

السنن الصغرى

للبيهقي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم

قال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللهُ :

الحمد لله رب العالمين ، شكرا لنعمته ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إقرارا بربوبيته ووحدانيته ، والصلاة على رسوله محمد وآله أما بعد : فإن الله تبارك وتعالى سهل علي تصنيف كتاب مختصر ، في بيان ما يجب على العاقل البالغ اعتقاده والاعتراف به في الأصول ، منوى بذكر أطراف أدلته من كتاب الله تعالى ، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن إجماع السلف ودلائل المنقول ، ثم إنني استخرت الله تعالى في إردافه بتصنيف كتاب يشتمل على بيان ما ينبغي أن يكون مذهبه بعدما صح اعتقاده في العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، والحدود ، والسير ، والحكومات ، ليكون بتوفيق الله عَزَّ وَجَلَّ لكتابه ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم متبعا ، وبالصالحين من عباده مقتديا ، ولله جل ثناؤه فيما فرض عليه ، وندب إليه نصا أو دلالة مطيعا ، وعمّا زجر عنه منزجرا ، ويكون في حالتي التوقير والتقصير ممن يرجو رحمة ربه ، ويخشى عذابه ، وأي عبد عبده حق قدره ؟ أو قام فيما تعبده به بواجب أمره ، والله تعالى بجزيل إنعامه وإكرامه ، يعيننا على حسن عبادته ، وبفضله وسعة رحمته يتجاوز عنا ما قصرنا فيه من طاعته ، ويوفقني لإتمام ما نويته من بيان مذهب أهل السنة والجماعة في استعمال الشريعة على طريق الاختصار ، ويعينني والناظرين فيه للاستشعار به ، والاقتراء في جميع ذلك بأهل الرشد والهداية ، ولحسن عاقبتنا في أمور الدنيا والآخرة ، إنه قريب محيب ، وعباده رءوف رحيم

1- باب استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص

فيما يقول ويعمل لله عَزَّ وَجَلَّ على موافقة السنة

قال الله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)

1- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْكَي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَاءُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

2- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِمِثْلِهِ

3- سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَافِظَ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنِ فَارِسٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْنِفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ

وقد استعمله محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللهُ فبدأ الجامع الصحيح بحديث الأعمال بالنيات واستعملناه في هذا الكتاب فبدأنا به

- 4- وكان الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يقول : يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم
- قلنا : وهذا لأن كسب العبد إنما يكون بقلبه ولسانه وبنانه ، والنية واحدة من ثلاثة أقسام اكتسابه ، ثم لقسم النية ترجيح على القسمين الآخرين ؛ فإن النية تكون عبادة بانفرادها ، والقول العاري عن النية والعمل الخالي عن العقيدة لا يكونان عبادة بأنفسهما ، ولذلك قيل : نية المؤمن خير من عمله ؛ لأن القول والعمل يدخلهما الفساد والرياء ، والنية لا يدخلها وبالله التوفيق
- 5- أخبرنا أبو محمد عَبْدَ اللهِ بن يوسف الأصبهاني ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بن الأعرابي ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بن نصر ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، حَدَّثَنَا عاصم الأحول ، عن أَبِي العالِيَةِ ، قال : كنا نحدث منذ خمسين سنة أن الأعمال تعرض على الله عَزَّ وَجَلَّ ما كان منها له قال : هذا كان لي وأنا أجزي به وما كان لغيره قال : اطلبوا ثواب هذا ممن عملتموه له
- 6- أخبرنا محمد بن عَبْدَ اللهِ الحافظ ، حَدَّثَنَا بكير بن الحداد الصوفي ، بمكة ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ محمد بن الفضل بن سلمة ، حَدَّثَنَا سعيد بن زنبور ، قال : سمعتُ فضيل بن عياض ، يقول : إن الله تعالى ما يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا ولا يقبله إذا كان خالصا إلا على السنة
- 7- أخبرنا أبو عَبْدِ الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي قال : سمعتُ محمد بن الحسن البغدادي ، يقول : سمعتُ جعفرًا ، يقول : سمعتُ الجريري ، يقول : سمعتُ سهلا ، يعني ابن عَبْدِ اللهِ التستري ، يقول : نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركاته وسكونه في سره وعلانيته لله وحده لا شريك له لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى ولا دنيا
- 8- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ ، أخبرني جعفر بن محمد بن نصير ، حدثني الجنيد بن محمد ، قال : سمعتُ السري بن المغلس ، وقد ذكر الناس فقال : لا تعمل لهم شيئا ولا تترك لهم شيئا ولا تعط لهم شيئا ، ولا تكشف لهم شيئا
- 9- قال الجنيد : يريد بهذا القول كون أعمالك لله وحده

2- باب تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه ويشاهده

فإنه سبحانه جل ثناؤه يراه ويعلم سره وعلانيته
قال الله تعالى : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَرَى)
وقال : (يَعْلَمُ سِرُّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ)

10- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرَانَ الْعَدَلُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِزِيِّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ : قِيلَ : لِأَبْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ لَيْسَ قَدْرٌ ، قَالَ : هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا ، قَالَ : فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَرِيءٌ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْهُ ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : بَيْنَمَا تَحُنُّ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آتَاسٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ عَنَاءٌ سَفَرٍ ، وَلَيْسَ مِنَ الْبَلَدِ ، يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ وَصَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا لِلْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ : الْإِسْلَامُ ، أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُحِجَّ وَتَعْتَمِرَ وَتَعْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتَتِمَّ الْوُضُوءَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ : فَإِنْ فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قَالَ : تَعَمَّ قَالَ : صَدَقْتَ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانَ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتُ فَأَنَا مُؤْمِنٌ قَالَ : تَعَمَّ قَالَ : صَدَقْتَ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُحْسِنٌ ؟ قَالَ : تَعَمَّ ، قَالَ : صَدَقْتَ قَالَ : فَمَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ بِهَا مِنْ السَّائِلِ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ أَتْبِئُكَ بِأَشْرَاطِهَا قَالَ : أَجَلٌ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الْعَالَةَ الْخَفَاءَ الْعُرَاءَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ وَكَانُوا مُلُوكًا ، قَالَ : مَا الْعَالَةُ الْخَفَاءُ الْعُرَاءُ ؟ قَالَ : الْعَرَبُ قَالَ : وَإِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلْدُ رَبَّهَا وَرَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ قَالَ : صَدَقْتَ ثُمَّ تَهَضَّ قَوْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيَّ بِالرَّجُلِ قَالَ : فَطَلَبْتَاهُ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا ؟ هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، فَخُذُوا عَنْهُ قَوْلَ الَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبَّهَ عَلَيَّ مُنْذُ أَنَا بِي قَبْلَ مُدَّتِي هَذِهِ ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلى

11- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَاتِمِيُّ الطُّوسِيُّ يَقُولُ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَسَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الْجَنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : وَسئِلُ عَنْ أَوَّلِ مَقَامِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَأَنَّكَ تَرَاهُ إِلَخ

12- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ ، يَقُولُ : عَبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ فِي أَيَّامِ قِصَارِ لَيَالِي طَوَالِ وَفِي دَارِ زَوَالِ لِدَارِ مَقَامِ وَفِي دَارِ نَصَبِ لِدَارِ نَعِيمِ وَخَلَدِ فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ عَلَى يَقِينٍ فَلَا يَتَعَبَى

13- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّيْفِ عَامَ الْأَوَّلِ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ : سَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْيَقِينَ وَالْعَافِيَةَ

14- وَرُؤْيَا عَنْ أَوْسَطِ الْجَلِيِّ ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَعْنَاهُ وَزَادَ : فَإِنَّهُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ

15- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو آسَامَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُؤْتُوا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا مِنَ الْيَقِينِ وَالْعَافِيَةِ فَسَلَوْهُمَا اللَّهُ
16- قال الحسن : صدق الله ورسوله ، باليقين طلبت الجنة وباليقين هرب من النار وباليقين أدبت الفرائض وباليقين صبر على الحق وفي معافاة الله خير كثير ، قد والله رأيتهم يتقربون في العافية فإذا نزل البلاء تفرقوا
17- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ الْحَنَاطِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ذَا النُّونَ ، يَقُولُ : ثَلَاثَةٌ مِنْ أَعْلَامِ الْيَقِينِ : النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَالرَّجُوعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ

3- باب استعانة العبد بمعبوده على حسن عبادته

علما منه بأنه لا يمكن ذلك إلا بمعونته
قال الله عز وجل : فيما علمنا (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) يعني قولوا : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)

وعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخبار كثيرة أن نقول : لا حول ولا قوة إلا بالله يعني : لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله .

18- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسْرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفَرِّجِيُّ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التُّجَيْبِيَّ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيُّ ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ يَدَيِ يَوْمَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُكَ فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي أَجِبُكَ ، فَقَالَ : أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ

قَالَ : وَأَوْصِي بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِحِيِّ ، وَأَوْصَى الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيَّ ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ

كتاب الطهارة

جماع أبواب الطهارة

1- باب لا صلاة إلا بطهور

قال الله عز وجل : (إِذَا فُئِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)

إلى قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا)

19- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ رَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ

2- باب ما يوجب الوضوء

قال الله عز وجل : (إِذَا فُئِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا)

20- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ : سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى عِلْمَهُ بِالْقُرْآنِ يَزْعَمُ

أنها نزلت في القائمين من النوم .

21- وهذا التفسير قد رواه مالك بن أنس عن زيد بن أسلم وقال في

سياق الآية (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) ، وَقرئ لَمَسْتُمْ .

22- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمَشٍ الْقَفِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَضَعُ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ، إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ

23- ورواه عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبي هُرَيْرَةَ وقال : إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء

24- ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وجماعة عن أبي هُرَيْرَةَ ، وقالوا فيه : ثلاثا .

في كل ذلك مع الآية دلالة على أن من قام من نومه إلى الصلاة تَوَضَّأَ
25- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْسِيُّ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنِ عَلِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، فَكُنْتُ اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْتِنِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ .

فُلْتُ : وَفِي مَعْنَى هَذَا كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، فَإِنَّهُ حَدَّثَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ .

26- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَيْسِ الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ هَمَّامِ ، قَالَ : بَالَ جَرِيرٌ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى حُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ وَتَوَضَّأَ فَمَسَّحَ عَلَى حُفَّيْهِ

قال : إبراهيم : وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة

27- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الرَّوْدِبَارِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنِ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ

28- وَرَوَيْنَا عَنْ مَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، فِيمَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَأْنِفُ وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ أَشْبَهَ بِالْحَدِيثِ فَهُوَ أَوْلَى

29- وحديث ابن جُرَيْجٍ عن أبيه ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مَنْقُوعٌ وَلَا يَثْبُتُ وَصَلَهُ

30- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَبْلَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسَهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ فَمِنْ قَبْلِ امْرَأَتِهِ وَجَسَهَا بِيَدِهِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ

31- وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

32- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مَرْوَانَ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، وَكَانَتْ قَدْ صَحبت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا مِيسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّينَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، قَالَ : فَأُكْرَهُ ذَلِكَ عُزْوَةَ ، فَسَأَلَ بُسْرَةَ ، فَصَدَّقْتُهُ بِمَا قَالَ

وَرَوَاهُ رِبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ هِشَامَ ، وَقَالَ : فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ : قَالَ عُزْوَةُ : فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ فَصَدَّقْتُهُ بِمَا قَالَ

33- وَرَوَيْتَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

34- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَالَّذِي أَوْجِبَ الْوُضُوءَ فِيهِ لَا يُوْجِبُهُ إِلَّا بِالِاتِّبَاعِ لِأَنَّ الرَّأْيَ لَا يُوْجِبُهُ

35- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْقَقِيئِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُورٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَيُّوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ ، قَالَ : أَيُّوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : تَعَمُّ أَيُّوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ : أَصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْعَنَمِ ؟ قَالَ : تَعَمُّ قَالَ : أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَا

تَابَعَهُ سَيْمَاقُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ وَبُشَيْبَةُ أَنْ يَكُونَ تَهِيئَةً عَنِ الصَّلَاةِ ، فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ لِمَا يُخْشَى مِنْ بَعْرِتَيْهَا ، وَأَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِهَا لِذُسُومَتَيْهَا وَشِدَّةِ رَائِحَتَيْهَا وَالِاحْتِيَاظِ لِمَنْ أَكَلَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَأَمَّا سَائِرُ مَا مِيسَّتَهُ النَّارُ

36- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ حُزَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

37- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَرَكَ الْوُضُوءَ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْقَاضِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ

38- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي صِدْقَةُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةِ دَاتِ الرَّقَاعِ ، فَاصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مَجِيءِ الرَّجُلِ حَتَّى يُهْرِيقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزَلُ مَنْزِلًا ، فَقَالَ : مَنْ يَكَلِّمُنَا لَيْلَتَنَا ، فَاتَدَّبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّ الْمُهَاجِرِيَّ ، قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ : اكْفِنِي أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَنَامَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ، وَاتَى رَوْحَ الْمَرْأَةِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَتَرَعَهُ ، وَتَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي ثُمَّ رَمَاهُ بِأَخْرٍ ، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَتَهُ فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَقْلًا أَهْبَيْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةٍ فَلَمَّ أَحَبَّ أَنْ أَقْطِعَهَا ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لِيُؤَلَّا أَنْ أَصْبَحَ تَغْرًا أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِهِ لِقَطْعَتِي تَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطِعَهَا

39- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ ، بِبَغْدَادَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ مَحَاجِمَهُ

40- وَرَوَيْنَا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَشْرَةَ فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

41- وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

42- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عِيَّاسٍ ، قَالَ : اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ عِنْدَكَ وَحَسْبُكَ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَى عَنْهُ مِنَ الْوُضُوءِ فِي كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ وَالْإِحْتِيَاظُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

43- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي السَّبْعِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الرَّجُلِ ، يَصْحَكُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ

44- وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَرَفَعَهُ وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوَيْبَةَ الْأَشْعَرِيِّ ، ثُمَّ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَخَارِجَةُ بْنُ رَبِيعِ بْنِ تَابِتٍ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مِسْعُودٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ أَبَا بَكْرٍ بِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ، وَعَلَيْهِمْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ، وَعَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالشَّعْبِيُّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، مِثْلُ قَوْلِ جَابِرٍ

وَحَدِيثُ الْفُقَهَةِ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ وَمَدَارُهُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّبَاحِيِّ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ إِنَّمَا رَوَاهُ مُرْسَلًا وَإِسْنَادُ أَبِي الْعَالِيَةِ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

45- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، فِي آخِرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا يَسْرُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْتَقِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

3- باب الاستبراء من البول

46- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيهِ كَبِيرٌ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ قَالَ : ثُمَّ أَحَدٌ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُتَا

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ يَعْنِي : لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ : لَا يَسْتَنْزَهُ يَعْنِي لَا يَتَوَقَّى وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

4- باب الاستنجاء

قال الله عز وجل : (وَتَيَابُكَ قَطِّهِمْ وَالرُّجُزَ قَاهُجُرٍ) فوجب بظاهر الآية هجران الأوثان والانجاس وتطهير البدن والثياب ومكان الصلاة منها والله أعلم
وقال : (فِيهِ رَجَالٌ يُجِبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُجِبُ الْمُطَهَّرِينَ)
47- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّمَا أَنَا مِثْلُ الْوَالِدِ ، قَادًا دَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَنْزِرُهَا لِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَيْسَتْ بِنَلَاةٍ أَحْجَارٍ ، وَتَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ

48- وروي في حديث ابن مسعود وأبي هريرة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروثة

49- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : سَأَلَتِ الْجَنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ مَرَّةً لِقَبْتِهِمْ فِي بَعْضِ بَشَعَابِ كَيْكَةِ الرَّادِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : كُلُّ عَظْمٍ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ قَرَّ مَا كَانَ لَحْمًا وَالتَّبَعْرُ عَلْفٌ لِدَوَابِّكُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّ بَنِي آدَمَ يَحْتَبُونَ عَلَيْنَا فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ : لَا تَسْتَنْجُوا بِرَوْثِ دَابَّةٍ ، وَلَا بِعَظْمٍ ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ
أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ تَصْرُوتِهِ الْمَرْوَزِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَنْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ فَذَكَرَهُ

50- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهَّابِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُوبَمِ بْنِ سَيَّعِدَةَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَتَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا حَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ مِنَ الْعَائِطِ إِلَّا عَسَلَ دُبْرَهُ ، أَوْ قَالَ مَفَعَدَتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هِيَ هَذَا

51- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قِباءَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ النِّهْيِ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ ، أَوْ

الاستدبار للبول والغائط ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ
52- لَمَّا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِتَّخَ رَاجِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، إِنَّمَا نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفِصَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ

وَبُشْبُهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ، قَالَ ذَلِكَ لِرُؤْيَيْهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ

53- وَذَلِكَ فِيهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ ، أَخْبَرَهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ رَفِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَيْتَيْنِ لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ

54- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفَرِّجِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي ظِلِّهِمْ

55- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَدْهَبِ

56- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَيْحَاقِ ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ وَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِيَّايَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ ، فَآتَى دَمِيمًا فِي أَصْلِ جِدَارِ قِيبَالٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتِدْ لِيَبُولِهِ

57- وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَتَى الْعَائِطَ فَلْيَسْتَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيمًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجْ

أَخْبَرَنَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ تَوْرِ ، عَنِ الْخَصِينِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، فَذَكَرَهُ

58- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ وَرُؤْيَا عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

59- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ

قِيلَ لِقَتَادَةَ : وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجَنِّ 60- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

61- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِي ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَحْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَصْرَبَانِ الْعَائِطَ كَأَشْفَقَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمُقَّتْ عَلَى ذَلِكَ

62- وَرُؤْيَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعُ خَاتَمَهُ

63- وَعَنْهُ وَقِيلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ

64- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ

65- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَبُّوبِيُّ ، بِمَرْوٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ قَالَ : عُفْرَاتِكَ

5- باب السواك

وما في معناه مما يكون نظافة 66- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

67- وَرَوَاهُ بَيْعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ
أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِإِمْرَتِهِمْ بِالسُّوَالِكِ مَعَ الْوُضُوءِ
أَخْبَرْتَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثَيْدٍ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ مِلْحَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ
بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، فَذَكَرَهُ

زاد قال أبو هريرة : قد كنت أستاذك قبل أن أنام وبعدما أستيقظ وقبل أن
أكل وبعدما أكل حين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال
68- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ
، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : السُّوَالِكُ مَطَهْرَةٌ
لِلْفَمِ مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ

69- تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرِ الصَّدِيقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ

وَمُحَمَّدٍ ، هُوَ أَبُو عَتِيقٍ
70- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ بِالْوَهْبِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيَّ ، قَالُوا :
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَيْصُورٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، وَحُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي
وَإِبِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ
اللَّيْلِ يَشُورُ قَاهُ بِالسُّوَالِكِ

71- ورويناه عن محمد بن إسحاق ، قال : ذكر الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ ، عن
عائشة ، مرفوعاً : فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها
سبعون ضعفاً

72- ورواه معاوية بن يحيى الصدفي ، عن الزُّهْرِيِّ ، وليس بالقوي
73- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ
مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قِصُّ الشَّرَابِ ،
وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسُّوَالِكُ ، وَالِاسْتِنْسَاقُ بِالْمَاءِ ، وَقِصُّ الْأَطْقَارِ ، وَعَسَلُ
الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْفُ الْإِيطِ ، وَخَلْقُ الْعَاتَةِ ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ ، يَعْنِي الْإِسْتِجَاءَ
قَالَ زَكْرِيَّا : قَالَ مُضْعَبٌ : وَتَسْبِيَةُ الْعَائِشَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ

74- قلت : وقد روي ذكر المضمضة ، من غير شك في حديث عمار بن
ياسر إلا أنه قال : بدل إعفاء اللحية : الختان

وقد ذكر الختان في الحديث الصحيح عن أبي هريرة .
75- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا : حَدَّثَنَا
أبو العباس محمد بن يعقوب ، أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أَخْبَرَنَا
ابن وهب (ح) وحدثنا بحر بن نصر ، قال قرئ علي ابن وهب : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ
يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ بَيْعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْاِحْتِائُنُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ،
وَقِصُّ الشَّرَابِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْقَارِ ، وَتَنْفُ الْإِيطِ

قلت وجميع ذلك محفوظ وأدى كل واحد من الصحابة ما حفظ ويحتمل
أن يكون صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم أفرد بعضها بالذكر على وجه
التأكيد أو ذكر بعضها ثم ألحق به غيره ، وبالله التوفيق

76- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوسَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ ، فِيمَا فُرِيَ عَلَيَّ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ تَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَخْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْقَاءِ اللَّحْيَةِ

77- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّصْرِ الْقَعْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَصْرِ الْإِمَامِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ أَنَسُ : وَقَفْتُ لَنَا فِي قَصِّ الشَّوَارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَخَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِيطِ ، أَلَا تَتْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

78- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ التَّقْفِيُّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الشَّارِبِ ، فَدَعَا بِسِوَاكِ وَشَفْرَةٍ ، فَوَضَعَ السِّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ فَقَصَّ عَلَيْهِ

6- باب كيفية الوضوء

قال الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)

79- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : تَطَّرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا قَرَأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِيَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ : تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ ، قَالَ : قَرَأْتُ الْمَاءَ يَفُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ حَتَّى تَوَضَّؤُوا عَنْ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : تَرَاهُمْ كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : كَانُوا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي التَّسْمِيَةِ

80- وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أوجه غير قوية لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

وقد حمله ربيعة بن أبي عبد الرحمن على التبيته ، وقد مضى في التبيته حديث عمر رضي الله عنه

81- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو رَكْرَبَةَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالُوا ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ تَصْرِ ، قَالَ فُرِيَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ بَزِيدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَعْبَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضَمَّ وَإِسْتَنْتَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ يَرْكَعُ رَكَعَيْنِ لَا يَحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

82- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ تَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي ، بِالْكُوفَةِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ يَغْنِي ابْنَ جَمْرَةَ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَهْضَمَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَأَذْبَنِي ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، وَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ، وَخَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ

83- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِئُ الْإِسْفَرَايِنِيُّ بِهَا ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ التَّوْرِ ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَهْضَمَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ ثَلَاثِ عُرْفٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَذْبَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

84- ورواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني ، وقال فيه : فأقبل بهما وأدير ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه

85- ورواه حبان بن واسع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد ، وقال فيه : ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده

هكذا رواه جماعة عن ابن وهب وعن عمرو بن الحارث عن حبان
86- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْقَعِيْبِيُّ ، عَيْرَ مَرَّةً ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَبَانَ بْنِ وَاسِعٍ ، أَنَّ أَبَاهُ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَذْيُنَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ وَرُؤْيَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَارِجَةَ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِفْلَاصٍ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، مَعْنَى هَذَا

87- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَاءُ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَزَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَاسْتَبَعِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْبُسْرَى ثُمَّ أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْبُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْلَمُ تَوَضَّأَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ عُرَّتَهُ وَتَحَجِّلْهُ

88- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ
الْحَسَنِ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ تَصْرٍ ، قَالَ : فُرِيَ عَلَى ابْنِ
وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ،
أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ ، وَجْهَهُ حَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ حَاطِيَةٍ تَطَّرَ إِلَيْهَا بَعِيْتُهُ مَعَ الْمَاءِ
، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ حَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ حَاطِيَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ
مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ حَرَجَ كُلِّ حَاطِيَةٍ مَسَّتْهَا
رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ
وَرُؤْيَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السَّلْمِيِّ

وَعَنِ الصُّنَائِحِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَفِي حَدِيثَيْهِمَا مِنَ الزِّيَادَةِ ذِكْرُ الْمَصْمُصَةِ وَالِاسْتِشْقِاقِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ
أَحَدِهِمَا : فَيُصْمَصُ وَيَسْتَشْقِقُ وَيَسْتَشْرِقُ إِلَّا حَرَجَتْ حَاطِيًا فَمِهِ وَحَيَاشِمِهِ مَعَ
الْمَاءِ

وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ : ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا حَرَجَتْ حَاطِيًا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ
شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ

89- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ ، وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ تَقَرُّاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو أَمَامَةَ لِعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ : يَا شَيْءٌ يَدَّعِي أَنَّكَ رَابِعُ
الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ : فُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنْ
الْوُضُوءِ فَقَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَفْرُبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَمْصُصُ ، وَيَسْتَشْقِقُ ،
وَيَسْتَشْرِقُ إِلَّا حَرَجَتْ حَاطِيًا فَمِهِ وَحَيَاشِمِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ
اللَّهُ ، إِلَّا حَرَجَتْ حَاطِيًا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى
الْمَرْفَقَيْنِ إِلَّا حَرَجَتْ حَاطِيًا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ
بِرَأْسِهِ إِلَّا حَرَجَتْ حَاطِيًا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَرَجَتْ حَاطِيًا رِجْلَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ
أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَهُ يَغْسِلُ الرَّجُلَيْنِ حَيْثُ ، قَالَ :

ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى
90- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو سَعِيدِ
بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، وَأَبُو سَعِيدِ الْجُرْجَانِيِّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ
وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ

91- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الرُّبَيْدِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : وَيْلٌ لِأَعْقَابِ وَيُطَوْنَ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ حَيَّوَةَ
بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الرُّبَيْدِيِّ ، فَذَكَرَهُ

92- وَرُؤْيَاهُ عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : فُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي
عَنِ الْوُضُوءِ ، فَقَالَ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِشْقِاقِ
، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ،

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، فَذَكَرَهُ

93- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا رَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، ثَنِي رِبْعَةَ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ ، وَأَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ بَيْنَ أَبِي عُثْمَانَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ رَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ وَالَّذِي رُوِيَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَكْمَلُ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ جَدِيثُ الْأَعْمَالِ بِالنَّبَاتِ وَبُحْرَانِهِ الْأَفْتِيصَارُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ الْكِتَابِ مَعَ النَّبِيِّ ، فَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَسَّحَ بِتَاصِيْتِهِ وَعِمَامَتِهِ

94- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَائِدَةَ الْأَسَدِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيَّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَضُوءُ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَ صَغَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قائم ، قَالَ : هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، مَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ النَّوَابِيْنِ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

95- قُلْتُ وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى مَا قِيلَ فِي الدَّعَاءِ وَالشَّهْدِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ وَاصِحٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ ، وَلَمْ يَقَعْ لَهُ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

96- وَفِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ مَعَ مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّتِهِ : تَبَدَّأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ قَبْدًا بِالصَّفَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى : أبدأ بما بدأ الله به (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)

وَأما البداية باليمنى قبل اليسرى فإنها سنة مستحبة لما
97- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهْوَرِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي اتِّعَالِهِ إِذَا اتَّعَلَ

98- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنْ بَدَأَ بِالْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا ذَكَرَتْ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرًا وَاحِدًا

99- وروى عن علي ، وابن مسعود في جواز الابتداء باليسرى قبل اليمنى ولا يثبت ما روي عنهما في جواز ترك الترتيب في الأعضاء وأما متابعة الوضوء فإننا نستحبها .

100- قَالَ الشَّافِعِيُّ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهِ
مَتَابَعًا

101- قُلْتُ : وَرَوَيْتَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي وَفِي ظَهْرِهِ
قَدَمِيهِ لَمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَهَذَا
مَنْقُطٌ

102- وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ

103- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ
قَالَ : اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ وَأَعِدِ الصَّلَاةَ

104- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِوَسَّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ ،
حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، بَالَ بِالسُّوقِ فَتَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ دَعَى لِحْيَتَهُ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَمَسَحَ
عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

7- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ

قَدْ مَضَى فِيهِ حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ
105- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْخَافِظِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ ، حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ
الطَّوِيلُ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنْبِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَصَى
حَاجَتَهُ ، قَالَ : مَعَكَ مَاءٌ ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْتُهُ ، ثُمَّ دَهَبَ
يَخْسِرُ عَنْ زِرَاعِيهِ فَصَاقَ كُمَّ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجُبَّةِ وَالْقِيَّ الْجُبَّةَ عَلَى
مَنْكَبِيهِ ، وَغَسَلَ زِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِيهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خَفِيهِ ، ثُمَّ رَكِبَ
وَرَكِبْتُ ، فَأَتَيْتُهُمَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ ، وَقَدْ رَكِعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَمَّا أَحْسِنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَهَبَ
يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ
مَعَهُ ، فَرَكْعَتَا الرُّكْعَةِ الَّتِي سَبَقْتَنَا

كَذَا قَالَ : ابْنُ بَزِيْعٍ فِي إِسْتِادِهِ عُرْوَةَ
وَقَالَ غَيْرُهُ فِيهِ : عَنْ بَزِيْعٍ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ
106- وَأَمَّا الْمَسْحُ بِالْعِمَامَةِ وَالنَّاصِيَةِ فَهُوَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ

شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَوَيْتُ مِنْهُ ، ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بِلَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
107- أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ بْنُ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُؤَمَّلُ ،
حَدَّثَنَا الْقَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، وَهُوَ ابْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، وَهُوَ ابْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى
الْخَفَيْنِ وَنَاصِيَتِهِ وَالْعِمَامَةَ

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ اجْتِصَارٍ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ الرَّاوي ، فِي
حَدِيثٍ مَنْ رَوَاهُ دُونَ ذِكْرِ النَّاصِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

108- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ
الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : وَزَادَ فِيهِ
خُصِيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، أَتَمَسَحُ عَلَى خَفِيكَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

8- باب التوقيت في المسح على الخفين

109- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ،
بِعَدَادٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِكِيِّ ، عَنِ
الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيَّمَةَ ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ ، قَالَ : أَتَيْتُ
عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْخَفَيْنِ ، فَقَالَتْ : عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا وَسَأَلْتُهَا ، فَقَالَ : أَمَرْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَمْسَحَ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا إِذَا أَقَمْنَا

110- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ
بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرَّ بْنِ جُبَيْشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ
الْمُرَادِيَّ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ فَقُلْتُ : أَتَّبَعِي الْعِلْمَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ
أُجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَاءً بِمَا يَطْلُبُ ، قُلْتُ : حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى
الْخَفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَافِرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَلَّا تَنْزِعَ خِفَافَنَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ فَلَا

111- رواه معمر ، عن عاصم ، وزاد فيه أمرنا أن نمسح ، على الخفين
إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا

قلت : فإذا خلع خفيه بعد ما مسح عليهما غسل رجليه في قول أبي بكره
رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول علقمة والأسود
وإبراهيم وقيل : عن إبراهيم خلع وضوءه
وعن الزُّهْرِيِّ ، قال : يستأنف وضوءه ، وكذلك عن مكحول ، وللشافعي ،
فيه قولان أصحهما أنه يستأنف الوضوء ، والله أعلم

9- باب كيف المسح على الخفين

112- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ،
حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِيَضَعَ الَّذِي يَمْسَحُ الْخَفَيْنِ يَدَا مِنْ فَوْقِ الْخَفِ وَيَدَا مِنْ
تَحْتِ الْخَفِ ثُمَّ يَمْسَحُ

قال مالك : وذلك أحب ما سمعتُ إلي في مسح الخفين .
قال عثمان : ووصفه لي يحيى فوضع إحدى يديه فوق والأخرى تحت
113- قلت وقد رواه الشافعي رضي الله عنه أيضا عن مالك عن ابن
شهاب واحتج في ذلك بما روي فيه عن ابن عمر وذكر حديث المغيرة بن
شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله

114- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ
الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقِ الْخُلَوَانِيِّ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ،
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ ، عَنْ كَاتِبِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَصَّاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةِ ثُبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخَفَيْنِ وَأَسْفَلَهُ

115- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي
إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنِ عَلِيِّ ، قَالَ : لَوْ كَانَ الْيَدَيْنِ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ
الْخَفِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفَيْهِ

قُلْتُ : وَهَذَا فِي جَوَارِ الْاِفْتِصَارِ عَلَيْهِ ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الْاِخْتِيَارِ ، إِنْ صَحَّ
إِسْنَادُهُ وَهُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

10- باب ما يوجب غسل الجنابة

قال الله عز وجل : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا)
116- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِئِ ابْنِ
الْحَمَّامِيِّ بَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الْجَمَّالُ ، أَخْبَرَنَا مُبَشَّرُ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
عَبَسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، أَنَّ
الْفُتَيْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُحْصَةً رُحْصَةً رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فِي بَدَنِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِاعْتِسَالِ بَعْدُ
117- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ
بَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ ،
حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ أَجْهَدَ نَفْسَهُ ، فَقَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ ،
أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ

118- وفي رواية هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج ، عن قتادة ،
وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل
وفي رواية ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، إذا التقى الختان بالختان وجب
الغسل أنزل أو لم ينزل

119- وفي حديث مطر ، عن الحسن : وإن لم ينزل
120- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا
مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا
هِيَ اخْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَمُّ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ
121- وفي حديث القاسم ، عن عائشة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أنه سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال : يغتسل وعن الرجل يرى
أن قد احتلم ولا يجد البلل قال : لا يغسل عليه ثم ذكر سؤال أم سليم
122- وفي حديث أنس بن مالك في قصة أم سليم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إن ماء الرجل غليظ أبيض وإن ماء المرأة رقيق أصفر

11- باب الكافر يسلم

123- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
حَامِدٍ ، هُوَ ابْنُ الشَّرْقِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ ثَمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أَسِيرَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدُو
إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ : مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ ؟ فَيَقُولُ : إِنْ تَقْبَلُ دَا دَمَ ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمَنَّ
عَلَى سَاكِرٍ ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَاءَ نُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ ، وَيَقُولُونَ : مَا تَصْنَعُ بِقَبْلِ هَذَا ؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَأَسْلَمَ ، فَحَلَهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى خَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ
أَنْ يَغْتَسِلَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ
حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ

12- باب كيفية غسل الجنابة

124- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَا : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ كَفَيْهِ فِي الْمَاءِ ، فَيَحْلِلُ بِهِمَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، حَتَّى خَبَلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ ، عَرَفَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ

125- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ قَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

126- وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ قَرْجَهُ حَتَّى يُتْقِيَهُ ، ثُمَّ مَضَمَصَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذَرَأَعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ الْمَاءَ ، فَإِذَا قَرَعَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، فَذَكَرَهُ

127- وَرُوِّبْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ فِي غَسْلِ يَدَيْهِ وَغَسْلِ قَرْجِهِ ، زَادَتْ : وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى قَدَمَيْهِ فغسلهما

128- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ : وَأَحَبُّ أَنْ يَغْسَلَ الرَّجُلَيْنِ . يَعْنِي فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ : وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

129- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِالْمَدِّ وَاغْتَسَلَ بِالصَّاعِ . فِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى الْأَوْقَاتِ فِيهِ إِلَّا كَمَالَهُ فَإِذَا أَتَى عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ غَسْلِ وَمَسْحِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ

130- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُرْمِ الْمُقْرِئِ بَيْعَدَادَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْقَفِيهِ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ ، حَدَّثَنَا عَقَابُ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

131- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ آبَاءَنَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْأَلُوهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَقَالُوا : إِنَّا يَا رِضٍ بَارِدَةٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَحْفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ

132- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ صَفَرَ رَأْسِي أَقَانُفُضُهُ فِي الْعُسْبُلِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِي أَوْ قَالَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ

133- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا قَارَادَ أَنْ يَتَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَصًّا

134- وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى يَغْتَسِلُوا) فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ جُنُبٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَرِيفُكَ فِيهِ ، وَلَا تَجْلِسَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى يَغْتَسِلُوا) فَذَكَرَهُ

135- وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَتَسِ

13- باب حيض المرأة واستحاضتها وعسلها

قال الله عز وجل : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مَا قَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)

136- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَأَبَانَ أَنَّهَا حَائِضٌ غَيْرُ طَاهِرٍ وَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَقْرُبَ حَائِضًا حَتَّى تَطْهَرَ ، وَلَا إِذَا تَطَهَّرَتْ حَتَّى تَطْهَرَ بِالْمَاءِ وَكَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمَلَةً لِمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ : إِنْ اعْتَزَلَهُنَّ يَعْنِي فِي مَوْضِعِ الْحَيْضِ ، وَمُحْتَمَلَةً اعْتِزَالِ جَمِيعِ أَيْدَانَهُنَّ فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اعْتِزَالِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ وَإِبَاحَةَ مَا فَوْقَهَا

137- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْكَبِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبَّيغِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوسِيُّ ، وَأَبُو صَادِقٍ بْنُ أَبِي الْقَوَارِسِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَسِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيغِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَائِضٌ

138- وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

139- وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ مَشْكُوكٍ فِي رَفْعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

140- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ : لَوْ كَانَ ثَابِتًا أَخَذْنَا بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ أَقْلَ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

فإن زاد الدم على خمسة عشر يوماً كانت مستحاضة فيرد إلى التمييز ، إن تميز دم الاستحاضة عن دم الحيض فيما زاد علي يوم وليلة إلى خمسة عشر يوماً ، وإن لم يميز فإلى عاداتها فيما خلا من أيامها فإن كانت مبتدأة فإلى أقل الحيض ، في أحد القولين وإلى عادة نساؤها في القول الآخر ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لأكثره

141- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَتْ قَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَقَادِعُ الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ قَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ قَاعَسِلِي عِنْدَ الدَّمِّ وَصَلِي

142- وفي رواية الرُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ ، في هذا الحديث إن دم ، الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق

143- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو الطَّاهِرِ الْقَفِيهِيُّ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ هُمُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ بْنِ كَاتِبٍ تَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَّ ، فَقَالَتْ لَهَا : أُمْسِكِي قَدْرَ مَا كَانَ تَحْسِكِي حَيْضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

144- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مِلْحَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكِينٍ ، قَالَ : قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ بْنِ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ

145- قلت : هكذا قَالَ الشَّافِعِيُّ : ويكفيها غسل واحد عند ذهاب قدر حيضتها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي

146- وهكذا روي عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

147- وعن أبيه ، عن علي ، مثله

148- وكذلك رويناه عن عائشة

وأما الحديث الذي ، يرويه أصحابنا في المبتدأة فالظاهر من الحديث أنه أيضا في المعتادة وعلى هذا حمله الشافعي ونحن نرويه

149- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ حَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَسْتَحِضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا ، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ؟ قَالَ : أَنْعَتْ لَكَ الْكَرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يُدْهِبُ الدَّمَ ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَاتَّخِذِي تَوْبًا قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أُبْجِجُ نَجًّا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ : أُشْهِمَا فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ ، وَأَمْتَنَعْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَأَيَّامَهَا وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النَّسَاءَ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مَبَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْكِ أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعْجَلِي العَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِينَ فَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَتُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ العِشَاءَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَدَّرْتِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ

150- قلت : وهذا مثل حديث أم سلمة في المرأة التي استفتت لها أم سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستغفر بثوب ثم لتصلي وفي حديث حمنة زيادة استحباب لزيادة الغسل وبيان جواز الأمر الأول وبالله التوفيق

151- وأكثر النفاس ستون يوما وهو قول عطاء والشعبي وعائشة وأربعون يوما في حديث أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين ليلة وإليه ذهب ابن عباس في أكثر النفاس وغسل المرأة من حيضتها ونفاسها كغسلها من الجنابة إلا أنه يستحب لها أن تستعمل في غسلها من الحيض ما

152- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَعْرَابِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : تَطْهَرِي بِهَا قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَتْ : فَاسْتَتِرْ مِنْي هَكَذَا ، وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِي بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاجْتَدَبْتُهَا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

14- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

153- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما ، قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن نصر الخولاني ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، عن ابن سيرين وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ، حدثنا عبد الله بن محمد هزيرة ، حدثنا سعيد بن عامر ، حدثنا هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طهور إتياء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولهن بالتراب

154- ورواه علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب في إتياء أحدكم فليرفه ، ثم ليغسله سبع مرات

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا علي بن حجر ، حدثنا علي بن مسهر ، قد ذكره

155- قال الشافعي رحمه الله : فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منه ، فقلنا به قياسا عليه

15- باب غسل سائر النجاسات

156- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكيم ، أخبرنا ابن وهب ، قال : ونا بحر بن نصر ، قال : فرئ علي ابن وهب ، أخبرك يحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك بن أنس ، وعمرو بن الجارث ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصبه الدم من الحيضة ، فقال : لتحنه ، ثم لتغرضه بالماء ، ثم لتصحه ، ثم لتصلي فيه

157- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك ، قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته ، قام إلى ناحية المسجد فبال ، فصاح به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فكفهم عنه ، ثم أمر بدلو من ماء فصبه علي بوله فوجب بهذين الحديثين إزالة النجاسات بالماء

158- وأما الحديث الذي روي عن أبي سعيد الخدري ، وغيره ، في خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في صلاته وقوله بعد الانصراف : إن جبرئيل عليه السلام أخبرني أن بها أذى وفي رواية أخرى قدرا وفي رواية أخرى خشا وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر إلى نعليه فإن رأى فيهما قدرا ، أو أذى فليمسحهما بالأرض ، وليصل فيهما

159- والذي روي عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا وطئ أحدكم بنعليه ، وروي خفيه ، في الأذى فإن التراب لهما طهور

160- فقد كان الشافعي يقول : بذلك في القديم ، ثم رجع عنه في الأمر الجديد في المسألتين جميعا ، فأوجب إعادة الصلاة ولم يعذر من صلى وفي ثوبه نجس ، وإن لم يعلم به كهيئته في الوضوء أوجب غسل النعل بالماء وجعل حكمه حكم الثوب وكأنه وقف على اختلاف أئمة النقل في الاحتجاج ببعض رواية الحديث الأول وعلى اختلاف الرواة عن الأوزاعي في إسناد الحديث الآخر فلم ير تخصيص ما في معنى ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل بالماء بما هو مختلف في ثوبه والله أعلم

16- باب طهارة سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير

161- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرْفِيُّ ، بِعَدَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقْلَانَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عَبْدِ عُبَيْدٍ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ ، فَدَخَلَ أَبُو قَتَادَةَ ، فَصَبَّحْتُ لَهُ وَضُوءًا فَتَوَضَّأَ بِهِ ، فَجَاءَتِ الْهَرَّةُ تَشْرَبُ قِاضِ عَى لَهَا الْإِرَاءَ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ ، فَقَالَ : أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَاقَاتِ

162- قلت : وسائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير قياس على الهرم على ما روي عن جابر بن عبد الله ، قال : قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ : تَعَمْ ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلَّهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَهُ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ

17- باب طهارة المني

163- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم عليه السلام من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق وكان ابتداء خلق آدم من الطاهرين اللذين هما طهارة دلالة لابتداء خلق غيره أنه طاهر ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك والخبر عن عائشة وعن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم 164- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَشِيرَانَ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ ، قَالُوا : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ الصَّيْرَفِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مُغَيْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لِأَجِدَّهُ ، تَعْنِي الْمَنِيَّ ، فِي ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْتَهُ عَنْهُ

165- ورواه أبو معشر وحماد عن إبراهيم ، بإسناده قالت : أفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيصلني فيه

166- قَالَ الشَّافِعِيُّ : حديث سليمان بن يسار عن عائشة ، أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بخلاف لقولها : كنت أفركه من ثوبه ثم يصلي فيه ، كما لا يكون غسله قدميه مرة خلافا لمسحه على خفيه في يوم من أيامه ، فتجزئ الصلاة بالغسل وتجزئ بالمسح ، وكذلك تجزئ الصلاة لحته وتجزئ لغسله ، وغسله أقرب من التنظيف

18- باب طهارة عرق الحنب والحائض

167- روي عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونية

168- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ : تَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى

169- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ حُرَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ

170- وَرُوِّبْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِعِرْقِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ

فِي التَّوْبِ

19- بَابُ الرَّشِّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ

171- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْصَنٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ عَلَيْهِ

رَادَ فِيهِ عَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ : وَلَمْ يَغْسِلْهُ

172- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْحَارِثِيِّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ : يُنْصَحُ بِوَلِّ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بِوَلِّ الْجَارِيَةِ

20- بَابُ مَا تَكُونُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْمَاءِ

قال الله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)

وقال : (وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ)

173- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَرَبِيُّ ، بِبَعْدَادَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيِّ ، حَدَّثَنَا رَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، مِنْ بَنِي الدَّارِ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا تَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَصَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفْتَوَصَّأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتُهُ

174- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ الْمَاءِ مَا يُتَوَبُّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ فُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَيْثَ

175- وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّرِيفِيُّ فِي آخِرِينَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

176- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ لَابِنِ عُمَرَ فِي الْبُسَيْتَانِ وَتَمَّ جِلْدُ بَعِيرٍ فِي مَاءٍ فَتَوَصَّأْنَا مِنْهُ فَقُلْتُ : أَتَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ فُلْتَيْنِ لَمْ يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ

177- ورواه جماعة عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وقالوا : جلد بعير ميت

والقلتان عند الشافعي رَجَمَهُ اللهُ خمس قرب بقرب الحجاز وهي عند أصحابه خمسمائة رطل برطل العراق ، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون

178- وَرُوِّبْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْخَنُ لَهُ الْمَاءَ فَيَغْتَسِلُ بِهِ وَيَتَوَضَّأُ
179- وَعَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْاِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمَشْمُسِ وَقَالَ : إِنَّهُ يورث البرص

180- وَلَا يَثْبُتُ مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ : يَا حَمِيرَاءُ ، لَا تَفْعَلِي فَإِنَّهُ يورث البرص

181- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمٍ بْنُ أَبِي عَرَزَةَ ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ ، وَقَدْ فَصَلَ مِنْ غُسْلِهَا فَصَلُّ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ مِنْ جَنَابَةٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ

يَعْنِي ، وَاللَّهُ اعْلَمُ : إِنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِوُضُوءِ يَدَيْهَا إِلَيْهِ ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا رُوِيَ فِي النَّهْيِ لِأَنَّ أَحْبَارَ الْجَوَارِ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ ، وَفِي إِسْتِثْنَاءِ خَبَرِ النَّهْيِ تَطَرُّ

21- باب الآنية

182- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ : أَلَا أَحَدُّوْا إِهَابَهَا فَدَبَّعُوْهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا

183- ورواه عقيل عن الزُّهْرِيِّ ، قال فيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس في الماء والقرظ ما يطهرها والدباغ ؟

184- وَرُوِّبْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ سَوْدَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَّعْنَا مَشْكُهَا فَمَارَلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَا

185- وَقِيلَ فِيهِ : عَنْ مَيْمُونَةَ بَدَلَ سَوْدَةَ
186- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ وَعِثَةَ ، بِرُؤْيِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا إِهَابٌ دُبَّعَ فَقَدْ طُهِرَ

187- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْقِبُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ أَبَا الْحَيْرِ ، حَدَّثَهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعِثَةَ السَّبَائِيَّ قَرُوءًا فَمَسَسْتُهُ ، فَقَالَ : مَا لَكَ تَمَسُّهُ ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَعْرَبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ فَيَذْبَحُونَهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ دَبَائِحَهُمْ وَنُؤْتَى بِالسَّقَاءِ فِيهِ الْوَدَكُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دَبَّاعُهُ طَهُورُهُ

188- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : طهور كل أديم دباغه

189- وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دباغ الأديم ذكاته وفي رواية أخرى : دباغها طهورها

الأديم ذكاته وفي رواية أخرى : دباغها طهورها

190- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الْعَدْلُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ

191- وَرُؤْيَا عَنْ معاوية ، أنه قال للمقدام : هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم

192- وفي حديث عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

193- وقيل عنه عن مشيخة من جهينة وكل ذلك ورد في الإهاب قبل الدباغ بدليل ما مضى

194- وَرُؤْيَا عَنْ ابن عُمر ، أنه كره أن يدهن في عظم فيل

195- وَرُؤْيَا عَنْ عطاء ، وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، في معناه

196- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ،

حَدَّثَنَا عثمان بن سعيد الدارمي ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فيما قرئ على مالك وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، فِي آخِرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ تَارَ جَهَنَّمَ

197- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى ، فَسَقَاهُ مَجُوسِي بِقَدَحِ فِضَّةٍ ، فَلَمَّا وَصَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ ، رَمَاهُ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي تَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ أَبُو نُعَيْمٍ : كَأَنَّهُ ، يَقُولُ لَمْ اصْبَعْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيحَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ

198- ورواه أيضاً جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، وذكر ، فيه النهي عن الأكل ، فيهما فقال : نهانا أن نشرب ، في آية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيهما ، وعن لبس الحرير ، والدباج وأن نجلس عليه

199- وروناه في ، كراهية الشرب من المفضض عن ابن عُمر ، وعائشة ، وأنس بن مالك ،

200- وَقَدْ رَوَاهُ زَكْرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ نَسِيءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ تَارَ جَهَنَّمَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ، قَدَّكَرَهُ

201- أما آية المشركين فقد رونا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عُمر توضع من ماء نصرانية في جرة نصرانية

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا سعدان بن نصر ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمر ، فذكره في حديث

202- وَرُؤْيَا فِي ، حديث أبي ثعلبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : فإن وجدتم غير أنيتهم فلا تاكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها ، ثم كلوا فيها

203- وقد روى في ، حديث أبي ثعلبة أنهم قالوا : له في السؤال يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في أنيتهم الخمر فأمر بال غسل

22- باب التيمم

قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)

إلى قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)

فإذا دخل وقت الصلاة وأراد القيام إليها طلب الماء فإذا لم يجده أحدث نية في التيمم في المكتوبة وتيمم صعيدا طيبا وهو التراب الطاهر فمسح به وجهه ويديه جنباً كان أو محدثاً .

204- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي كَثِيرٍ مِنْ فَهَاءِ الْأَنْصَارِ إِلَى

المرفقين وهو الاحتياط والمروي من عبد الله بن عمر مرفوعاً وموقوفاً

205- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ

الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ تَابِتِ الْعَبْدِيِّ ، حَدَّثَنَا تَافِعٌ ، قَالَ : أَنْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى

ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : بَيَّنَّمَا النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَبَ بِكَفِّهِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ مَسْحَةً ، ثُمَّ صَرَبَ بِكَفِّهِ الثَّانِيَةَ

فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْتَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي لَمْ

أَكُنْ عَلَى وُضوءٍ ، أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ

206- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفي ،

حَدَّثَنَا عثمان بن سعيد الدارمي ، حَدَّثَنَا ابن بكير ، حَدَّثَنَا مالك ، عن نافع ،

مولى عبد الله بن عمر أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا

كانوا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى

المرفقين

207- وبإسناده عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان يتيمم إلى

المرفقين

208- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، ثنا الأعمش ، عن

شقيق ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى ، فَقَالَ : أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي ؟ قَالَ : لَا قَالَ : أَلَمْ تَسْمَعْ

قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَبَا وَأَنْتُ فَاجْتَبْتُ

، فَتَمَعْتُكَ بِالصَّعِيدِ فَاتَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتَاهُ ، فَقَالَ

: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ وَاحِدَةً ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ

فَتَعَّ بِذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ (فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ، قَالَ

: إِنَّا لَوْ رَحَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ

قَالَ الأعمش : فَقُلْتُ لِشَقِيقِ : فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا

209- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ

، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَرَبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

عَمَّارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيْمُمِ فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ

وَالْكَفَّيْنِ صَرْبَةً وَاحِدَةً

وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ

210- قلت : وكان الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يقول : إن ثبت عن عمار عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما روينا في الوجه والكفين ولم يثبت إلى المرفقين فما ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى .

211- قلت : حديث عمار قد ثبت من وجهين وحديث ابن عُمر صالح الإسناد ويحتمل أن يكون بعد حديث عمار والاحتياط مسحهما إلى المرفقين خروجاً من الخلاف وبالله التوفيق

212- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجد الذي ليس بجنب توضأ وهذا لما روينا في ، حديث أبي ذر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرخصة في التيمم بالصعيد الطيب

قال : فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء فإن ذلك خير
213- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفقيه ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إبراهيم ، أَخْبَرَنَا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، بعد قوله عَزَّ وَجَلَّ : (وإن كنتم مرضى) قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم

214- والذي روي عن علي ، عليه السلام أنه قال : انكسر إحدى زنديه فأمره النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمسح على الجبائر لم يثبت إثباته
215- ولكن روي عن عطاء ، عن جابر ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بذلك قال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا وإنما شفاء العي السؤال ، إنما كافيهِ أن يتيمم ويعصب على جرحه بخرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده

216- وأخبرنا أبو عبد الله ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بن إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد ، حَدَّثَنَا الحسن بن عيسى ، حَدَّثَنَا ابن المبارك ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارث ، عن عامر ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث

217- قلت : وروي ذلك ، عن علي ، وابن عباس ، وعمر بن العاص رضي الله عنهم أجمعين

218- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن جَعْفَرِ الْحَقَّارِ بَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بن عِيَّاشِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ ، حَدَّثَنَا يزيدُ بن زُرَيْعَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عن سَيَّارَ ، عن أَبِي أَمَامَةَ ، أن نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبيَاءِ ، أَوْ قَالَ : أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ بِأَرْبَعٍ : أَرْسَلَنِي إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَجَعَلَ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِي وَلِأُمَّتِي طَهُورًا ، وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلُ مِنَ الْأُمَّتِ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ ، وَيَصِيرُنِي بِالرُّعْبِ يَسِيرٌ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ يَقْدَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي ، وَأَجَلْتُ لِي الْعَنَائِمُ

219- وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ حُدَيْفَةَ بن الْيَمَانِ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِنِثْلٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَذَكَرَ حَصَلَةَ أُخْرَى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ اللَّعِيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بن أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ ، عن أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، عن رَبِيعِي ، عن حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّ مِثْلَهُ

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ
وَرُؤْيَا عَنْ بِلَالٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ
وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أُسَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصَلِّ فِيهَا فَلَمَّا
خَرَجَ رَكَعَ فِي قَبْلِ البَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ : هَذِهِ القِبْلَةُ لِأَنَّ بِلَالَ شَاهِدٌ مُثَبَّتٌ فَهُوَ
أَوْلَى

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الكَعْبَةِ
220- فِي حَدِيثِ رَبِيعِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ ، عَنْ تَائِفِ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَهَيَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ
مَوَاطِنَ : المَقْبَرَةِ وَالمَجْرَرَةِ ، وَالمَرْبَلَةَ ، وَالحَمَّامَ ، وَمَحَجَّةَ الطَّرِيقِ ، وَظَهْرَ
بَيْتِ اللَّهِ ، وَمَعَاظِنَ الإِبِلِ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
القَطَّانِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ الهَلَالِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ المُقَرَّبِيُّ ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَبْرِ ، فَذَكَرَهُ
وَرَبِيعٌ هَذَا عَيْتٌ قَوِيَّةٌ إِنَّمَا لَمْ يُجِزِ الصَّلَاةَ عَلَى ظَهْرِهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ
إِلَيْهِ ، لَا عَلَيْهِ وَالمَعْنَى فِي التَّهَيُّبِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ مِنَ المَوَاطِنِ لِتَجَاسُطِهَا
فِي العَالِيَةِ ، وَقِيلَ فِي بَعْضِهَا غَيْرَهَا وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الكِتَابِ المَبْسُوطَةِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ

221- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الفَقِيهُ ،
أَخْبَرَنَا أَبُو المُنْتَنِي ، ثنا مُسَدَّدٌ ، ثنا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدِ الجَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ أَبِي دَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ
فَامْسِسْهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ

222- وفي الحديث الصحيح عن عمران بن حصين ، في الرجل أصابته
جنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا فلان ، ما منعك أن تصلي مع القوم
؟ قال : يا رسول الله ، أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : عليك بالصعيد الطيب
فإنه يكفيك فلما وجدوا المرأة المشركة بين مزادتين من ماء قال للناس :
اشربوا واستقوا وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال : اذهب
فاغرفه عليك

223- وأما الحديث الذي روي عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن
العاص ، قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن
اغتسلت أن أهلك فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته
بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعتُ الله يقول : (ولا تقتلوا
أنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل شيئاً

فهذا حديث مختلف في إسناده ومثته وبروى هكذا
224- وقيل عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو أن
عمرو بن العاص كان على سرية فذكر الحديث وقال فيه : فغسل مغابنه
وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم ، فإن كان التيمم
محفوظاً في الأول فيحتمل أنه غسل ما قدر وتيمم للباقي ، والله أعلم

كتاب الصلاة

1- باب فرض الصلاة

قال الله عز وجل : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

225- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ

2- باب فرض الصلوات الخمس

226- قال الله عز وجل : (فسبحان الله حين تمسون) قال ابن عباس : صلاة المغرب وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تطهرون صلاة الظهر

وقرأ ابن عباس : (ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم)
 227- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبيدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تَجْدٍ ، تَأْتِرُ الرَّأْسَ ، تَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ : حَتَّى دَتَا مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ ، قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

228- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِهِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ ، وَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا

3- باب مبتدأ فرض الصلوات الخمس

229- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْحَقَّافُ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا ، يَقُولُ : أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِطَلَسْتِ مِنْ دَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ رَمْرَمٍ ، فَشَرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ : فُلْتُ لِصَاحِبِي : وَمَا تُعْنِي ؟ قَالَ : إِلَى اسْقَلِ بَطْنِي ، وَاسْتُخْرِجْ قَلْبِي فَعُغِصِلَ بِمَاءِ رَمْرَمٍ ، ثُمَّ أَعِيدَ مَكْيَانَهُ قَالَ : وَحُشِي ، أَوْ قَالَ : وَكُنزَ أَيْمَانًا وَحِكْمَةً وَالشُّكَّ مِنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَيْضًا ، يُقَالُ لَهَا التَّرَاقُ فَوْقَ الْحَمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَمَعِيَ صَاحِبِي لَا يُقَارِفُنِي ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : جَبْرِيلُ فَقَالَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ قَالَوا : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَفُتِحَ لَنَا ، وَقَالُوا : مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ ، مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا يَا ابْنَ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : مُحَمَّدٌ فَقِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَفُتِحَ لَنَا ، وَقَالُوا : مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى ، قَالَ سَعِيدٌ : أَحْسَبُهُ قَالَ : ابْنِي الْخَالَةِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَا : مَرْحَبًا يَا أَخَ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَوا : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى بُوسُفَ ، فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا أَخُوكَ يُوسُفُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا يَا أَخَ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَوا : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ ، قَالَ : مَرْحَبًا يَا أَخَ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : قَالَ سَعِيدٌ وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ ، عِنْدَهَا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا) ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَوا : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَخُوكَ مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا يَا أَخَ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكِّي ، فَتَوَدَّيَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : يَا رَبِّ هَذَا عَلَامٌ يَعْتَنُهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ ، أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَوا : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا يَا ابْنَ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ رُفِعَ لَنَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ

يَوْمَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا سِدْرَةُ الْمُتَيْهَى ، فَحَدَّثَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ وَرَقَهَا مِثْلُ أَدَانِ الْفَيْلَةِ ، وَأَنَّ تَبَقَّهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ ، وَحَدَّثَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَأَى أَرْبَعَةَ أَتْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَضْلَاهَا تَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَتَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الْأَتْهَارُ يَا جَبْرِيلُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَتَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْتَيْلُ وَالْفُرْيَاتُ قَالَ : وَأَتَيْتُ بِاتَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا حَمْرٌ وَالْآخَرَ لَبَنٌ ، فَعَرَضَا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ ، فَقِيلَ لِي : أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهِ بِكَ أُمَّتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَفَرَضْتُ عَلَيَّ حَمْسُونَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ قَالَ : أَمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، الشُّكُّ مِنْ سَعِيدٍ ، فَحَدَّثْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ لِي : بِمَا أَمِرْتُ ؟ فَقُلْتُ : أَمِرْتُ بِخَمْسِينَ ، صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ قَالَ : إِنِّي قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيفُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَرَجَعْتُ فَحَطَّ عَنِّي خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَا زِلْتُ أَخْتَلِفُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ حَتَّى رَجَعْتُ بِخَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى قَالَ لِي : بِمَا أَمِرْتُ ؟ قُلْتُ : أَمِرْتُ بِخَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنِّي قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيفُونَ ذَلِكَ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، قُلْتُ : لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَجِيبْتُ ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمَ ، قَالَ : فَنُودِيَثُ أَوْ تَادَى مُنَادٍ ، الشُّكُّ مِنْ سَعِيدٍ ، أَنْ قَدْ أَمَصَيْتُ فَرِيصَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَجَعَلْتُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَجْرٍ أَمْثَالِهَا

230- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، وَابْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَرِحَ سَفْفُ بَيْتِي وَأَتَا بِمَكَّةَ ، فَتَرَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَعَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَلَمْ أَزَلْ أَرَا جِبْرِيلَ ، قَالَ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ

4- باب عدد ركعات الصلوات الخمس

231- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ غَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ ، زَادَ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتَرٌ ، وَصَلَاةُ الْعِدَاةِ لِطَوْلِ قِرَاءَتِهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا سَاقَرَ صَلَّى صَلَاتَهُ الْأُولَى

232- ورواه معمر بن راشد عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، دون ذكر المغرب والصبح ، وسائر الثقات أطلقوه لم يقيدوا الزيادة بالمدينة

233- وكان الحسن بن أبي الحسن البصري يذهب إلى أنهن فرضت في الابتداء بأعدادهن

234- ورواه أيضا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن حديث الزُّهْرِيِّ وغيره موصول وهذان مرسلان والله أعلم

والروايات بالإجماع متفقة على استقرار الشرع على هذه الأعداد المعلومة للجماعة

5- باب فضل إقامة الصلوات الخمس

235- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ

236- وكذلك رواه محمد بن سيرين عن أبي هُرَيْرَةَ

237- ورواه إسحاق مولى زائدة عن أبي هُرَيْرَةَ ، وزاد فيه ورمضان إلى

رمضان

238- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَفِيهِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ ، عَنْ أَبِي مُخَيْرِيزٍ ، أَنَّ الْمُخَدَّجِيَّ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانَ يَسْكُنُ الشَّامَ ، قَالَ : إِنَّ الْمُوْتِرَ وَاجِبٌ وَإِنَّ الْمُخَدَّجِيَّ رَاحَ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

6- باب مواقيت الصلوات الخمس

قال الله عزَّ وجلَّ : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)

239- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ : وَالْمَوْقُوتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْوَقْتَ الَّذِي

يصلى فيه وِعِددها

240- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاشٍ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عِيَادٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ ، عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّنِي جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّبْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ رَأَتْ الشَّمْسُ ، فَكَأَنِّي بِقَدْرِ الشَّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي العَصْرَ ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي المَغْرِبَ ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّيَّامُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الفَجْرَ ، حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي العِدَّ الظُّهْرَ ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي العَصْرَ ، حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى بِي المَغْرِبَ ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى بِي العِشَاءَ ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ ثُمَّ صَلَّى بِي الفَجْرِ ، حِينَ أَسْفَرَ ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، الْوَقْتُ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ قُلْتُ : وَقَوْلُهُ فِي العَصْرِ : صَلَّى بِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ يَعْنِي حِينَ تَمَّ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

وَقَوْلُهُ فِي الظُّهْرِ : مِنْ العِدِّ صَلَّى بِي ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ يَعْنِي قَرَعَ مِنَ الظُّهْرِ ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ تَبْيِينَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرَهُ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ التَّبْيِينُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَطْوُلُ وَتَقْصُرُ ، وَصَلَاتُهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ وَقَعَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الاِخْتِيَارِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْجَوَازِ لِلصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ

241- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسَّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قُرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

242- ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم ، وقال في الحديث : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدركها وكذلك قاله في العصر

243- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشِ الْقَعْبِيِّ الرَّيَّادِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ، مَا لَمْ تَخْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ ، وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّقُّ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

244- ورواه شعبة وغيره عن قتادة ، وقال في الحديث : وقت الصبح إذا طلع الفجر ما لم يطلع قرن الشمس وقال في المغرب : ما لم يغيب نور الشفق

وفي حديث عبد الله بن عمرو بيان صحة ما ذكرنا في حديث ابن عباس وفيه زيادة رخصة في تفاوت المغرب إلى سقوط الشفق والشفق الذي يدخل بغيوبته وقت العشاء الآخر هي الحمرة قاله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس وعبادة وأبو هريرة وشداد بن أوس وفي حديث عبد الله بن عمرو زيادة رخصة في تفاوت العشاء إلى نصف الليل وهو أيضا في حديث أنس بن مالك وغيره

245- وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : وَإِذَا طَهَرْتَ الْحَائِضَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلِّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَإِذَا طَهَرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلِّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا

246- وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ ، أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

247- وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْنَاهَا الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَفِيقُ وَالْمَجْنُونُ يَفِيقُ ، وَالنَّصْرَانِيُّ يَسْلَمُ وَالصَّبِيُّ يَحْتَلِمُ ، وَذَكَرَ أَيْضًا إِدْرَاكَ الصُّبْحِ بِإِدْرَاكَ قَدْرِ رَكْعَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِإِدْرَاكَ قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ ، وَذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَوَقْتِ الْعِشَاءِ وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ دَلَالَةٌ عَلَى تَفَاوُتِ وَقْتِ الْجَوَازِ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

7- باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة

قال الله عزَّ وجلَّ : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعْبًا) وقال : (إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)

255- وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّفَّيُّ ، عَنْ أَبِي السَّخْتَيَانِي ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَدَّرَهُ 256- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَمِّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : كَانَ الْأَذَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَى مَنَى ، وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا ، قَالَ : قَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ

257- قُلْنَا : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ التَّرْجِيحَ فِي آذَانَ جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَالسُّبُوبِ فِي آذَانَ الصُّبْحِ فِيمَا عَلَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ مُؤَدَّنَ مَكَّةَ ، وَأَقْرَهُ عَلَى إفرادِ الْإِقَامَةِ ، إِلَّا قَوْلُهُ : قَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ

258- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الرَّوْدُبَارِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَيْدٌ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ، قَالَ : فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ ، قَالَ : يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

259- وقد روى مكحول ، وغيره ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان فكان فيما علمه الترجيع في كلمتي الشهادة

260- ورواه أيضا السائب مولى أبي محذورة

261- ورواه عبد الملك بن أبي محذورة وكلاهما عن أبي محذورة

262- وهو في رواية أولاد سعد القرظ عن سعد أنه قال : هذا الأذان

أذان بلال الذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقامته فذكر الأذان بالترجيع والإقامة واحدة واحدة

263- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِي ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَبِي وَجَدِّي يُؤَدِّنُونَ مِنَ الْأَذَانِ الَّذِي أُؤَدِّنُ وَيَقِيمُونَ هَذِهِ الْإِقَامَةَ ، وَيَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ أَبَا مَحْذُورَةَ ، قَدَّرَ صِفَةَ الْأَذَانِ بِالتَّرْجِيحِ ، ثُمَّ قَالَ وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

264- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنَّ يَلَا يُؤَذِّنُ يَلِيلٍ ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَدَانَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ

قَالَ يُونُسُ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ هُوَ الْأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ (عَبَسَ وَتَوَلَّى) كَانَ يُؤَذِّنُ مَعَ بِلَالٍ
قال سالم : وكان رجلا ضريب البصر ، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن

265- وَرَوَيْتَا فِي ، حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي مَا دَلَّ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَذَانِ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَفِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ : إِنَّ أَخَا صَدَاءِ أُذُنٍ وَمِنْ أُذُنٍ فَهُوَ يَقِيمُ

266- وَأَمَّا حَدِيثُ بِلَالٍ أَنَّهُ أُذُنٌ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فِينَادِي : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَبِهْ وَأَنْكَرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَقَالَ : لِمَ يَزَلُ الْأَذَانُ عِنْدَهُ بَلِيلٌ

267- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَرْكِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، قَالَ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَتَمَ وَالْبَيَاتَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَتَمِكَ ، أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْ صَلَّى وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

8- باب ما يقول إذا سمع المؤذن يؤذن أو يقيم

268- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاءً ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْصَمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ ، عَنْ حُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، جَعْفَرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

269- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا : كَمَا يَقُولُ : ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لَا يَبْغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ

270- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو تَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ التَّدَاءَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّائِمَةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْقَضِيَّةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا ، الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، إِلَّا خَلْتُ لَهُ شَفَاعَتِي

271- وَرُوِّبْنَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلَالَ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ : فَإِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا

272- وَرُوِّبْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَرِدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

9- باب قضاء الغائتة والأذان لها

273- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قِصْلٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّيْتِ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَأَمَّوْا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا أَوْقِظُكُمْ فَتَرَلَّ الْقَوْمُ قَاصُطَجَعُوا وَأَسْتَدَّ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَعَلَبْتُهُ عَيْنُهُ ، فَاسْتَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ ، أَيْنَ مَا قُلْتِ ؟ قَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هِيَ الْبَيْتِ عَلَى نَوْمٍ مِنْهُ ، قَطُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ سَاءَ وَرَدَّهَا إِلَيْكُمْ ثُمَّ قَالَ : فَمِ يَا بِلَالُ ، قَادِنُ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ قَتَوْصًا ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَضَتْ قَامَ وَصَلَّى

274- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : ثُمَّ أذِنَ بِلَالٌ فَصَلِينَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ

275- وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالَ فَأَذِنَ فَصَلِينَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

276- وَرُوِّبْنَا فِي ، حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْحَجِّ قَالَ : فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ

وهذا أولى من رواية من روى جمعه بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة إقامة لأن هذا زائد

277- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ وَقِضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ فَقَدْ رَوَى فِيهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِلَالَ فَأَذِنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ

10- باب التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات

قال الله عز وجل : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى)
278- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْمَحَافِظَةُ عَلَى الشَّيْءِ تَعْجِيلُهُ
وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْوَسْطَى فَقَدْ قِيلَ : هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَإِلَيْهِ مَالُ الشَّافِعِيِّ وَقِيلَ : هِيَ الْعَصْرُ وَإِلَيْهِ ذَهَبُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَقِيلَ هِيَ الظُّهْرُ

279- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ عَيْرَ مَرَّةٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّمَّالِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَبَّازِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : بَرُّ الْوَالِدَيْنِ

280- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ

281- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِي ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ حُرَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَيُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ إِذَا كَثَرَ النَّاسُ عَجَلًا ، وَإِذَا قَلُوا أَخَّرَ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسَ

282- وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ : يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

283- قُلْتُ : وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

بِالإِبْرَادِ لَهَا

284- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الحَرَّازِ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَكِيبًا بْنُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَرْرَقِيُّ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ بِيَانِ بْنِ بِشْرِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ ، فَقَالَ لَنَا : أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ قِيحِ جَهَنَّمَ وَقَوْلُهُ فِي العَصْرِ : يُصَلِّيهَا وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، يَعْنِي أَنْ يَجِدَ حَرَّهَا

285- ورواه أيضا أنس بن مالك فزاد : والشمس مرتفعة فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة

286- وفي رواية أبي مسعود الأنصاري في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فينصرف الرجل من صلاته فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس وهي ستة أميال وقوله في المغرب : إذا وجبت ، يعني غربت الشمس

287- وَرَوَيْنَا عَنْ سلمة بن الأكوع أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب

288- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستحب أن يؤخر العشاء قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها

289- ورويناه عن عائشة ، رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نائما قبل العشاء ، ولا لاغيا بعدها ، إما ذاكرا فيغتم ، وإما نائما فيسلم

290- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ العَلَوِيُّ ، إِمْلَاءً أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الوَخَّاطِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ ، عَنْ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ ، مُتَلَفَعَاتُ بِمُرُوطِهِنَّ ، لَا يُعْرِفَنَّ مِنَ العَلَسِ

291- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَافِظُ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الشُّوسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ التُّوَجِّيَّ ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ تَحَرَّرَ الْجَزُورُ فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، ثُمَّ تُطَبَّحُ فَتَأْكُلُ لَحْمًا تَضِيغًا قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ

292- وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على خطأ ما روي عن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر

293- وفيما ذكرنا في الصباح دلالة على أن المراد بما روي عن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر الإسفار بها : مقدار ما بين طلوع الفجر الآخر معترضا ، والله أعلم

11- باب ستر العورة

قال الله عز وجل : (خذوا زينتكم عند كل مسجد)

294- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَقِيلَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ : الثَّيَابُ .

295- قُلْتُ : هَذَا قَوْلُ طَاوُوسٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مَا وَارَى عَوْرَتِكَ وَلَوْ

عباءة

296- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ آتَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُهُ لِبَعْضِ أَمْرِي ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَاسْتَمَلْتُ بِهِ ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : مَا السَّرِيُّ يَا جَابِرُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي ، فَقَالَ : يَا جَابِرُ ، مَا هَذَا الْأَشِيْمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا صَبِيغًا قَالِمًا : إِذَا صَلَّيْتُ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَجِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَبِيغًا فَأَتَرِزْ بِهِ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَتَرَ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ

297- وَرَوَيْنَا فِي ، حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ

298- وَرَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَجْرَهْدٍ : وَهُوَ كَاشِفٌ عَنِ فَخْذِهِ : غَطَّهْمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ وَقَالَ أَيْضًا لِمَعْمَرٍ

299- وَرَوَيْنَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

الفخذ عورة

300- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ عَنِ رِكْبَتَيْهِ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَطَّاهُمَا

301- قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رِكْبَتِي الرَّجُلِ لَيْسَتْا بِعَوْرَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وأما المرأة الحرة فقد قال الله عز وجل : (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها)

302- وروي عن ابن عباس أنه قال : ما في الوجه والكف

303- وعن عائشة ، ما ظهر منها الوجه والكفان

وروي عن ابن عمر

304- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِيفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَعْتَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَاذَا يُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّائِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا

305- وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنِ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَائِعًا يُعْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَدَّكَرَهُ وَأَمَّا الْأُمُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ قَرَأْتُهَا وَرَقَبْتُهَا وَجُدُّورُ يَدَيْهَا وَقَدَمَيْهَا وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا فَضْلًا فِي خَالَ الْمَهْتَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ
306- وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ رَأْسَهَا

ليس بعورة
307- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ : حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ قَرُوجٌ حَرِيرٍ ، فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَرَعَهُ ، وَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِبَاسٌ هَذَا لِلْمُتَّقِينَ
وَفِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا ، وَأَنَّهُ وَإِنْ صَلَّى فِيهِ لَمْ يُعَدَّهُ فِيهِ ، كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ لِبْسَ الْحَرِيرِ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ

308- وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ حَذِيفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ
309- وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمَصْمُومِ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَأَمَّا الْعِلْمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قلت : وتحريم لبس الدباج والجلوس عليه يختص بالرجال دون النساء كذلك التحلي بالذهب

310- فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي حُلَّ لِإِنَّا نَتَمُّهُمْ
311- وَقَدْ وَرَدَتْ الرَّخِصَةُ لِلرِّجَالِ فَمَنْ قَطَعَ أَنْفَهُ بِأَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ

312- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ فَذَكَرَ

313- وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ

314- وَقِيلَ ، عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ

315- وَرَوَيْنَا فِي ، شَدَّ الْأَسْنَانَ بِالذَّهَبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

316- وَرَوَيْنَا رَخِصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عُوفٍ فِي غَزَاةٍ لَهْمَا حِينَ شَكِيَا إِلَيْهِ الْقَمْلَ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ

317- وعن أسماء بنت أبي بكر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة بالدباج يلقي فيها العدو

وَأَمَّا وَضَلُ الْمَرْأَةِ يَنْعَرَهَا
318- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعْنِ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ

319- وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً ، مِنَ الْأَنْصَارِ تَمْرَطُ شَعْرَهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلَوْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعْنِ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

12- باب استقبال القبلة

320- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، بِبَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ جَعْفَرُ النَّخَوِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ قَعْتَبٍ ، وَابْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيَّنَّمَا النَّاسُ يُقْبَأَاءَ ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَأَنَّتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

321- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِنَةً عَشْرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ

322- وَيَأْتِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قِيلَ : هَذَا الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ الْقِبْلَةُ ، وَرَجُلٌ قُتِلُوا وَلَمْ تَدْرَ مَا تَقُولُ فِيهِمْ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ)

323- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا ، حُرِّمَتْ عَلَيْنَا أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ

13- باب فرض الصلاة وسننها

324- قال الله عز وجل : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) يعني والله أعلم : نحو المسجد الحرام ، وهو قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل التفسير

325- وقال الله عز وجل : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة)

وقال : (حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين) يعني : قوموا لله مطيعين

326- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْدَلَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخُلَوَانِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي تَاجِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى نَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

327- ورواه أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ، هكذا ، وزاد فيه ذكر السجود الثاني والقيام منه فقال : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما

328- وَرُوِّبْنَا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبِيهَا بِهذه القصة

329- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وفيه دليل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار ، ولم يذكر الجلوس في التشهد فأوجبنا التشهد ، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من أحسنه بغير هذا الحديث .

330- قلت : وأوجبنا الصلاة وتعيينها بآية الإخلاص ، ثم يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنما الأعمال بالنيات

331- وأوجبنا تعيين القراءة بالفاتحة بما روي في بعض الروايات عن رفاعه

332- وفي حديث عبادة بن الصامت ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لآ صلاة إلا بفاتحة الكتاب

333- وأوجبنا التشهد بما روينا عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل خلقه السلام على جبريل وميكائيل . فعلمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهد .

334- وأوجبنا الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله عَزَّ وَجَلَّ : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)

335- قال كعب بن عجرة : لما نزلت هذه الآية قلنا : يا رسول الله إنا قد عرفنا السلام عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وإلى آخر الحديث ، وإنما عرفوا كيف السلام عليه بما علمهم في التشهد فسألوه كيف يصلون عليه فعلمهم

336- وفي حديث أبي مسعود الأنصاري في هذه القصة فقال : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ فعلمهم

337- وأوجبنا السلام من الصلاة وهو قوله : السلام عليكم بما روينا عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم

338- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، مِنْ قَوْلِهِ

339- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعِدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَدَرَ التَّشَهُدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمَ .

فأقل ما على المرء في صلاته ، وما يجب عليه ، وأكملة ما نحن ذاكرون
إن شاء الله

14- باب التكبير في الصلاة

340- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَيْثُ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَهْوِيَ سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَفْضِيهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّسْتِيحِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

15- باب رفع اليدين إلى المنكبين في الصلاة

341- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ ، بِتَعْدَادٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ الْفَرَشِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِمَا ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

هكذا رواه الجماعة عن الزُّهْرِيِّ

342- وَرَوَاهُ ، مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ كُلِّ ذَلِكَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي الْأَمَالِيِّ ، وَقَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادَ الْعَدْلُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، فَذَكَرَهُ

343- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ ، عَنِ الصَّعَّانِيِّ ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ ، وَاجْتَمَعَ بِهِ

344- وَقَدْ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْهُ تَأْفِيعٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَيُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَضِرِ الشَّافِعِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، إِسْمَاعِيلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الدَّامِغَانِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ ، وَقَالُوا : حَدَّثَنَا تَصْرُبُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْصَمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ

345- وَهَذَا ، قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى

346- وَرَوَى رَفْعُ الْيَدَيْنِ ، عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي حَمِيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

347 و 348- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

16- باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

349- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَجَّعَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَيْرِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ عَلَيَّ شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ وَرَأَيْتُ عَلْقَمَةَ يَفْعَلُهُ قَالَ يَعْقُوبُ : وَمُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ كُوفِيٌّ ثَقَّةٌ

350- قُلْتُ : وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ ، عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلَى لَهُمْ كِلَاهُمَا ، عَنْ وَائِلٍ

351- ورواه كليب الجرهمي عن وائل ، قال : قلت : لأنظرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلي .

قال : ثم وضع كفة يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد

352- وفي رواية أخرى عنه عن وائل : ثم وضعهما على صدره

353- وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يَصْلِي

17- باب افتتاح الصلاة بعد التكبير

والقول في الركوع وفي رفع الرأس منه وفي السجود
354- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ الْمَاجِشُونُ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي قَطَرَ السَّمَاوَاتِ ، وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي وَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، وَلَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، وَلَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ وَفِي رِوَايَةِ الْمُفْرِيِّ : لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَخْبَرَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ قَادِمًا رَكْعٌ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ حَشَعْتُ لِكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمَخِي ، وَعِظَامِي ، وَعَصَبِي ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا بَيْنَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ فَإِذَا سَجَدَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ أَمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ آخِرُ مَا يَقُولُ بَيْنَ النَّسْهَةِ وَالسَّلَامِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَيْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

355- وَرُوِّبْنَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَوْلُهُ : وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ مَعْنَاهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ

18- باب التعود قبل القراءة

قال الله عز وجل : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)

356- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَتَفْخِهِ وَهَمْزِهِ وَتَفْئِهِ

قَالَ : هَمْزُهُ : الْمُوْتَهُ ، وَتَفْئُهُ : السُّعْرُ ، وَتَفْخُهُ : الْكِبْرِيَاءُ
357- وَرُوِيَ ذَلِكَ ، أَيْضًا فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
358- وَفِي حَدِيثِ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْئِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ

18- باب تعيين القراءة بفتحة الكتاب

359- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَضْبَهَانِيُّ ، إِمْلَاءً ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

360- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ عَيْرٌ تَمَامٌ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : فَعَمَّرَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : يَا قَارِسِي أَقْرَأَ بِهَا فِي نَفْسِكَ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ : أَقْرَأَهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ الْعَبْدُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) يَقُولُ اللَّهُ : جَمِدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) يَقُولُ اللَّهُ : أَنَسَى عَلَيَّ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ : (إِنَّاكَ تَعْبُدُ وَإِنَّاكَ تَسْتَعِينُ) فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ : (أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ) فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ

20- باب افتتاح فاتحة الكتاب ب (بسم الله الرحمن الرحيم)

والبيان أنها آية منها وافتتاح سائر السور بها سوى سورة براءة
قال الله عز وجل : (ولقد أتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم)
361- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي أَمَّ الْقُرْآنِ وَأُولَهَا : بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وهذا الذي قاله الشافعي قد رويناه عن عبد الله بن عباس ، ترجمان القرآن

362- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي ، حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ ، أَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ : (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي) قَالَ : هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ أَبِي : وَقَرَأَ عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْآيَةَ السَّابِعَةَ حَتَّى خَتَمَهَا يَعْنِي خَتَمَ أُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَذَخَرَهَا اللَّهُ لَكُمْ فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ

363- وَرَوَيْتَنَا مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا
364- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَابِثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ أَبِي يَلَالٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) سَبْعَ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ

365- وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَتْفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، هَكَذَا مَرْفُوعًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ثُمَّ لَقِيتُ نُوحًا فَحَدَّثَنِي بِهِ مَوْقُوفًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
366- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَعَدَهَا آيَةَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) آيَتَيْنِ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثَلَاثَ آيَاتٍ (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) أَرْبَعَ آيَاتٍ ، وَقَالَ هَكَذَا : (إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ) وَجَمَعَ حَمْسَ أَصَابِعِهِ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ فِي كِتَابِهِ عَنِ الصَّغَانِيِّ
وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِبَعْضِ مَعْنَاهُ مِنْهُمْ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ
367- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّوَدْبَارِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْزَلْتُ عَلَيَّ أَيْقَا سُورَةَ فَقَرَأَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوتِرَ حَتَّى خَتَمَهَا ، وَقَالَ : هَلْ تَذُرُونَ مَا الْكُوتِرُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : فَإِنَّهُ تَهْرُ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ

368- قلت : وَرَوَيْتَنَا فِي ، حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا أَنَّهُ قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وفي ذلك دلالة على أنه كان يقرؤها حيث نزلت ولما روي عن ابن عباس ، بما ،
369- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي ، حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ سَالِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُفْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ حَتْمَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

370- ورواه قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، وقال في الحديث : لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ ، فَذَكَرَهُ

والأصل فيه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو أنهم حين كتبوا القرآن في المصاحف وبعثوا بها إلى الأفاق ليعتمد الناس على ما أثبتوا فيها ولا يقع الاختلاف في القرآن كتبوا فيها على رأس كل سورة إلا سورة براءة بسم الله الرحمن الرحيم بخط القرآن وشكله من غير تقييد ولا استثناء ولا أدخل شيءٍ آخر بينهما سوى القرآن

21- باب الجهر بها في صلاة بجهر فيها بالقراءة

371- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْهَضْرِيُّ ، ثنا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ ، قَالَ : كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثُمَّ قَرَأَ يَأْمُ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ : آمِينَ وَقَالَ النَّاسُ : آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

372- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى مَعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةَ فَجْهَرٍ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَرَأَ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَمْ يَلْمِ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلْسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْقِرَاءَةَ ، وَلَمْ يَكْبُرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ : يَا مَعَاوِيَةَ أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلْسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا

373- وَرَوَيْنَا افْتِتَاحَ الْقِرَاءَةِ ، بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَنْ أَمِيرِ بْنِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

374- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ أَنَا مَعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتِتِحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ) فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : لَمْ كَتَبْتُ فِي الْمَصْحَفِ إِذَا لَمْ أَقْرَأْ ؟

375- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حَدَّثَنَا أَبُو غَانِمٍ أَزْهَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدُونَ الْحَرْفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَارٍ ، حَدَّثَنَا مَسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَجَهَرَ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

376- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

377- وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

378- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الزَّيْبِرِ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَيَقُولُ : مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلَّا التَّكْبَرُ

379- وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اجْتَمَعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَهْرِ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

380- وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَالزَّهْرِيِّ .

381- وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فِي افْتِتَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

فإنه إنما قصد به بيان ابتدائهم بسورة الفاتحة قبل ما يقرأ بعدها

ومن روي عنه أنه لم يجهر بها فإنه لم يسمعه

ومن روي عنه الجهر فإنه أدى ما سمع ، والقول قول من سمع دون من

لم يسمع ، ثم هو من الاختلاف المباح ، والله أعلم

22- باب الإمام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر ويقفدي به المأموم

382- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا جُرُّ بْنُ تَصْرٍ ، قَالَ : فُرِيَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : آمِينَ

قَالَ يُونُسُ : وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ ، يَقُولُ ذَلِكَ

383- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسَّ الطَّرَائِفِيِّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ تَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : (وَلَا الصَّالِينَ) قَالَ : آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ

23- باب قراءة السورة بعد الفاتحة

384- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَةَ وَبُسْمِعْتَنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ

385- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْ قَرَأَ : (الْم تَنْزِيلِ) السَّجْدَةَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَتَيْنِ قَدْ رَتَّبْنَا التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الْأَخْرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ

386 وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ ، قَالَ : فِي الْأُولَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ ، بَعْدَ الْقَاتِحَةِ

وَقَدْ اتَّخَبَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ ، وَرَوَى فِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

387- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدِ الطُّوسِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَنِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ الْأَشْجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ : وَصَلَيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يَطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيَخْفِضُ الْأَخْرَتَيْنِ ، وَيَخْفِضُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ

قال الضحاك : وحدثني من ، سمع أنس بن مالك ، يقول : ما رأيت أحدا أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال الضحاك : وصليت خلفه فكان يصلي مثل ما وصف سليمان بن يسار

388- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْتَاكُمْ وَمَا أَحْفَيْتَاهُ مِنْكُمْ أَحْفَى فَقَالَ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : إِنْ زِدْتِ عَلَيْهَا ، هُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ أَنْتَهَيْتِ إِلَيْهَا أَجْرَاتُ عَنَّا

24- باب كيفية الركوع والسجود والاعتدال في الركوع

والقعود بين السجدين وجلسة الاستراحة والقعود في التشهد الأول والجلوس في التشهد الأخير

389- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ تَقْرِ بْنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَرَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَاتُهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ

390- ورواه غيره عن الليث ، وقال في الحديث : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب قدمه اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ، ونصب قدمه اليمنى ، وقعد على مقعدته

391- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ الْقَرَارِيُّ بِبَعْدَادَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ ، فِي عَشْرَةِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : لِمَ ؟ مَا كُنْتُ أَكْتَرُ لَهُ تَبَعَةً ، وَلَا أَوَدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً ، قَالَ : بَلَى قَالُوا : فَأَعْرَضَ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَصُو مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يَنْصَبُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَقْنَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُنْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَعُودُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يُنْبِي بِرِجْلِهِ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا حَتَّى يَرْجِعَ أَوْ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَضَعُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا فَعَلَ ، أَوْ كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السُّجُودِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى

فقالوا جميعاً : صدق ، هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
392- قُلْتُ : قَدْ ذَكَرَ ابْنُ خَلْحَلَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو كَيْفِيَّةَ الْفُعُودِ فِي التَّسْهُدَيْنِ جَمِيعًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَلِيسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ وَذَكَرَهَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُلُوسَ فِي التَّسْهُدِ الْأَوَّلِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ كَيْفِيَّةَ الْجُلُوسِ عِنْدَ السُّجُودِ الْآخِرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَمِيعَهُمَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى لِلْاسْتِرَاحَةِ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِلتَّسْهُدِ الْأَوَّلِ

393- ورواه عباس بن سهل ، عن أبي حميد . فذكر كيفية الجلوس للتشهد الأول دون الثاني

وليس ذلك باختلاف ولكن كل واحد من الرواة أدى ما حفظ والجميع محفوظ صحيح معمول به عندنا بحمد الله ونعمته
394- وقد حفظ جلسة الاستراحة ، والاعتماد بيديه على الأرض إذا قام مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم

395- وحفظ ابن عباس الإقعاء على القدمين بين السجدين وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع أليته على عقبه ويضع ركبتيه بالأرض

396- وفعله ابن عُمَر وابن الزبير وهو من الاختلاف المباح إن شاء فعله ، وإن شاء فعل ما روي في حديث أبي حميد ، والذي روي في حديث عائشة من النهي عن عقب الشيطان ، محمول على القعود في التشهد

397- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي إِسَامَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ تَفَعَّ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

398- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْقَفِيهَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِيَّارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ، وَنَهِيَ أَنْ يَكْفَّ شَعْرَهُ ، وَتِيَابَهُ الْكَفَّيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ

399- وَرَوَيْنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ خِيَوَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ وَقَدْ اعْتَمَ عَلَى جَبْهَتِهِ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ

400- وهذا إن كان مرسلًا فقد روينا من ، وجه آخر عن عياض بن عبد الله القرشي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا مرسلًا

401- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُولًا فِيمَا عَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي أَسَاءَ الصَّلَاةَ . قَالَ : ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمئنَ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَوِي

402- وَرَوَيْنَا فِي ، حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنِ الْجَبْهَةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَابْنَ عُمَرَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ وَفَعَلَهُمَا

403- وَرَوَيْنَا فِي ، كَشَفَ الْكَعْبَيْنِ فِي السُّجُودِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ فَعْلِهِ

25- باب ما يقول في الركوع والسجود

والاعتدال والقعود وما يقول إذا مر بأية رحمة أو بأية عذاب فقد ذكرنا ما ورد في ذلك في رواية علي رضي الله عنه في باب افتتاح الصلاة

404- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ مُرَّةٍ ، سَمِعَ أَبَا حَمْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ بَنِي عَبْسٍ ، شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ صَلَّى بِنُ زُفَيْرٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ ، وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ كَمَا رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَقَامَ مِثْلَ رُكُوعِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ لِرَبِّي الْحَمْدَ ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ قِيَامِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي وَجَلَسَ يَقْدِرُ سُجُودَهُ

قَالَ حُدَيْفَةُ : فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَالْإِنشَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ شَكَ شُعْبَةُ

405- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ شَمْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ : أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ خَوْفٍ ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُسْتَوْرِيدٍ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُقَرٍ ، عَنْ حُدَيْقَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ

406- وَرَوَيْنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ إِذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ إِذْنَاهُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : فَرِيٌّ عَلَى أَبِي وَهَبٍ أَخْبَرَكَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَهُ

هُوَ مُرْسَلٌ ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ

407- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنْ كَانَ هَذَا تَائِبًا فَإِنَّمَا يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَدْنَى مَا تُسَبِّحُ إِلَى كَمَالِ الْفَرَضِ وَالْأَخْتِيارِ مَعًا لِكَمَالِ الْفَرَضِ وَحَدُّهُ

408- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مِمَّا سَنِيَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ

409 و 410- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الطَّيِّبُ ، حَدَّثَنَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَائِبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمِهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي ، وَارْقِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي

411- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ (وَالَّذِينَ وَالرَّيُّونَ) فَإِنَّتَهُ إِلَى آخِرِهَا (الَّذِينَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) فَلْيَقُلْ : وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَمَنْ قَرَأَ (لَا أَفْسِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَإِنَّتَهُ إِلَى (الَّذِينَ لَا يُحْيِي الْمَوْتَى) فَلْيَقُلْ : بَلَى وَمَنْ قَرَأَ (وَالْمُرْسَلَاتِ) فَلْيَقُلْ (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ

ثُمَّ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ كَلِمًا يَدُلُّ عَلَى حِفْظِ الْأَعْرَابِيِّ

412- وَرَوَيْنَا عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَصَلِي فَوْقَ بَيْتِهِ فَكَانَ إِذَا قَرَأَ (الَّذِينَ لَا يُحْيِي الْمَوْتَى) قَالَ : سُبْحَانَكَ فَبَلَى . فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : سَمِعْتُ مَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

413- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا : كَانَ إِذَا قَرَأَ (سُبْحَانَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ : (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)

414- وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

26- باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد الركوع

415- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْقَصَلِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ حَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَتَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ نَبِيِّ سَلَّمَ عَلَى رِغْلٍ ، وَذَكَوَانَ ، وَعُصْبِيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ حَلَفَهُ ، وَكَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ

قَالَ عِكْرِمَةُ : هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ
416- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ يَقْنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَذَكَرَ دَعَاءَهُ لِقَوْمٍ بِالنَّجَاةِ ، وَعَلَى آخَرِينَ بِاللَعْنِ

417- وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُوَ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ
418- قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِنَّمَا تَرَكَ اللَّعْنَ .

419- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الَّذِي أَرَى بِالذَّلَالَةِ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ دُونَ الصُّبْحِ وَذَكَرَ قَنُوتَهُ فِي الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا وَلَعَنَهُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، ثُمَّ قَالَ : فَهَذَا الَّذِي تَرَكَ ، وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُ

420- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَبَتِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَأَنَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْوَكِيلُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ أَبَا دِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

421 و 422- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَنَّى الْعَنْبَرِيُّ ، وَيُوسُفُ الْقَاضِي ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ التَّنَاسُطِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبَرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ أَقْبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا

423- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِي الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا السَّاجِي ، حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ ، فِي الصُّبْحِ فَقَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ . قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعُثْمَانَ

424- وَقَدْ رَوَى الْقُنُوتَ ، فِي الصُّبْحِ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ وَطَارِقُ وَأَبُو رَافِعٍ وَزَيْدُ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

425- وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَوْفَلٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُوَيْدِ الْكَاهِلِيِّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

426- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ قَنَتَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعَلِيٌّ كُلُّهُمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَعُثْمَانُ بَعْضُ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ قَدَّمَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَأَمَّا دَعَاءُ الْقُنُوتِ

427- فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلُ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْقَاطِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْخَوَّارِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ : مَا عَقَلْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : عَلَّمَنِي دَعَوَاتٍ أُفَوِّهُنَّ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ أَرَاهُ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكَ رَبِّيَا وَتَعَالَيْتَ قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُوهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُوتِهِ

428- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَاللَّهِ أَنَا أَفْرَبُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَبَلَعَنُ الْكُفَّارَ

429- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَرَأَ ثَمَانِينَ آيَةً مِنَ الْبَقْرَةِ ، وَقَنْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْدُّعَاءِ حَتَّى سَمِعَ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ

430- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، وَبِكُرْبِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَنْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجْهًا بِالْدُّعَاءِ

قال قتادة : وكان الحسن يفعل مثل ذلك

431- قلت : وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْقِرَاءَةِ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو يَعْنِي عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ

432- وَرَوَيْنَا رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي قِنُوتِ الْوَتْرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَمَا مَسَحَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ ، مِنْ دُعَاءِ الْقِنُوتِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَحْدَثَاتِ

27- باب التشهد في الصلاة

433- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَوَّارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْقَوَّارِسِ ، أَخُو الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ بَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّوَّافِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بَشْرُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ دُونَ عِبَادِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، قَالَتْ فَتَى ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اللَّهُ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

434- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسِ الْمَالِكِيِّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمْرَانَ الْبَرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّسْبِيحَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا أَبَا النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

هكذا رواه جماعة من الأئمة عن قتيبة ، ورواه أبو داود السجستاني ، عن قتيبة ، وقال : السلام في الموضوعين جميعا
435- وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأزديستاني فيما قرأت عليه ببغداد ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى السَّرَاجُ الشَّيْخُ الصَّالِحُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ ، إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ

وقال : في الأول : سلام عليك . وفي الآخر : السلام علينا
436- ورواه أيمن بن نابل عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد : بسم الله وبالله التحيات لله فذكر الحديث وفي آخره : أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار
ورواية الليث أصح

437- وَرَوَيْنَا فِي ، إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : فِيمَا عِلْمُهُم مِّنَ التَّشْهَدِ : بِسْمِ اللَّهِ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ

438- وفي الحديث الثابت عن أبي موسى الأشعري ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ فَإِنَّهَا قَدْ رُوِيَتْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَهُوَ فِيهَا

439- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ الْبَغْدَادِيِّ ، بِهَا ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَيْفِيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ : مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : أَتَشْهَدُ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : حَوْلَهُمَا تُدْنِدُنْ

28- باب الإشارة عند الشهادة لله بالتوحيد بالمسيحة

440- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّيَّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ ، بِالْحَصَى فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي ، وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَأَنِّي إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ إِصْبَعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِثْمَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى

441- ورواه إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم ، وزاد وأشار ، بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى بصره إليها أو نحوها

442- ورواه نافع عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال : وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بالسبابة

443- ورواه عبد الله بن الزبير عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال : وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى

444- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ هَذِهِ الْإِشَارَةِ ، فَقَالَ : هُوَ

الإِخْلَاصُ

29- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشْهَدِ

445- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَمِرِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ هُوَ الَّذِي أَرَى النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ : بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَّتْ أُنَّا لَمْ نَسْأَلْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

446- ورواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير وجماعة عن مالك ، وزادوا فيه : والسلام كما قد علمتم يعني والله أعلم : أن الله تعالى أمرنا بالصلاة عليه والسلام عليه بقوله : صلوا عليه وسلموا تسليما وكانوا قد علموا كيف السلام عليه حين علمهم التشهد ، وعلمهم في هذا الحديث كيف الصلاة عليه

447- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنَّنَ عِنْدَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا تَحَنَّنَ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ يِلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي فِي الصَّلَاةِ ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِدَكَرَهُ

448- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عَيْبِدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يَمَجِّدْهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَجَلَ هَذَا فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ ، وَالتَّسْبِيحِ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ

30- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ

قد مضى في الباب قبله حديث فضالة بن عبيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يدعو بما شاء

449- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَدَّكَرَ حَدِيثَ التَّشْهُدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَنَمَّ لِيَجْتَرَّ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا شَاءَ

450- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ ، بِالْكُوفَةِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ سَلِيمٍ أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ قَالَا : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَتَشْهَدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ

وقد ذكرنا في كتاب الدعوات وفي كتاب السنن ما ورد من الدعوات في الصلاة

451- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ لَيْثِ

بن سعد
وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ

452- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا عُقَيْبَةُ بْنُ يَعْنَى بْنِ عَلْقَمَةَ ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

453- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسِ ، عَنْ أَنَسِ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ وَدَعَا ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِأَسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجِبَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ

31- باب التسليم من الصلاة

454- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ وَإِخْلَالُهَا التَّسْلِيمُ

455- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّصْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ ، وَوَضْعٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ حَدِيثِهِ فِي كِلْتَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِهِ

456- وَرُوِّبْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا : حَذَفَ السَّلَامُ سَنَةً ، وَهُوَ أَنْ لَا يَمُدَّ السَّلَامُ وَبِحَذْفِهِ

32- باب ما يقول بعد السلام

457- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الشُّوسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوْحِيَّيَّ ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ ، تَلَى أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَنِي تُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ إِلَهًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَتَ يَا دَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

458- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولٌ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَا تَجِدُ مَا تَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ أَذْرَكَتَ مَنْ سَبَقَكَ ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : تُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَيُحَمِّدُ ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَتُحْتَمُّهَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

459- ورواه عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين فذكر الحديث في التكبير والتحميد كذلك ثم قال : تمام المائة يذكر التهليل ثم قال : غفرت له خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر

460- وفي حديث كعب بن عجرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تمام المائة في التكبير فقال : وأربعا وثلاثين تكبيرة وسائر ما روي فيه قد ذكرناها في كتاب الدعوات

33- باب فضل الصلاة بالجماعة

461- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ الْمُفْرِيَّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْمُفْرِيَّ الْعَامِرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

462- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَضَّلْتُ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ وَحُدَّ عَنْهُ حَطِيئَتُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِنُهُ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ

463- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَحْبُوبِ الدِّهَانِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَحْبُوبِ الدِّهَانِ ، قَالَوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ تَصْرٍ ، قَالَ : فُرِيَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بَعْنُ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطِيئَاتِ وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ عَلَيَّ الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ

464- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسِ الطَّرَائِفِيِّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجَدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَبَعَةُ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَخَاَّبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ

465- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْقَفِيهِ ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْزُوقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ

466- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَوَارِيسِ الصَّيْدَلَانِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا عَدَا وَرَاحَ

467- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوسَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ سِيَمِيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمَّ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَعُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

468- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْجَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَيَابَ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ ؟ قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمِيسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا

469- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو آسَامَةَ ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أُنْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْسَى فَأُبْعِدُهُمْ ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَتَأَمُّ

470- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَصِيرٍ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : أَشَاهِدُ فُلَانٌ ؟ قَالُوا : لَا قَالَ : أَشَاهِدُ فُلَانٌ ؟ قَالُوا : لَا قَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ يَغْنِي الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ مِنْ أَنْقِلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَاتَبَدَّرْتُمُوهُ وَصَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَوَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

471- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَبِيُّ ، بَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْأَقْبَرِ ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَتَأَدَّى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْرِعُ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَّيْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ ، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ ، وَيَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَبِيئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَأَفِّقٌ مَعْلُومٌ نِقَافُهُ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ

472- وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرَادَ فِي آخِرِهِ : حَتَّى إِنَّا كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَى

473- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَادَانَ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْيَشْكِرِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَوْسِ الْخَزَاعِيِّ ، أَنَّ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّ ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

474- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا نَقَاهُمْ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا وَقَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ

34- باب كيف المشي إلى الصلاة

475- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْتَبِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا أَقْبَمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ ، أَيُّوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا قَاتِكُمْ فَأْتِمُوا

476- وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ أَكْثَرُ الرَّوَاةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، ثُمَّ أَكْثَرُ الرَّوَاةِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

477- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ فَأْتِمُوا

وفيه كالدلالة على أن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته

478- وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

35- باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج

479- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَفِيهِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

480- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ ، أَوْ أَبَا أُسَيْدَ الْأَبْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ فَذَكَرَهُ

36- باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر

481- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ دَاتِ بَرْدٍ وَرَبِحٍ ، فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلُهُ بَارِدَةً دَاتِ مَطَرٍ ، يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ

482- حَبْرَتَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَالِينِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عبيد الله ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ مَعْرَاءِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَمِعَ الْمُتَادِي فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا قَالُوا : مَا عُذْرُهُ ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ

قُلْتُ : وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْدَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهَا
483- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأُحْبَتَيْنِ

484- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا الْمُرْكَبِيُّ ، وَأَبُو تَصْرٍ الْقَاسِمِيُّ ، وَأَبُو صَادِقِ الْعَطَّارُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ : كَانَ عَشَاؤُهُمْ خَفِيفًا

485- وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي مَعْنَاهُ

37- باب موقف الإمام والمأموم

486- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْزِبَارِيُّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ السَّكْرِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَ دَاتِ لَيْلَةٍ عِنْدِي خَالَتِي مَهْمُوتَةٌ ، بِنْتُ الْحَارِثِ ، قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَقُمْتُ عَنْ بَسَارِهِ أَصَلِّي بِصَلَاتِهِ قَالَ : فَأَحَدٌ بَدُوَابٍ كَانَ لِي ، أَوْ يَرَأْسِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

487- وَرَوَاهُ عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ فِيهِ : فَأَدَارَنِي مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى

جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ

488- وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَحَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ بَسَارِهِ فَأَحَدَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ

489- وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَّعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : فُؤُومُوا فَلَاصِلِي بِكُمْ قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ حَصِيرًا لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَا فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

490- وَرَوَيْنَا عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَصَلَّى بِهِ وَبِامْرَأَةٍ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفًا

491- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَإِذَا أَجْزَأَتِ الْمَرْأَةُ صَلَاتَهَا مَعَ

الإمام منفردة أجزأت الرجل

492- واحتج أيضا بحديث أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم رافع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصا ولا تعد وضعف الشافعي إسناد

493- حديث وابصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة فإن أدخل هلال بن يساف بينه وبين وابصة رجلا وهو عمرو بن راشد وهو مجهول فكان في القديم يقول : لو ثبت لقلت به .

494- قلت : وروي في ذلك من وجه آخر ، عن علي بن شيبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لفرد خلف الصف والاحتياط أن تنوقى ذلك وبالله التوفيق

38- باب إقامة الصفوف وتسويتها

495- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ ، وَأَبُو يَعْلَى حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

496- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أْتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ الثَّانِي ، فَإِنْ كَانَ تَقْصُ كَانِ فِي الْمَوْحِرِ ، وَكَانَ يَقُولُ : حَيَّرَ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَهَا ، وَحَيَّرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرَهَا وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

497- وَرُؤْيَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي

498- وَرُؤْيَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ التَّفَتَّ - يَعْنِي عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ - فَقَالَ : اعْتَدِلُوا سِوَا صُفُوفِكُمْ اعْتَدِلُوا سِوَا صُفُوفِكُمْ

39- باب صفة الأئمة في الصلاة

499- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الصَّقَّارِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَفِظْنَا مِنْ الْأَعْمَشِ وَلَمْ تَجِدْ هَاهُنَا بِمَكَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ رَجَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُوسِ بْنِ صَمْعَجِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلِسُنَّ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ لَفْظُهُمَا سَوَاءً

500- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا قِيلَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ : بَأَنَّهُمْ أَفْرَوْهُمْ إِنَّ مَنْ مَضَى مِنَ الْأَيْمَةِ كَانُوا يُسَلِّمُونَ كِبَارًا قَبِيلًا أَنْ يَقْرَؤُوا ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ صَعَارًا قَبِيلًا أَنْ يَتَّقَهُوا ، فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَنْ كَانَ قَبِيلًا كَانَ إِذَا قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَفْعَلُ فِيهِ بِالْفِقْهِ ، وَلَا يَعْلَمُهُ مَنْ لَا فِقْهَ لَهُ ، وَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ أَمَّهُمْ أَسْتَهْمُ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ ذُو نَسَبٍ فَقَدَّمُوا غَيْرَ ذِي نَسَبٍ أَجْرَاهُمْ ، وَإِنْ قَدَّمُوا دَا نَسَبٍ إِذَا اشْتَبَهَتْ خَالَهْمُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ كَانَ حَسَنًا لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَنْرَلَةٌ وَقَضَلٌ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدَّمُوا قُرْبَانًا وَلَا تَقَدِّمُواهَا فَاجِبٌ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِيهِ لِدَلِكِ مَوْضِعٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَدَّرَهُ وَأَبَانَ إِمَامَةَ الْعَبْدِ وَالْأَعْمَى ، وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَجْمُودٍ الْحَالِ فِي دِينِهِ وَاجْتَبَى يَأْنِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا خَلْفَ مَنْ لَا يَحْمَدُونَ فَعَالَهُ مِنَ الشَّاطِرِ وَعَيْرِهِ وَذَكَرَ صَلَاةَ ابْنِ عُمَرَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ ، وَصَلَاةَ الْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ خَلْفَ مَرْوَانَ ، وَاتَّهَمَا كَانَا لَا يَرِيدَانِ عَلَى صَلَاةِ الْأَيْمَةِ

501- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ

502- وَرُوِّبْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى

503- وَأَمَّا الْجَنْبُ أَوْ الْمَحْدَثُ إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِحَالِهِ حَتَّى فَرَعُوا ، فَقَدَرُونَا عَنْ عُمَرَ وَعَثْمَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَعِيدُ وَلَا يَعِيدُونَ

504- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَاتِكُمْ ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ

505- قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ : فَكَبِرَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ وَإِنِّي كُنْتُ جَنَابًا

506- وَرَوَاهُ أَيْضًا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا

507- وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، مَوْصُولًا

508- وَرَوَى عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَوْصُولًا

509- وَعَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، مَرْسَلًا ، وَفِي أَحَادِيثِهِمْ أَنَّهُ كَبِرَ ، وَفِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ فَكَبِرَ وَكَبِرْنَا ثُمَّ أَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ كَمَا أَنْتُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

40- باب صفة صلاة الأئمة

510- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِمَّا يُطَوُّلُ بَيَا فُلَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ قَائِكُمْ أُمَّ النَّاسِ فليُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالسَّقِيمَ وَدَا الْحَاجَةَ

511- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ الطَّرَائِفِيِّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : وَنَا الْقَعْبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فليُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالصَّعِيفُ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فليُطِلْ مَا شَاءَ

41- باب متابعة الإمام

512- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيُّ ، بِهَا ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ ، قَالَ : فُرِيَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، فِي سَنَةِ مِائَتَيْنِ ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا جَمِيعًا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ ، وَلَا تَرْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ

513- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا يَحْسَى أَحَدُكُمْ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟

42- باب الإمام يصلي قاعدا بقيام

514- قد روينا في حديث عائشة ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وكان ذلك حين سقط من فرس ، فحشش شقه الأيمن ، ثم حين صلى في مرضه الذي توفي فيه جالسًا بقيام استدللنا بفعله الآخر ذلك على نسخ ما يقدمه وذلك

515- فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً قَالَ : فِقَامَ بُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ جِسَّهُ دَهَبَ لِيَبْأَخَّرَ قَاوَمًا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَ مَكَاتِكُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

516- وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ

517- وَفِي رَوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَحَرَجَ فَاَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ

518- وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَحَرَجَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَأَجْلَسَتْهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ

519- وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَهِيَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ذَكَرَهُ عُرْوَةُ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَعَارِي وَرُويَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ

وَأَمَّا صَلَاتُهُ جَالِسًا حِينَ ضُرِعَ عَنْ قَرَسِهِ ، وَقَوْلُهُ : إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا فَإِنَّهُ صَارَ مَنْسُوحًا وَاسْتَدَلَّنَا عَلَى تَسْخِيهِ بِصَلَاتِهِ جَالِسًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِالنَّاسِ وَهُمْ قِيَامٌ

520- قَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ وَلَمْ يَجْلِسُوا وَلَوْلَا أَنَّهُ مَنْسُوحٌ صَارُوا إِلَى الْجُلُوسِ بِتَقَدُّمِ أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِالْجُلُوسِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْإِشَارَةِ إِلَيْهِمْ بِالْجُلُوسِ وَرَدَّ فِي قِصَّةِ الصَّرْعَةِ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي رَوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

43- باب اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة

521- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ أَوْ الْعَتَمَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِهَا بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ ، قَالَ : فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ دَاتٍ لَيْلَةً ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاَمَّ قَوْمَهُ ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ ، فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقَالُوا لَهُ : أَنَأَقَفْتَ ؟ ، فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَافْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ ، فَصَلَّيْتُ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ تَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ أَفَتَأْنُ أَنْتَ ؟ أَفَرَأَ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا

522- ورواه ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني جابر بن عبد الله ، أن معاذًا كان يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء ثم ينصرف إلى قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة وهي له نافلة ولهم فريضة

523- ورواه أيضا عبید الله بن مقسم ، عن جابر وفي هذا دلالة على جواز صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة

524- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : إِنَّهُ قَالَ : لِيُؤْمِكُمْ أَكْثَرَكُمْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَدَعَوْنِي ، فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَكُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ وَأَنَا عَلَامٌ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ وَكَأَنُوا يَقُولُونَ لِأَبِي : أَلَا نُعْطِي عَنَّا اسْتِئْذِنَكَ ؟

525- ورواه أيوب السخثياني ، عن عمرو بن سلمة قال : لما رجع قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : إنه قال : ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن قال : فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت أصلي بهم وأنا غلام قال : فقدموني بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين وزاد فيه : فكسوني قميصا من معقد البحرين

44- باب من كره الإمامة واستحب الأذان

526- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ سَلْمَوَيْهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفَرِّي ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ ، عَنْ تَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْإِمَامُ صَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِنٌ ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَمَامَ وَعَقَا عَنِ الْمُؤَدِّنِ

527- وَقِيلَ فِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
528- وفي الحديث الصحيح عن عطاء بن يسار ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم

529- وفي حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن نقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم

530- والذي روي في النهي عن أن يكون الإمام مؤذنا لا يصح
531- وروي في مقابلته : من أذن خمس صلوات وأمهم إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولم يصح إسناده ، والله أعلم

532- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفَرِّي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْفَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً : مَنْ يَوْمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارُهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى بِالصَّلَاةِ دِبَارًا قَالَ : وَالذَّبَابُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ قَوْتِ الْوَقْتِ ، وَرَجُلٌ أَعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْإِمَامِ سَوَاهِدٌ يَفْقَى بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

45- باب القراءة خلف الإمام

533- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ تَصْرٍ ، قَالَ : قُرئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

534- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوْخِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَدَاةِ فَتَقَلَّبْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي أَرَاكُمْ تَفْرُوُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ قَالَ : قُلْنَا : أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَتَفَعَلْ هَذَا ، قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا

535- وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ ، فَذَكَرَهُ

536- وَرَوَيْنَا فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عَنِ عُمَرَ ، وَعَلِيِّ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَبِي عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَهَيْشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ ، وَعَائِشَةَ بِنْتَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

537- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَرْبَهَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِقَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : يَا قَارِسِيُّ أَوْ يَا ابْنَ الْقَارِسِيِّ ، أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ

538- وَرَأَى فِيهِ عَيْزُهُ عَنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي أَوْ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) قَالَ : قَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : (إِنَّاكَ تَعْبُدُ وَإِنَّاكَ تَسْتَعِينُ) قَالَ : هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، وَإِذَا قَالَ : (أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) ، قَالَ : هَذِهِ لَكَ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، فَذَكَرَهُ

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ وَالْمُرَادُ بِمَا عَسَى يَصِحُّ مِنْهَا تَرْكُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَتَرْكُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ ، وَدَلِيلٌ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَإِنَّهُ حَفِظَ مَا نُهِِيَ عَنْهُ وَمَا أَمَرَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

46- باب سكتي الإمام

539- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا جَرِيدٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِيقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَى التُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرَدِ

540- وَرَوَيْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ ، يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يَسْكُتْ كَمَا كَانَ يَسْكُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى لِلإِتْيَانِ بِدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ سِرًّا

541- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، تَذَاكَرَا فَحَدَّثَتْ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ، أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا ، أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ

542- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَمَكْحُولِ السَّامِيِّ ، فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ قَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي سَكْتَةِ الْإِمَامِ

543- وَذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ
وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذَكَرَهُ الْأَوْزَاعِيُّ

47- باب إدراك الركعة بإدراك الركوع

544- أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَيْسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَافِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَنَابٍ ، وَابْنِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جِئْتُمُ الصَّلَاةَ وَتَحْنُ فِي سُجُودٍ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

545- وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
546- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثَيْدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَيْتَ اللَّهُ جِرْصًا وَلَا تَعُدُّ

547- قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَوْلُهُ : لَا تَعُدُّ يُشْبِهُهُ قَوْلُهُ لَا تَأْتُوا لِلصَّلَاةِ تَسْعُونَ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ : لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَرَكَعَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَوْقِعِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعَبِ كَمَا لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ

548- قلت : روينا عن أبي بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أنهم ركعوا دون الصف ثم دبوا إلى الصف والله أعلم

48- باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها

549- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ طَخْلَاءَ ، عَنْ مِخْصَنَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَوَصَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجِدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَصَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا

49- باب من استحب أن يصلي معه وكان قد صلى

550- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَخَدَّهُ فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ

551- وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ الَّذِي صَلَّى مَعَهُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

50- باب استحباب إعادة ما صلى وحده إذا أدركها في الجماعة

552- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ يَمْنَى فَأَنْحَرَفَ فَأَبْصَرَ رَجُلَيْنِ مِنْ وِوَاءِ النَّاسِ ، فَدَعَا هُمَا فِجِيءَ بِهِمَا تَزَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ ؟ قَالَا : صَلَّيْنَا فِي الرَّجَالِ ، قَالَ : لَا تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهَا لَهُ تَأْفِيلُهُ

553- وَرُوَيْنَا فِي حَدِيثِ مَحْجَنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ :

فإذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت

554- وَرُوَيْنَا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مَرْفُوعًا :

51- باب إمامة المرأة النساء دون الرجال

555- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الصَّبَّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخَرَيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ ، عَنْ لَيْلَى بِنْتِ مَالِكٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : ائْتَلِقُوا بَنَاتِي إِلَى الشَّهِيدَةِ فَتُرْوَرُهَا يَعْنِي أُمَّ وَرَقَةَ ، وَأَمَرَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا وَبِقَامٍ وَتُؤَمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ

556- وَرُوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَمَتٌ نَسُوهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَمَتْنَهَا بَيْنَهُنَّ وَسَطًا وَسَطًا

557- وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ، أَنَّهَا أَمَتْنَهَا فقامت وسطًا

52- باب متى يؤمر الصبي بالصلاة

558- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، وَأَبُو طَاهِرِ الْقَفِيئِيُّ وَعَبِيرُهُمَا قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَلَّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ

559- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مَلَّاسِ النَّمِيرِيِّ ، عَنْ حَرْمَلَةَ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : مَرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ابْنَ سِنِينَ

53- باب الرخصة للمسافر في قصر الصلاة وإن كان آمنا

560- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وَقَدْ آمِنَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، فَقَالَ : صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ

561- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ بِلا حَوْفٍ صَدَقَهُ مِنَ اللَّهِ ، وَالصَّدَقَةُ رُجُصَةٌ لَا حَنْمٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَقْصُرُوا ، وَإِنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ فِي السَّفَرِ وَقَصَرَ

562- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْقَفِيهِ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ ، حَدَّثَنَا الْمُحَامِلِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَوَابٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ يَغْنِي ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْضِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ

قَالَ عَلِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

563- قُلْتُ : وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ شَاهِدٌ لِلْمَوْضُوعِ
564- وَرَوَيْنَا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي حَجَّتِهِ بِمَنَى ، فَأَتَمَّهَا أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ : الْخِلَافُ سَرٌّ

565- وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ مُبَاحٌ وَأَنَّهُ إِنْ شَاءَ قَصَرَ وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

566- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ كَانَ فَرَضَهُ رَكْعَتَيْنِ مَا صَلَّى مَسَافِرَ خَلْفَ مَقِيمٍ - يَعْنِي أَرْبَعًا - وَإِذَا صَلَّى مَقِيمًا خَلْفَ مَسَافِرٍ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَا يَقْصِرُ الْمَغْرِبَ

54- باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة

567- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَزْكِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ الطَّرَائْفِيِّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : وَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رَيْمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ نَحْوَ أَرْبَعَةِ بَرَدٍ

568- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بَرَدٍ

قلت : وكل برید أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال
569- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ

570- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : الْقَصْرُ إِلَى عَرَفَةَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِلَى جَدَّةَ وَعَسْفَانَ وَالطَّائِفَ

55- باب المسافر يجمع مكثا

والذي يقيم على شيء يراه ينجح في اليوم واليومين فطال به

571- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بِنُ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْخَزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنِي عَمَى جَوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا أَجْمَعَ الْمَقَامَ بِلَدِّ أُمَّتِهِ الصَّلَاةَ

572- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مَسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ

573- وبإسناد فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أنه كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حسني ذلك اثنتي عشرة ليلة

574- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَرِيُّ ، يَمْرُو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَجَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَحْنُ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنْ أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنْمَمْنَا

575- وَكَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ ، وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، وَقَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَكَذَلِكَ عَلَى عِكْرِمَةَ وَأَصْحَ الرُّوَايَاتِ فِيهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَمَنْ قَالَ : تَابَعَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

56- باب الجمع بين الصلاتين في السفر

576- حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدِّهْلِيُّ ، حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَسْرَعَ السَّيْرَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِسَّالَتْ نَافِعًا ، فَقَالَ : بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ ، وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا خَدَّ بِهِ السَّيْرُ

577- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الإِسْفَرَايِينِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَبِيبِ الْبَرْبَهَارِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي تَجِيحٍ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُوَيْبِ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحَمَى ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ رَهْبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ ، أَنْزِلْ فَصَلِّ ، فَلَمَّا أَنْ غَابَ الشَّفَقُ تَرَلَّ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ

578- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمِثْلِهِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرْفٍ

579- قَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ : بَيْنَهُمَا عَشْرَةٌ أَمْيَالٍ - يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرْفٍ

580- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ تَصْرٍ ، قَالَ : فُرِيَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرَكَ جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيَبْنِي الْعِشَاءَ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ

581- ورواه شعبة بن سوار ، عن الليث ، عن عقال ، بإسناده وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما

582- ورواه أيضا شعبة ، عن الليث ، عن عقال بإسناده وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل

583- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُفَصَّلُ بْنُ قِصَالَةَ ، وَاللَّبِيثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ حَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا رَأَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجَلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِنْ أَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ الْعَصْرُ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجَلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَإِنْ أَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا

57- باب الجمع بين الصلاتين بعد المطر

584- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسَّ الطَّرَائِفِيِّ ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قُرئَ عَلَيَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ

قَالَ مَالِكُ : أَرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ

585- وبهذا الإسناد عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم

58- باب صلاة المريض

586- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَاصِلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُكْتَبِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَاتَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ

587- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مَرْفُوعًا : يَصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِبًا رِجْلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ

588- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا ، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ ، فَقَالَ : صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَاوْمِئْ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَصَ مِنْ رُكُوعِكَ

589- وَرَوِيَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ النَّوْرِيِّ ، مَعْنَاهُ وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَى جَنْبَتِهِ شَيْئًا فَيَسْجُدَ عَلَيْهِ فَتَهَاهُ عَنْهُ ، أَوْ كَانَ شَيْئًا عَالِيًا ، فَإِنْ كَانَتْ وَسَادَةٌ خَفِيفَةً لاصِقَةً بِالْأَرْضِ

590- فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رُوحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَجَدَتْ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ كَأَنَّ بَعْضَهَا

591- وَأَمَّا فُغُودُ الْمَرِيضِ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ فَقَدْ رَوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى مُتَرَبِّعًا

592- وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

593- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُرَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبَعًا هَكَذَا ، قَالَ : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ

594- وروي عن أبي داود الحفري ، عن حفص ، عن حميد الطويل

595- ورواه عمر بن علي المقدمي ، عن حميد الطويل ، قال : رأيت

أنس بن مالك يصلي متربعا

وإذا ثبت حديث التربع فقول ابن مسعود : لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة ، يكون محمولا على التربع في حال التشهد ، وقد حمله الشافعي على الإطلاق في كتاب علي وعبد الله وقال في كتاب البويطي : يقعد في موضع القيام متربعا وكيف أمكنه وكأنه حمله على الخصوص ببعض ما مضى والله أعلم

59- باب من ترك الصلاة المكتوبة متعمدا

596- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَسْنَدِيِّ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ رَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بَحْقَ الْإِسْلَامِ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

597- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ مَفْضِلِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي يَسَارِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمَخْنَثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالُ هَذَا فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَنَفِيَ إِلَى النَّقِيعِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتَلُهُ ؟ قَالَ : إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ

قال أبو أسامة : النقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع

598- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ

599- تابعه أبو سفيان ، عن جابر ، ويشبهه أن يكون المراد به إباحة قتله ، كما يكفر فيباح قتله ، والله أعلم

60- باب فرض الجمعة

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)

600- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشِ الزِّيَارِيِّ الْقَفِيئِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنَّهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِيَّ وَأَوْتِيَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرِضَ عَلَيْهِمْ ، فَاحْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَاتَا اللَّهُ لَهُ ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، قَالِيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِي

601- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الرَّوْدُبَارِيِّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، قَالَا : ثنا الْحُسَيْنِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ ، أَنَّهُمَا بَيَّعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مِثْرِهِ : لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ

602- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عُيَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَجْدِ الصَّمْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ

61- باب فضل الجمعة

قال الله عز وجل : (وشاهد ومشهود)

603- قد روينا عن أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً وموقوفاً : الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ، فهذان اليومان مما أقسم الله بهما مع اليوم الموعود وهو يوم القيامة ، فدل على كبر محلهما

604- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْكَيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ الطَّرَائْفِيِّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، فِيهَا قَرَأَ عَلِيُّ مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : حَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي ، عَنِ النَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ فِيهَا حَدَّثَنِي ، أَنْ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيبَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ يُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَيْقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْحَرْبُ وَالْإِنْسُ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُضَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، فَقُلْتُ : بَلَى هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، قَالَ : فَقَرَأَ كَعْبُ النَّوْرَةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : مِنَ الطُّورِ ، قَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا حَرَجْتُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُعْمَلُ الْمَطْلَبُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَا ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشُكُّ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَذَبَ كَعْبٌ ، فَقُلْتُ : تَعَمْ ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ النَّوْرَةَ ، فَقَالَ : بَلَى هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَدَقَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَنِّي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُضَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ : بَلَى قَالَ : هُوَ ذَلِكَ

605- قلت : وَرَوَيْتَا بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهَا ، أَنَّهَا إِذَا تَدَلَّى عَيْنَ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ
606- وفي الحديث الصحيح عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة

وقال له في الحديث الطويل : مسيخة - يعني مصيخة - ، قال أبو سليمان الخطابي : معناه مسيغية ومسيتمعة يقال : أصاخ وأساخ بمعنى واحد
607- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْخَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ أُوسِ بْنِ أُوسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبُضَ ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ ، وَفِيهِ الصَّعَقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتُمْ ؟ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتُ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكَلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ

608- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُوَمَّلِ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَصَاءَ لَهُ مِنَ التُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ

62- باب من تجب عليه الجمعة

609- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ يَعْنِي ابْنَ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سَهَابٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ : عَبْدٍ مَمْلُوكٍ ، أَوْ أَمْرَأَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ ، أَوْ مَرِيضٍ

610- قُلْتُ : وَلَهُ شَوَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ ذَكَرْتَاهَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِمِيِّ ، وَفِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ مُسَافِرٍ

63- باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

611- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ كَفَّ بَصْرَهُ فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَسْمَعُ الْأَذَانَ بِهَا اسْتَغْفِرُ لِأَبِي أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، فَمَكْتُ حِينَئِذٍ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنْ عَجَزَ أَنْ لَا أَسْأَلَهُ عَنْ هَذَا ، فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرَجُ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ اسْتَغْفَرَ لِي ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ، أَرَأَيْتَ اسْتَغْفَرُكَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ كَمَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ ، قَالَ : أَيُّ بَنِي كَانَ أَسْعَدُ أَوْلَى مِنْ جَمْعِ بَنِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : الْخَضَمَاتُ ، قُلْتُ : وَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ رَجُلًا

612- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِذَا بَلَغَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَلْيَجْمَعُوا

قلت : فإن كان في موضع لا يبلغ عدد أهله أربعين رجلا حرا بالغا صحيحا مستوطنا غير أن النداء يبلغه من موضع يجب فيه الجمعة وهو مسلم بالغ عاقل حر صحيح مقيم فعليه حضور الجمعة

613- وَرَوَيْتَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا : الجمعة على من سمع النداء

وهو قول سعيد بن المسيب ، واحتج من قال ذلك لظاهر الآية وهو قوله عَزَّ وَجَلَّ : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)

64- باب الهيئة للجمعة والتبكير لها

514- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، قَالَا : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَيْسَ أَجْسَبَ نِيَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ ، ثُمَّ انْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَ كَقَارَةٍ لَهَا بَيْتُهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ لِلَّهِ قَالَ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

615- وَرَوَاهُ سَلْمَانُ الْقَارِسِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَيُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ

616- وَرَوَاهُ أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ : من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب

والمراد بقوله غسل أي غسل رأسه من الخطمي وغيره واغتسل يعني غسل جسده وبذلك فسره مكحول وسعيد بن عبد العزيز

وروي مفسرا في حديث روي عن ابن عباس ، وأبي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ مَرْفُوعًا

617- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَدَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْمَسْجِدَ ، فَعَرَضَ لَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ الْهَدَاءِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوْصَأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْوُضُوءُ أَيْضًا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ؟

618- قُلْتُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْكِيدُ التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْعُسَلِ لَهَا . وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيَّ جَوَازِ تَرْكِ الْعُسَلِ ، حَيْثُ لَمْ يَغْتَسِلْ عُثْمَانُ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْعُسَلِ ، وَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُسَلِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى الْأَخْتِيَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

619- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشِيرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ وَالْأَوَّلَ ، فَالْمُهَجَّرُ لِلصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَهُ ، ثُمَّ الْإِذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ الْإِذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَيْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَاجْتَمَعُوا لِلْخُطْبَةِ

65- باب وقت الجمعة

620- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ الْعُمَانَ ، حَدَّثَنَا فَيْحُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ

66- باب الأذان للجمعة

621- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَدْنَى بِلَالٍ 622- وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ ، وَغَيْرِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صعد المنبر سلم

67- باب الخطبة للجمعة

623- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ

624- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَذَكُرُ النَّاسَ

625- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ خَرَّاشٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا ، قَالَ : وَقَدْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَاعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَسَاعٍ تِسْعَةٍ ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زُرْنَاكَ فَادْعُ إِلَيْنَا بِخَيْرٍ ، فَأَمَرَنَا بِأَمْرٍ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ النَّمْرِ ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونُ ، فَأَقِيمْنَا بِهَا أَيَّامًا يَنْهَدُنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَلِبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيفُوا ، وَلَنْ تَفْعَلُوا ، كَمَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشُرُوا

68- باب الإنصات للخطبة

626- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَوَصَّأَ وَأَحْسَبَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ عُفْرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَا

627- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ مَعْقِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تَصَلِّي ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَوَاحِدَةً يَعْنِي تَسْوِيَةَ الْحَصَا

628- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا جُرَيْجٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ أَنْصَتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَا

629- وَرَوَيْنَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ
عَلَى الْمَنبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ
سَكَتُوا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا
قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، فَذَكَرَهُ

630- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ
اللَّهِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قُلُوبُ
مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخُطِبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا
فَإِنَّ لِلْمَنْصُتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ مِثْلَ مَا لِلْسَامِعِ الْمَنْصُتِ ، فَإِذَا قَامَتِ
الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصَّفُوفَ وَحَازُوا بِالْمَنَاقِبِ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصَّفُوفِ مِنْ تَمَامِ
الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا يَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ
قَدْ اسْتَوَتْ فَيَكْبُرُ

69-باب من دخل المسجد والإمام يخطب ركع ركعتين ثم جلس

631- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطِبُ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ

632- قَالَ : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ سَلِيكُ
الْغُطْفَانِيِّ ، وَرَوَاهُ أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ وَالْإِمَامُ يَخُطِبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ
فِيهِمَا

70- باب صلاة الجمعة

633- وَرَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ
قَالَ : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَصْحَى رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ ،
وَصَلَاةُ الْمَسَافِرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا
أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَفْصٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ قَدَّكَرَهُ

634- وَقَدْ قِيلَ فِيهِ : عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عُمَرَ

635- وَقِيلَ : عَنْهُ عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عُمَرَ

71- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة بعد الفاتحة

وما يقرأ به في صلاة الغداة يوم الجمعة

636- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ
بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْمُحَوَّلِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ
بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي
الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُتَافِقِينَ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
(الْمُتَزِيلُ) وَ (هَلْ أَتَى)

637- وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَبْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، مَوْلَى النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ) وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ

638- وَرَوَيْنَا عَنْ عبيد الله بن عبد الله ، أن الضحاك بن قيس ، سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة
وفي رواية سوى سورة الجمعة ، قال : كان يقرأ ب (هل أتاك حديث الغاشية)

وليس ذلك باختلاف ولكن كان يقرأ بهذه السورة في أيامه مرة أو مرات بهاتين ومرة بهاتين

72- باب ما يقرأ به في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة

639- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّكِ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَا : ثنا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاشِي ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

73- باب ما تدرك به الجمعة

640- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ، بِإِعْدَادِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَالْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ هَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ

641- وفي رواية يونس بن يزيد ، عن الزُّهْرِيِّ : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة

642- وفي رواية عبد الله بن عمر ، عن الزُّهْرِيِّ فقد أدركها كلها

643- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَسْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَعَاذٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى

644- تَابَعَهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْصَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

645- وروناه عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، في الرواية عنهما من قولهما : ومن أدرك القوم جلوسا صلى أربعا

74- باب الصلاة بعد الجمعة

وما يستحب للمصلي من الانحراف

646- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ يَلَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ

647- وَرَوَيْنَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَخْبُوبِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ قَدَّكَرَهُ وَالْمُسْتَحَبُّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّوَافُلِ بَعْدَ الْقَرِيبَةِ أَلَّا يَصِلَهَا بِالْقَرِيبَةِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ أَوْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ

648- فقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ألا توصل بصلاة حتى تخرج أو تتكلم

649- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقِصَلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْعَقَّارِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشِيُّ ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَلَّا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ

650- وَرَوَيْنَا عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ

651- وعن البراء قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ليقبل علينا بوجهه

652- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي رَمْثَةَ إِنكَارِ عُمَرَ عَلَى مَأْمُومٍ قَامَ بَعْدَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ وَقَوْلِهِ : اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ فَصَلَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ

475- باب من استحَب رد النافلة إلى بيته

653- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ يِلَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

654- وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا

655- وَقِيلَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

76- باب من استحَب المَكث في مصلاه لِيَذْكُرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ

656- حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَابَوَيْهِ الْمُرْكَبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ

657- وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مِصْلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَلْتُ : وَهَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَنْصَرِفُ

658- فقد روينا عن سمرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه

659- وَرَوَيْتَا عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا
660- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَنَرَى مَكَثَهُ ذَلِكَ لِكَيْ يَنْفِذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْركهن من انصرف من القوم

77- باب انصراف المصلي

661- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَوْثَرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي خَافِيًا وَتَاعِلًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَيَنْقِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ
662- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَادِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشِيُّ ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ
663- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِحَاجَةٍ فِي تَاحِيَةٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَوَجهِهِ عَنْ يَمِينِهِ

664- قلت : وَرَوَيْتَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ
665- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الشَّدِيدِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ

666- قُلْتُ : وَهوَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدَّى مَا رَأَى

78- باب صلاة الخوف

قال الله عز وجل : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ)
667- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ تَصْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ تَصْرٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِي خَلَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدْ أَمَّهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ

668- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : عَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَقَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَفِتَطَعْنَاهُمْ ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ ، يَعْنِي فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّنا صَفَيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، قَالَ : فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرُوا ، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفَّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفَّ الثَّانِي ، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : ثُمَّ حَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ : كَمَا يُصَلِّي أَمْرًاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ 669- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُفْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَوَارِسِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ الْأَشْعَثِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِيَعْصِمَهُمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَتَأَخَّرُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

670- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حُرَّةَ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ

671- وَرَوَاهُ قَتَادَةُ ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ

672- وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ جَائِزَةٌ

673- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْعَلَاؤِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا خَلَقَهُ وَصَفًّا مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ يَعْنِي ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ ، وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَصَى هَؤُلَاءِ رَكَعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكَعَةً

674- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ؟ ، قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ ، فَذَكَرَ مَعْنَى مَا رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَسُّطَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

675- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ يَقُولُ : خُسْنُ يَوْمِ الْحَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ يَهْوِي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كَفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَّا قَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا

كَذَلِكَ أَيْضًا ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (فِرَجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا)

676- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَبَيَّنَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةَ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ وَتَسْبِيحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُتُّهُ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَفَيْتِهَا بَعْرُضَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ثُمَّ بَسَّطَنِيهِ ، فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفَيْتِهَا كَمَا وَصَفْتُ ، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَذَكَرَ حَدِيثَ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ

79- باب السنة في العيدين

677- قال الله عز وجل : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) قيل : أراد به صلاة الفطر ، وقال : (فصل لربك وانحر) قيل : أراد به صلاة النحر وقيل غير ذلك وقال : (ولتكملوا العدة ولتكبروا لله على ما هداكم)

678- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ وَلِتَكْمَلُوا عِدَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلِتَكْبُرُوا لِلَّهِ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَإِكْمَالِهِ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا رَأَوْا هَلَالَ شَهْرِ شَوَّالٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكْبُرَ النَّاسُ جَمَاعَةً وَفِرَادَى وَأَحَبُّ أَنْ يَكْبُرَ النَّاسُ خَلْفَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَغَادِيَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَصَلِيِّ

679- وَأَمَّا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَكْبُرُ خَلْفَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يَصَلِيَ الصُّبْحَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ أَنْ قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَسْتَحِبُّ الْإِبْتِدَاءَ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ قِيَاسًا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْفِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ

ثم قال : وقد روي عن بعض السلف أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح يوم عرفة وأسأل الله توفيقه

680- وحكى الشافعي أيضا عن بعضهم أنه يكبر حتى يصلي العصر من آخر أيام التشريق

681- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِنَادٌ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبُرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عُرْفَةَ ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يَصَلِيَ الْإِمَامَ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَكْبُرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

682- وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا

683- وَرَوَيْنَا فِي تَكَرُّرِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثًا مِنْ وَجْهِ آخِرِ عَنْهُ وَعَنْ جَابِرٍ وَسُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ

684- وَرُوِّبْنَا عَنْ نَبِيْشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَذَكَرَ اللهُ

685- وَرُوِّبْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، فِي تَكْبِيرِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ غَدَاةَ عَرَفَةَ وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

686- أَخْبَرَنَا أَبُو جَارِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَعَبْدِ اللهِ وَالْعَبَّاسِ ، وَعَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَأَهْمَانَ بْنَ أُمِّ أَيْمَانَ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، فَإِذَا قَرَعَ رَجَعَ عَلَى الْحَدَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ

687- وَرُوِّبْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، وَكَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى

688- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا فِي الْغَسْلِ لِلْعِيدَيْنِ

689- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْخَوَارِزْمِيُّ بَيْعَدَادَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ حَمْدَانَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ

690- رَدَّ فِيهِ مُرَجَّأٌ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا

691- وَرُوِّبْنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ خَصِيبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُثْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَذَكَرَهُ

80- باب صلاة العيدين

692- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشِيرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْرِيِّ إِمْلَاءً ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقَهَّامُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةَ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ فَخَطَبَ النَّبِيَّ ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثَمَ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ ، وَمَضَى مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ فَأَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَقَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطْبُ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْجَدْيَيْنِ ، فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنَّكُمْ تُكْتَرْنَ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ خَوَاتِمِهِنَّ وَقَلَائِدِهِنَّ وَأَقْلَبَتِهِنَّ يُعْطِيَهُنَّ بِلَالًا يَتَصَدَّقْنَ بِهِ

693- وَرَوَاهُ ابْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ : فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ

694- وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصِلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

695- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْقَفِيهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقَحَّامُ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْلَى النَّقْفِيُّ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا ، فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ
لَفْظُ حَدِيثِ الرَّبِيعِيِّ

696- وَرَوَاهُ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَادَ الْقِرَاءَةَ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا

697- وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَعَیْرَهَا
698- وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَارِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ ، قَالَ : قَالَ نَافِعٌ : كَانَ مَرُوانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَكْبُرُ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَيَكْبُرُ فِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ وَالْأَضْحَى بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَهِيَ السَّنَةُ

699- وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ يَكْبُرَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا يَذْكُرُ اللَّهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ

700- وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ

701- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ يَمُكُثُ هَنِيئَةً ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَكْبُرُ يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْعِيدِ

702- وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ ، فِي افْتِتَاحِ الْإِمَامِ الْخُطْبَةِ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى وَيَقُولُ : هِيَ السَّنَةُ

703- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْكَي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مِسْعُودٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ب (قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) ، وَ (افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ)

704- وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ صَمْرَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ، قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ

705- وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ ب (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)

706- وَرَوَيْنَا عَنْ فُلَيْحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي عَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي حَرَجَ فِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُتَادِي ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، فَذَكَرَهُ

707- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَزْهَرِ ، عَنْ يُونُسَ

708- وَقِيلَ عَنْ يُونُسَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مَكَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي ثُمَيْلَةَ ، عَنْ فُلَيْحٍ
709- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ فُلَيْحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ

710- وَرَوَاهُ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

711- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي قَرْوَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ
اللَّهِ التَّمِيمِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَصَلَّى
بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ

712- وَرُوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
713- وَرُوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا يَصَلِي

بِضِعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمٍ أَضْحَى
714- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ
عُثْمَانَ ، هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ
مُعَاوِيَةَ ، سَأَلَ رَبِيعَ بْنَ أَرْقَمَ ، أَشْهَدْتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ
اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ صَبَغَ ؟ ، قَالَ : صَلَّى الْعِيدَيْنِ ،
ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ

715- وَرُوِيَ هَذَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُزْسَلًا مُقْبِدًا بِأَهْلِ الْعَالِيَةِ

716- وَكَذَلِكَ ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُقْبِدًا بِهِمْ

81- باب صلاة خسوف الشمس أو القمر

717- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ بَصْرٍ ، قَالَ : فُرِيَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا
يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رُوحِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : حَسَبْتُ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ ،
فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ
الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ ،
فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْحَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ
قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا قَافِرًا
إِلَى الصَّلَاةِ

718- وَرَوَاهُ أَبُو هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا
وَادْكُرُوا اللَّهَ وَادْعُوهُ

719- وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي
حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ، فَصَلَّى وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ

720- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَفِيُّ ،
بِعَدَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا تَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَمَّا
انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نُودِيَ الصَّلَاةُ
جَامِعَةً ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ
حَتَّى جُلِيَ عَنِ الشَّمْسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا سَجَدْتُ سَجُودًا قَطُّ وَلَا رَكَعْتُ
رُكُوعًا قَطُّ أَطْوَلَ مِنْهُ

721- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَحذيفة بن
اليمان ، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة الخسوف بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم كما قلنا غير أن في رواية عن علي الزيادة في الركوع
على ما قلنا

722- وروي فيها أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم

723- وكان محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله يقول : أصح
الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات
724- قلت : ولكونها أصح اختارها الشافعي دون غيرها ، والله أعلم

82- باب صلاة الاستسقاء

725- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَفِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا
، وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ،
726- ورواه الحسن بن أبي الربيع ، عن عبد الرزاق ، ورفع يديه يدعو

فدعا واستسقى

727- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَادَانَ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ :
اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَأَرَادَ أَنْ
يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا ، فَيَجْعَلُهَا أَغْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ

728- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ ، هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
اسْتَسْقَى مُتَحَسِّعًا مَتَدَلًّا ، فَصَبَّحَ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْعِيدَيْنِ

729- وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ
، هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

730- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَقَالَ
فِي الْحَدِيثِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ

731- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ، حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى مُصَرٍّ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّ اللَّهِ قَدْ أَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُغِيثًا مَرِيئًا سَرِيعًا عَدَقًا طَبَقًا ءَاجِلًا غَيْرَ غَائِبٍ تَافِعًا غَيْرَ صَارٍّ فَمَا كَانَتْ إِلَّا جُمُعَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى سُفُوا وَرُؤْيَانَا فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ سَائِرًا مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ أَرَادِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ رَجَعِ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تفریح أبواب سائر صلاة التطوع

83- باب ذكر النوافل التي هي اتباع الفرائض

732- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَحَدٌ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّى الْمُؤَدَّنَ وَطَلَعَ الْفَجْرَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

733- ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وقال : وبعد الجمعة سجدتين في بيته

734- ورواه عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع ، فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ، ثم ذكرت سائر الركعات التي ذكرها أيوب عن نافع

735- وكذلك هي في رواية أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنتا عشرة ركعة غير أن بعض من فسرها قال : وركعتين قبل العصر بدل الركعتين بعد العشاء

736- وفي رواية أخرى عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار

737- وفي رواية أبي المثنى ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً

738- وفي حديث عاصم بن ضمرة ، عن علي ، في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وأربع ركعات قبل العصر

739- وفي حديث عبد الله بن مغفل المزني قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة

740- وفي حديث أنس بن مالك قال : كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يصلون الركعتين قبل المغرب

741- وفي حديث ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم جاء إلى منزله صلى أربع ركعات ، ثم قام ، ثم ذكر بعد ذلك قيامه من الليل

742- وفي حديث شريح بن هانئ ، عن عائشة ، قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث وغيرها في كتاب السنين
743- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِي ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنِ أَبِي طَاهِرِ الْعَنْبَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَدِّي ، يَحْيَى بْنُ مَنصُورِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كَرِيمِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَيْمَرِ ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَ كُلِّ آدَاتَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ آدَاتَيْنِ صَلَاةٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : لِمَنْ شَاءَ قَالَ : فَكَانَ ابْنُ بَرِيدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ

744- وفي رواية المقرئ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين كل أدائين وإقامة صلاة ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء ولم يذكر فعل ابن بريدة

وفي رواية فعله دلالة على بطلان رواية من زاد في هذا الحديث ما خلا المغرب

84- باب تأكيد الركعات الأربع قبل الظهر وركعتي الفجر

745- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
746- وَفِي رِوَايَةٍ وَهْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ وَقَالَ :

قَبْلَ الْعَدَاءِ
747- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَنصُورٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ حُرَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

748- وَرُؤْيَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في ركعتي الفجر : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)

749- وفي حديث ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى من ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) ، وفي الثانية (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم)

750- وَرُؤْيَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجة على شقه الأيمن

751- وفي حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة ، يعني فريضة الصبح

752- وقد أشار الشافعي إلى هذا أن الاضطجاع للفصل بين الفريضة والنافلة

85- باب من لم يتطوع حتى أقيمت صلاة الفريضة

753- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُيَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ ، يَقُولُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَ مَرَّةً : إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

754- وقد روينا كراهية الاشتغال بركعتي الفجر بعد ما أقيمت الصلاة عن ابن بدينة وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن سرجس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

755- وَرُوِيْنَا عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ

86- باب فضل الركعتين بعد الفراغ من الفريضة

756- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَقَّارِ ، حَدَّثَنَا الْبَاعِنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ ، يَا قَيْسُ ؟ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، وَهُمَا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَانِ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَزُوي هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

سَعِيدٍ 757- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ تَسَبَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا إِذَا طَلَعَتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

758- ورواه عباد بن الوليد ، عن عمرو : من لم يصل ركعتي الفجر حتى

تطلع الشمس فليصلهما تفرد به عمرو بن عاصم

87- باب تأكيد صلاة الوتر

759- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو لَهِيْعَةَ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرَّةَ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ خُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ، مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، الْوُتْرُ الْوُتْرُ ، مَرَّتَيْنِ هَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَكَانَ الْبُخَارِيُّ ، يَقُولُ : لَا يُعْرَفُ

لِإِسْنَادِهِ سَمَاعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

760- قُلْتُ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم : إِنَّ اللَّهَ رَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ أَلَا وَهِيَ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ جُنَاحِ الْكِنَانِيُّ بِبُخَارَى مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَجَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَالُ ، بِدِمَشْقٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي تَصْرَةَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَذَكَرَهُ

وَهَذَا حَدِيثٌ اسْتَعْرَبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَنْتَى عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ وَاسْتَحْسَنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ

761- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقَزَّازِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْوَتْرِ ؟ ، فَقَالَ : أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

762- وقد روينا في حديث المخدجي احتجاج عبادة بقول النبي صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات كتبهن الله على العباد

763- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ أَنَّ اللَّهَ عَنَهُ أَنَّهُ قَالَ : الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ وَتَرَ يَحِبُّ الْوَتْرَ

88- بَابُ مَنْ يَأْتِيهِ مِنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيهِ حَتَّى أَصْبَحَ

764- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ

89- بَابُ الْوَقْتِ الْمَخْتَارِ لِصَلَاةِ الْوَتْرِ

765- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْتَهَى وَتْرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ

766- ورواه وكيع ، عن سفیان وقال : من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر

767- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ خَافَ أَلَّا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَتَرَفُدْ ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ

768- وَرُوِّبْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي تَرْكِ نَقْضِ الْوَتْرِ ، مِنْهُمْ عَائِشَةُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو

769- وروي عن ابن عمر ، أنه كان ينقض وتره ، وهو أن يوتر ثم ينام ، فإذا قام شفع بركعة ، ثم يصلي ، ثم يعيد الوتر

770- وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أوتر أول الليل ، ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ومن شاء أوتر ، ثم إن صلى صلى ركعة شفعا لوتره ، ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر ، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا ، يَقُولُ ، فَذَكَرَهُ

90- بَابُ جَوَازِ الْوَتْرِ رُكْعَةً وَاحِدَةً

ومن استحباب الزيادة عليها

771- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْوُتْرِ ؟ : أَيْجُوزُ أَنْ يُوتَرَ الرَّجُلُ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالَّذِي أَخْتَارُ أَنْ أَصْلِي عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ : فَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ الْوُتْرَ يُجُوزُ بِوَاحِدَةٍ ؟ ، فَقَالَ : الْحُجَّةُ فِيهِ السَّنَةُ وَالْآثَارُ

772- أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ تَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لِمَا قَدْ صَلَّى

773- قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ

774- قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ

775- قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَسْلَمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ

776- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَكَانَ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْيَى اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ وَهِيَ وَتِرٌ

777- وَأُوتِرَ مَعَاوِيَةَ بِوَاحِدَةٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَصَابَ

778- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ السُّوسِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغْبِرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى أَنْ يَبْصُرَ الْفَجْرَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ يَقْدُرُ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ حَمْسِينَ آيَةً ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ أَصْطَجَعَ عَلَى يَتِيْفِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : كُنَّا نَقْرَأُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ ، يَعْنِي قَرَعَ مِنَ الْأَذَانِ

779- وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَالْأُولَى بِالْبَاءِ ، وَقَالَ : السُّكْبُ الصَّبُّ وَالذَّفْقُ وَأَصْلُهُ فِي الْمَاءِ يُسْكَبُ وَقَدْ يُسْتَعَارُ فِي الْكَلَامِ وَالْقَوْلِ

780- وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، وَزَادَ فِيهِ : فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

91- باب من أوتر بخمس أو أقل أو أكثر لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن

781- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتَبَتْ صَلَاتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يُسَلِّمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ وَيُسَلِّمَ

782- وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ ، وَعَبِيدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، وَقَالُوا فِيهِ : لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي آخِرِهَا

783- وَرَوَى مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

784- وروي عن عطاء ، أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن

92- باب من أوتر بسبع أو تسع

ثم لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في التاسعة أو أوتر بسبع على هذا القياس

785- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا الْعَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا يَامَ وَصَعَ عِنْدَهُ سِوَاكَهُ

رَادَ فِيهِ عَيْرُهُ : وَطُهُورُهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ فَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّاسِعَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَيَتْلَى عَشْرَةَ يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي السَّابِعَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَيَتْلَى تِسْعَ يَا بُنَيَّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحَدَ خُلُقًا أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ تَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ النَّهَارِ ، وَمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ ، وَلَا يَصَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ

وَهَذَا فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْوُتْرِ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهَا عَلَى مَرِّ اللَّيَالِي

786- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسِيدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَوْمِ إِيْمَاءً

رَفَعَهُ جَمَاعَةٌ وَوَقَفَهُ آخَرُونَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

787- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الْوُتْرُ ثَلَاثُ كُوتَرِ النَّهَارِ الْمَغْرِبِ

788- وروي عن الْأَعْمَشِ ، عن بعض أصحابه ، وقيل : عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث

وهذا عن عبد الله بن مسعود مشهور ولا يصح رفعه

789- وقد روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشْبَهُوهُ بِالْمَغْرِبِ أَوْتِرُوا بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ

790- وأما الركعتان بعد الوتر ، فقد رواه أيضا أبو سلمة ، عن عائشة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

791- وروي عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيه من الزيادة يقرأ فيهما (إذا زلزلت) و (قل يا أيها الكافرون)

792- وروي أيضا في حديث أنس بن مالك

793- وَرُوِّبْنَا عَنِ الْأَسْوَدِ ، عن عائشة في ترك النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَكَعَتَيْنِ وَقَالَتْ : ثُمَّ قَبِضَ حِينَ قَبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوُتْرِ

794- وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ، أخبرنا حاجب بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره

93- باب ما يقرأ في الوتر

795- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُ يَفْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُؤْتِرُ بَعْدَهُمَا ب (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَيَفْرَأُ فِي الْوُتْرِ ب (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْق) ، و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)

94- باب القنوت في الوتر وفي النصف الأخير من رمضان

796- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شجاع بن مخلد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون : أبق أبي

797- وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، أَمَّهُمْ وَكَانَ يَقْنَتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

798- وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَمَعَاذِ الْقَارِي

799- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا ، كَانَ يَقْنَتُ فِي

الوتر بعد الركوع

800- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقَنُوتِ إِلَى ثَدْيَيْهِ

801- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قَنُوتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

802- وَرَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَمَّا سَلَّمَ - يَعْنِي

من الوتر - قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، ويرفع بالثالث صوته

803- وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم كان يدعو في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك

وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت

على نفسك

95- باب الترغيب في قيام الليل والإكثار من الصلاة

قال الله عز وجل : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك!)

وقال : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن)

804- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشِيرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّقَّارِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ

حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ ، وَقَاطَمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا ،

فَقَالَ : أَلَا تُصَلِّيَانِ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا

شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ

وَهُوَ مُؤَلِّمٌ يَضْرِبُ فِخْدَهُ وَيَقُولُ : (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)

805- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الشُّوسِيِّ وَعَيْرُهُمَا ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِتَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، فَقُلْتُ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، قُلْتُ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَاطِيئَةً . قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ

806- ورواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، وزاد في الحديث : عليك

بكثرة السجود لله تعالى

807- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ تَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ قَارِقٌ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِيبَ النَّفْسِ كَسِلَانَ

808- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُتَنَبِّئِي ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَصَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَصَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ

809- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَهْرَجَانِيُّ ابْنُ السَّقَّاءِ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ ، وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْقَاضِي ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ ، أَخُو الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا عُثَيْبُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَ لَيْلَةٌ إِذٍ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا

وَالذَّاكِرَاتِ

810- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُنَيْمَانَ ، قَالَ : تَصَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَحَادِمُهُ يَعْثَبُونَ اللَّيْلَ اثْلَاثًا ، يُصَلِّي هَذَا ، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا ، فَأَصَابَنِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ

811- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصَلِّيَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيَقِظُ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ (وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)

812- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ يَتَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

813- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَصْرِ الْحَدَّاءُ الْعَسْكَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ هَانِئٍ ، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي غُفْرًا لَهُ أَوْ قَالَ : فَدَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ هُوَ عَزَمَ فِقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ

96- باب العدد المختار في صلاة الليل والنهار

814- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلِبَالِيِّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْبَارِقِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا يَرَى شُعْبَةَ ، قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

815- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسَّ الطَّرَائْفِيِّ ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ قَالٍ وَنَا الْقَعْنَبِيِّ ، فيما قَرَأَ عَلَى مَالِكِ ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَرِيبِ بْنِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاصْطَلَعْتُ فِي عَرَضِ الْوَيْسَادَةِ ، وَاصْطَلَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طُولِهَا ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَبْقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَمْسُخُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَيَّ شَنَّ مَعْلَقٍ فَتَوَصَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اصْطَلَجَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ حَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

816- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ رَبِيعِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا وَهَكَذَا فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَالَ : وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكَعَةً

817- وَفِي رِوَايَةٍ عَائِشَةَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَكَانَ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا مَرَّةً وَكَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ مَرَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

97- باب أي الليل أسمع

818- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَعْنَبِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِي ، يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ ، يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ اللَّهُ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَتَمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَتَمُّ سُدُسَهُ

819- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ : الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ

820- وَعَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ

821- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) ، قَالَ : كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ يَصِلُونَ مَا بَيْنَهُمَا

822- وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، فَزَادَ فِي حَدِيثِهِ وَكَذَلِكَ (تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ)

823- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّيَّادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِينَ ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَتَيْ آيَةٍ ، قَاتَبَتْهُ مِنَ الْقَائِمِينَ الْمُحْلَصِينَ

824- وَرَوَاهُ أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ مَوْفُوقًا

825- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَلَايِبٍ ، حَدَّثَنَا تَائِبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، وَقَبِيصَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّاتِهِ

98- باب قيام شهر رمضان

826- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ فَاصْبَحَ النَّاسُ فِتْحَدُّنَا بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، فَصَلَّى ، فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَاصْبَحَ النَّاسُ فِتْحَدُّنَا بِذَلِكَ وَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَصَلُّوا ، بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَسَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنَكُمْ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ فُفِرَّصَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِرُوا عَنْهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْعِبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ ، فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاجْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال عُرْوَةُ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي ، وَكَانَ مِنْ عَمَالِ عُمَرَ وَكَانَ يَعْمَلُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَطَافَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعَ مُتَفَرِّقُونَ يَصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيَصَلِّي الرَّجُلُ فَيَصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّجَالُ قَالَ عُمَرَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأُظَنُّ لَوْ جَمَعْنَاهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَرَ أَبِي بَكْرَ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ عُمَرَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيٍّ لَهُمْ وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي ، فَقَالَ عُمَرَ : نَعَمْتُ الْبَدْعَةَ هَذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ . يَرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي أَوَّلِهِ

لفظ حديث ابن بشاران

827- قلت : قد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَحْمَتِهِ تَنَاهَتْ فَرَائِضُهُ فَلَمْ يَخَفْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخَافُهُ وَرَأَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ أَمْثَلُ فَجَمَعَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا صَنْعٌ خِلَافَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ أَوْ سُنَّةِ أَوْ إِجْمَاعٍ فَلَمْ يَكُنْ بَدْعَةً ضَلَالَةً بَلْ كَانَ إِحْدَاثَ خَيْرٍ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرِ عَائِشَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَفِي خَيْرِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ تَحْرِيبِ عَلَيْهَا وَذَكَرَ مَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَزِيَادَةَ الْأَجْرِ

828- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي دَرٍّ ، قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ السَّاعِ مِمَّا يَبْقَى صَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتِّ وَعِشْرِينَ الْخَامِسَةَ ، مِمَّا يَبْقَى صَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرَ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ تَقَلَّتْنَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِنَا ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ ، أَطْلَبُهُ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ، ثُمَّ يَا ابْنَ أَخِي لَمْ يُصَلِّ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ ، قَالَ : وَالْفَلَاحُ السَّحُورُ

829- كَذَا رَوَاهُ وَهَيْبٌ ، وَجَمَاعَةٌ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ فَجَعَلَ قِيَامَهُ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ

830- قلت : ثم من أهل العلم من زعم أن صلاة التراويح بالانفراد

أفضل لمن كان قارئاً بكتاب الله محتجاً بما

831- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا النَّصْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ تَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ ، قَالَ : مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمْصَانَ ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَفْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

832- وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ وَلِمَا مَضَى فِي حَدِيثِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ ، وَحَدِيثِ رَبِيعِ بْنِ تَابِتٍ عَلَى سَبَائِرِ التَّوَافِلِ وَعَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ حِينَ كَانَ يَجْشَى أَنْ تُفْتَرَضَ ، فَلَمَّا تَنَاهَتْ الْفَرَائِضُ بِوَقَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقِيَمَتْ بِهَا جَمَاعَةٌ فَفِعَلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

833- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعِشْرِينَ رُكْعَةً وَالْوَتْرَ

99- باب صلاة الضحى

834- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ ، بِالْكُوفَةِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْقَرَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّائِجِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ الْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرُكْعَتِي الضَّحَى

835- وَرُؤْيَا عَنْ مَعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي صَلَاةَ الضَّحَى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ

836- وَرُؤْيَا عَنْ أُمِّ هَانئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ يَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ

837- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُبَيْسِ بْنِ مَرْحُومِ الْعَطَّارِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ سَيَّالِمِ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَالِمٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ، وَهُوَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى الصُّحَى سَجْدَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كَفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَمَنْ صَلَّى تَمَانِيًا كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَابِدِينَ ، وَمَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ إِلَّا وَلِلَّهِ فِيهِ مَنْ يَمُنُّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ بِصِدْقَةٍ ، وَمَا مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُمْ ذِكْرَهُ

838- قَالَ الصَّلْتُ : وَأَخْبَرَنِي هَذَا الْحَدِيثَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَعَلْبَةَ الْأَنْصَارِيُّ
839- ورواه إسماعيل بن رافع ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي ذر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخالفه في بعض الألفاظ وزاد : إن صليتها عشرا لم يكتب عليه ذلك اليوم ذنب
840- وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

841- وفي حديث ابن لهيعة بإسناده عن عقبة بن عامر ، قال : أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصَلِّيَ رُكْعَتِي الضُّحَى بِسُورَتَيْهِمَا (الشمس وضحاها) ، و (الضحى)

100- باب صلاة الاستخارة

842- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يُوْبَ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْإِمْنَكِدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ لَنَا : إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ ، يُسَمِّهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ ، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي مِنْهُ الْأَوَّلِ قَاصِرْفُهُ عَنِّي وَاصْرَفَنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ

101- باب صلاة التسبيح

843- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ تَصْرَوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْزُوقِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا رَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُثَيْدَةَ الرَّبِيعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ : يَا عَمُّ ، أَلَا أَصْلَكَ ؟ أَلَا أَحْبُوكَ ؟ أَلَا أَنْفَعُكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَإِقْرَأْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، فَإِذَا أَنْقَضْتَ الْقِرَاءَةَ ، فَقُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، ثُمَّ ارْكَعْ ، فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَسْجُدَ ، ثُمَّ اسْجُدْ ، فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَسْجُدَ ، ثُمَّ اسْجُدْ ، فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَبَيْنَكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثِمِائَةٌ ، فَلَوْ كَانَ دُتُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ ، لَعَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ؟ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَقُلْهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى ، قَالَ : قُلْهَا فِي سَنَةٍ

844- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَاهُ وَأَخْرَجَهُ وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ وَعَمَدَهُ وَخَطَاهُ وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِيهِ عَمْرُكَ مَرَّةً

845- وَرَوَيْنَا مِنْ ، وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا

846- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، مَرْفُوعًا ، وَمَوْقُوفًا وَرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا

847- فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، ثُمَّ يَقُولُهُنَّ عَشْرًا وَلَمْ يَذْكُرْهُنَّ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ

102- بَابُ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ

848- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْقَفِيهِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ الْبَلْخِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، قِرَاءَةً ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

103- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

وَالِإِقْبَالَ عَلَيْهَا وَإِتْمَامَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)
 849- وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِكَ

850- وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ عَوْدٌ وَحَدَّثَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ : ذَاكَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ

851- وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، (خَاشِعُونَ) قَالَ : هُوَ السُّكُونُ فِيهَا

852- وَعَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : خَائِفُونَ

853- وَعَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَالْبَادِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ

854- وَرُوِّبْنَا عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا يَظُنُّ ابْنُ سَيْرِينَ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ يَحِبُّ أَلَّا يَتَجَاوَزَ بَصْرَهُ مِصْلَاهُ

هذا هو المحفوظ مرسل

855- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ تَصْرٍ ، قَالَ : فُرِيَ عَلَيَّ ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَكَ اللَّيْثُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَتْ هُنَّ أَفْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لِيُحْتَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

856- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْدُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ الْأَشْعَثِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ ؟ فَقَالَ : هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ

857- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ رَبَّانِ بْنِ قَائِدٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ مُعَاذٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ مُعَاذٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُتَفَقِّعُ أَصَابِعُهُ يَمْنَلُهُ وَاجِدَةٌ

858- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَثْمَانَ فَدَعَا بَطْهُورَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ وَكُتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَقَارَةٍ لَمَّا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُوْتِ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ

859- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي ، فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ

860- وَرُوِّبْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقِيلَ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَقِيلَ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَسْوَأَ النَّاسُ سَرَقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا : كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؟ قَالَ : لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا

861- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو قَتَلَكَ اسْتِهَاتَهُ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبَّهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ رَائِدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي الْهَجْرِيَّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَهُ

862- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ قُورَظٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ جَبِيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْضُرِ فِي الصَّلَاةِ

863- ورواه يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، إلا أنه قال عن الاختصار في الصلاة قال : قلنا لهشام : ما الاختصار ؟ قال : يضع يده على خصره وهو يصلي

864- أخبرنا أبو علي الروذباري ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي وَهُوَ مَشْبُكٌ يَدَيْهِ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

865- وَرَوَيْنَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَا يَشْبُكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ

104- باب الرخصة في صلاة التطوع قائما وقاعدا ومومنا

866- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَي ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِي لَيْلٍ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِي السُّرِّ قَالَتْ : فَكَانَ يَقْرَأُ السُّورَةَ حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْهَا ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بِقِيَّتِهَا ، ثُمَّ رَكَعَ هَكَذَا رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ

867- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، فَذَكَرَهُ

868- قُلْتُ : كَمَا رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ كَمَا رَوَوْا أَحْيَانًا ، وَأَحْيَانًا كَمَا رَوَاهُ ابْنُ شَقِيقٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

869- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْأَرْزَقِيِّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

105- باب صلاة التطوع في السفر على الراحلة

870- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : قُرئَ عَلَيَّ ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَنْ يَجِدَ وَجْهَ تَوَجُّهِهِ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ وَقَوْلُهُ : يُسَبِّحُ ، أَرَادَ بِهِ يَتَنَقَّلُ

871- وفي حديث جابر بن عبد الله ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنه يخفض السجدين من الركوع ويومئ إيماء

106- باب سجود التلاوة

872- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبِعْدَادٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا تَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدِ الْعُتَيْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُتَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَسُورَةُ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ

873- وَرُوِّبْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) وَفِي (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) وَإِنَّمَا أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ مَا تَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

المدينة بزمان

874- وَرُوِّبْنَا عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعِمَارٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، سَجُودَهُمْ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ قَوْلَ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فَضِلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ بِسَجْدَتَيْنِ

875- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً ، ثنا بَخْرُ بْنُ نَصْرِ الْحَوْلَانِيُّ ، بِمِصْرَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِيَ تَوْتَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُمْ تَهَيَّأْتُمْ لِلْسُّجُودِ فَسَجَدُوا وَسَجَدُوا

876- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : كُنْتَ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ مَعَكَ

877- وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا

878- وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، مِنْ قَوْلِهِ

879- وَرُوِّبْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا ، ثُمَّ قَرَأَ يَوْمًا آخَرَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكْتُبْنَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ

880- وَرُوِّبْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى) وَلَمْ يَسْجُدْ

881- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي النَّجْمِ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ أَرَادَا الشَّهْرَةَ

فسجوده يدل على أنها سجدة وتركه يدل على أنه ليس بواجب أو لأنه لم يسجد القارئ ، فلم يسجد هو وتركه

أمره بالسجود يدل على كونه غير واجب ، والله أعلم بالصواب

107- باب سجود التلاوة في الصلاة

882- أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدِيَّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ ، فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فَسَجَدَ ، قُلْتُ : مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ ؟ قَالَ : يَسْجُدُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجُدَ بِهَا حَتَّى الْقَاهُ

883- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ (تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ

884- وَرَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ

885- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّبْحَ فَقَرَأَ ب (ص) وَسَجَدَ فِيهَا

108- باب ما يقول في سجود التلاوة

886- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَزْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَسَقَّى سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

887- وَرَوَيْنَا عَنْ الْعَمْرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَكَبَّرْنَا وَسَجَدْنَا

888- وَرَوَيْنَا رَفَعَ الْيَدَيْنِ وَالتَّكْبِيرَ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنَ سِيرِينَ

889- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ ، أَنَّهُمَا سَلَمَا فِي السَّجْدَةِ تَسْلِيمَةً عَنِ الْيَمِينِ

109- باب سجود الشكر خارج الصلاة

890- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي يَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يُسِّرُهُ بِهِ حَرَّرَ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ

891- وَرَوَيْنَا عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ قَالَ : فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَهُ خَرَّ سَاجِدًا

892- وَرَوَيْنَا سُجُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشُّكْرِ فِي مَوَاضِعَ وَسُجُودَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَسُجُودَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ بَشَرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

110- باب سجود السهو

893- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي ، أَخْبَرَنَا حَمْرَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَاتِمِ الدُّورِيِّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرَ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ هِيَ حُمُسًا كَانَتْ شَفْعًا ، وَإِنْ صَلَّى تَمَامَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ

894- وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ

895- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْقَفِيهِ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْثَةَ ، قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ عَنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ ، مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَهَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ

896- وَرُوِّبْنَا عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّهُ تَهَضَّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ فَجَلَسَ ، فَلَمَّا قَرَعَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ

897- وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِمْ قَائِمًا ، فَجَلَسَ فَإِنْ اسْتَقَامَ قَائِمًا لَمْ يَجْلِسْ لِمَا رُوِّبَتْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْثَةَ

898- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : مَا ذَاكَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُ حَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَقَالَ مَرَّةً : بَعْدَ مَا قَرَعَ

899- قُلْتُ : وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكِّرْهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ

900- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْضَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ تَسَبَّيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ، فَقَالُوا : نَعَمْ وَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ

901- قُلْتُ : قَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ السَّبَّحَ إِذَا كَانَ نُقْصَاتًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْثَةَ ، قُلْتُ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ زِيَادَةً مُتَوَهَّمَةً بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً مُتَيَقَّنَةً فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ

وذهب الزُّهْرِيُّ إِلَى أَنَّ السُّجُودَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْمُخْطِئِ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ ، وَفِي مَعْنَاهُ كَلَامُ الْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ وَكَلَامُ النَّاسِي لِلصَّلَاةِ

902- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ شَوْدَبِ الْوَاسِطِيِّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَاشِدِ الْكُوفِيِّ ، بِوَاسِطٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا

903- وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ مِمَّا أَحْدَثَ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ

فهذا في كلام العمد وما ذكرنا في كلام الخطأ
 904- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 يُوسُفَ السُّوسِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ
 بْنُ مَزِيدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ
 أَبِي مَيْمُونَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ
 السُّلَمِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ
 بِجَاهِلِيَّةٍ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَنَّ رَجُلًا مِنَّا يَتَّبِعُونَ ، قَالَ : ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ
 فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ مِنَّا يَخْطُونَ ، قَالَ :
 قَدْ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَاقَفَ حَطُّهُ قَدَاكَ ، قَالَ : وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ :
 يَرْجُمُكَ اللَّهُ ، فَحَدَّثَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَأَنْكَلُ أُمِّيَاءَ ، مَا لَكُمْ
 تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَسْكُتُونِي
 لِكَيْتِي سَكْتُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا نِي قِيَابِي
 وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلَا
 قَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي ، فَقَالَ : إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ،
 وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ

905- قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ دَلَالَةٌ عَلَيَّ أَنَّ كَلَامَ الْجَاهِلِ لَا
 يُبْطِلُ الصَّلَاةَ حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ ، وَإِنَّ سَهْوَ الْمَأْمُومِ يَتَحَمَّلُهُ الْمَأْمُومُ
 حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ ، وَإِنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّظَرَ إِلَى غَيْرِهِ
 لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْتَضِي سُجُودَ سَهْوٍ حَيْثُ فَعَلَهُ الْقَوْمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

111- باب تنبيه الإمام على السهو ومن فاته من صلاته شيء

906- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا
 حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّسْبِيحُ
 لِلْقَوْمِ ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ

907- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ ، حَدَّثَنَا
 سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ
 السَّاعِدِيِّ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَقَعَ بَيْنَ
 الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ كَلَامٌ ، فَتَيَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَخْبَرَهُ فَأَتَاهُمْ فَأَحْتَسَنَ فَأَذِنَ بِلَالٍ وَأَحْتَسَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
 أَحْتَسَنَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَمَّ النَّاسَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ مَجِيئِهِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَتَحَلَّلَ النَّاسَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الَّذِي لِي
 أَبَا بَكْرٍ فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَ التَّصْفِيحَ
 التَّفَقَّتْ ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ أَنْ أُثْبِتَ مَكَاتِكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَتَكَبَّرَ الْقَهْقَرِيُّ ،
 وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثْبِتَ ؟ ، فَقَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ
 لِيَهْرِي ابْنَ أَبِي فُحَّافَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكُمْ حِينَ تَأْتِكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَقْتُمْ إِنَّمَا
 هَذَا لِلنِّسَاءِ ، مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ

908- ورواه مالك بن أنس ، عن أبي حازم ، وقال في الحديث : فرجع
 أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 ذلك ، ثم استأخر أبو بكر رضي الله عنه حتى استوى في الصف ، وتقدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

112- باب الإشارة باليد في الصلاة

909- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ تَصْرٍ ، قَالَ : قُرِيٌّ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرَهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ تَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءَ ، فَسَمِعْتُ بِهِ الْأَنْصَارَ ، فَجَاؤُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَيْلَالٌ أَوْ صُهَيْبٌ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يُشِيرُ بِيَدِهِ

910- وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، وَقَالَ : فَقُلْتُ لَيْلَالٌ : لَمْ يَشْكُ فِيهِ وَقَالَ : يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ

911- ورواه نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر ، عن صهيب ، قال : مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة

قال الراوي : حسبته قال : بإصبعه

912- ورواه زيد بن أسلم نحو رواية نافع إلا إنه قال : صهيب

قال أبو عيسى : كلاهما صحيح بلال وصهيب .

قلت : إلا أن الصحيح أنه أشار بيديه

913- وروي أيضا في حديث جابر أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه ، وأوما بيده

113- باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة

914- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ حُرَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الرَّزْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ رَبِيعَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَايِي الْعَاصِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَإِذَا سَجَدَ وَصَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

114- باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

ومن خطا فيها خطوة أو خطوتين

915- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ صَمِصَمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّنَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

916- وَرَوَيْنَا عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ الْبَابُ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِنَا هَذَا فَاسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى فَتِحَ الْبَابُ ، ثُمَّ رَجَعَ رَاجِعًا يَعْنِي مَكَانَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

بْنُ عُبَيْدِ بْنِ تَاصِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سَيَّانٍ ، فَذَكَرَهُ

تَابِعَهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ بُرَيْدٍ

115- باب دفع المار بين يدي المصلي

917- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ

بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو صَالِحٍ : أَحَدْتُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ ،

دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ

يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي تَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

918- وَقَدْ رُوِيَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي حَدِيثَ أَبِي جُهَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَا دَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَبْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ أَبُو النَّصْرِ : لَا أَذْرِي ، قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّصْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ

919- فَإِنْ مَرَّ إِنْسَانٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَدْ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمِرَادُ بِهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ قَطْعُ الْخُشُوعِ فِيهَا وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهَا

920- وَرُوِيَ عَنِ عِكْرَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)

فَمَا يَقْطَعُ هَذَا وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ

921- هَذَا مَعَ مَا رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِحَسَبِهِ رَاوِيهِ مَرْفُوعًا ، مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي آخِرِهِ رَوَايَةٌ عَنْ عِكْرَمَةَ : وَيَجْزِي عَنْهُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفِهِ بِحَجَرٍ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ رَوَايَتِهِ مَعْنَى مَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمِرَادَ بِالْقَطْعِ مَا ذَكَرْنَا

922- وَأَيْضًا فِيهَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَتَا مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَأَعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ

923- وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَ إِنكَارَهَا عَلَى مَنْ ، قَالَ : تَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ ثُمَّ ذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ

924- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ ، أَمَلَانَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : جِئْتُ أُمَّ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، يَوْمَ عَرَفَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَتَحَنُّنٌ عَلَى أَتَانِ لَنَا ، فَتَرَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْجَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا

925- وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ

926- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ إِلَيَّ غَيْرُ سُيْرَةٍ

927- فُلْتُ : وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مُرُورَ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَلَا أَمَامَهُ سُتْرَهُ

116- باب في سترة المصلي

928- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسِبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشَيْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطَطْ خَطًا ، ثُمَّ لَا يَصُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ

929- وَرَوَاهُ التَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

930- وَقِيلَ عَنِّي ذَلِكَ

931- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مَلَّاسِ الدَّمَشَقِيِّ ، حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْتَتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ

932- وَرَوَيْنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدَكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنِ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

933- وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَضَعَ أَحَدَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ وَلَا يَبَالِي مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ

117- بَابُ مَنْ يَبْرُقُ وَهُوَ يَصَلِّي

934- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ إِنَّهُ يَبْتَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلَكِنْ يَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهَا

935- وَرَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَبْرُقْ فِي نَاحِيَةِ ثَوْبِهِ ، ثُمَّ لِيَرِدْ ثَوْبَهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ

936- وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ وَكَفَّارَةٌ دَفْنُهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَذَكَرَهُ

118- بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

937- أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوْبَةَ الْفَارِسِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوَيْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ تَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي إِقَامَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ مَا بُعِثَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ جِسِّيذٌ مُسْتَحْفِيٌّ ، فَقُلْتُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا نَبِيٌّ قُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ قُلْتُ : اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : بِمَا أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : بِأَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَكْسِرَ الْأَدْيَانَ وَالْأَوْتَانَ وَتُوصَلَ الْأَرْحَامَ قُلْتُ : نِعَمْ مَا أَرْسَلَكَ بِهِ ، قُلْتُ : فَمَنْ يَتَّبِعُكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : عَبْدٌ وَحُرٌّ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَبِلَالًا ، فَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَيُّا رُبُعَ الْإِسْلَامِ أَوْ رَابِعَ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَأَسْلَمْتُ ، قُلْتُ : أَتَبِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ يَقُومُكَ فَإِذَا أُخِزْتُ أَنْبِي قَدْ خَرَجْتُ فَاتَّبِعْنِي قَالَ : فَلَجَفْتُ بِقَوْمِي وَجَعَلْتُ أَتَوَقَّعُ خَبْرَهُ وَخُرُوجَهُ حَتَّى أَقْبَلْتُ رُفْقَةً مِنْ يَتْرَبَ فَلَقَيْتُهُمْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْخَبْرِ فَقَالُوا : قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قُلْتُ : وَقَدْ آتَاهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَارْتَحِلْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ ، قُلْتُ : أَتَعْرِفْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي آتَانِي بِمَكَّةَ فَجَعَلْتُ أَتَجَسَّسُ خَلْوَتَهُ فَلَمَّا خَلَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْمَلِي قَالَ : فَسَلْ عَمَّا شِئْتَ قُلْتُ : أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَنُتْرَفِعَ قَيْدَ رُمُحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَبُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَغِدَلَ الرُّمُحَ طَلُهُ ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَبُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَاعْسِلْ يَدَيْكَ فَإِنَّكَ إِذَا عَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ أَتَامِكَ ، ثُمَّ إِذَا عَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ ، ثُمَّ إِذَا مَضَمَصْتَ وَاسْتَنْشَرْتَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ مَنَاخِرِكَ ، ثُمَّ إِذَا عَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ ذِرَاعَيْكَ ، ثُمَّ إِذَا مَسَحْتَ بِرَأْسِكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِكَ ثُمَّ إِذَا عَسَلْتَ رِجْلَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ ، فَإِنْ تَبَتَّ فِي مَجْلِسِكَ كَانَ لَكَ حَظٌّ مِنْ وُضُوءِكَ وَإِنْ قُمْتَ وَذَكَرْتَ رَبَّكَ وَحَمَدْتَهُ وَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بَقْلِيكَ كُنْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا عَمْرُو اعْلَمْ مَا تَقُولُ أَوْ إِنَّكَ تَقُولُ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرْتُ سِنِّي وَدَنَا أَجْلِي وَإِنِّي لِعَيْنِي عَنِ الْكُذِبِ وَلَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَا حَدَّثْتُهُ وَلَكِنِّي بِسَمْعِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي إِقَامَةَ ، إِلَّا أَنْ أَخْطِئَ شَيْئًا أَوْ أَرِيدَهُ فَاسْتَعْفِرَ اللَّهَ وَأَتُوبَ إِلَيْهِ

938- وَهَذَا أَيْضًا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِقَامَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فِيهِ الْمَضْمَصَةَ ، وَالِاسْتِنْشَاقَ قَبْلَ عَسَلِ الْوَجْهِ

939- وَرُؤْيَا النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَغَيْرِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ تَقُومُ الظُّهَيْرَةُ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

940- وَرُؤْيَا فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَنِ جَمَاعَةٍ ، مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

941- وَرُوِّبْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا يَتَحَرَى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا
942- وَهَذَا النَّهْيُ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضِ فَكُلُّ صَلَاةٍ لَهَا
سَبَبٌ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَيَجُوزُ التَّنْفُلُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ
حَضَرَ الْجُمُعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَيَجُوزُ رُكْعَتَا الطَّوَافِ بِمَكَّةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ
943- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، وَمُسْلِمٌ ، قَالُوا
: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، ثُمَّ قَرَأَ قَتَادَةَ
(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)
944- وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ

تَامَ عَنْهَا

945- فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ فِي
النُّومِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى
، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَفُئِهَا
أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
بْنُ الْمُغْبِرَةِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، فَذَكَرَهُ
946- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ،
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
بَعْدَ الْعَصْرِ وَخُرُوجِهِ فِيهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَإِخْبَارِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِقْبَادَهَا إِلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِهِ عَنْهَا ، قَالَتْ :
قَلَّمَا أَنْصَرَفَ ، قَالَ : يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ لَأَبَى
تَأْسُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَسَعَّلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ
فَهَمَّا هَاتَانِ

وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ قَيْسٍ فِي قِصَّةِ رَكْعَتَيْ الْقَجْرِ بَعْدَ الْقَرِيصَةِ وَسُكُوتِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

947- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَاكِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْكَرْمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ،
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ نِصْفَ النَّهَارِ
إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

948- وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا

949- وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ الْحَسَنُ ، وَطَاوُسُ ، وَمَكْحُولٌ

950- وَرُوِّبْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّرْغِيبِ فِي التَّكْبِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ
مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَقَبْلَ الْاسْتِوَاءِ وَفِي ذَلِكَ كَالدَّلَالَةِ عَلَيَّ جَوَازِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
951- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاةَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا بِنْتُ عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا
الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

952- وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا
 فَلَا يَمْتَعِنُ أَحَدًا فَدَكَرَهُ
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ،
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، فَدَكَرَهُ
 953- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزَّبْرِ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُمْ
 صَلُّوا رَكَعَتِي الطَّوَافِ بَعْضُهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،
 وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ
 954- وَعَنْ الْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ
 وَصَلَّيَا

955- قُلْتُ : وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 956- وَرَوَيْنَا عَنْ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ
 وَالْمَعْنَى فِي تَخْفِيفِهِمَا وَالِاقْتِصَارِ عَلَيْهِمَا لِكَيْ يَبَادِرَ إِلَى آدَاءِ الْفَرَضِ فِي
 أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب فضائل القرآن

1- باب الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته

957- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ ،
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التُّرَيْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
 مَرْزُوقٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ
 958- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
 عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ
 عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُكُمْ
 مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ : ذَلِكَ أَجْلَسَنِي هَذَا الْمَجْلِسَ وَكَانَ يُقْرَأُ
 959- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
 الرَّزَّازِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ،
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْذِبَةٌ لِلَّهِ ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْذِبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ،
 إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ وَالتُّورُ الْمُبِينُ وَالشِّقَاءُ النَّافِعُ ، عِصْمَةٌ مَنْ تَمَسَّكَ
 بِهِ ، وَتَجَاهُ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَعْوَجُ فَيَقْوَمُ ، وَلَا يَزِيغُ فَيَسْتَعْتَبُ وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ وَلَا
 يَخْلُقُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّذِّ قَائِلُوهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْجُرُكُمْ عِيَّ تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ
 عَشْرَ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ (الم) وَلَكِنْ أَلْفَ وَلَا مِئَةَ تِلَاوَتٍ حَسَنَةً
 960- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ ،

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مَوْفُوقًا عَلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

961- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازِ بِعَدَادٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَّةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَفِيَةَ بْنَ غَامِرٍ ، يَقُولُ : خَرَجَ الْبِنَاءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنٌ فِي الصُّفَةِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ فَيَأْخُذَهُمَا فِي غَيْرِ إِيْمٍ بِاللَّهِ وَلَا قِطِيعَةَ رَحِمٍ ؟ قَالَ : كَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نُحِبُّ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَا تَغْدُوا أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ

962- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّوْذِبَارِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَسْكَرِيِّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى ، يَحْدُثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ مِثْلُ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَيَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ

963- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي تَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا

964- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَفِيَةَ بْنَ غَامِرٍ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَعَنُّوا بِهِ وَاقْتَنُوهُ ، فَوَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقَصُّبًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعَقْلِ

965- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَافِظِ يَهْمَدَانِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي سَبِيئِهِ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فِي كَبْرِهِ فَهُوَ يَتَقَلَّبُ مِنْهُ فَلَا يَبْرُكُهُ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ

966- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُبَيْلٍ ، أَنْ عَلَّمَ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلَا تَعْلُوا فِيهِ ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ

2- باب تخصيص فاتحة الكتاب بالذكر

967- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا هَالِكُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمَّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّنْعُ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ

وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ
968- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ
عَلِيِّ الْمَوْصِلِيِّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْبٍ الْمَوْصِلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ
الْفَرَشِيِّ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَارِ ، حَدَّثَنَا تَمَّامٌ
، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَوْصِلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ بْنُ عَمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ
الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي يَلَالٍ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) لَسَبْعِ آيَاتٍ
أَوْلَاهُنَّ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَتَانِي وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ
وَأُمُّ الْقُرْآنِ

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْرَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ
وَدَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ

969- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَعْنِيِّ ، حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ تَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ ، فَتَزَلَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَمَشَى إِلَى جَانِبِهِ فَالْتَفَتَ
إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : قَتَلَا
عَلَيْهِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

970- وَرُوِّبْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِسُورَةٍ مَّا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي
الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : إِنِّي لَا رُجُوَ إِلَّا تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ
الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفِيَتْ مَعَهُ ،
فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَيَدِي فِي يَدِهِ ، فَجَعَلْتُ أَتْبِطُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ قَهْلًا أَنْ يُخْبِرَنِي
بِهَا ، فَلَمَّا دَتَوْتُ مِنَ الْبَابِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي ،
فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ؟ فَقَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : هِيَ
هِيَ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَتَانِي الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ
الْمَتَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ) الَّذِي أُعْطِيَتْ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ
بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ ، قَدَكَرَهُ

971 وَرُوِّبْنَا بَعْضَ ، مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمَعْلَى ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3- باب في فضل القرآن وتخصيص سورة البقرة وآل عمران

بالذكر

972- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنِيُّ بْنُ
الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ ، عَنْ أَخِيهِ ، رَيْدِ بْنِ سَلَامٍ سَلَامٍ ، أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اِقْرُؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ ،
اِقْرُؤُوا الْبَقْرَةَ ، وَالْأَنْعَامَ ، فَإِنَّهُمَا الرَّهْرَاوَانِ يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا
عَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا عِيَابَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فَرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَّافٍ تَحَاجَّانِ عَنْ
صَاحِبَيْهِمَا ، اِقْرُؤُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَإِنَّ أَحَدَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا
الْبَطَلَةُ

قَالَ مُعَاوِيَةُ : الْبَطَلَةُ السَّحْرَةُ

973- وَرُؤِبْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ مَقَابِرَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ

4- باب تخصيص آية الكرسي بالذكر

974- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ بْنِ مَيْبَعٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ : أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ أَبِي : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَرَدَّدَهَا مِرَارًا ، ثُمَّ قَالَ أَبِي : آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ ، إِنَّ لَهَا لِسَاتًا وَشَفَتَيْنِ تَقْدَسُ الْمَلِكُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ

5- باب تخصيص خواتيم سورة البقرة بالذكر

975- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْقَفِيهَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ عَدِيٍّ ، يَذْكُرُ عَنِّي طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ الْيَامِيَّ ، عَنْ مَرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَوْ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا هَبَطَ مِنْ قَوْفِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، قَالَ : (إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى) قَالَ : فِرَاشٌ مِنْ دَهَبٍ ، قَالَ : فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأَعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَعُفِّرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُفْجَمَاتُ

976- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَادَانَ الْبَغْدَادِيُّ ، بِهَا ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَبِيعٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ تَقِيصًا مِنْ قَوْفِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْبَابَ مِنَ السَّمَاءِ قَدْ فُتِحَ مَا فُتِحَ قَطُّ ، فَتَرَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا الْمَلَكُ قَدْ تَرَلَّ مَا تَرَلَّ إِلَيَّ الْأَرْضَ قَطُّ قَالَ : فَجَاءَ الْمَلِكُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لِمَ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ يُفْرَأْ حَرْفٌ مِنْهَا إِلَّا أُوتِيَتْهُ لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

977- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيَّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادِ الْأَبْيُورِيَّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا تَرَلْتُ (وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ بِخَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ) قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فُولُوا قَدْ يَسْمَعُنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا ، قَالَ : فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَمَّا الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ) الْآيَةُ (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ

6- باب تخصيص السبع الطوال بالذكر

978- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُعْطِيَتْ مَكَانَ التُّورَةِ السَّبْعُ ، وَمَكَانَ الزُّبُورِ ، الْمِئِينَ ، وَمَكَانَ الْإِنْجِيلِ ، الْمَتَانِي وَفُضِّلَتْ بِالْمُقْصَلِ

979- قُلْتُ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسَّبْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، السَّبْعُ الطُّوَالُ ، وَبِالْمِئِينَ كُلُّ سُورَةٍ بَلَّغَتْ هَائَةَ آيَةٍ فَصَاعِدًا وَالْمَتَانِي قَاتِحَةُ الْكِتَابِ لِأَنَّهَا تُنْتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِيلَ هِيَ كُلُّ سُورَةٍ دُونَ الْمِئِينَ وَفَوْقَ الْمُقْصَلِ كَانَ الْمِئِينَ جُعِلَتْ مَبَادِئًا وَالَّتِي تَلِيهَا مَتَانِي

980- وَرُوِّبْنَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ هِنْدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ فَهُوَ حَبْرٌ

- يعني السبع الطوال - ، وهن في قول سعيد بن جبير ، البقرة ، وآل عمران ، والنساء والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، ويونس

981- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيَّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ السَّالِمِيُّ ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ تَافِعِ بْنِ مَالِكِ أَبِي سَهَيْلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَرَلْتُ سُورَةَ الْأَنْعَامِ وَمَعَهَا مَوْكِبٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَدَّ مَا بَيْنَ الْخَافِقِينَ لَهُمْ رَجُلٌ بِالسَّبِيحِ وَالْأَرْضُ بِهِمْ تَرْجِيحٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

7- باب تخصيص سورة الكهف بالذكر

982- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيَّ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْلِهِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ

983- وَرُوِّبْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

8- باب تخصيص سورة الملك بالذكر

984- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ الْجَسْمِيِّ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى عَفِرَ لَهُ رَأْسُهُ فِيهِ عَثْرَةٌ عَنْ شُعْبَةَ : (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) 985- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ الْمَلِكِ : هِيَ الْمَانِعَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

9- باب تخصيص سورة الإخلاص بالذكر

986- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَسَّاسِ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَذَكِّرُ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَلَّلُهَا ، وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ بِقَالِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ

987- وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَكْثُرُ قِرَاءَةَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَقَالَ : إِنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبِرُوهُ أَنْ اللَّهَ يَحِبُّهُ

988- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَعْنَبِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : لِمَ تَلْرُمُ قِرَاءَةَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) قَالَ الرَّجُلُ : أَجِبْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ

10- باب تخصيص سورتي الموعودتين بالذكر

989- أَخْبَرَنَا أَبُو دَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُذَكَّرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى اللَّيْلَةِ آيَاتٌ لَمْ أَرْ مِنْلَهُنَّ الْمُعَوَّدَتَيْنِ

990- وَرَوَيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ ، مَوْلَى مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَقَالَ لِي : يَا عَقْبَةُ ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَنَا ؟ فَعَلِمْنِي (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ، ثُمَّ صَلَّى بِهَا صَلَاةَ الصُّبْحِ

وقد ذكرنا في كتاب فضائل القرآن ما ورد في الأخبار والآثار من تخصيص سور آخر بالذكر وسائر ما ورد فيما ذكرنا من أراد الوقوف عليها رجع إليها إن شاء الله تعالى

11- باب في ترتيل القرآن وتحسين الصوت به

قال الله عز وجل : (ورتل القرآن ترتيلاً)

991- قال مجاهد : (ورتل القرآن ترتيلاً) رتل القرآن ترتيلاً بعضه على

إثر بعض

992- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ : أَقْلُ التَّرْتِيلِ تَرْكُ الْعَجَلَةِ فِي الْقُرْآنِ

عن الإبانة

993- وَرَوَيْنَا عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ، أَنَّهَا نَعَتَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حرفا حرفا

994- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ

الْكِلَابِيِّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، وَجَرِيرٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سِئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ،

كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَبِمَدِّ الرَّحْمَنِ وَبِمَدِّ الرَّحِيمِ

995- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، إِمْلَاءً ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيِّ ،

حَدَّثَنَا يَسْبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقَّلٍ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَنَحِ مَكَّةَ

وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِيهَا ، ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ فَحَكِي

قِرَاءَةً ابْنِ مُعَقَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ

النَّاسُ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُعَقَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

996- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ ،

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، سَمِعَ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ

الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ

997- وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ ، : مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَدْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَعْنِي مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَسْتَمَاعِهِ لِنَبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ

998- وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، : لَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَمْ

يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ

999- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ رَوْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ أَبِي يَزِيدٍ ، سَمِعْتُ أَبَا لُبَابَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ، فُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ،

أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ ؟ قَالَ : يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ

1000- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْكَرْخِيُّ بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَسَّانَ

بِالْبَصْرَةِ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا السَّاحِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي تَوْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ، يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ هُوَ يَسْتَعْنِي بِهِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : تَحْنُ أَعْلَمُ بِهِدَا لَوْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاسْتِعْنَاءَ بِهِ لَقَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَسْتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ ، فَلَمَّا قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ

لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ عَلِمْنَا أَنَّهُ التَّعْنِي بِهِ

1001- سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ

بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سَلِيمَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ،

يَقُولُ : لَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ مَعْنَاهُ يَقْرؤُهُ حِدْرًا وَتَحْزِينًا

1002- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بْنِ حَصِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : وَإِذَا هُوَ يَفْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ : لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ

1003- ورواه ابن عيينة ، عن مالك بن مغول ، وزاد : قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا مُوسَى ، فَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتِي لِحَبْرَتِهَا تَحْبِيرًا

1004- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يُقَالُ لَهُ أَفْرَأُ وَرَتَّلُ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا وَمَنْزِلُكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَفْرُوهَا

1005- وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : أَفْرَأُ وَارْتَلُ ، حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، فَذَكَرَهُ

1006- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنْ التِّرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَتَّبُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ

1007- وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، وَزَادَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَكُنْتُ تَسْبِيْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ حَتَّى ذَكَرْنِيهَا الصَّحَابُ بْنُ مُرَاجِمٍ

1008- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحَبُّوبِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَارِكٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ : فَافْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : فَافْرَأْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : فَافْرَأْهُ فِي عَشْرِ ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : فَافْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَرُدْ عَلَيَّ ذَلِكَ

1009- وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَزَادَ قَالَ : فَمَا زَالَ حَتَّى ، قَالَ أَفْرَأَ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ

1010- وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ

12- بَابُ لَا يَحْمَلُ الْمَصْحَفَ إِلَّا طَاهِرًا وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَبِي

1011- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَتَّالَهُ الْعَدُوُّ

1012- وَفِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ

1013- وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، مَرْفُوعًا

1014- وَرُوِّبَتَا عَنْ سِلْمَانَ الْفَارَسِيِّ ، أَنَّهُ قَضَى حَاجَتَهُ فَقِيلَ لَهُ : لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ آيَاتٍ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ أَمْسَهُ إِنَّمَا (لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) فَقَرَأَ عَلَيْنَا شَيْئًا

وهذا في المحدث يقرأه من ظهر قلبه ، ولا يمس المصحف
1015- وَأَمَّا الْجَنْبُ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْئًا لَيْسَ الْجَنَابَةُ

1016- وَرُوِّبَتَا عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جَنْبٌ
1017- وَعَنْ عَلِيٍّ ، فِي الْجَنْبِ لَا يَقْرَأُ وَلَا حَرْفًا
1018- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ ، فِي آخِرِينَ ،

قَالُوا : أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْبَةَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ تَقَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يُرَوَى عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

13- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ : أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِصَارِ

1019- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَفْرَأَيْتَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَغْنِي الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتُهُ فَلَمْ أَرَلْ أَسْتَرِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

قال الرَّهْرِيُّ : وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرَفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حِلِّهِ وَلَا حَرَامِ

1020- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّغَانِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادٍ مِثْلِهِ

وقد اختلف أهل العلم في معنى هذه الحروف التي أنزل عليها القرآن فذهب أبو عبيد القاسم بن سلام إلى ما

1021- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ : سَبْعَةُ أَحْرَفٍ يَعْنِي سَبْعَ لُغَاتٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرْفِ الْوَاحِدِ سَبْعَةُ أَوْجِهٍ هَذَا مَا لَمْ نَسْمَعْ بِهِ قَطُّ وَلَكِنْ نَقُولُ : هَذِهِ اللُّغَاتُ السَّبْعُ مَتَفَرِّقَةٌ فِي الْقُرْآنِ فَبَعْضُهُ أَنْزَلَ بِلُغَةِ قَرِيشٍ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هَوَازِنَ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هَذِيلَ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ اللُّغَاتِ وَمَعَانِيهَا فِي هَذَا كُلِّهِ وَاحِدَةٌ

1022- وَمِمَّا يَبِينُ لَكَ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنِي أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ الْقِرَاءَةَ فَوَجَدْتُهُمْ مُتَقَارِبِينَ فَاقْرَأُوا كَمَا عَلِمْتُمْ وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ : هَلُمَّ ، وَتَعَالَى .

قال أبو عبيد : وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ : هَلُمَّ وَتَعَالَى وَأَقْبَلَ ، ثُمَّ فَسَّرَهُ ابْنُ سَيْرِينَ وَقَالَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (إِنْ كَانَتْ إِلا زَيْقَةً وَاحِدَةً) وَفِي قِرَاءَتِنَا (صِيحَةً وَاحِدَةً) وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ وَعَلَى هَذَا سَائِرُ اللُّغَاتِ

أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَهُ

1023- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَارِمٍ ،
بِالْكُوفَةِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ ، ثنا عَبْدُ يَعِيشَ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ
، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ
عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَهُوَ كَقَوْلِكَ : أَعْجَلَ أَسْرِعُ

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ ، وَسُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَرَدَّ فِيهِ : وَأَقْبَلُ
1024- وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ
بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ ، أَنْ يَقُولَ : (عَلِيمًا حَكِيمًا) ، (عَفُورًا
رَحِيمًا) ، (سَمِيعًا بَصِيرًا) مَا هُوَ مِنْ أَسَامِي الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ
أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْآخَرِ مَا لَمْ يَخْتِمْ آيَةٌ رَحْمَةً بِآيَةِ عَذَابٍ ، أَوْ آيَةٌ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ،
وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ هَذَا بِمَا

1025- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَسْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
الرَّزَّازُ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا
أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنْزَلَ
الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ عَلِيمًا حَكِيمًا عَفُورًا رَحِيمًا

10256- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي أَحِبُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ
الْحَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ الْمُؤَدِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَافْرَوْوا وَلَا حَرَجَ
وَلَكِنْ لَا تَحْتِمُوا ذِكْرَ رَحْمَةِ بَعْدَابٍ وَلَا ذِكْرَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ

1027- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ
بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ ،
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ،
قَالَ : قَرَأْتُ آيَةَ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ قِرَاءَةً خَلَقَهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : أَلَمْ تُفَرِّئِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : بَلَى قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَلَمْ
تُفَرِّئِيهَا كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمَلٌ ، فَقُلْتُ : مَا كِلَاتَا أَحْسَنَ
وَلَا أَجْمَلَ ، قَالَ : فَصَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ : يَا أَبَتِي ، إِنِّي أَفَرَيْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي
عَلَى حَرْفٍ أَمْ عَلَى حَرْفَيْنِ ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ عَلَيَّ حَرْفَيْنِ ، فَقُلْتُ :
عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقِيلَ لِي : عَلَيَّ حَرْفَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةٌ ؟ ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ :
عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَقُلْتُ : ثَلَاثَةٌ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهَا إِلَّا سِتَافٍ
كَافٍ ، قُلْتُ : (عَفُورٌ رَحِيمٌ) ، (عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، (سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ، (عَزِيزٌ حَكِيمٌ) نَحْوُ
هَذَا مَا لَمْ يَخْتِمْ آيَةٌ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ

1028- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشِ الْقَفِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ ، وَالْ عَمْرَانَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ ، وَالْ عَمْرَانَ جَدَّ فِيهِمَا ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْلِي عَلَيْهِ (عَفُورًا رَجِيمًا) ، فَيَقُولُ : أَكْتُبْ (عَلِيمًا حَكِيمًا) ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ وَبُئْمَلِي عَلَيْهِ (عَلِيمًا حَكِيمًا) ، فَيَقُولُ : أَكْتُبْ (سَمِيحًا بَصِيرًا) فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ قَالَ : فَإِذَا دَلَّكَ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَجِقَ بِالْمُشْرِكِينَ وَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ لِمُحَمَّدٍ ، إِنَّ كُنْتُ لَأَكْتُبُ كَيْفَ شِئْتُ فَمَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُهُ قَالَ أَنَسٌ : فَحَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَوَجَدَهُ مَبْنُودًا ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : مَا شَأْنُ هَذَا الرَّجُلِ ؟ قَالُوا : دَفَنَاهُ مِرَارًا فَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ

1029- ورواه أيضا ثابت ، عن أنس

1030- قلت : ويحتمل أنه إنما جاز قراءة بعضها بدل بعض لأن كل ذلك منزل ، فإذا أبدل بعضها ببعض فكأنه قرأ من ههنا ومن ههنا وكل قرآن وأطلق للكاتب كتابة ما شاء من ذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين فكان الاعتبار بما يقع عليه القراءة عند إكمال الدين ، وتناهي الفرائض فكان لا يبالي بما يكتب قبل العرض من اسم من أسماء الله مكان اسم ، فلما استقرت القراءة على ما اجتمعت عليه الصحابة وأثبتوه في المصاحف على اللغات التي قرعوه عليها صار ذلك إماما يقتدى به لا يجوز مفارقتها بالقصد إلا أن يزل الحفظ فيبدل اسما باسم من غير قصد فلا يجر ذلك إن شاء الله تعالى انتهى هذا الجزء من الكتاب ويليه كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى .

كتاب الجنائز

1- باب تلقين المريض إذا حضره الموت

وما يستحب قراءته عنده وما يصنع هو ويقول ؟
1031- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّضْرَابَادِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقُّوْا مَوْتَكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

1032- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَيْرِ التَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اْفَرُّوْهَا عَلَى مَوْتَكُمْ ، يَعْنِي سُورَةَ يَس

1033- قلت : ويذكر عن أبي سعيد الخدري ، أنه لما حضره الموت دعا بتياب جدد وقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها

1034- وعن البراء بن معرور : أنه أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر

1035- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَارِثِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرَجٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَمُوتُ وَعَيْدُهُ قَدَحٌ بِهِ مَاءٌ ، يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سِكْرَةِ الْمَوْتِ

2- باب إغماض عينيه وتسجيته بثوب

1036- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْقَرَارِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دَوَّابٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ بَشُرْتُ بِبَصْرِهِ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا فُيِضَ بَعِثَهُ الْبَصْرُ فَصَحَّ تَأْسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ ثُمَّ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَأَرْقِعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي ، عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ أَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ

1037- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ

1038- وَرَوَيْنَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جِهَازِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ

1039- وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ آدَمَ ، قَالَ : مَاتَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : ضَعُوا عَلَيَّ بَطْنَهُ حَدِيدَةً

1040- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ وَجُوحٍ ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ حِينَ حَضَرَ الْمَوْتَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَجَلُوهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ

3- باب غسل الميت

1041- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ جَعْفَرُ الْمُرَكِّي ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ وَهَذَا مُرْسَلٌ

1042- وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ السِّنَّةَ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ تَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا بَدْرُوبٌ مَنْ هُوَ : اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَيُدْلِكُونَهُ مِنْ قَوْفِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَهُ

1043- وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

1044- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، أَنَّ عَلِيًّا : غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ، وَبِيَدِ عَلِيٍّ خَرْقَةٌ يَتَّبَعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ

- 1045- وَرَوَيْتَا عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَبْرَزْ فِخْذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْذِي وَلَا مِيتَ
- 1046- وَرَوَيْتَا عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : غَسَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَتْ أَنْظُرَ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيْتِ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا ، وَكَانَ طَبِيبًا حَيًّا وَمِيتًا
- 1047- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهَا أَنْ تُغَسَلَ ابْنَتُهُ ، قَالَتْ لَهَا : ابْدِي يَمَانِيهَا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ
- 1048- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : نُؤَقِّتُ إِجْدِي بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَانَا ، فَقَالَ : اغْسِلِيهَا يَمَانٍ وَسِوَرٍ وَاغْسِلِيهَا وَتَرًا ثَلَاثًا ، أَوْ حَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ ، وَاجْعَلِي فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتِ فَإِدْبِي قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَعْنَا آدْنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا جَفْوَهُ فَقَالَ : اشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : فَصَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ فُرُوجٍ ، ثُمَّ الْفَيْتَا حَلْفَهَا مُقَدِّمَتَهَا وَقَرْنَيْهَا
- 1049- وَرَوَيْتَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ مِنْ أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ
- 1050- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ غَسَلَ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ
- 1051- وَرَوَيْتَا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْصَتْ أَنْ يَغْسِلَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَغَسَلَهَا هُوَ وَأَسْمَاءُ
- 1052- وَرَوَيْتَا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ ، أَنَّهَا غَسَلَتْ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَقِيلَ : أَوْصَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ
- 1053- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَرْفُوعًا ، وَمَوْقُوفًا : لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيْتِكُمْ غَسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ
- والذي روي فيه مرفوعًا بخلاف ذلك لم يثبت رفعه ، وإنما هو قول أبي هُرَيْرَةَ
- 1054- وَرَوَيْتَا عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا : إِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا وَالرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ ، لَيْسَ مَعَهُمْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُمَا يَتِيمَانِ وَيَدْفَنَانِ ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
- 1055- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهَا تَرْمِسُ فِي ثِيَابِهَا
- 1056- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ ، مِثْلَ الْأَوَّلِ ، وَعَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءِ ، مِثْلَ الثَّانِي
- 1057- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْفُفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي شَيْخُ خَيْلِ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ عَقْرَ اللَّهِ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَاجْتَهَهُ أَجْرِي عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَنْسُكٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَفَنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةِ

4- باب التكفين والتحنيط

1058- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ هَاشِمُ بْنُ يَعْلَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَهُوَ خَالُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُخُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ

1059- وَالَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كُفِّنَ فِي الْخُلَّةِ وَهِيَ تَوْبَانٌ وَفِي قَمِيصٍ ، لَمْ يَنْبُتْ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : لَفَّ فِيهِمَا ثُمَّ نَزَعَا عَنْهُ

1060- وفي حديث خباب بن الأرت في قصة مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجله خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر

1061- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ النَّقْفِيُّ ، وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ رَوْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ النَّقْفِيَّةِ ، قَالَتْ : كُنْتُ فِي مَنْ عَسَلٍ أُمَّ كَلْتُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عِنْدَ وَقَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أُعْطَانَا الْحَقَاءَ ، ثُمَّ الدَّرْعُ ثُمَّ الْخِمَارُ ، ثُمَّ الْمَلْحَقَةُ ، ثُمَّ أَدْرَجَتْ بَعْدُ فِي التَّوْبِ الْآخِرِ ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُتَاوَلُهَا تَوْبًا تَوْبًا

1062- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الرَّوَدْبَارِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدِيَّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا وَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ وَكُفِنَ فِي كَفَنٍ طَائِلٍ وَقَبِيرٍ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَصْلَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ

1063- قلت : وهذا فيمن لم يدع القصد فيه ، فإن ترك القصد فيه فقد روي عن علي بن أبي طالب ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا وَقَالَ : لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يَسْلُبُ سَلْبًا سَرِيعًا

1064- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِي ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَانَ عِنْدَ عَلِيِّ مَسْكٌ وَأَوْصَى أَنْ يَحْنَطَ بِهِ قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : هُوَ فَضْلٌ حَنُوطٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1065- وروى عن ابن مسعود ، أنه قال : يوضع الكافور على مواضع السجود ، قلت : وإذا عقد الكفن خوف الانتشار حله إذا وضعه في قبره

1066- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ لَمَّا وَضَعَ نَعِيمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الْأَخْلَةَ بَفِيهِ

5- باب حمل الجنازة

1067- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ، أَخْبَرَنَا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ، حَدَّثَنَا أحمد بن المقدم ، حَدَّثَنَا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن عبيد بن نسطاس ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، : إذا اتبعت الجنازة فخذ بجوانبها فإنه من السنة ، فإن شئت تطوعت بعد أو تركت

1068- أَخْبَرَنَا أَبُو سعيد بن أبي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أبو العباس الأصم ، أَخْبَرَنَا الربيع بن سليمان ، أَخْبَرَنَا الشافعي ، أَخْبَرَنَا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين ، واضعا السرير على كاهله

1069- وَرَوَيْتَا الحمل بين العمودين عن عُمَر وَعُثْمَان ، وابن عُمَر ، وَأبي هُرَيْرَةَ ، وابن الزبير

1070- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْرَعِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَصَعُّبُهُ عَنِ رِقَابِكُمْ

1071- قُلْتُ : الْإِسْرَاعُ بِالْجَنَازَةِ قَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ 1072- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَتَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم تَرْمَلُ رَمَلًا

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : لَتَكَادُ أَنْ تَرْمَلَ بِهَا رَمَلًا

1073- وعن ابن مسعود ، مرفوعا قال : سألتناه عن السير ، بالجنازة ؟

فقال : ما دون الخب

1074- وَرَوَيْتَا عن أبي موسى ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

عليكم بالقصد في المشي بجنازكم

1075- وَرَوَيْتَا عن أبي موسى ، أنه أوصى ، فقال : إذا انطلقتم بجنازتي

فأسرعوا بي المشي فيحتمل أن يكون المراد بما روي مرفوعا - إن ثبت - في كراهة شدة الإسراع بها ، والله أعلم

1076- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ

الْشَّرْقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيئِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ أَبِيهِ

، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، يَمْشُونَ

أَمَامَ الْجَنَازَةِ

1077- وَرُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ،

وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ الزَّبِيرِ

1078- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ

بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْرَعِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ،

يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَفُومُوا حَتَّى تَخْلُقَكُمْ أَوْ تُوَصَّعَ

1079- وَرَوَيْتَا في حديث عبد الله بن عمرو في جنازة الكافر فقال النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم : قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس

1080- وروي في ، حديث أبي موسى ، وأنس معناه

1081- وروي في حديث جابر : إن للموت فرعا ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا

وفي حديث أبي سعيد ، وأبي هُرَيْرَةَ وأنس معناه
وروي في حديث جابر : إن الموت فرع ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا
1082- وفي حديث أبي سعيد ، وأبي هُرَيْرَةَ : فمن تبعها فلا يقعد حتى
توضع زاد أبو هُرَيْرَةَ في حديثه : حتى توضع بالأرض وقيل : في اللحد والأول
أصح

1083- وروي عن الحسن بن علي أنه قال : مُرَّ بجنازة يهودي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان على طريقها فقام حين طلعت كراهية
أن تعلق على رأسه

1084- وَرُوِيَنا عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم : كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس بعد

1085- وَرَوَى أَسَمَةُ بْنُ رَبِيعٍ اللَّيْثِيُّ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ،
حَدَّثَهُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ مَسْعُودِ بْنِ
الْحَكَمِ الرَّزَقِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَعَ الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ
وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ
نَصْرِ ، أَخْبَرَنِي أَسَمَةُ بْنُ رَبِيعٍ اللَّيْثِيُّ قَدَكَرَهُ

1086- وَرُوِيَنا عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا
تتبعن الجنازة بصوت ولا نار

1087- وَرُوِيَنا عن أبي موسى ، أنه أوصى حين حضره الموت أن لا يتبع
بمجمر

1088- وأوصت به عائشة ، وعبادة بن الصامت ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وأبو سعيد
الخدري ، وأسماء بنت أبي بكر

1089- وَرُوِيَنا في النعش ، للنساء عن أسماء بنت عميس : أنها صنعت
ذلك لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

9- باب الصلاة على الجنازة

1090- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، فِي آخِرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلَمِيَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ح
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعِيَ
لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ
أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

1091- وَرُوِيَنا عن ابن عباس ، ويزيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه
وسلم ، صلى على قبر وكبر عليه أربعاً

1092- وعن ابن أبي أوفى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان
يكبر أربعاً

1093- وَرُوِيَنا عن سفيان الثوري ، قال : حدثني عامر بن شقيق الأسدي
، عن أبي وائل ، قال : كانوا يكبرون علي عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعا وخمسا وستا ، أظنه قال : وأربعاً ، فجمع عُمر بن الخطاب رضي
الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر كل رجل بما رأى
فجمعهم عُمر بن الخطاب ، على أربع تكبيرات كأطول الصلاة

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حَدَّثَنَا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حَدَّثَنَا أسيد بن عاصم ، حَدَّثَنَا الحسين بن حفص ، عن سفيان فذكره
1094- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ،

أربعا وخمسا ، فاجتمعنا على أربع تكبيرات على الجنابة
1095- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا رَزِينُ بِيَّاعِ الرِّمَّانِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : صَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَيَّ رَيْدَ بْنَ عُمَرَ ، وَأُمُّهُ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَخَلْفَهُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ

1096- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعًا : أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ مِمَّا تَفْرُدُ بِهِ يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ

1097- وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ

1098- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَتِهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ شَابٌّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ عَلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ جِئْتُ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ قُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا حَقٌّ وَسُنَّةٌ ، أَوْ قَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ

1099- وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ

أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فذكره

1100- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ الْأَصْمُ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَطْرَفُ بْنُ مَازَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَكْبُرَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِيِّ سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يَصَلِّيُ عَلَيَّ ، وَلا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَسْلِمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ

1101- قَالَ : وَأَنَا مَطْرَفُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الْفَهْرِيُّ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ

1102- وَرَوَيْتَا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي مَنِيعٍ ، عَنْ جَدِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الرِّصَافِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمَعْنَى رِوَايَةِ مَطْرَفٍ

1103- وَتَابَعَهُمَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي التَّكْبِيرَاتِ وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي الدُّعَاءِ

1104- وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُسْلِمَةَ

1105- وَرَوَيْتَا عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1106- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَغَيْرِهِمْ ، فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

1107- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَبْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ الْجَمْصِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَفَهَّمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهَا ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَغَافِرِهِ وَأَكْرَمِ نُزُلَهُ وَوَسِّعِ عَلَيْهِ مُدْخَلَهُ ، وَاعْبِسْهُ بِمَاءٍ تَلَجُ أَوْ بَرِدٍ وَتَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَتَّقَى الثُّوبُ الْإِثْمَ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَرَوْجًا خَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَفِيهِ فِتْنَةٌ الْقَبْرِ وَعَدَاتُ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَّتْ أَنْ أَكُونَ أَبَا الْمَيِّتِ

1108- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الشُّوسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوْخِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَوْلَادِنَا وَأَخْرَانَا ، وَحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا ، وَعَائِنَا وَشَاهِدِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا ، وَصَغِيرَتَنَا وَكَبِيرَتَنَا

1109- قال الأوزاعي : وحدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، بهذا الحديث قال : ومن أحبيته منا فأحبه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان

1110- ورواه شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، زاد فيه : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفلنا بعده

1111- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَّامٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً

1112- وَرَوَيْنَا التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ

1113- ورويناه عن ابن أبي أوفى : أنه سلم عن يمينه وشماله وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، مَرْفُوعًا فِي : التَّسْلِيمِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

1114- وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى جَنَازَةِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ ، فَقَامَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا

1115- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَصَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَقَامَ قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ السَّرِيرِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ عَجِيزَتِهَا وَعَزَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

7- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى الْغَائِبِ

1116- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ ،

1117- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو
أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهَرِّجَانِيَّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ ، بِمِصْرَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ
جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
، قَالَ : أتى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَبْنُودٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ
وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ

1118- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنِ
قَتَادَةَ ، عَنِ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ أَحْ لَكُمْ ، مَا تَبْعُرُ بِلَادِكُمْ
قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَّنَا صُفُوقًا
قَالَ جَابِرٌ : وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ
قَالَ : وَكَانَ اسْمُ النَّجَاشِيِّ أَصْحَمَةَ

8- باب الصلاة على الجنازة في المسجد

1119- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ
عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ ، أَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
أَمَرَتْ بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَمُرَّ بِهِ ، فِي الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّكَرَ ذَلِكَ
النَّاسُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ مَا تَسِيَّبُ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
1120- وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلِ
وَأَخِيهِ

1121- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، : أَنَّ عُمَرَ ، صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ

1122- وَعَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ

1123- وَحَدِيثُ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَامَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعًا : مَنْ
صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ
تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحٌ ، وَكَانَ قَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ

9- باب السنة في اللحد

1124- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حِجَاجٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ السَّلَامِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَسْرُورِيِّ
، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ
فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا ، وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1125- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مَرْفُوعًا : اللَّحْدُ لَنَا ،
وَالشَّقُّ لغيرنا

1126- وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
احفروا وأوسعوا وأحسنوا
وفي رواية وأعمقوا

1127- وَرَوَيْتَا عَنْ كَلِيبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ ، فَجَلَسَ عَلَى حَفِيرِ الْقَبْرِ وَجَعَلَ يَوْمئِ
إِلَى الْحَفَارِ : أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ ، أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ

10- باب السنة في سل الميت من قبل رجل القبر

1128- أخبرنا أبو علي الروذباري ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو داود ، حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أوصى الحارث أن يصلي ، عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من السنة

1129- وَرُوِّيتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ

1130- وَقَالَ أَيْضًا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى

1131- وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، وَرَبِيعَةَ ، وَأَبِي النَّضْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَلَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعَمْرٌ

1132- وَرُوِّيتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا : كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمِيتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

1133- وَرُوِّيتَا فِي حَدِيثِ عبيد بن عمير ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سئلَ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ فِيهِنَّ : وَاسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا

1134- وَرُوِّيتَا فِي سَدِّ الْفَرَجَةِ بِالْمَدْرَةِ ، وَقَوْلِهِ : أَمَا إِنِّهَا لَا تَضُرُّ ، وَلَا تَنْفَعُ وَلَكِنِّهَا تَقْرَبُ عَيْنَ الْحَيِّ عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرْسَلًا

1135- وَرَوَى فِي : حَثِي التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ مَرْفُوعًا ، وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، مِنْ فَعْلِهِمَا

1136- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : تَوَفَّى رَجُلٌ فَلَمْ تَصَبْ لَهُ حَسَنَةً ، إِلَّا ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ حَثَّاهَا فِي قَبْرِ فُغْفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ

1137- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَنْعُتْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا تَتْرُكُ قَبْرًا مُشِيرًا إِلَّا سَبَّوْبَهُ ، وَلَا يَمْتَلِإُ فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسَتْهُ

1138- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى أَنْ يَفْعَدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُحْصَصَ ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ

1139- وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

رَأَدَ : وَبَرَأْدٌ عَلَيْهِ ، وَرَأَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : أَوْ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ

1140- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فَذَكَرَهُ

1141- وَرُوِّيتَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لِأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ فَذَكَرَهُ

- 1142- وَرَوَيْتَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الرَّشَّ ، عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 1143- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً
- 1144- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، مَرَسَلًا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : وَحِثَّا عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ
- 1145- وَرَوَيْتَا عَنْ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ مَنْ ، أَخْبَرَهُ فِي ، قِصَّةِ عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَمَلَ حِجَارَةً فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ : لِنَعْلَمَ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأُدْفَنَ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي
- 1146- وَرَوَيْتَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِمَيِّتِكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التُّشِييتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يَسْأَلُ
- 1147- وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الدَّعَاءِ
- 1148- وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسِنُوا التُّرَابَ سِنًا ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ قَبْرِي فَامْكُثُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَنْحَرُ جُزُورًا ، وَتَقْسِمُ لِحْمَهَا فَإِنِّي اسْتَأْنَسُ بِكُمْ حَتَّى أَعْلَمَ مَا أَرَا جَعَلَ بِهِ رَسُلَ رَبِّي

11- باب الشهيد

- 1149- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرًا ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَحَدٍ فِي التُّوبِ الْوَاحِدِ ، وَيَسْأَلُ أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَيَقْدُمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا
- 1150- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْحُلُودَ ، وَأَنْ يَدْفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ وَأَمَّا الَّذِي يَقْتُلُ ظُلْمًا فِي غَيْرِ مَعْتَرِكِ الْكُفَّارِ
- 1151- فَقَدْ رَوَيْنَا : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَ وَحْنَطًا ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَانَ مَقْتُولًا بِخَنْجَرٍ لَهُ رَأْسَانِ
- 1152- وَصَلَّى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى أَبِيهِ وَكَانَ مَقْتُولًا
- 1153- وَرَوَيْتَا عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَهَاشِمِ بْنِ عَتَبَةَ
- 1154- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ ، صَلَّى عَلَى رَعُوسٍ
- 1155- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَبَلَّغْنَا أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدَا بَمَكَةَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ ، فَعَرَفُوهَا بِالْخَاتِمِ فَغَسَلُوهَا وَصَلُّوا عَلَيْهَا

12- باب فضل الصلاة على الجنائز

- وفضل انتظارها حتى تدفن ومن صلى عليه جماعة
- 1156- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّوْرِيَّ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّحْمِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ انْتظرَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنْهُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَقَالَ فِيهِ : حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : حَتَّى تُدْفَنَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَارِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ

1157- أَخْبَرَنَا أَبُو النَّصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَيْهِي، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيَ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ
قَالَ سَلَامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبَابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1158- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ

1159- وَرَوَيْتَا عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا صَلَى ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَّا أَوْجِبَ وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا صَلَى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَ أَهْلُهَا صَفْهُمُ صَفُوفًا ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَصَلِي عَلَيْهَا

13- باب التعزية

1160- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَيْسِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي عُمَارَةَ مَوْلَى سَوْدَةَ بِنْتِ سَعْدِ مَوْلَاةِ بَنِي سَيَّعِدَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَلَا يَزَالُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنَقَعَ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ حَرَجَ، وَمَنْ عَزَى أَحَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

1161- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا: مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ

1162- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَزَى رَجُلًا فَقَالَ: بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ وَيَأْجُرُكَ

1163- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْقَيْهِي، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ يِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ أَوْ آتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ

جَعْفَرٌ هَذَا الَّذِي يَزُوي عَنْ أَبِيهِ: جَعْفَرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ

414- باب ما ينهى عنه من النياحة وضرب الخدود وغير ذلك

1164- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَبْتَانِ فِي النَّاسِ وَهُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: النَّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ

1165- وَرَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَزَادَ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَزَادَ: وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سُرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدَرَعٌ مِنْ جَرَبٍ

1166- وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَطِيَّةٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم النائحة، والمستمعة

1167- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

1168- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ ، يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَعْمِيَ عَلِيَّ أَبِي مُوسَى ، فَأَقْبَلَتْ أُمْرَأَتُهُ تَصِيحُ بِرْتَهُ ، قَالَ : ثُمَّ أَقَاقَ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي بَرِيٌّ مِمَّنْ خَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ

15- باب البكاء على الميت

1169- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَيَّوَادٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَوَجَدَهُ فِي عَشِيَّتِهِ ، فَقَالَ : أَقْدَ قُضِيَ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَكَوْا ، فَقَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ يَدْمَعَ الْعَيْنِ وَلَا يَحْزَنُ الْقَلْبَ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِدَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ، أَوْ يَرْحَمُ؟

1170- وَرَوَيْتَا فِي ، حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فِي قِصَةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ

1171- وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي قِصَةِ ابْنَةِ ابْنَتِهِ حَيْثُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا وَنَفْسُهَا تَقْعَقَعُ : لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ وَبِكَى ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحْمَاءُ

1172- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرًا ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ

1173- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْفَقِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ يَلَالٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّيْعَفَرَانِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ لَهُمْ : لَا تَبْكُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَذَابٌ لِلْمَيْتِ ، فَقَالَ عَيْنُ عَمْرَةَ : فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِيَهُودِيَّةٍ وَأَهْلِهَا يَبْكُونَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

1174- وَبَلَّغْنَا عَنِ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ حَكَى عَمَّنْ مَضَى ، أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ أَوْصَى بِالنِّبَاحَةِ

1175- وبلغنا عن غيره : أن أهل الميت لو صبروا واحتسبوا لعله لم يؤخذ بما ارتكب من الجرائم بترکه استرجاعهم واحتسابهم ودعاءهم ، فحين لم يستغلبوا بذلك وبكوا وناحوا حرم الميت تلك البركة ، فأخذ بذنوب نفسه لا بما اجترموا من النياحة والله أعلم

16- باب زيارة القبور

1176- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، وَأَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُتَيْبٍ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَسْتَعْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، فَرُؤِرُوا الْقُبُورَ فَأَنَّهُمْ تَذَكَّرُوا الْمَوْتَ

1177- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيَّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : تَهَيُّنُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُورُوهَا ، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً ، وَتَهَيُّنُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ أَلَا فَاتَّبِعُوا وَلَا أَجَلُ مَسْكِرًا ، وَتَهَيُّنُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِبِ فَكَلُوا وَادَّخِرُوا

1178- ورواه ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث : فزوروها فإن في زيارتها تذكرة وفي رواية أخرى : ولتزدكم زيارتها خيرا

1179- وفي رواية عمرو بن عامر ، وعبد الوارث ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : فزوروها فإنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ، فزوروا ولا تقولوا هجرا

1180- وأما النساء فقد قالت أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا

1181- وروي عن ابن عباس ، وحسان ، وأبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : لعن زائرات القبور

زاد ابن عباس في روايته : والمتخذات عليها المساجد والمسرح فهن داخلات في النهي عن زيارة القبور ، ولا أدري هل خرجن من النهي بقوله : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

1182- وَقَدَّرَوِي بِسَطَّامُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ تَهَى ثُمَّ أَهْرَأَتْ زِيَارَتَهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُتَنَبِّئِ مُعَاذُ بْنُ الْمُتَنَبِّئِ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا بِسَطَّامُ بْنُ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ تَقَرَّرَ بِهِ بِسَطَّامُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

1183- وروي عن فاطمة : أنها كانت تزور قبر عمها حمزة رضي الله عنه في كل جمعة

1184- وَرُوِّبْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، عَنْ نَائِبِ الْيَتَامَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ ، وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي فَأَبْكُ لَمْ تُصَيِّبْ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ الْمَوْتُ ، فَأَتَتْ بَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا تَائِبٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَهُ

1185- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا حَرَّجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا قَرَطٌ ، وَتَحْرُنْ لَكُمْ تَبَعٌ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ

1186- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ بِهِ قَالَ : لعنة الله على اليهود ، والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا

كتاب الزكاة

1- باب فرض الزكاة

قال الله عزَّ وجلَّ : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

1187- وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بني الإسلام على خمس . . فذكرهن وذكر فيهن إيتاء الزكاة

1188- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الرَّازِيِّ بِخَارِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَّارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ لَهُ رَبِيبَتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ يَغْنِي شِدْقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا مَالِكُ أَنَا كُنْتُ نَمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ حَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

1189- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ الْحَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أَدْبَتِ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَصَيْتَ مَا عَلَيْكَ ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ

2- باب صدقه النعم

السائمة وهي : الإبل والبقر والغنم

1190- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسْرَانَ بِعَدَادٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ إِلَهَ الْمُتَادِي ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا : فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ دَوْدٍ شَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ أَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسِتِّينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَفَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ حِقَّةٌ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ ابْنَةِ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ وَفِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَزَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُسَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةَ ابْنَةِ لُبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةَ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي صَدَقَةِ الْعَتَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ ، وَلَا يُؤَخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ، وَلَا دَاتٌ عَوَّارٌ وَلَا تَيْسٌ الْعَتَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُسَدِّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ تَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهًا شَاهًا وَاحِدَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشُورِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مُوْضُوعٌ

1191- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَنَّى الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ وَجَّهَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ

1192- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَافَقَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

1193- ورواه سليمان بن داود ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي بكر بن محمد بن عَمْرٍو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي حديث ابن حزم من الزيادة : في كل ثلاثين باقور تبع جذع ، أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة

1194- وفي الكتاب الذي كان عند آل عُمَر بن الخطاب في الصدقات : وإذا كانت ، يعني الإبل ، إحدى وعشرين ومائة ؛ ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ؛ ففيها حقة وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ، فإذا بلغت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فإذا بلغت خمسين ومائة ؛ ففيها ثلاث حقاك . ثم ذكر صدقتها هكذا إلى مائتين ، ثم قال : فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت فيها أخذت

1195- كذلك ذكره الزُّهْرِيُّ ، عن سالم بن عبد الله بن عُمَر
1196- وكذلك ذكره أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن كتاب عُمَر ، وكتاب عَمْرٍو بن حزم إلا أن في أحد رواية أبي الرجال : فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون

1197- وأما حديث حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن كتاب أبي بكر بن محمد بن عَمْرٍو بن حزم ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كتب لجده ، فذكر فيه العود إلى أول فريضة الإبل فهذا منقطع ، ورواية حماد ، عن قيس عند أهل العلم بالحديث ضعيفة من جهة أن كتاب حماد ، عن قيس ضاع وكان يحدث من حفظه فيغلط

1198- وحديث عاصم بن ضمرة ، عن علي : في الإبل : إذا زادت على عشرين ومائة ، ترد الفرائض إلى أولها أنكره يحيى بن معين وسائر الحفاظ
1199- وروي عن علي ، بخلافه وهو يخالف سائر الروايات في

الصدقات ، فلا يترك به ما صح عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
1200- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بِعَدَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْتَرِيِّ الْمُرَّازِيُّ ، إِمْلَاءً ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الدُّورِيِّ ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُثَيْدٍ ، ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَعْفَرٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَّرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً تَيْبَةً ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَيْبَةً أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرِيٍّ

1201- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا القعني فيما قرأ على مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقي ، عن جده سفيان بن عبد الله ، أن عُمَر بن الخطاب ، بعته مصدقا ، وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا : أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه ، فلما قدم على عُمَر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عُمَر بن الخطاب : نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ، ولا الربي ، ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره

1202- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَسْرَانَ الْعَدْلُ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ ، ثنا ابْنُ ثَمِيرٍ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ رَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

1203- وروى أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عُمَر ، قال : من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول

1204- وكذلك روي عن معتمر بن سليمان ، عن عبيد الله بن عُمَر ، عن نافع ، عن ابن عُمَر

1205- وروي من ، وجه آخر ضعيف ، عن ابن عمر ، مرفوعا
1206- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاصِلِ الْقَطَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ
السَّمَاكِ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، ثنا زُهَيْرٌ ، أَنَّ أَبَا
إِسْحَاقَ ، حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ
1207- وَيَأْسْتَادِهِ قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ
هَكَذَا رَوَاهُ زُهَيْرٌ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَرَوَاهُ عَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْفُوقًا ، عَنْ عَلِيٍّ
1208- وروي في ، حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،
مرفوعا : ليس في الإبل العوامل صدقة .

1209- روي عن جابر ، معنى ما روي عن علي
1210- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ ، ثنا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، ثنا حُثَيْمُ بْنُ عِرَاقٍ ،
حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى
الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ، وَلَا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ

3- باب زكاة الزرع والثمار

قال الله عز وجل : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من
الأرض)

1211- قال مجاهد : (ومما أخرجنا لكم من الأرض) من النخيل ، قال
فقهاؤنا : وفي معناه العنب

وقال الله عز وجل : (وأتوا حقه يوم حصاده)
1212- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ ،
ثَنَا أَبُو يَكْرُبُ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيِّ ، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
وَالْأَنْهَارُ أَوْ الْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُسْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَابِي أَوْ النَّصْحِ نِصْفُ
الْعُسْرِ

1213- وَرَوَاهُ أَيضًا أَبُو الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

1214- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ
الْقَاصِي ، ثنا عُمَيْرُ بْنُ مَرْيَاسٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَافِعِ الصَّائِعُ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ
يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ
الْعُسْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْعُسْرِ
وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْجَنْطَةِ وَالْحُبُوبِ ، وَأَمَّا الْقِتَاءُ ، وَالْبَطِيحُ ،
وَالرُّمَّانُ ، وَالْقَصَبُ ، قَدْ عَقَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَادَ عَيْرُهُ : وَالْحُضْرُ فَعَفُو عَقَا عَنْهُ

1215- وَرُوِيَتْ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ : لَا تَأْخُذَا
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : فَلَمْ نَأْخُذِ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ
وَالزَّبِيبِ

فوجبت الصدقة في الحنطة ، وما في معناها من الحبوب التي تزرع
وتحصد وتدرس وتقتات وتدخر ، ولا يقتات من الثمار إلا التمر والزبيب

1216- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِي ، وَعَائِشَةَ : مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَضِرَوَاتِ ، لَا زَكَاةَ فِيهَا

وروي ذلك مرفوعا

1217- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَنَابِ بْنِ أَسِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرْمِ : يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ زَيْبِيًّا ، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا

1218- وَبِهَذَا الْإِسْتِادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرَصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ

1219- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَدَقَةَ فِي حَبِّ ، وَلَا تَمْرٍ دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ

1220- وَرَوَاهُ أَبُو الْبَحْرِيِّ الطَّائِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْقَعُهُ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةً ، وَالْأَوْسُقُ سِتُونَ صَاعًا

1221- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : الْوَسُقُ سِتُونَ صَاعًا وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ : وَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةَ صَاعٍ

وذكرنا في غير هذا الموضع في الصاع ما دل أنه أربعة أمداد والمد : رطل وثلاث

4- باب زكاة الذهب والفضة

قال الله عزَّ وجلَّ : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)

1222- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَنْ كَنَزَهُمَا فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُمَا فَوَيْلَ لَهُ

1223- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كل مال أديت زكاته ، وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض

1224- وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ صَاحِبِ فِضَّةٍ ، وَلَا ذَهَبٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَيَكْوَى بِهَا جَبِينَهُ وَجَنِبَهُ وَظَهْرَهُ وَكَلِمًا رَدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ

1225- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسِي دُونَ صَدَقَةٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَالْأَوْاقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا

1226- وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ وَعَيْرُهُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَرَدَّ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

1227- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا بَخْرَبْنُ تَصِيرٍ ، قَالَ : قُرئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ : أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ ، وَسَمَى آخَرَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : هَاتُوا لِي رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ : وَلَا أُدْرِي عَلَيَّ يَقُولُ بِحِسَابِ ذَلِكَ ، أَمْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ فِي الْعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

5- باب في زكاة الحلبي

1228- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا القعنبى ، فيما قرأ على مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر : كان يحلبي بناته ، وجواربه الذهب ، ثم لا يخرج منه الزكاة

1229- وَرَوَيْتَا مَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَسْمَاءِ ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ

1230- وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : زَكَاةُ الْحَلْبِيِّ عَارِيَتُهُ

1231- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : فِي الزَّكَاةِ فِي الْحَلْبِيِّ وَهَذَا أَشْبَهَ لظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

1232- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا عَنَابُ ، عَنْ تَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاخًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكُنْزُ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا يَلْعَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاةَهُ فَرَكِي فَلَيْسَ يَكُنْزٌ

1233- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَنبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَابُ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَادِ بْنِ الْهَادِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَى فِي يَدِي سِخَابًا مِنْ وَرِقٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتْرَهِنَ لَكَ فِيهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَتُؤَدِّيْنَ زَكَاةَهُنَّ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، أَوْ مَا سَاءَ اللَّهُ قَالَ : هِيَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ

1234- غير أن عبد الرحمن بن القاسم يروي عن أبيه ، عن عائشة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج منه الزكاة أخبرنا أبو زكريا ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عثمان بن سعيد ، حَدَّثَنَا القعنبى فيما قرأ على مالك ، عن عبد الرحمن ، فذكره

1235- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ ابْنَتِهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْعَطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يَسُورَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ

6- باب زكاة التجارة

1236- قال الله عز وجل : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم)

قال مجاهد : من التجارة (ومما أخرجنا لكم من الأرض)

قال مجاهد : من النخل

1237- وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي يَعْدُ لِلْبَيْعِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، فَذَكَرَهُ

1238- وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ حِمَّاسٌ يَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجَعَابَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَدَّ زَكَاةَ مَالِكَ ، قَالَ : إِنَّمَا مَالِي فِي جَعَابٍ وَأَدَمٍ فَقَالَ : قَوْمَهُ وَأَدَّ زَكَاتَهُ

1239- وَرَوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى وَقَالَ : إِنْ أَبَاهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَهُ أَمُّ مِنْ ذَلِكَ

1240- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ

1241- وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

7- باب زكاة المعدن والركاز

1242- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، سَمِعَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَخْبِرُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : الْعَجْمَاءُ جُزْأُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

1243- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَدٌ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَلِيلَةِ الصَّدَقَةُ

1244- وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ جَعَلَ الْمَعْدِنَ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَازِ ، يَأْخُذُ مِنْهُ الْخُمْسَ ، ثُمَّ عَقِبَ بِكِتَابٍ آخَرَ فَجَعَلَ فِيهِ الزَّكَاةَ

1245- وَرَوَى عَنْهُ : أَنَّهُ جَعَلَ فِي الْمَعَادِنِ أَرْبَاعَ الْعَشُورِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِكَزَةً

وقد أشار الشافعي إلى هذه الأقوال وأصحها أن المعادن غير الرِّكَازِ وأن فيها ربع العشر

1246- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالرِّكَازُ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا وَجَدَ فِي غَيْرِ مَلِكٍ لِأَحَدٍ فِي الْأَرْضِ الَّتِي مِنْ أَحْيَاهَا كَانَتْ لَهُ ، فَمَنْ وَجَدَ دَفِينًا مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مَوَاتٍ فَارْبَعَةٌ أَخْمَاسُهَا لَهُ وَالْخُمْسُ لِأَهْلِ سَهْمَانِ الصَّدَقَةُ

8- باب زكاة الدين

1247- وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ : فِي زَكَاةِ الدِّينِ إِذَا كَانَ فِي ثِقَةٍ

1248- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ الطَّنُونِ ، قَالَ : يَرْكَبُهُ

قال أبو عبيد : أنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي رضي الله عنه ، قال أبو عبيد : الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أبقضيه الذي عليه أم لا

1249- قلت : وَرُوِّبْنَا فِي مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

9- باب من تجب عليه الزكاة

1250- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسَّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخَالِي يَتِيمِينَ فِي حَجْرَهَا ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ

1251- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَسْلِفُ أَمْوَالَ يَتَامَى عِنْدَهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَحْرَزَ لَهُ مِنَ الْوَضْعِ ، قَالَ : وَكَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

1252- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ أَمْوَالَنَا ، وَنَحْنُ يَتَامَى

1253- وَرُوِّبْنَا عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا ، وَعَنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، مَوْقُوفًا أَنَّهُ قَالَ : ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةَ

وفي بعض الروايات : في أموال اليتامى لا تستهلكها أو لا تذهبها الزكاة
1254- وَرَوَى أَيْضًا فِي الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

1255- وَلَا يَثْبُتُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، مَا رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْهُ فِي إِحْصَاءِ مَالِ الْيَتِيمِ وَإِعْلَامِهِ بِذَلِكَ إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ لَيْثًا هَذَا لَيْسَ بِحَافِظٍ وَمُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْسَلٌ

1256- وَرُوِّبْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا : لَيْسَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ زَكَاةٌ

10- باب : زكاة الفطر

1257- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)

قيل : إنها أنزلت في زكاة رمضان

1258- وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا

1259- وَرَوَى فِي حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ عَوْفٍ مَرْفُوعًا

1260- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ ، وَابْنِ الْمَسِيْبِ ، وَابْنِ سِيرِينَ

1261- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَحْمَدَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، وَأَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَصْرَةَ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ : قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ ، أَوْ أَنْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

1262- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ

1263- وَرَوَاهُ الصَّحَّاحُ بْنُ عُمَانَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ رَجُلًا ، أَوْ امْرَأَةً صَغِيرًا ، أَوْ كَبِيرًا ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثَيْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَرَجِ الْحِجَازِيُّ بِحِمَصَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ ، فَذَكَرَهُ

قَالَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ : وَالْحِنْطَةُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ
1264- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرًّا ، وَعَبْدًا ، ذَكَرًا وَأُنْثَى ، صَغِيرًا وَكَبِيرًا ، فَقِيعًا وَعَيْنِي ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ وَقَوْلُهُ : فَقِيعًا وَعَيْنِي عَرَبِيٌّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ أَجِدْهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ رِوَايَةِ عُثَيْبِ اللَّهِ ، عَنْ تَافِعٍ ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي صَغِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1265- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قُرئَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، عَنِ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ الْعَامِرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ ، يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ
1266- وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَّاضِ وَزَادَ ، قَالَ : كُنَّا نَخْرُجُ إِذْ كَانَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَكَاةَ الْفِطْرِ ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، فَذَكَرَهُ
1267- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ ، وَقَالَ : صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، لَمْ يَقُلْ : أَوْ وَزَادَ : فَلَمْ نَزَلْ نَخْرُجْهُ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةَ حَاجَا أَوْ مَعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدِينَةَ مَدِينَةٍ مِنَ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ بِذَلِكَ النَّاسَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرُجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدَ فَذَكَرَهُ

1268- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَقَالَ : لَا أَخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أَخْرُجُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ ، قَالَ : لَا ، تِلْكَ قِيمَةُ مَعَاوِيَةَ لَا أَقْبَلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْدَلَانِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ
1269- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ

1270- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَسْرُوجَرْدِي ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ الْجَلَابِ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ بِالْمَدِينَةِ عَنْ صَاعِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَاعًا عَتِيقًا بَالِيَا فَقَالَ : هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِينَهُ ، فَعِيرْتَهُ بِهِ فَكَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا

وقصة أبي يوسف مع مالك في هذا قد أخرجتها في كتاب السنن
1271- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ بِزَكَاةِ

الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ
1272- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْإِصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْإِخْمِيمِيِّ بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللِّغْوِ ، وَالرَّقِثِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ زَكَاةٌ ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ

1273- تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ ، وَعَيْرُهُ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيِّ

1274- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِينَ يَجْمَعُ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً

وفي هذا دلالة على جواز تعجيل الزكاة ، فإن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان وكان ابن عمر يخرجها قبل وجوبها

1275- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ حَجَّيَةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبَاتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجِلَ ، فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ،

11- باب صدقة التطوع

قال الله عز وجل : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)
وقال : (من ذا الذي يقرض الله قرصا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة)

وغير ذلك من الآيات في صدقة التطوع
1276- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمَشٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورِ السِّمْسَارِ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ ثَمَامَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَ (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَائِطِي بِكَذَا وَكَذَا هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُغْلِبْهُ ، قَالَ : اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِ بَيْتِكَ قَالَ : فَجَعَلَهُ فِي حَسَّانَ بْنِ نَابِتٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ

1277- وَرَوَيْتَا فِي ، حَدِيثِ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، وَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَلِكَذَا وَكَذَا ، يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ

1278- وفي حديث زينب امرأة ابن مسعود في تصدقها وتصدق امرأه أخرى ، على أزواجهما ويتامى في حورهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لهما أجران أجر القرابية ، وأجر الصدقة

1279- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ الْمَحْبُوبِيِّ بِمَرَوْ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا تَحْرُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ ، أَوْ قَالَ : مُتَقَلِّدِي السِّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُصْرَ ، بَلَّ كِلَهُمْ مِنْ مُصْرَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَغَيَّرَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَقْرِ ، قَالَ : فَقَامَ ، يَعْنِي فَدَجَلَ ثُمَّ حَرَجَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا قَادِنَ ، فَاقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ حَطَبَ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) ثُمَّ قَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) ، تَصَدَّقَ امْرُؤٌ مِنْ دِيَّارِهِ وَمِنْ دِرْهَمِهِ ، وَمِنْ صَاعِ بُرِّهِ وَمِنْ صَاعِ تَمْرِهِ وَمِنْ تَوْبِهِ ، حَتَّى ذَكَرَ شَيْقُ النَّمْرَةِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ بِصُرَّةٍ قَدْ كَادَتْ كَفُّهُ أَنْ تَعْجِرَ عَنْهَا ، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ كَفُّهُ عَنْهَا ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامِ وَثِيَابٍ ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ ، وَقَالَ : مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَلَهُ وَرْثُهَا وَوَرْثُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ

1280- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْخَافِطُ بَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا خَيْرًا ، فَإِنِّي ، سَمِعْتُ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

1281- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي ، وَأَبُو صَادِقٍ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّصْرِ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَّارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا طَيِّبٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ وَيُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّبُ أَحَدَكُمْ فِلاوَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أَحَدٍ

1282- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَرَّاسٍ بِمَكَّةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمْعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا عَامِرُ ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ ، عَنْ عُفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلْ امْرئِي فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ : حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ يَزِيدُ : وَكَانَ أَبُو الْحَيْرِ ، لَا يَأْتِي عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ وَلَوْ بِكَعْكَةٍ أَوْ بَصَلَةٍ

1283- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ الْعَزَّالِ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْقَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سِئَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : لِنَبَّأَنَّ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُوفُ ، فُلْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَفُلَانٍ كَذَا إِلَّا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

1284- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو طَاهِرِ الْقَفِيهِ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَيْرُهُمْ ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاصُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِزَامِ بْنِ حُوَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبَدًا بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ عَنَى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ

1285- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو طَاهِرِ الْقَفِيهِ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَعَيْرُهُمْ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَفِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جَهْدُ الْمُقِلِّ وَأَبَدًا بِمَنْ تَعُولُ

قُلْتُ : وَاجْتِلَافُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِاجْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّبْرِ عَلَى الشَّدَّةِ وَالْفَقْرِ وَالْقَاقَةِ وَالْاِكْتِفَاءِ بِأَقْلِ الْكِفَايَةِ ، فَالْأَوَّلُ فِيمَنْ لَا يَكُونُ لَهُ هَذَا الصَّبْرُ ، وَالثَّانِي فِيمَنْ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

1286- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنِي كَثِيرُ الصَّبِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْ طَاعَتِهِ وَبُتِّاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : أَوْهَمَا أَعْمَلِيَاكَ ؟ قَالَ : تَعَمُّ ، قَالَ : تَقُولُ الْعَدْلَ وَتُعْطِي الْقَضْلَ قَالَ : وَاللَّهِ مَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقُومَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ ، وَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أُعْطِيَ فَضْلَ مَالِي ؟ قَالَ : فَتَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتُقَسِّبِي السَّلَامَ قَالَ : هَذِهِ أَيْضًا شَدِيدَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ : فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ ؟ قَالَ : تَعَمُّ ، قَالَ : فَإِنْ طَرُ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً ، ثُمَّ أَعْمِدْ إِلَى أَهْلِ أَيْبَاتٍ ، لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًّا فَاسْقِهِمْ ، فَلَعَلَّكَ أَنْ لَا يَهْلِكَ بَعِيرُكَ ، وَلَا يَنْحَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَحِبَّ لَكَ الْجَنَّةُ قَالَ : فَأَنْطَلِقَ الْأَعْرَابِيُّ يُكَبِّرُ ، قَالَ : فَمَا انْحَرَقَ سِقَاؤُهُ ، وَلَا هَلَكَ بَعِيرُهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا

1287- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ اللَّمْرَكِيُّ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْقَفِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَ : مَا تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دِينِهِ وَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتُحِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

1288- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شِبَادَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادِ الرَّوَاسِيِّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ حَوَاءَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ يَطْلِفُ مُحَرَّقٌ

1289- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْقَةَ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

12- باب قسم الصدقات الواجبات

1290- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَارِيُّ يَمْرُؤُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُؤَجَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : إِنَّكَ سَيَأْتِي قَوْمًا هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤَخِّذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ قَتْرَدٌ عَلَيَّ فَقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَآتِقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ

قُلْتُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُنْقَلُ عَنْ بَلَدٍ وَفِيهِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا ، وَمَنْ أَجَارَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَهَا اخْتَجَّ بِهِذَا الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهِمُ الْفُقَرَاءَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَيْسِينَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ وَرُؤَيْيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَحُدَيْقَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَفِي أَسَانِيدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَعْفٌ ، مِنْ جِهَةِ رُؤَايِهِ ، وَأَمَثَلُهَا مَا

1291- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، عن الحجاج ، عن المنهال بن عمرو ، حَدَّثَنَا زُرَّابُ بْنُ حَبِيشٍ ، عن حذيفة ، قال : إذا أعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الأصناف الثمانية أجزأه

1292- وعن الحجاج ، عن عطاء نحوه

1293- ورواه أيضا الحسن بن عمارة ، عن المنهال ، والحجاج بن أرطاة ، أمثل منه بكثير

ومن أوجب قسمة الصدقات الواجبات على الموجودين من الأصناف ، احتج بقول الله عَزَّ وَجَلَّ : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)

1294- قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : فَأَحْكَمَ اللَّهُ فِرْضَ الصَّدَقَاتِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَكْدَاهَا فَقَالَ : (فريضة من الله)

1295 وفي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ إِنْ سَأَلَ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيٍِّّ ، وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا تَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ ، أَوْ قَالَ : أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ

1296- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيَّ يُحَدِّثُ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَتَاهُ آخَرٌ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي ، فَذَكَرَهُ

1297- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي تَفْسِيرِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الصَّدَقَةَ ، الْفُقَرَاءَ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ لَأِ مَالٍ لَهُ وَلَا حِرْفَةٍ تَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا ، وَالْمَسَاكِينَ : مِنْ لَهُ مَالٌ أَوْ حِرْفَةٌ لَا تَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا وَلَا تَغْنِيهِ ، وَالْعَامِلَ : مِنْ وَوَالِهِ الْوَالِي قَبِضُهَا وَقِسْمُهَا فَيَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ غِنَائِهِ ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَأَشَارَ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ فَأَبْلَى بَعْضُهُمْ بِلَاءَ حَسِنًا فَيُعْطِيهِ الْإِمَامُ مَا يِرَاهُ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ لِيُرْغِبَهُ فِيمَا صَنَعَ وَلِيَتَأَلَّفَ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِمَّنْ لَا يَثِقُ مِنْهُ بِمِثْلِ مَا يَثِقُ بِهِ مِنْهُ

قال : والرقاب : المكاتبون من جيران الصدقة
قال : والغارمون صنفان : صنف أدانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد ، فيعطون في غرمهم لعجزهم

وصنف أدانوا في حمالات ، وإصلاح ذات بين ومعروف ، ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن بيعت أضر ذلك بهم ، وإن لم يفتقروا ، فيعطى هؤلاء حتى يقضوا غرمهم

قال : وسهم سبيل الله يعطى من أراد الغزو من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا ، قال : وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم ، وقال في القديم : حكاه عنه بعض أصحابه هو لمن مر بموضع المصدق ممن يعجز عن بلوغ حيث يريد إلا بمعونة

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا مَذْهَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
1298- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى السَّنِّيُّ بِمَرْوَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَجَّجِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُهَيْرٍ الْعَامِرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّدَقَةِ ، أَيُّ مَالٍ هِيَ ؟ قَالَ : هِيَ شَرُّ مَالٍ ، قَالَ : إِنَّمَا هِيَ مَالُ الْعُمَيَّانِ ، وَالْعُرْجَانِ ، وَالْكَسْحَانَ ، وَالْيَتَامَى وَكُلِّ مُنْقَطِعٍ بِهِ ، قُلْتُ : إِنَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا حَقًّا وَلِلْمُجَاهِدِينَ ، فَقَالَ : لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا بِقَدْرِ عَمَلَتِهِمْ وَلِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدْرُ حَاجَتِهِمْ ، أَوْ قَالَ : خَالِهِمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لِعَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَبْوِيٍّ

1299- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّكْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رِبْحَانَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَبْوِيٍّ وَإِنَّمَا أَرَادَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَنْ يَأْخُذُهَا بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ فَلَا يَأْخُذُهَا وَلَهُ مَالٌ يُعْنِيهِ مِنْ كَسْبٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَأْخُذُهَا لِيَعْرِضَ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْ سَهْمِهِ مِقْدَارُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ

1300- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَالتُّورِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِحَمْسَةٍ : لِغَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

1301- وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، فَأَمَّا حَدِيثُ التُّورِيِّ ، فَإِنَّهُ يَنْفَرِدُ بِهِ أَبُو الْأَزْهَرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَرَوَاهُ عَيْبَرُهُ عَنِ التُّورِيِّ فَأَرْسَلَهُ

1302- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ يَسْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رَبَائٍ ، عَنْ كِتَابَةِ بْنِ بُعَيْمٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِي حِمَالِي ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حِمَالَهُ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا ، مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، أَوْ قَائِقَةٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ فَهَوْ سُحْتٌ

1303- وَرَوَيْنَا عَنْ عُمرِ بْنِ الخطابِ رضي الله عنه ، أنه قال : إذا أعطيتم فأغنوا

1304- وعن علي بن أبي طالب : إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم

1305- وروي عن علي ، أنه قال : ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة

وإنما أراد والله أعلم بحق الفقراء والمسكنة ، فإنه تلزمه نفقته من أقاربه فهو مستغن بها عن سهم الفقراء والمساكين ، وأما من لا تلزمه من نفقته من أقربائه فهو أولى بصدقته إذا كان من أهلها

1306- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عُنْمَانُ بْنُ عُمرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ صَدَقَتِكَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّجْمِ اثْنَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ

وَأَمَّا آلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ

1307- وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَلَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ

1308- وقال في حديث جبير بن مطعم : إنما بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب شيء واحد ، وأعطاهم من سهم ذوي القربى

13-باب من منع زكاة ماله

1309- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ ، أَخْبَرَهُ ، قَالَ : لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتُخْلِفَ
أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ
النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِمْ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ
بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَتَّعُونِي عِتَاقًا ، كَانُوا
يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِقَاتِلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا ، قَالَ عُمَرُ
: قَوْلَالِهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
الْحَقُّ

1310- وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ ، عَنْ اللَّيْثِ وَقَالَ : عَقَالًا ، بَدَلًا ، عِتَاقًا

14- باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

1311- رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ
بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ مَصَدَقًا : إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ
1312- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ ،
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمَزْكِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :
مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَغْنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَرَأَى فِيهَا شَاةَ حَافِلَا ذَاتِ ضَرْعٍ
عَظِيمٍ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذِهِ الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ :
مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حُرَزَاتِ
الْمُسْلِمِينَ نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ

قلت : وهذا إذا لم يتطوع بها صاحبها ، فإن تطوع بزيادة مما عليه قبلت
1313- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ
ابْنَةٌ مَخَاضُ فَقَالَ : ذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ
فَخَذَهَا ، وَلَمْ يَأْخُذْهَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَاكَ
الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبَلْنَا مِنْكَ

15- باب دعاء الإمام لمن أتاه بصدقة ماله

1314- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ
الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَتْ إِذَا أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ فَاتَاهُ أَبِي
بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

16- باب الهدية للوالي بسبب الولاية

1315- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللَّيْبَةِ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُبْرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : مَا بَالُ الْعَامِلِ تَسْتَعْمِلُهُ عَلَى بَعْضِ الْعَمَلِ مِنْ أَعْمَالِنَا فَيَجِيءُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي ، أَقْلًا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَتَطَرَّ هَلْ يُهْدِي لَهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي تَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْلِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَهْرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شِبَاءَةٌ تَبْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ عُفْرَةَ إِبْطِيهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ

17- باب الغلول في الصدقة

1036- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ عَلَيَّ عَمَلٌ فَكْتَمَ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ ، فَهُوَ عَلَيَّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَانِي أَرَاهُ فَقَالَ : دُونَكَ عَمَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ ، قَالَ : وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ : مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدٌ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

انتهى

1317- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُثَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ

1318- وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجَمَحِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُخَالِطَ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ صَفْوَانَ ، فَذَكَرَهُ

كتاب الصيام

1- جماع أبواب الصيام

قال الله عزَّ وجلَّ : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)
إلى قوله : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

1319- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَدَّرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَضْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أَنْزَلَ رَمَضَانَ ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ سَدِيدًا ، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ يُطْعَمُ مِنْ مِسْكِينًا فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فَكَانَتْ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَأَمُرُوا بِالصِّيَامِ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَضْحَابُنَا : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَتَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكَلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرَادَ أَمْرًا ، فَقَالَتْ : ابْنِي نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ طَعَامًا فَقَالُوا : حَتَّى تُسَخَّنَ لَكَ ، فَتَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا : (أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ)

2- باب وقت التَّيَّةِ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ

1320- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يَسْرَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ

3- باب وقت التَّيَّةِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

1321- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةَ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونَاهُ ؟ قَالَتْ : مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ تُطْعِمُكَ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَحَبَّاتُهَا لَكَ ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَتْ : حَيْسٌ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، أَذِنِيهِ فَأَجْرَجْتُهُ فَأَكَلْتُ

1322- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَاءُ ، أَخْبَرَنَا يَعْلى ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ ، قَالَ : فَإِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ

1323- هَكَذَا رَوَاهُ يَعْلى بْنُ عُبيدٍ ، وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ وَجَمَاعَةٌ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

وَقَالَ وَكَيْعٌ فِي الْحَدِيثِ الْحَدِيثِ فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ

1324- وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ

وَرُوِيْنَا مِنْ فِعْلِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ

1325- وَرُوِيْنَا عَنْ حَذِيفَةَ : أَنَّهُ بَدَأَ لَهُ الصَّوْمَ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ

4- باب الصَّوْمِ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ

أو استكمال العدة عند عدم الرؤية ، والنهي عن استقبال الشهر بالصوم وكرهه قصد يوم الشيك بالصوم

1326- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى هَالِكٍ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْذَرُوا لَهُ

1327- وَبِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيهَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ قَافِدُوا لَهُ

1328- ورواه محمد بن إسماعيل البخاري ، عن القعنبي ، وقال في حديث عبد الله بن دينار : فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

1329- وكذا قاله الشافعي ، عن مالك

1330- وكذلك هو في رواية عاصم بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

1331- وكذلك هو في رواية عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وحذيفة ،

وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبي بكرة ، وطلق بن علي

1332- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

صُومُوا رَمَضَانَ لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ ، فَإِنْ جَالَ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُ عَمَامَةٌ أَوْ صَبَابَةٌ ، فَأَكْمِلُوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ

بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ

1333- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِ ، فِيهَا

قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ

إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

قَالَ : لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِالْيَوْمِ ، وَالْيَوْمِينَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ

أَحَدُكُمْ ، صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ

أَفْطِرُوا

وَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ

وَأَخْرَجَهُ قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْأَعْرَجُ ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ

1334- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَيِّبَةَ ، ثنا أَبُو حَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ ، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْمُكَبِّيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ رُقَرٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ

عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَأَتَى بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ ، فَقَالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ :

إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1335- وَرُؤُوتَنَا فِي النَّهْيِ ، عَنْ صَوْمِ ، يَوْمِ الشُّكِّ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ،

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثُهُ ،

وَأَسَى بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

5- باب الشهادة على رؤية الهلال

1336- وَرُؤُوتَنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : تَرَأَى النَّاسَ الْهَيْلَالَ ، فَأَخْبَرَتْ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ

1337- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ ، حَدَّثَنَا زَائِدُهُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ يَغْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : تَعَمْ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَعَمْ ، قَالَ : يَا بِلَالُ ، أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عَدًّا

1338- وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ وَزَادَ فِيهِ : أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكِ مُرْسَلًا دُونَ لَفْظِ الْقِيَامِ
1339- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ رَجُلًا ، شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رُؤْيَةَ هِلَالَ رَمَضَانَ ، فَصَامَ وَأَحْسَبَهُ قَالَ : وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا وَقَالَ : أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ

1340- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَهْطِسْتَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانَقِينَ أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا تَفْطَرُوا ، حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ قَلْتُ : وَهَذَا فِي هِلَالَ شَوَالٍ فَشَرَطَ فِي شَهَادَتِهِ رَجُلَيْنِ

1341- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ خَاطِبِ أَمِيرِ مَكَّةَ أَنَّهُ قَالَ : عَهْدَ الْبَيْتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ تَسْكَتَ لِلرُّؤْيَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهِدَ بِشَاهِدًا ، عَدْلٍ تَسْكَتَا بِشَهَادَتِهِمَا ، ثُمَّ صَدَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ذَلِكَ فِيمَا ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْقَفِيقِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَنَا فَقَالَ ، فَذَكَرَهُ

1342- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ائْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِاللَّهِ بِالْهَلَالَ الْهَلَالَ أَمْسَ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا زَادَ خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ : وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ

قُلْتُ : قَوْلُهُ : وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ
عَرِبْتُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ أَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ ، وَهُوَ مِنَ النَّقَاتِ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ جِهَةِ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَتَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ

1343- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفِضْلِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ بْنَ أَبِي ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ تَأْسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَصْبَحُوا صِيَامًا فِي رَمَضَانَ فَجَاءَ رَكْبٌ فَسَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يُفْطِرُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ، فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ

1344- وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَرَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : أَرَاهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ

1345- وَرَوَاهُ أَيضًا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَهُوَ إِبْنُ تَدَا حَسَنٍ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثِقَاتٌ وَإِنْ لَمْ يَدَّكُرْ أَبُو عُمَيْرٍ أَسْمَاءَ عُمُومَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

6- باب وقت الصوم

قال الله عزَّ وجلَّ : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل!)

1346- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الطوسي ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل من الفجر قال : وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأسود ، والخيط الأبيض ولا يزال يأكل ويشرب ، حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله عزَّ وجلَّ بعد ذلك (من الفجر) فعملوا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار

قال ابن أبي مريم : وحدثني ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد بنحوه

1347- وَرَوَيْتَا فِي ، ذَلِكَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِهِ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنْ كَانَ وَسَادُكَ لِعَرِيضًا ، إِنَّمَا ذَلِكَ بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ

1348- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ : هُمَا فَجْرَانِ ، فَأَمَّا الَّذِي كَانَ ذَنْبَ السَّرْحَانِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرَمُهُ ، وَأَمَّا الَّذِي يَأْخُذُ بِالْأَفْقِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ الصَّوْمُ وَيَحْرَمُ الطَّعَامُ

1349- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا أَنَّهُ قَالَ : فِي الْفَجْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَا ذَكَرْنَاهُ

1350- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَانَ ، حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

7- باب من تقياً وهو صائم

1351- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلِيُّ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

1352- وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَانَ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

8- باب من أصبح جنباً في رمضان

1353- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَزْوَمَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُدْرِكُهُ الْعَجْرُ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ

9- باب من جامع وهو صائم في رمضان

1354- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو دَرٍّ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُرَكِّي ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا ، أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ : لَا أَجِدُهَا ، قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَبَاعِينَ قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ؟ قَالَ : فَاطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِيئًا قَالَ : لَا أَجِدُ ؟ قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ : خذْ هَذَا فَاطْعِمِ عَنكَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بَيْتٌ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، قَالَ : خذْهُ فَاطْعِمْهُ أَهْلَكَ

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا 1355- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِفْلُ بْنُ زِيَادٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ ، فِي أَوَّلِهِ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ 1356- وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ

1357- وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ : فَجَعَلَ قَدْرًا مَا فِي الْمِكْتَلِ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ 1358- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفقيه ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مروان ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : اقضِ يَوْمًا مَكَانَهُ 1359- وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

1360- وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي إِسْنَادِهِ فَقَالَ : عَنْهُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

1361- وَذَكَرَهُ أَيْضًا الْحِجَاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1362- وَرِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مرسلا

10- باب من أفطر يوما من شهر رمضان من غير عذر

1363- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمًا مُتَعَمِّدًا قَالَا : مَا نَدْرِي مَا كَفَارَتُهُ ؟ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ؟

1364- هُوَ كَذَلِكَ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ

1365- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مرفوعا : من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة ، لم يقض عنه وإن صام الدهر كله
1366- وروي عن ابن مسعود من قوله

11- باب من أكل أو شرب وهو صائم ناسيا لصومه

1367- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، حَدَّثَنَا فَرِيشُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا ، فَقَالَ : أَيْمَ صَوْمِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ
1368- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، وَعَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ

12- باب القبلة للصائم

1369- أَخْبَرَنَا السَّبِيُّ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَافِطُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزِيهِ
1370- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنِي أَبَانُ الْبَجَلِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَخَّصَ فِي الْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَتَهَى عَنْهُ الشَّابُّ ، وَقَالَ : الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِزِيَهُ ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ

1371- قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ، وَقَوْلُهُ : الشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ يَعْنِي رُبَّمَا أَنْزَلَ فَيُفْسِدُ صَوْمَهُ ، بِالْإِنْزَالِ مَعَ الْمُبَاشَرَةِ

13- باب الحجام للصائم

1372- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّقْفِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْقَيْحِ فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لِتَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَصَانَ ، فَقَالَ وَهُوَ أَخَذُ يَدِي : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ هَكَذَا
وَفِيهِ بَيَانُ التَّارِيخِ لِلْوَقْتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكَلَامَ

1373- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْتَجَمَ مُحْرِمًا صَائِمًا

1374- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَسَمَاعُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَامَ الْقَنْحَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرِمًا قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَامَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ سَنَةَ عَشْرِ ، وَحَدِيثُ أَفْطَرِ الْحَاجِمِ ، وَالْمَحْجُومِ سَنَةَ ثَمَانَ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِسِتِّينَ ، فَإِنْ كَانَا تَابِعَيْنِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَأْسِخٌ وَحَدِيثُ أَفْطَرِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ مَنَسُوحٌ

1375- قلت : ولحديث ابن عباس هذا شاهد من حديث الأنصاري ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، وقال : أكثرهم في حديث مقسم ، وميمون : احتجم وهو صائم محرم

1376- ورواه عكرمة ، عن ابن عباس ، دون ذكر الإحرام ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، صام في حجه وهو محرم تطوعا ، فاحتجم وهو صائم ولو كان مفطرا بالحجامة لقليل : احتجم فأفطر ، كما قيل : قاء فأفطر ، وما لا يفطر به المتطوع لا يفطر به المفروض

1377- وحديث أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، : أن النبي صلى الله عليه وسلم : رخص في الحجامة للصائم يؤكد هذه الطريقة في دعوى النسخ وكذلك ما روي عن ابن عباس من فتواه يؤكد ما رواه

1378- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دَحِيمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءَ مِنَ الطَّعَامِ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : مَرَّةً وَالْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ دَخَلَ ، وَإِنَّمَا الْفَطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ

1379- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَمِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِي ، وَهُوَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ

1380- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ احتياطا ولئلا يعرض صومه ، أن يضعف فيفطر ، والله أعلم

14- باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدي ولا قضاء عليه

والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما تفطرا وتفقدتديان وتفقدتديان ، وإذا خافتا على أنفسهما فهما كالمريض يفطران ثم يقضيان

1381- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِزَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَخِصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ ، الْكَبِيرَةَ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ ، أَنْ يَفْطُرَا إِنْ شَاءَ ، وَيَطْعَمَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فثبت للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبل ، والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا

1382- ورواه ابن أبي عدي ، عن سعيد وقال : إذا خافتا على أولادهما

1383- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِيفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ ، إِذَا خَافَتْ عَلَى حَمْلِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فَقَالَ : تَفْطُرُ وَتَطْعَمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدًا مِنْ حَنْطَلَةٍ

قال القعنبى : قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ويرون ذلك مرضا من الأمراض

1384- وقد رواه الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر سئل ، فذكره ثم ذكر قول مالك أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، فذكره

1385- وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن ابن عمر ، في معناه ، وزاد : ثم لا يجزيها فإذا صحت قصته

1386- ورؤيتا عن أنس بن مالك ، رجل من بني عبد الله بن كعب يعني القشيري ، وليس بأنس الذي خدم النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ، وإسناده مختلف فيه

15- باب الحائض لا تصلي ولا تصوم ، وإذا طهرت قضت الصوم دون الصلاة

1387- قد رؤيتا في حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن يا معشر النساء فقلن : ولم وما نقص عقلتنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى قال : فذلك من نقصان عقلاها أو ليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى قال : فذلك من نقصان دينها

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا عيسى بن مبياء ، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، فذكره في حديث طويل 1388- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عاصم الأحول ، عن معاذة العدوية ، أن امرأة ، سألت عائشة : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت لها : أحروريه أنت ؟ فقالت : ليس بأحرورية ولكني أسأل ، فقالت : كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنومر بقضاء الصوم ، ولا نومر بقضاء الصلاة

1389- قال معمر : وأما أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة ، عن عائشة مثله ، والله أعلم

16- باب المسافر يفطر إن شاء ثم يقضي

قال الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)

1390- أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو بن الحيين ، عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان في سفر فرأى رجلا يظلل عليه ، فسأل ، فقالوا : هو صائم ، قال : ليس من البر الصوم في السفر

1391- قال الشافعي : فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا الرجل بنفسه في قريضة صوم ، وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر ومحمّل : ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم

1392- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو بَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْقَامِيَّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحَ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّهْرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هِيَ رُحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

1393- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : اسْتِحْبَابُ الصَّوْمِ عَلَى الْفِطْرِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : اسْتِحْبَابُ الْفِطْرِ

17- باب قضاء صوم رمضان

1394- رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُمَا سَأَلَا عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَا : أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ

1395- وَرَوَيْتَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مَعْنَاهُ

1396- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْيُوسُفِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيَقْرُقْ بَيْتَهُ ، إِنْ شَاءَ

1397- وَرَوَيْتَا جَوَارَ ، تَفْرِيقَهُ فِي حَدِيثِ مُرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1398- وَرَوَيْتَا فِي ، جَوَازِ تَأْخِيرِ الْقِضَاءِ إِلَى شَعْبَانَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْقَامِيَّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَقْضِيهِ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ

1399- وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى ، وَقَالَ يَحْيَى : الشَّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلت : فَإِنْ فَرَطَ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانَ آخِرَ

1400- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخِرٌ ، قَالَ : يَصُومُ هَذَا وَيَطْعَمُ عَنْ ذَلِكَ ، كُلُّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَيَقْضِيهِ

1401- وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

1402- وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي الْمَرِيضِ يَفْطِرُ ، ثُمَّ لَمْ يَصِحْ حَتَّى مَاتَ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإِنْ صَحَّ فَفَرَطَ فِي الْقِضَاءِ حَتَّى مَاتَ فَقَدْ

1403- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صَوْمِ شَهْرٍ آخَرَ ؟ قَالَ : يَطْعَمُ سِتِينَ مَسْكِينًا كَذَا رَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ

1404- وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ يَطْعَمُ عَنْهُ ، وَفِي النَّذْرِ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيَهُ

1405- وفتواه في المنذر يوافق روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في امرأة جاءت إليه فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال : أكنت قاضية عنها دينا لو كان عليها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عنها .

1406- وفي رواية أخرى : أفصوم عنها ؟ فقال : رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك
1407- وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، فِي آخِرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

1408- وقد روي عن عائشة ، أنها قالت في امرأة توفيت وعليها قضاء رمضان ؟ : يطعم عنها

1409- وعن ابن عمر : من مات وعليه صيام رمضان ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من حنطة

1410- وروي عنه في الإطعام عن الميت مرفوعا وليس بالقوي

1411- وحديث الصوم عنه أصح إسنادا روته عائشة ، وابن عباس ، وبريدة بن الحصيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

18- باب استحباب السحور

1412- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

1413- وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور

1414- ومعناه في حديث العرباض بن سارية الغداء المبارك

1415- وفي حديث أبي هريرة مرفوعا : نعم سحور المؤمن التمر

19- باب ما يستحب من تأخير السحور وتعجيل الفطور

1416- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ يَخِيرُ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ

1417- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَالِينِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْخُرَاعِيِّ ، بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْقَدَّاحِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرًا بِثَلَاثٍ : بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ ، وَوَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْبُشْرَى فِي الصَّلَاةِ

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ

1418- وَرَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقِيلَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعًا

1419- وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ثَلَاثٌ مِنَ التُّبُوءَةِ ، فَذَكَرْنَهُنَّ

20- باب من أفطر في رمضان ثم بان له أن الشمس لم تغرب

1420- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُهَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ قَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي يَوْمِ عَيْمٍ ، ثُمَّ بَدَتْ لَنَا الشَّمْسُ فَقُلْتُ لِهِشَامٍ : قَامِرُوا بِالْقِصَاءِ ؟ قَالَ : بَدُّ مِنْ ذَلِكَ

1421- وَرَوَيْتَا فِي ، أَصْحَابِ الرَّوَاتِبِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ : مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فليصم يوماً مكانه ، والله أعلم

21- باب ما يستحب أن يفطر عليه وما يقول

1422- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَيْبِيُّ بِالطَّائِرَانِ بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَمِرَاتٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسِيَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ

1423- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَزَّازِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا الرَّبَابُ مِنْ بَنِي صَبَّةَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

1424- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمَا ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَوُثِقَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

1425- وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ زَهْرَةَ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صَمِتْ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ

1426- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، قَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَخْيَارُ الْأَبْرَارُ ، وَتَزَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ

1427- وَرَوَيْتَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

22- باب فضل شهر رمضان وصيامه وقيامه

قال الله عز وجل : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن)

1428- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ

1429- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَحْمَدَ السَّمَّاكِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَتَادَى مُتَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ

رَادَ فِيهِ أَبُو كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ : وَذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ لَيْلَةٍ 1430- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ إِمْلَاءً ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

1431- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَصَاءٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ

23- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان وتحري ليلة القدر من لياليها

1432- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيَقَظُ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ

1433- رويانا عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة ، أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجتهد في العشر الأواخر ، ما لا يجتهد في غيرها 1434- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، بَلْ هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ قَالَ : هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ : التمسوها في العشر الأواخر ثم قال : التمسوها في السبع الأواخر

1435- وفي حديث ابن عُمر ، وعائشة ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

1436- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّهُ عَدَّهَا مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَصَارَتْ الْأَشْفَاعُ مِنْ أَوْلِهِ أَوْتَارًا إِذَا عُدَّتْ مِنْ آخِرِهِ فَتَطْلُبُ مِنْ جَمِيعِ لَيَالِيهَا ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فَضِيلَتِهَا الْآنَ بِنَزُولِ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا بِالسَّلَامِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (ليلة القدر خير من ألف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر) وأن نزولها يختلف في هذه الليلة على مر السنين ، فأية ليلة كان فيها نزول الملائكة بالسلام فهي ليلة القدر ، ومن اجتهد فيها بقيام أو قراءة ، أو ذكر ، أو نوع من أنواع الطاعات ، كان كمن اجتهد في أكثر من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر

1437- وَرَوَيْتَا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَاْفَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَمَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي

1438- وَرَوَيْتَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَدْ أَخَذَ بِحِطَّةِ مِنْهَا

1439- وروي عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر والله أعلم

24- باب في فضيلة الصوم

1440- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ بَيْسَابُورِيُّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْسِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلَّ عَمَلٍ آتَى مِنْ آدَمَ بِصَاعْفٍ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ طَعَامَهُ وَسَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ

1441- وَرَوَيْتَا فِي ، حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

1442- أَخْبَرَنَا أَبُو بَصِيرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ الْقَاسِمِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا حَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّبَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ قَلَمٌ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ

25- باب صوم ستة أيام من شوال

1443- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوْرَعِ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ

26- باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين وصوم داود عليه السلام

وكراهة صوم الدهر لمن لا يطيق القيام به

1444- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهَيْشَامُ ، وَمَهْدِيُّ ، قَالَ حَمَّادُ ، وَمَهْدِيُّ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، وَقَالَ هَيْشَامُ : عَنْ عَتَادَةَ ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَعْرَابِيًّا ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ صَوْمِهِ ، فَقَضَيْتُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِكَ نَبِيًّا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَصَبِ اللَّهِ وَعَصَبِ رَسُولِهِ ، قَلَمٌ يَرَلُ عَمْرٌ يُرِيدُ ذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ : مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ فَقَالَ : وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنْ يُفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَيَصُومُ يَوْمًا ؟ فَقَالَ : لَوَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَأَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَأَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهَا وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهَا

1445- قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي رُوِيَ فِي ، يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هُوَ لِعَبْرِ الْحَاجِّ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَسَّانَ

1446- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي حِجَّتِهِ

بعرفة

وأما عاشوراء فإنه اليوم العاشر ، وكان قد عزم أن يصوم معه التاسع وذلك فيما

1447- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غُطْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ صَمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامَ الْمُقْبِلَ حَتَّى تُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا صَوْمُ الدَّهْرِ فَالَّذِي يَشْبَهُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ

مخافة أن يضعفه عن الفرض ، فإن قوي عليه فقد

1448- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا ، وَعَقَدَ تِسْعِينَ

1449- وحكينا عن المزني رضي الله عنه أنه قال في قوله : صيقت عليه جهنم : يشبه أن يكون معناه صيقت عنه جهنم ، ومن صيقت عنه جهنم فلا يدخلها ، ولا يشبه غير هذا لأن من ازداد لله عملا أو طاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة وإليه قرينة

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعتُ أبا سعيد بن أبي بكر ، يقول : سمعتُ محمد بن إسحاق بن خزيمة ، يقول : سألت المزني عن معنى ، هذا فذكره

1450- وروى عن ابن عمر ، وأبي طلحة ، وعائشة في سرد الصوم

1451- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ فِي الْجَنَّةِ عُرْفَةٌ يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ ، وَأَطَعَمَ الطَّعَامَ ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ

27- باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة

1452- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ التَّطِينِ ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ حَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ

1453- وروى عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر

28- باب الصوم في أشهر الحج الحرام

1454- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ ، عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ : فَأَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُوهُ الْمُحَرَّمُ

1455- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ

1456- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صم من الحرم واترك قاله ثلاثا

29- باب الصوم في شعبان

1457- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ عَبْدِ دَوْسٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا الْفَيْعِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْتَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ

1458- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ سَلِيمٍ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ كَيْلَةُ التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَطْلَعَ اللَّهُ إِلَى خَلْفِهِ ، فَيَعْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَيَدْعُ أَهْلَ الْجَفْدِ لِحَفْدِهِمْ حَتَّى يَدْعُوهُ

30- باب في صوم ثلاثة أيام من الشهر

1459- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُتَادِي ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ زَيْدِ الرَّشَكِيِّ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ

- 1460- قُلْتُ : قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ عَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ
- 1461- وَرُوِيَ فِي ، حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ
- 1462- وَرُوِيَ فِي ، حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الْإِثْنِينَ وَالْخَمِيسَ
- 1463- وَرُوِيَ فِي ، حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، الْإِثْنِينَ ، وَالْخَمِيسَ ، وَالْإِثْنِينَ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى
- 1464- وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ

31- باب الصائم ينزه صومه عن اللغو والرفث

- 1465- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَيْدِ الْقَطْلَانِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الصَّيَّامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ ، أَوْ سَأْتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ
- 1466- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّبَّارِيُّ ، بِمَرْوٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَجَّجِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا لَمْ يَدْعِ الصَّائِمُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَالْجَهْلِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَسَرَابَهُ

32- باب من خرج من صوم التطوع قبل تمامه

- 1467- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : أَعِنْدِكَ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : لَا قَالَ : إِذَا أَصُومْتَ قَالَتْ : وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ : أَعِنْدِكَ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : إِذَا أَفْطَرْتُ وَإِنْ كُنْتُ قَرَضْتُ الصَّيَّامَ وَشَاهِدُ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ رُوحِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهُ
- 1468- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُنَيْبَةَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ جَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ تَفْسِيهِ إِنْ سَاءَ صَامَ وَإِنْ سَاءَ أَفْطَرَ
- 1469- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أُمِّ هَانِيٍّ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي بِشَرَابٍ فَشَرِبْتُ ، أَوْ قَالَتْ دَعَا بِشَرِبٍ فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ تَأَوَّلَنِي فَشَرِبْتُ ، وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ سُؤْرَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كَانَ قَصَاءَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ سَنَنْتِ فَأَقْصِي ، وَإِنْ سَنَنْتِ فَلَا تَقْصِي

1470- وَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي الْأَمْرِ بِالْقَصَاءِ لَمْ يَنْبُتْ إِسْنَادُهُ وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحُقَاطُ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، مُرْسَلًا
 وحديث عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، غلط فيه جرير بن حازم
 على يحيى بن سعيد ، ورواية زميل ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، أنكرها البخاري
 وزميل مجهول ، ثم إن صح فيحتمل أن يكون المراد به الاستحباب
 1471- كما روي في حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ، حيث قال : أفطر وضم يوما مكانه إن شئت

33- باب النهي عن الوصال في الصوم

1472- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَالُوَيْهِ الْمُرْكَبِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَيْهِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ
 ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ قَالُوا : قَائِلُكَ
 تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ فِي دَلِكُمْ مِثْلَكُمْ إِنِّي آيْتُ أَيُّهُ يَطْعَمُنِي
 رَبِّي ، وَيَسْقِينِي فَأَكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ

34- باب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام

1473- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا

35- باب الأيام التي نهى عن صومها

1474- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، مُوَلِّيِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ، يَلَا أَدَانَ
 وَلَا إِقَامَةً ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ
 وَعِيدِكُمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ

1475- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَيْهِيُّ بِالطَّائِرَانِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ ،
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنِ ابْنِ
 كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعَثَهُ
 وَالْأَوْسَ بْنَ الْحَدَّثَانَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَتَادِيًا : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ
 وَأَيَّامٌ مَنَى أَكَلَ وَشَرِبَ

1476- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 سَفِيَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ ، عَنْ
 خَالِدِ الْحِذَاءِ ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نَبِيْشَةَ ، قَالَ خَالِدُ :
 فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَحَدَّثَنِي بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَّامُ
 التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهُ

36- باب الاعتكاف

قال الله عزَّ وجلَّ : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)

1477- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَالسَّنَةَ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا ، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَلَا يُتَاشَدَّهَا ، وَلَا اغْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ، وَالسَّنَةَ فِيمَنْ اغْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ

فُلْتُ : قَوْلُهُ : وَالسَّنَةَ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ ، إِلَى آخِرِهِ قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ وَلِذَلِكَ لَمْ يُخْرَجِ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ هَذِهِ الرَّبَادَةَ فِي الصَّحِيحِ

1478- وروى من ، وجه آخر عن عائشة ، موقوفاً ، ومن وجه آخر ضعيف مرفوعاً : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ وَلَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ

1479- وَرَوَيْتَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَرَى عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَى نَفْسِهِ

وقال عطاء : ذلك رأيي وروي ذلك ، مرفوعاً ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح

1480- وقال ابن المنذر : روي عن علي ، وابن مسعود أنهما قالوا :

المعتكف إن شاء صام ، وإن شاء لم يصم

1481- وَرَوَيْتَا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ عُمَرَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَدَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْفِ بِنَدْرِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَلِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَجَّهِ أَمَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُتَّارِكِ ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ

كتاب المناسك

1- باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً

قال الله عزَّ وجلَّ : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)

1482- وَرَوَيْتَا فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَفَرَ فَلَمْ يَرْجِعْ بَرًّا ، وَلَا تَرَكَهُ إِثْمًا

1483- وَقَالَ أَيْضًا مُجَاهِدٌ

1484- وَقَالَ عِكْرَمَةُ : وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

وقاله أيضا مجاهد

1485- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالِاسْتِطَاعَةُ فِي دَلَالَةِ السَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ثَلَاثٌ : أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَلَى مَرْكَبٍ وَزَادَ يَبْلُغُهُ ذَاهِبًا وَجَائِيًا ، وَهُوَ يَقْوَى عَلَى الْمَرْكَبِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ فِي شَرْحِهِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ كَانَ وَاجِدًا الْمَالَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَلَا مَرْكَبٍ غَيْرِهَا فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ بِيَدِهِ وَعَلَيْهِ الْاسْتِطَاعَةُ الثَّانِيَّةُ ، أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ فَيَسْتَأْجِرُ بِهِ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ أَوْ يَكُونَ لَهُ مِنْ إِذَا أَمْرُهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ أَطَاعَهُ

1486- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَحْرُومِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ، قَالَ : الرَّادُّ ، وَالرَّاحِلَةُ

1487- وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ جِهَةِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

1488- وَرُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِمَا
1489- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ جَبَّانِ الْأَصْبَهَانِيَّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَنَابِ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ ؟ قَالَ : الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ وَهَكَذَا رُوي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَنَابِ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَالْمَحْفُوطُ عَنْ سُفْيَانَ مَا

1490- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْدَبِ الْمُقَرِّيِّ يَوَاسِطَ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَقَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ السَّبِيلِ ؟ قَالَ : الرَّادُّ ، وَالرَّاحِلَةُ

1491- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَزُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1492- وَقِيلَ : عَنْ ابْنِ أَبِي عَزُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ
1493- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَصْرِفُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَرِيبَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي سَيِّحًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَالَ فِيهِ عَيْرُهُ : شَيْخًا كَبِيرًا

1494- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمَعْنَى مَالِكٍ دُونَ قِصَّةِ الْفَضْلِ

1495- قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ مَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْبِنْفَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَقَضِيَتَهُ

1496- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ الْمَدَنِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَتْ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِوَلِيدَةٍ عَلَيَّ أُمِّي فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتِ الْوَلِيدَةُ ؟ قَالَ : قَدْ وَجِبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ قَالَتْ : فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ؟ قَالَ : صَوْمِي عَنْ أُمَّكِ قَالَتْ : فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحْجَّ قَالَ : فَحُجِّي عَنْ أُمَّكِ

2- باب من حج عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه

1497- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْتَى ، وَاحِدٌ ، قَالَ إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَيْتَكَ عَنْ شَبْرَمَةَ ، قَالَ : مَنْ شَبْرَمَةَ ؟ قَالَ : أَحُّ لِي ، قَالَ : حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شَبْرَمَةَ

1498- ورواه جماعة عن عبدة ، منهم هارون بن إسحاق ، وغيره وقالوا في الحديث : فاجعل هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة

1499- ورواه أبو يوسف القاضي ، عن سعيد بن أبي عروبة وقال :

فاجعل هذه عن نفسك

1500- ورواه ابن أبي ليلي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقيل : عنه ، عن عطاء ، عن عائشة ، وقال في الحديث : فلب عن نفسك ، ثم لب عن فلان وكذلك رأي في بعض الروايات عن ابن أبي عروبة

1501- وأما حديث نبيشة ، فإنه باطل لا أصل له ، رواه الحسن بن عمارة ، مرة ، ثم رجع عنه فرواه على الصحة كما رواه سائر الناس

1502- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ امْرَأَةً ، سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ قَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحْجَّ ، فَلَمْ أَحْجَّ ؟ فَقَالَ : اِبْدِئِي بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ

1503- وعن سليمان ، أو أبي سليمان سمع أنس بن مالك ، يقول فيمن نذر أن يحج ، فلم يحج قط : قال : ليبدأ بالفريضة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَنَادِي ، حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فَذَكَرَ الْأَثَرَيْنِ عَنْ زَيْدٍ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ ، أَوْ أَبِي سُلَيْمَانَ ،

1504- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ : هَذِهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ وَعَنْ نَذْرِهِ

3- باب وجوب الحج في العمر مرة واحدة

1505- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ رَادَ قَطَعُوهُ

وَإِقْفَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، وَهُوَ أَبُو سِنَانَ الدَّوْلِيُّ ، وَقَالَ عَقِيلٌ : سِنَانٌ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

1506- وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ النَّائِبِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ فُلْتُ تَعَمُّ لَوَجَّيْتُ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : دَرُونِي مَا تَرَكَتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَرٌّ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنِّي مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا تَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَرَسِيُّ فَذَكَرَهُ

4- باب حج المرأة

1507- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلَوَيْهِ الدَّقَاقُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : ابْتَدَأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : حَسْبُكُمْ ، أَوْ جِهَادُكُمْ الْحَجَّ

1508- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَبَأْمُرِ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ أَوْ كَانَ فَاْمْتَنَعَ فَإِنْ كَانَتْ طَرِيفًا مَاهُولَةً ، وَكَانَتْ مَعَ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ثِقَةٍ ، خَرَجَتْ فَحَجَّتْ

قَالَ : وَبَلَعْنَا عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَمْرٍ وَعُرْوَةَ مِثْلُ قَوْلِنَا فِي : أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ لِلْحَجِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ

1509- قَالَ الشَّيْخُ : وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَأْتِي عَلَيْكَ قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْرَةِ ، إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ

5- باب حج الصبي

1510- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَفِيعِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُفْبَةَ ، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَفَلَ فَكَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَمَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ بِيَدِهَا ، فَقَالَتْ : إِلَهَذَا حَجَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَعَمُّ وَلَكَ أَجْرٌ

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفْبَةَ : بَعَضُ صَبِيِّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا تُرْضِعُهُ

1511- وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبِينَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمِينَا عَنْهُمْ

1512- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ مَحْمُودِ الْعَيْشِرِيِّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَلَانِسِيِّ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفَرِّئِ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي طَبِيَّانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْجَنَّةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا أُغْرِيَتْ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى

كَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا

وَرَوَاهُ عَيْرُهُ عَنِ شُعْبَةَ ، مَوْفُوقًا ، وَالْمَوْفُوقُ أَصْحٌ
 وَقَدْ رَوَاهُ التُّورِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ ، مَوْفُوقًا
 وَرَوَاهُ أَبُو السَّيْفَرِ أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَوْفُوقًا
 وَقَوْلُهُ فِي الْأَعْرَابِيِّ : إِذَا حَجَّ تَمَّ هَاجِرًا : يَعْنِي حَجَّ وَهُوَ كَافِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ
 وَهَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى

6- باب تأخير الحج

1513- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا
 الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : تَزَلَّتْ قَرِيضَةُ الْحَجِّ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَانْصَرَفَ عَنْهَا فِي شَبَّوَالِ ، وَاسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا عَنَابَ بْنَ
 أَبِييَدٍ ، فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِالْمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ
 ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ تَبُوكَ فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلنَّاسِ سَنَةَ تِسْعٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 بِالْمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ هُوَ وَلَا أَزْوَاجُهُ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ حَتَّى حَجَّ
 سَنَةَ عَشْرٍ ، فَاسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ قَرَضُهُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ أَوَّلُهُ الْبُلُوغُ ، وَآخِرُهُ
 أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ

1514- قُلْتُ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مَوْجُودٌ فِي الْأَخْبَارِ وَقَرَضُ الْحَجِّ
 تَزَلَّ رَمَنْ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَهُوَ قَوْلُهُ : (وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)
 قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : نَقُولُ : أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ

وافتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة في شهر رمضان ، سنة ثمان
 وأخر الحج إلى سنة عشر ، ونحن نستحب لمن قدر عليه أن يتعجل به
 1515- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَرَادَ
 الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ

وفي رواية أخرى : فإنه قد يمرض ، وتضل الضالة وتعرض الحاجة

7- باب العمرة

قال الله عزَّ وجلَّ : (وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)

1516- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرْتُمْ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ :
 أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَالْحَجَّ الْحَجَّ
 الْأَكْبَرَ ، وَالْعُمْرَةَ الْأَصْغَرَ

1517- وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوَجُوبِ الْحَجِّ وَهُوَ
 الْحَجُّ الْأَصْغَرُ

1518- وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : الْعُمْرَةُ
 الْحَجُّ الْأَصْغَرُ

1519- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لِقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَأْتَمُوا الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)

1520- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ

1521- وَرَوَاهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ

1522- وَقَالَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : صَلَاتَانِ يَعْنِي الْحَجَّ ، وَالْعُمْرَةَ وَلَا يَضُرُّكَ
 بَأَيِّهِمَا بَدَأْتَ

1523- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسْكَانُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ

1524- وَعَنْ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ : إِنِّي أَسْلَمْتُ
 فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ وَلَمْ يَنْكُرْهُ عُمَرُ

1525- وفي حديث الإيمان عن عُمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء وتصوم رمضان

1526- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي سَيِّحٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ ؟ قَالَ : حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ

1527- وأما حديث أبي صالح الحنفي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج جهاد ، والعمرة تطوع فإنه حديث منقطع لا تقوم به حجة وروي من أوجه أخر ضعيفة موصولا

1528- وروي عن ابن جريج ، والحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أنه سئل عن العمرة ، أواجبة ؟ أو قال فريضة كفرية الحج ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك

وهذا هو المحفوظ موقوف ، وروي مرفوعا ورفعه ضعيف

8- باب موافقت الحج والعمرة

1529- أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَامِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَّارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ تَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ ، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِيْمَنَ أَنِّي عَلِيَهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا

1530- قُلْتُ وَأَمَّا مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ وَإِلَى هَذَا دَهَبَ طَاوُوسٌ ، وَأَبُو الشَّعْنَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يُوقِّعْهُ وَإِنَّمَا وَقَّتْ بَعْدَهُ وَدَهَبَ عَطَاءٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ

1531- وَرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَمْرُو ، وَعَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، 1532- وفي حديث ابن عباس قال : وقت النبي صلى الله عليه وسلم ،

لأهل المشرق العقيق ، وبين العقيق وذات عرق يسير

وقد استحب الشافعي الإحرام منه

1533- وروي عن أنس بن مالك : أنه كان يحرم منه

وفي أسانيد هذه الأحاديث المرفوعة مقال

1534- وأما الإحرام من دويرة أهله قبل الوصول إلى الميقات فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قيل له : ما قولك : وأنتموا الحج والعمرة لله قال : أن تحرم من دويرة أهلك

1535- وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعا ، وفي رفعه نظر

1536- وروي عن عطاء رَجَمَهُ اللهُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال : ليطمئع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت

9- باب الغسل للإحرام

1537- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو رُتَيْجٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي حَدِيثِ اسْتِمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرَهَا ، أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، هَذَا هُوَ الْأَنْصَارِيُّ

1538- وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ

10- باب ما يحرم فيه من الثياب

1539- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْمُفَرِّجِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَوَاذَّهَنَ وَوَلَّيْسَ إِزَارَهُ وَوَرْدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَزْرِ وَالْأَزْدِيَّةِ ثَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفُ الَّذِي يُرَدَّ عَلَى الْجِلْدِ ، حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَلَدَ بَدَنَهُ ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيَعٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلُوفٍ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا ، وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَجَلَّ مِنْ أَجْلِ بَدَنِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ قَلَدَهَا ، وَتَرَلَّ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونَ ، وَهُوَ مُهَلِّ بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا ، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا ، وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَيَجْلُوا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ ، قَدْ قَلَدَهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ

11- باب الطيب للإحرام

1540- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا ، وَقَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِبَيْدِي هَاتَيْنِ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلَجَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، 1541- وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ ، فِي الْحَدِيثِ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ

1542- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُزُوقٌ ، عَنْ عَائِشَةَ

1543- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنصُورِ الْقَاصِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَاتَبِي أَنْظُرِي إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ

1544- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْقَفِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ يِلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي أَبَا عَامِرِ الْعَقَدِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَاتَبِي أَنْظُرِي إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ

12- باب الإهلال بالحج والعمرة أو بهما

1545- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلٍ ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ

1546- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْسَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

1547- وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ : أَيُّهُلَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : لَا

1548- وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : الْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ لئَلَّا يَفْرُسَ الْحَجُّ فِي غَيْرِهَا

1549- وَقَالَ عَطَاءٌ : مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَعَلَهَا عُمْرَةً

13- باب الصلاة عند الإحرام ومتى يهل

1550- قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْتَدِيَ الْإِحْرَامَ أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ نَافِلَةً ، ثُمَّ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ قَائِمَةٌ وَتَوَجَّهَتْ لِلْقِبْلَةِ سَائِرَةً أَحْرَمَ ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَحْرَمَ إِذَا تَوَجَّهَ مَاشِيًا

1551- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَمَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَّهَنَ بِذَهْنٍ لِيْنٍ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ

1552- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي وَفْتِ إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً

1553- وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَبُو حَسَانَ الْأَعْرَجُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

1554- وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَتْ الْقِبْلَةَ فَاهْلُ . وَعَزَاهُ مَعَ مَا ذَكَرَ فِي الْخَبَرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1555- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَخْتَصَرِ الصَّغِيرِ : وَأَحَبُّ أَنْ يَهْلَ خَلْفَ صَلَاةٍ

مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْقَدِيمِ

1556- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَضَائِي ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ ، قَالُوا : أَتَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَائِيُّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

1557- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ بَيَانٌ إِهْلَالِهِ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَيَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا ابْتَدَأَتْ بِهِ تَأَقُّتُهُ أَهْلٌ فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ يَعْنِي فَأَدْرَكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا أَدْرَكَ

1558- قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مَصَلَاةٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ

14- باب التلبية

1559- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَعَبْدُ وَاحِدٌ ، أَنَّ تَافِعًا ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ

قَالَ تَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهِ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعَدَيْكَ ، وَالْحَيَّرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّعْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ

1560- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ

1561- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ اللَّهُ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتِعَاذَهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنَّهُ يَرُوي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ

15- باب رفع الصوت بالتلبية

1562- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَنَا بِي جَبْرِيلَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ

1563- قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَابَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

وَرَوَاهُ الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ

1564- وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : مَا مِنْ مَلَبٍ يَلْبِي إِلَّا لَبِيَ مَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ

1565- وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قِيلَ عَنْ أَبِيهِ ، وَقِيلَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَضْحَى مُؤْمِنٌ يَلْبِي حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذَنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

1566- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ

16- باب ما يجتنبه المحرم من الثياب والطيب

1567- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَعَبْدُ وَاحِدٌ ، أَنَّ تَافِعًا ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ : لَا يَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَالْوَرَسُ

1568- وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا ، قَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

وَزَادَ فِيهِ : وَلَا الْعِبَاءَ
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا ابْنُ أَبِي
مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَّايِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، فَذَكَرَهُ

1569- ورواه الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، بمعناه ، لم يذكر
العباء ، وزاد في آخره موصولا بالحديث : ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا
تلبس القفازين

1570- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَطَبَتَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقَاتٍ ، وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ فَلْيَلْبَسِ
السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ
قُلْتُ : فَأَيُّ الْمَرْأَةِ

1571- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ،
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ سَعْدٍ ، ثنا إِبْنُ أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ تَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ :
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى
النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ ، وَالنَّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالرِّعْفَرَانَ
مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ مُعْصَفًا أَوْ خَزَا أَوْ خُلِيًّا
أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا

1572- وَرَوَيْتَا عَنْ عَائِشَةَ ، فِي سِدْلِ إِحْدَاهُنِ جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى
وَجْهِهَا إِذَا مَرَّ بِهِنِ الرِّكْبَانُ

1573- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَدْلِي عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا ، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ وَجْهَهَا

1574- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ
أَمِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْجِعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ
يَعْنِي جُبَّةً ، وَهُوَ مُتَّصِمٌ بِالْخَلْقِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ
وَهَذِهِ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ
؟ قَالَ : كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمَقْطَعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخَلْقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ قَاصِنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ

1575- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَارَةِ هَذَا
لأنه كان جاهلا بأنه يحرم لبسها للمحرم ، وأما الخلق فإنما أمره بالغسل فيما
نرى ، والله أعلم للصفرة عليه لأنه نهى أن يتزعفر الرجل محرما كان أو غير
محرم

1576- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
هُوَ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَهَى أَنْ يَتَرَ عَفَرَ الرَّجُلِ

1577- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَرِهَ لَطْلِحَةَ بِنِ
عَبِيدِ اللَّهِ أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ ، فِي الْإِحْرَامِ ، وَإِنْ كَانَ بغير طيب مخافة
أن يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد فلبس المصبوغ بالطيب

1578- وَرَوَيْتَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الرِّيحَانِ ، أَيَشْمُهُ
المحرم ؟ والطيب والدهن ؟ فقال : لَا

1579- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِمَّ الرِّيحَانِ لِلْمَحْرَمِ

1580- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِشَمِّ الرِّيحَانِ

والأول أولى ، وهو قول الشافعي في الجديد ، واختاره أيضا في القديم
وقال : هذا أحوط وبه نأخذ ، فاتفق قوله في القديم على ما ذهب إليه ابن
عُمر وجابر

1581- وَرُوِيَ عَنْ فَرَقْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قِيلَ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْهَنَ بَزِيْتًا غَيْرَ مَقْتَتٍ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ
يَعْنِي غَيْرَ مَطْيَبٍ

وهذا والله أعلم في تدهين المحرم جسده بغير طيب دون رأسه ، ولحيته
فإن ادهن يرجل شعره ، والحاج أشعث أغبر ، ولا يدهن رأسه ولحيته ، وله أن
يغتسل ويغسل رأسه

1582- فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ

1583- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ مُحْرَمٌ : أَصِيبْ عَلَى رَأْسِي ، وَاللَّهِ مَا
يَزِيدُ الْمَاءَ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْتًا

17- باب المحرم لا يخلق رأسه ، ولا يقلم أظفاره من مرض أو أذى

قال الله عزَّ وجلَّ : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان
منكم مريضا أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)
1584- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا
أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ
كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ
بِالْحَدِيثِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَلَّقُ فَمَلَا ، فَقَالَ : أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، قَالَ : فَأَخْلِقِي رَأْسِكَ أَوْ قَالَ : فَأَخْلِقِي قَالَ : فِيَّ تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : (فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) إِلَى
آخِرِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ
بِفَرَقٍ بَيْنَ سِنْتَةٍ أَوْ أَنْسُكٍ بِمَا تَيَسَّرَ

ورواه أيضا مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، فقال في الحديث : وأطعم فرقا
بين ستة مساكين ، والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسكة
وفي رواية : أو انسك بشاة

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتِ دَمٍ ، النَّاسِي
وَالْمَتَعَمِدِ فِيهَا سِوَاءٍ

وعن عطاء : في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان ، وفي الثلاث فصاعدا

دم

18- باب المحرم يموت

1585- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ يَلَالٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ ، ثنا سُفْيَانُ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، سَمِعَ عَمْرًا
، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَفِي رِوَايَةِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَمْرٍو ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَحَرَّرَ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوْقَ صَفَاتٍ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شَيْبَانَ : فِي سَفَرٍ
فَحَرَّرَ رَجُلٌ ، عَنْ بَعِيرِهِ فَوْقَ صَفَاتٍ ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَادْفِنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ
يَبْعَثُهُ وَهُوَ يُهَلُّ وَفِي رِوَايَةِ الْمَكِّيِّ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهَلُّ
1586- وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، وَقَالَ : وَلَا تَحْنُطُوهُ

1587- ورواه إبراهيم بن أبي حرة ، عن سعيد بن جبير ، وزاد : وخمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تمسوه طيبا

1588- وروي عن عثمان بن عفان ، رضي الله عنه أنه صنع مثل ذلك

19- باب قول الله عز وجل : (فلا رقت ، ولا فسوق ، ولا جدال في الحج)

1589- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِّبَائِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

1590- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الرِّفْثُ : الْجَمَاعُ ، وَالْفَسُوقُ : مَا أَصِيبُ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْجِدَالُ : السَّبَابُ ، وَالْمَنَارَعَةُ 1591- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الرِّفْثُ : التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجَمَاعِ ، وَالْفَسُوقُ : عَصِيَانُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْجِدَالُ جِدَالُ النَّاسِ

1592- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَزْكِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ ، أَصَابَ أَهْلَهُ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالُوا : يَنْفِذَانِ لَوْجَهْمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : مَنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمَا ، وَيَفْتَرِقَانِ حَتَّى يَتِمَّا حَجَّهُمَا قَالَ عَطَاءٌ : وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : فَإِذَا أَهْلُ الْحَجِّ عَامٌ قَابِلٌ تَفْرَقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا

1593- وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمَا وَيَفْتَرِقَانِ حَتَّى يَتِمَّا حَجَّهُمَا

1594- قَالَ عَطَاءٌ : وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ

1595- وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ ، عَنْ عُمرَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَإِذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حِجَابًا وَأَهْدِيًا وَتَفْرَقَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا

فهذه المراسيل عن عُمرَ يتأكد بعضها ببعض

1596- وَرَوَاهُ أَبُو الطَّفِيلِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، نَحْوَ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، عَنْ عُمرَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَأَهْدِيًا هَدِيًا

1597- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ مُحْرَمٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقْضِيَانِ مَا بَقِيَ مِنْ نَسَكِهِمَا وَإِذَا كَانَ قَابِلًا حِجَابًا ، فَإِذَا أَتَيَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا تَفْرَقَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْهَدْيُ ، أَوْ قَالَ : عَلَيْهِمَا الْهَدْيُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو بَشْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ : هَكَذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ :

1598- قُلْتُ : وَفِي رِوَايَةِ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَهْدِيًا نَاقَةً وَلْتَهْدِيًا نَاقَةً

1599- وفي رواية مجاهد ، عن ابن عباس : إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة .

1600- وفي رواية عطاء ، عن ابن عباس : يجزئ بينهما جزور .

1601- وفي رواية ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء

1602- قال عطاء : أطاعتك أو استكرهتها فإنما عليهما بدنة واحدة

1603- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَفْسِدَ بَدَنَةَ ذَبَحَ بَقْرَةَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ بَقْرَةَ ذَبَحَ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ ، وَإِذَا كَانَ مَعْسِرًا عَنْ هَذَا كُلِّهِ قَوْمَتِ الْبَدَنَةَ بِمَكَّةَ وَالدِّرَاهِمَ طَعَامًا ، ثُمَّ أَطْعَمَ ، فَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا عَنِ الطَّعَامِ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْيَوْمًا وَلَا يَكُونُ الطَّعَامُ وَلَا الْهَدْيُ إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ بِمَنَى ، وَيَكُونُ الصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ فِي صَوْمِهِ ، وَمَا تَلَذَّذَ بِهِ مِنْ أَمْرَاتِهِ دُونَ الَّذِي يَجُوزُ الْحَدُّ مِنْ أَنْ تَغِيْبَ الْحَشْفَةُ فَشَاءَ تَجَزَّئُ فِيهِ وَلَا يَفْسُدُ الْحَجُّ

1604- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي رَجُلٍ قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ وَقَعَ قَالَ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَتَمَّ حَجُّهُ وَهَذَا فِي مَنْ تَحَلَّلَ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ بِالرَّمِيِّ يَوْمَ الْحَلْقِ وَالنَّحْرِ ، ثُمَّ وَقَعَ قَبْلَ الطَّوَافِ .

وأما في العمرة فمتى واقع قبل الفراغ منها أفسد عمرته وعليه بدنة

20- باب المحرم لا ينكح ولا ينكح

1605- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ تَائِفٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، أَبِي عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ ، أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، لِيَحْضُرَ ذَلِكَ وَهَمَّا مُخْرِمَانِ فَأُتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ

1606- وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبْنِ عُمَرَ فِي رَدِّ نِكَاحِ الْمُخْرِمِ

1607- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو فِرَّارَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَهَا وَهُوَ خَلَّالٌ قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ

1608- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ 1609- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : تَرَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنٌ خَلَّالًا بِسَرِفٍ

فَهَذَا قَوْلُ صَاحِبَةِ الْأَمْرِ فَهِيَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهَا ، وَمَنْ قَالَ بِالْمَدِينَةِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إِسْرَائِيلَ فِي خَطْبَتِهَا بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ التَّكَاحُ كَانَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ كَمَا قَالَتْ مَيْمُونَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

21- باب ما ينهى من قتل الصيد في الإحرام والحرم

قال الله عز وجل : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ)

وقال : (وحرّم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا) فيحرم قتل الصيد من البر على المحرم ، وهو ما يؤكل من دواب الوحش وطائره ويجزى من قتله عمدا بالكتاب وخطؤه بالقياس على قتل الآدمي بمثله من النعم والنعم : الإبل والبقر والغنم ، فإن لم يكن له مثل من النعم جزاؤه بقيمته ؛ إلا الحمام فإنه يجزئه بالشاة اتباعا للأثار في قتله في الحرم ، ثم هو بالخيار كما قال الله تعالى : (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) .

1610- رواه الشافعي ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء
1611- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا سئِلَ الْمُفْتِيَّ عَمَّا أَصَابَ الْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ قَدْ مَضَى أَثَرًا أَوْ حَكَمَ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ أَخْبَرَ بِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخْبَرُ بِمَا قَدْ حَكَمَ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ ، فَإِنْ سئِلَ عَنِ شَيْءٍ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ فِيمَا مَضَى حَكَمَ بِهِ وَأَخَذَ مَعَهُ قِيَاسًا .

وإذا أراد أن يطلع قوما ما وجب عليهم من النعم بدراهم ، ثم قوم الدراهم طعاما فتصدق به فإن أراد أن يصوم صام عن كل مد يوما
1612- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّنَعَانِيُّ بِمَكَّةَ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مُحْرَمًا فَرَأَيْتُ ظَلِيًّا فَرَمَيْتُهُ فَأَصَبْتُ خَشِشًا يَعْنِي أَصْلَ قَرْنِهِ فَمَاتَ ؛ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَاتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْأَلُهُ ، فَوَجَدْتُهُ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلًا أبيض رقيق الوجه وإذا هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : تَرَى شَاةً تَكْفِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَنِي أَنْ أُذِيحَ شَاةً ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

1613- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا مَخَارِقُ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا حِجَابًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مَنَا يُقَالُ لَهُ أَرِيدُ ضَبًّا فَفَزِرَ ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ أَرِيدُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : احْكَمْ يَا أَرِيدُ فِيهِ . فَقَالَ : أَنْتَ خَيْرُ مَنْيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تَزَكِيَنِي . فَقَالَ أَرِيدُ : أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَذَلِكَ فِيهِ

1614- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنِ الصَّبْعِ ؟ فَقَالَ : هُوَ صَيْدٌ وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ

1615- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمَزْكِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْنُزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ

1616- وَرُوِّبَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَيَمَنْ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ : عَلَيْهِ بَدْنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفَيَمَنْ قَتَلَ أَرْنَبًا : عَلَيْهِ عَنَاقٌ ، وَفَيَمَنْ قَتَلَ ظَلِيًّا عَلَيْهِ شَاةٌ

1617- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَضَى فِي حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ

1618- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ

1619- وروى الشافعي ، عن الثقة ، عنده ، عن أبي الزناد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في بيضة النعامة يصيبها المحرم : قيمتها
1620- وهذا مختلف فيه على أبي الزناد ، فروي عنه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين

1621- وقيل عنه ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم صيام يوم .

1622- وقيل عنه ، عن رجل ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : وهذا هو الصحيح

وهو يرجع إلى القيمة ثم يعدل إلى الطعام ثم إلى الصيام كما ذكرنا فيما قبل . وإذا أصاب النفر صيدا فقتلوه فعليهم جزاء واحد

1623- وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، ثُمَّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالُوا : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَا جَزَاءٌ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّكُمْ لَمَعَزَزُ بَكُمْ عَلَيْكُمْ كَلِّمُوا جَزَاءً وَاحِدًا

22- باب ما يأكله المحرم من الصيد وما لا يأكل

1624- أَخْبَرَنَا أَبُو الْجُسَيْنِ بْنُ يَسْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَظِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ بْنُ أَبِي الْعَمْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرٍو ، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ

1625- وَرُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، أَنَّهُ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَمَثَلِكُمْ ، إِنَّمَا صَيْدٌ لِأَجْلِي

1626- وَرُوِيَ فِي ، جَوَازِ أَكْلِهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَصِدْهُ الْمَحْرَمُ ، وَلَمْ يَصِدْ لَهُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ جَابِرٍ

1627- وَأَمَّا حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَحَشِيًا فَرَدَّهُ وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ وَفِي رِوَايَةٍ : أَهْدَى عَجْزَ حَمَارٍ

1628- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ كَانَ أَهْدَى إِلَيْهِ حَيًّا فَلَيْسَ لِمَحْرَمٍ ذَبْحُ حَمَارٍ وَحَشِيٍّ حَيٍّ ، وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمًا فَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ

23- باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش

1629- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْعَرَابُ وَالْجِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْقَارُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

1630- وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : الْحَيَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَوْسِقَةُ ، وَبَرْمِي الْعَرَابُ وَلَا يَقْتُلُهُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْجِدَاةُ ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي

1631- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ الْبَجَلِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَذَكَرَهُ

1632- أخبرنا أبو سعيد ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْم ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيع ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي ، أَخْبَرَنَا مُسْلِم ، عَنْ ابْنِ جُرَيْج ، عَنْ عَطَاء ، قَالَ : لَا يَفْدِي الْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا يُوْكَلُ لَحْمَهُ
1633- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَعْنَى الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ

24- بَابُ حَرَمِ مَكَّةَ

1634- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَوْمَ الْفَتْحِ فَتِحَ مَكَّةُ : إِنَّ هَذَا أَلْبَلَدَ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا ، وَلَا يُعَصَّدُ شَوْكُهَا ، وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا ، وَلَا يُلْتَقَطُ لِقَطْنِهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ : إِلَّا الْإِدْخِرَ وَإِنَّهُ لِقَيْنُهُمْ وَبُيُوتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا الْإِدْخِرَ
1635- قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا جَرَاؤُهُ ، خِلَالًا كَانَ أَوْ مُحْرَمًا ، فِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ شَاهٌ ، وَفِي الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ وَيُرْوَى هَذَا عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ ، وَعَطَاءٍ

25- بَابُ حَرَمِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1636- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَاطَبَتَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَنْ رَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا بَيْتَانَا تَفَرُّوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ ، قَالَ : صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي سَيْفِهِ فِيهَا أَسْتَانُ الْإِبِلِ وَشَيْءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، فَقَدْ كَذَبَ وَفِيهَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى تَوْرٍ ، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا ، أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْقًا وَلَا عَدْلًا وَمَنْ أَدْعَى إِلَى عَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَيْهِ عَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَرْقًا وَلَا عَدْلًا ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْقًا
1637- وَرَوَاهُ أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، فِي قِصَّةِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا ، وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطْنُهَا إِلَّا لِمَنْ أَسَادَ بِهَا ، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرًا
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثَيْدٍ ، حَدَّثَنَا تَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، فَيَذَكَّرُهُ

1638- وَرَوَيْتَا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَسَهْلِ بْنِ جُنَيْفٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَادَةَ الرَّقَوِيِّ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ ، أَنَّهُ اسْتَلَبَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا وَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا نَفْلِنِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ قَالَ بَعْضُهُمْ : مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا

1639- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَجِدُ فِي يَدَيْ أَحَدِنَا الطَّيْرَ فَيَأْخُذُهُ وَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ

1640- قُلْتُ : وَهَذَا فِي طَيْرٍ يُؤْخَذُ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ حَرَمِ مَكَّةَ ، أَمَا إِذَا صَادَ صَيْدًا خَلَا فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْمَدِينَةَ أَوْ مَكَّةَ فَقَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ : وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُونَ فَيْرُوتَهَا فِي الْأَفْصَاصِ

1641- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا شَيْعَبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَاسِجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ ؟ يَعْنِي طَيْرًا لَهُ

1642- وَرَوَاهُ حَمِيدٌ ، عَنْ أَنَسٍ وَرَدَّ فِيهِ : فَمَاتَ نَعْرُهُ فَقَالَ ذَلِكَ

26- باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف

1643- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ ، بِهَا ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَيْسَى الْحُمَيْدِيُّ الْقُرَشِيُّ ثُمَّ الْأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْرُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْشَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُزُورَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ لَيْلَةٍ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : مَكَانٌ بِالطَّائِفِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، طَرَفَ الْقَرْنَ الْأَسْوَدَ حَدْوَهَا وَاسْتَقْبَلَ نَجَبًا بِبَصْرَةٍ ، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : فَكَانَ يُقَالُ لَهُ نَجَبٌ ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى اتَّفَقَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِصَاهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ تَقِيًّا

27- باب دخول مكة

1644- قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ

1645- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا جَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ تَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوْيٍ ، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ

1646- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثُمَّ يَمْضِي إِلَى الْبَيْتِ فَلَا يُعْرَجُ فَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ

1647- قلت : وهذا لما روينا في حديث الأسود ، عن عُزُورَةَ قَالَ ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ ، أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ عُزُورَةَ : ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ مَعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أُمِّي وَخَالَتِي

1648- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا بِالْبَطْحَاءِ وَيُخْرَجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى

1649- وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ

1650- وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا

1651- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَإِذَا رَأَى الْمَبِيتَ قَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ شَرَفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظْمِهِ وَكَرَمِهِ ، مَنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ

1652- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا ، وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًا

1653- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ثُمَّ ذَكَرَ الدُّعَاءَ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

1654- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الطَّوَافِ اضْطَبِعْ وَأَدْخِلْ رِجْلَكَ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَرَدَّهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَكُونَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنِ مَكْشُوفًا ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ إِنْ قَدَرَ عَلَى اسْتِلامِهِ

1655- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي حَبِيْمَةَ ، عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ

وَفِي رِوَايَةِ الرَّعْفَرَانِيِّ ، قَالَ : اضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَوْا أَرْبَعًا

1656- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ عَبْدُ اسْتِلامِهِ : اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1657- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ السَّرَاجِ ، حَدَّثَنَا مَطِينٌ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي الْعَمِيْسِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ : اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1658- وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَرَأَى عَلَيْهِ زِحَامًا اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ

1659- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

1660- قَالَ الشَّافِعِيُّ : ثُمَّ يَمْضِي عَلَى يَمِينِهِ فَيَرْمِلُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ

1661- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَفْبَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدِمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْسِي أَرْبَعًا

1662- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا

1663- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَلِمَ مِنَ
الْأَرْكَانِ إِلَّا الْحَجْرَ وَالْيَمَانِي ، يَسْتَلِمُ الْيَمَانِي بِيَدِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ وَيَسْتَلِمُ
الْحَجْرَ بِيَدِهِ وَيَقْبَلُهَا وَيَقْبَلُهُ إِنْ أَمَكْنَهُ التَّيْقِيلُ

1664- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّازٍ ،
حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ ، حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكَّتَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

1665- وَرَوَيْتَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
: مَسَحَهُمَا يَحِطُ الْخَطَايَا

1666- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلِمَ الْحَجْرَ بِيَدِهِ
وَقَبَلَ يَدَهُ وَقَالَ : مَا تَرَكْتَهُ مِنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

1667- وَرَوَيْتَا عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ عَرَبِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ اسْتِلَامِ
الْحَجْرِ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ

1668- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَبَلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ
بِالْخِطَابِ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَعَلَ هَكَذَا

1669- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَكْرَ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
بْنِ الْحَسَنِ الْقَفِيهِ إِمْلَاءً حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ ،
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ
الْحَجْرَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلْتِكَ مَا قَبَلْتِكَ

1670- وَرَوَى عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلِمَ الْحَجْرَ فَقَبَلَهُ وَاسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي
فَقَبَلَ يَدَهُ

1671- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ الْبَرَّازِيُّ ،
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَّكِرٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشَيْبِيِّ ، حَدَّثَنَا
ثَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِهَذَا الْحَجْرِ لِسَاتًا
وَسَقَاتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّ

1672- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا
الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يُونُسَ
، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي مُسَافِعُ الْحَجَبِيُّ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، يَقُولُ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الرُّكْنََ وَالْمَقَامَ يَأْفُوتَانِ مِنْ يَأْفُوتِ
الْجَنَّةِ وَلَوْلَا مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ لَأَضَاءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا
مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ وَلَا سَقِيمٍ إِلَّا شَفِي

1673- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاجِبٌ كَلِمًا حَادَى بِهِ أَنْ يُكْتَبَرُ وَأَنْ يَقُولَ فِي رَمَلِهِ
: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَدَنَبًا مَعْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَيَقُولَ فِي الْأَطْوَافِ
الْأَرْبَعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

1674- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو عُنْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ

1675- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْفَقِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَاجِدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، وَعَبْدُ الْمَجِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)

1676- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِذَا قَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي الْأُولَى بِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الْآخِرَةِ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بَعْدَ آيَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ

1677- قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

28- باب الطواف من وراء الحجر

1678- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ ، قَالَ اللَّهُ : (وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

1679- وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي خَالِطُ بْنُ يَحْيَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَائِشَةُ : لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَالزَّفِيرُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا ، وَزِدْتُ فِيهَا سِنَّةً أُدْرِعُ مِنَ الْحَجْرِ فَإِنَّ قَرْنَيْهَا أَقْبَصَتْ بِهَا حِينَ يَنْتِ الْكَعْبَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، فَذَكَرَهُ

29- باب الطواف على طهارة

وإقلال الكلام فيه إلا بذكر الله عز وجل
1680- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ : فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ عَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

1681- وفي حديث عُرْوَةَ ، عن عائشة ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أول شيء بدأ به حين قدم مكة توضع ثم طاف بالبيت

1682- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، بِبَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الطَّوَافُ صَلَاةٌ فَاقْبَلُوا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفًا

1683- وَرَوَاهُ فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ فِي آخِرِينَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ
طَاوُوسِ مَرْفُوعًا

وَحَالَفَهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشِجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ مَوْفُوعًا
1684- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
بْنِ تَمِيمِ الْقَنْطَرِيِّ بِبَعْدَادَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ،
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيُّ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ
، حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ،
أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أُعْيَيْنَ ، عَنْ كَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ طَاوُوسِ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ
وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ تَطَّقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِحَيْرٍ

30- باب الخروج إلى الصفا

1685- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَخْبَرَنَا
الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّافَا
مِنْ بَابِ الصَّافَا ، وَيُظْهِرُ فَوْقَهُ مِنْ مَوْضِعٍ يَرَى مِنْهُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ،
فِيَكْبِرُ وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا
هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَأَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيَى وَيَمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا
إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . ثُمَّ يَدْعُو يَلْبِي ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ مِثْلَ
هَذَا الْقَوْلِ حَتَّى يَقُولَهُ ثَلَاثًا وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مَا بَدَأَ لَهُ فِي دِينٍ أَوْ
دُنْيَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي حَتَّى إِذَا كَانَ دُونَ الْمَيْلِ الْأَخْضَرَ الْمَعْلُوقِ فِي رُكْنِ
الْمَسْجِدِ بِنَحْوِ سِتَّةِ أَذْرَعٍ سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يَحَازِي الْمَيْلِينَ الْأَخْضَرَيْنِ
الَّذِينَ بَفَنَاءِ الْمَسْجِدِ وَدَارِ الْعَبَّاسِ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى
يَبْدُو لَهُ الْبَيْتَ إِنْ بَدَأَ لَهُ ، ثُمَّ يَصْنَعُ عَلَيْهَا مَا صَنَعَ عَلَى الصَّافَا حَتَّى يَكْمُلَ سَبْعًا
يَبْدَأُ بِالصَّافَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ

1686- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ ، أَخْبَرَنَا
الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
حَتَّى إِذَا أَتَيْتَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلِمَ الرُّكْنََ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : فَكَانَ أَبِي ، يَقُولُ : وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)
، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلِمَ الرُّكْنََ قَالَ : ثُمَّ حَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّافَا حَتَّى إِذَا
دَنَا مِنَ الصَّافَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ،
فَبَدَأَ بِالصَّافَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ لِلَّهِ وَهَلَّلَهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ
مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي
بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ
عَلَى الصَّافَا حَتَّى كَانَ آخِرَ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ

1687- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا
، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّافَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ
وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو

1688- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدَّعَاءِ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ وَذَلِكَ فِيمَا
1689- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بِمَكَّةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، قَالَ : إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجًّا فَلْيَطْفِئِ بِالنَّيْتِ سَبْعًا وَلْيَصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَبْدَأْ بِالصَّغَا فَيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ وَصَلَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

1690- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَرْكِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ بَدَأَ بِالصِّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْمَبِيتُ . قَالَ : وَكَانَ يَكْبُرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ التَّكْبِيرِ ، وَسَبْعَ مِنَ التَّهْلِيلِ ، ثُمَّ يَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ ثُمَّ يَهْبِطُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرُوءَةَ فَيَرْقَى عَلَيْهَا فَيَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصِّفَا ، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعِيهِ

1691- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ عَلَى الصِّفَا يَدْعُو وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ : (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى الْإِسْلَامِ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتُوفَانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ

1692- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الْعُلُوي ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الصِّفَا : اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نَحْبَكَ وَنَحْبَ مَلَائِكَتِكَ ، وَأَنْبِيَاءِكَ وَرَسُولِكَ وَنَحْبَ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى أَنْبِيَاءِكَ وَرَسُولِكَ ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيَسْرَى وَجَنِّبْنَا وَاعْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَاجْعَلْنَا مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ

1693- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَرْفِي ، بِبَغْدَادَ ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَامِ ، حَدَّثَنَا شَاذَانَ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانَ بْنَ عَيِّنَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الصِّفَا : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُوفِنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِزَّنِي مِنَ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ

1694- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَعْزَبِ بْنِ خَالِدِ الْحِرَانِيِّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ

1695- وَرَوَيْتَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ لَبِيَ عَلَى الشُّقِّ الَّذِي عَلَى الصِّفَا ، فَلَمَّا هَبَطَ إِلَى الْوَادِي سَعَى وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ

1696- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ

قال : يريد به الس عي الذي هو فوق المشي

1697- وَرَوَيْتَا عَنْ عَائِشَةَ ۖ وَعَطَاءِ

1698- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤَمِّلِ الْعَائِذِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيِّصِينَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : أَخْبَرْتَنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ ، إِخْدَى نِسَاءَ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ فَرَيْشِ دَارِ أَبِي حُسَيْنٍ تَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرَأَيْتَهُ يَسْعَى وَإِنَّ مَنْرَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ

1699- وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَيْرُهُ عَنْ ابْنِ الْمُؤَمِّلِ ، وَقَالُوا : عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ

1700- وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ ، عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّاتِي أَدْرَكَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1701- وَرَوَيْتَا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرَأٍ وَلَا عَمْرَتِهِ لَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

31- باب الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة

1702- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ التِّرَازِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشُّوهُ

1703- وَرَوَيْتَا عَنْ عَائِشَةَ ، طَوافه على بعيره ليستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس ولا يصرفون عنه ، فطاف على بعيره ليستمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله أيديهم

1704- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا سَعِيهِ الَّذِي طَافَهُ لِمَقْدَمِهِ فَعَلَى قَدَمَيْهِ ، لِأَنَّ جَابِرَ الْمُحَكِّيَّ عَنْهُ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ يَحْكِي عَنْهُ الطَّوْفَ مَا شِئَا وَرَاكِبًا فِي سَعْيٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ حَفِظَ أَنْ سَعِيهِ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ فِي طَوافه يَوْمَ النُّحْرِ . وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ طَاوُوسٍ فِي إِفَاضَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ

1705- قُلْتُ : وَالَّذِي رَوَيْتَا عَنْهُ ، أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ سَعِيهِ بَعْدَ طَوافِ الْقُدُومِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ مَا شِئَا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ وَكَانَ لَا يَضْرِبُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ . هَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . فَأَمَّا بَعْدَ طَوافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ
1706- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمْ يَطْفِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوافًا وَاحِدًا ، طَوافَهُ الْأَوَّلَ

32- باب ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة

وما يفعل من أراد الحج من الوقوف بعرفة وغيرها
1707- قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه : إذا كان معتمرا فإن كان معه هدي أحببت له إذا فرغ من الصفا والمروة أو ينحره قبل أن يخلق أو يقصر ، وإن حلق أو قصر قبل أن ينحره فلا فدية عليه وأقام حلالا
1708- وَرُوِيَ فِي هذا الكتاب في حديث ابن عباس ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يقصروا من رعوسهم ويحلوا ، وذلك لمن لم تكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب

1709- وَرُوِيَ عَنِ شَرِيكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، يَقُولُ : اعْتَمَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَدَّرَهُ
1710- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَحَ الطَّوَافَ

1711- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَانِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، قَالَ : سئِلَ عطاء متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عُمر : إذا دخل الحرم وقال ابن عباس : حتى يمسح الحجر قلت : يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؟ قال : قول ابن عباس
1712- وفي رواية ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما أو غير مستلم

ورفعه ابن أبي ليلي ، عن عطاء ، وهو وهم
1713- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعا للوداع ثم أهل بالحج متوجها من المسجد ، ثم أتى منى ف صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
1714- قَالَ الشَّافِعِيُّ أَمَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنَى رَائِحِينَ فَأَهْلُوا
أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَدَّرَهُ

1715- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ حَاجًّا أَمْسَكَ عَنِ الْحِلَاقِ قَلَمٌ يَخْلُقُ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ

1716- قُلْتُ : وَرُوِيَ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْجُزْءِ قَبْلَهُ
1717- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَجِبَ لِلْحَاجِّ وَالْقَارِنِ أَنْ يُكْتَبَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَحَبَّتْ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنَى ثُمَّ يُقِيمَانَ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ يَغْدُوَانِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى نَبِيرٍ ، وَذَلِكَ أَوْلَ بُرُوعِهَا ، ثُمَّ يَمْضِيَانِ حَتَّى يَأْتِيَا عَرَفَةَ فَيَشْهَدَا الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَيَجْمَعَا بَجْمَعِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا رَأَى الشَّمْسُ قُلْتُ : وَهَكَذَا يَفْعَلُ مَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ الْمُتَمَتِّعُ ، وَيَفْعَلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَلِكَ فِيمَا

1718- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ : فَلَمَّا أَنْ كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، قَالَ : لَوْ اسْتَفَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِيرْتُ لِمَ اسْقَى الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَيَّ مَتَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا يَمِينِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ قَصِيرٍ لَهُ بِتَمْرَةَ ، فَبَسَّارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِتَمْرَةَ ، فَتَرَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا رَأَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حُطْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثُمَّ أَدَنَّ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا بَيْنَنَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ رَأَقَتِهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبَلَ الشَّاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَفَلَّ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ أُرْدَفَ أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَدَ نَبِيٌّ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبُ مِوْرَكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدَيْهِ : أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كَلِمًا أَتَى جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْحَى لَهَا قَلِيلًا ثُمَّ يَضَعُ ، ثُمَّ أَتَى الْمُرْدَلِقَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا بَيْنَنَا ، ثُمَّ اصْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْفَرَ جِدًّا ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأُرْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الشَّعْرِ وَبَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الطَّعْنَ بِجَرِينٍ فَطَفِقَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ ، فَصَرَفَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ وَصَرَفَ الْفُضْلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ حَتَّى إِذَا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ خَرَّ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى وَحَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ بِعِ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصِيَّاتِ الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَعْطَى عَلِيًّا بَنْجَرًا مَا غَيْرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطَبَخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَوْقِفِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي الْمُطَّلِبِ يَسْتَفُونَ مِنْ رَمَرَمٍ ، فَقَالَ : انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْ أَنَّ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَتَرَعْتُ مَعَكُمْ ، فَتَأْوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ

1719- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ الْخَوْلَانِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْتَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدُوتُوهُمُ بِنِيَاهِي الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟

1720- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهَرَّجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْكَي ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَاجِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَفْضَلُ الدَّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

1721- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ كَرِيبِ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلِقَةِ أَتَا قَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا حَفِيفًا ، ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِقَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كَرِيبُ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ

1722- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَرْمَوِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي سَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَفْضَلُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ جَمْعٍ ، فَمَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي تَأُولِنِي سَبْعَةَ أَحْجَارٍ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ حَتَّى إِذَا فَرَغَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا حَجًّا مَبْرُورًا وَدَنَابًا مَعْفُورًا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَبَعٌ

1723- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ تَائِلٍ ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، فِي آخِرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَائِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ أَيُّمَنَ بْنِ تَائِلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قِدَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكِلَابِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْحِمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى تَاقَةٍ ، صَهْبَاءَ لَا تَضْرِبُ وَلَا تَطْرُدُ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ

1724- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ، بَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ : هَاتِ قَالِقُطٍ لِي حَصَى فَلَقِطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصِيِّ الْحَدْفِ ، فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ : بِأَمْتَالِ هَؤُلَاءِ بِأَمْتَالِ هَؤُلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ

1725- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مِنْ حَيْثُ أَحَدٌ يَعْنِي الْحَصَى ،
أَجْرَاهُ ، إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِئَلَّا يَخْرُجَ حَصَى الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَمِنَ الْحُسْنِ
لِنَجَاسَتِهِ ، وَمِنَ الْجَمْرَةِ لِأَنَّهُ حَصَى عَيْرٍ مُتَقَبَّلٍ
1726- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا تَقْبَلُ مِنْهُ رَفَعٌ وَمَا لَمْ يَتَقَبَّلْ

ترك

1727- وَرَوَى أَيْضًا ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
1728- وَرَوَيْتَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

وهذا هو الوقت المختار لرمي جمرة العقبة ، فإن دفع من المزدلفة بعد
نصف الليل ورمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقد
1729- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ
الثَّقَفِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ الْمَالِكِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ،
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَلَمَةَ
لِلَّيْلِ النَّخْرَ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاصَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ
الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
1730- وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَبِيبِ
بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

33- باب ما يكون بعد رمي جمرة العقبة

1731- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَحَبُّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَكَانَ مَعَهُ
هَدْيٌ أَنْ يَبْدَأَ فَيَنْحِرَهُ أَوْ يَذْبَحَهُ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ ، وَالْحَلْقُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، ثُمَّ يَأْكُلُ
مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ ثُمَّ يَفِيضُ

1732- قَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم جمرة العقبة ثم نحره الهدى ، ثم أكله من هداياه ثم إفاضته

1733- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ ، قَالَ : قَالَ نَافِعٌ :

كَانَ ابْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
1734- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو

سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّعْفَرَانِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

، قَالَ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ ، وَتَخَّرَ هَدْيَهُ يَأْوِلُ

الْحَلَّاقَ شِقَهُ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، فَتَأْوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ تَأْوَلَهُ شِقَهُ فَحَلَقَهُ ، وَأَمَرَهُ

أَنْ يُقَسِّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ

1735- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَقَ طَائِفَةً مِنْ

أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ

قال ابن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله

المحلقين مرة أو مرتين ، ثم قال : والمقصرين

1736- وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ : قَالَ

في الرابعة : والمقصرين

1737- وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَمَّ حَصِينَ الْأَحْمَسِيَّةِ

1738- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ السَّلِيلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى

قَالَ تَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ

1739- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَةِ الظُّهْرَ

1740- وَرَوَى أَبُو الزَّبِيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ زِيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ

وَالرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُخْتَلِفَةً وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ

34- باب التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر

1741- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ ، كَذَا فِي الْكُبْرَى وَفِي الْمَجْلِدِ وَالْقَلْعِيِّ حَكِيمٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَجَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْبَةَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَقْفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : أُرْمِ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : أُرْمِ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَقْضَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ فَقَالَ : أُرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ : فَمَا رَأَيْتَهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ ، إِلَّا قَالَ : أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ

1742- وَرَوَاهُ عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِمَعْنَاهُ ، غَيْرَ أَنَّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، وَفِي الْآخَرَى : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ قَبْلَ الرَّمِي

1743- وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَةِ

1744- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ سَنِينًا ، أَوْ آخَرَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

35- باب التحلل

1745- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَتَمَتِّعِ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ : يَصْنَعُ مَا سَبَقَ ذَكَرَهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَيُرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِهِنَ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ إِلَّا النِّسَاءَ ، وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرَدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ مُحْرَمًا بِحَالِهِ وَيَصْنَعُ مَا وَصَفْتُ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرَدًا أَجْزَأَهُ أَنْ طَافَ قَبْلَ مَنْى بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا بَعْدَ عِرْفَةَ وَيَحُلُّ لَهُ النِّسَاءَ وَلَا يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ لَمْ يَطُفْ قَبْلَ مَنْى ، فَعَلَيْهِ بَعْدَ عِرْفَةَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا

قال : والقارن والمفرد سواء في كل أمرهما إلا أن على القارن دما وليس على المفرد ذلك .

1746- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَتَمَتِّعِ : إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَجِبَ عَلَيْهِ دَمُهُ قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) قَالَ :
وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

1747- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ ،
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَكِّي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ ،
حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا
يَجِلْ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَاقًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَتَى يَحْجَهُمْ
، فَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ أَجْمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَتَمَّ طَافُوا طَوَاقًا وَاحِدًا
فُلِيتُ : وَإِنَّمَا أَرَادَتْ طَافُوا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي
الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا

1748- عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَاقًا وَاحِدًا طَوَاقَهُ الْأَوَّلُ
وَإِنَّمَا أَرَادَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانَ
مَعَهُمُ الْهَدْيُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ

1749- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَاللَّفِظُ
لَهُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِحَجِّ
مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ مُهَلَّةً بِالْعُمْرَةِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ يَسْرِفُ عَرَكْتُ ، حَتَّى إِذَا
قَدِمْنَا طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيَسَلُّمُ أَنْ يَجِلَّ مِمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ هَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ : فَقُلْنَا : جِلَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْجِلُّ
كُلُّهُ فَوَاقِعُنَا النَّسَاءَ وَتَطْيِينَنَا بِالطَّيْبِ وَلَيْسْنَا تِيَابِلًا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ
لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَيَّ
عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا سَأَلْتُكَ ؟ قَالَتْ : سَأَلْتِي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ
النَّاسُ وَلَمْ أُحِلِّ وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَدْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ
هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ
الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ : قَدْ حَلَلْتُ
مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ
أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى جَجَّجْتُ قَالَ : فَأَذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ
التَّعْمِيرِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ

1750- وَرَوَاهُ مَطَرُ الْوَرَّاقُ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، وَرَادَ فِيهِ : وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَسْتَهْلِكُ إِذَا هَوَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ

1751- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ،
الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِي ،
بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
تَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَجِيحٍ ، عَنِ الْمُجَاهِدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا خَاصَتْ
بِسْرِفٍ وَطَهَّرَتْ بَعْرَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُجْزِيكَ
طَوَافٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ

1752- قلت : من أحرم منهم بالحج ولم يكن معه هدي فسخ عليهم حجهم وأمرهم بالعمرة ، فلما طافوا وسعوا بين الصفا والمروة حلوا من عمرتهم ، ثم أحرموا بالحج يوم التروية ولزمهم ما استيسر من الهدي ، وهو في قول علي وابن عباس : شاة (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) يعني والله أعلم : بعد ما يحرم بالحج إلى يوم عرفة فمن لم يصم قبل النحر صام أيام منى في قول عائشة وابن عمر وهو قول الشافعي في القديم وروى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم يعني قبل يوم النحر وهو القول الجديد 1753- قلت : وإذا رجع إلى أهله صام سبعة أيام ، هكذا ، قال ابن عباس ، وابن عمر وروى مرفوعا

وفسخ الحج بالعمرة كان خاصا لهم ليس لأحد بعدهم أن يفسخ حجا بعمرة

1754- وَرَوَيْتَا عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَخِ الْحَجَّ لَنَا خَاصَةً أَوْ لِمَنْ أَتَى ؟ قَالَ : بَلْ لَنَا خَاصَةً

1755- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ ، بِبَغْدَادَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَرْقَعِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عَمْرَةٍ إِلَّا لِلرَّكْبِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَةً

وأما عائشة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن تدخل الحج على العمرة فصارت قارنة ولزمها دم القران .

1756- وفيما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه بقرة في حجه

1757- وروى أيضا عن عائشة

1758- وروى عن أبي هريرة ، قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن من اعتمر من نسائه بقرة بينهن . وعائشة كانت قارنة بإدخال الحج على العمرة ، وغيرها من أزواجه كن متمعات فذبح عنهن بقرة ، فإنها كالبدنة تجزئ عن سبعة والله أعلم

1759- وَرَوَيْتَا عَنِ الصُّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي ، فَقَالَ لِي : اجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَإِنْ أَهْلَكَ بِهِمَا مَعًا ، فَقَالَ عُمَرُ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1760- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَغْيَبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ الصُّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ فَذَكَرَ قِصَّةً ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا قَدَّمْتَا ذَكَرَهُ

1761- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي تَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَّاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِالْإِخْلَالِ بِالْعُمْرَةِ وَخُطْبَتِهِ وَقَوْلِهِ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفِّتُ الْهَدْيِ وَلَحَلَّتْ كَمَا حَلُّوا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَمَنْ وَجَدَ هَدْيًا فَلْيَنْحَرْ قَالَ : فَكُنَّا نَنْحَرُ الْجُرُورَ عَنْ سَبْعَةٍ

1762- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكُونِيُّ ،
بِعَدَادٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ
عُمَرَ ، يَقُولُ : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَدَبَخْتُمُ وَخَلَفْتُمُ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ
شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبُ قَالَ سَالِمٌ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا
النَّسَاءَ

قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَعْنِي
لِجَلِّهِ

1763- وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ سَالِمٍ ، وَرَادَ : قَالَ سَالِمٌ : وَسُنَّتُهُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُسَبَّحَ

36- باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس

1764- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَدْ بَاتَ بَمَنَى وَظَلَّ

1765- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَا يَبِيتُ أَحَدٌ مِنَ الْحُجَّاجِ لِيَالِي
مَنَى مِنْ وِرَاءِ الْعَقْبَةِ

1766- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا
أَبُو أَسَامَةَ ، وَابْنُ ثَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ الْعَبَّاسِيَّ
بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ
لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ قَائِرًا لَهُ

1767- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ
أَوَّلَ يَوْمٍ صُحِّي وَهِيَ وَاحِدَةٌ وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

1768- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ الْمُؤَدِّ ،
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ،
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ، كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ
، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ،
ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ
الْوَادِي فَلَا يَقِفُ ، وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

1769- وَرُوِيَ عَنِ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْحَصَ لِرُغَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ،
ثُمَّ يَرْمُونَ الْعِدَا أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعِدَا لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفِيرِ
أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ عَاصِمِ بْنِ
عَدِيٍّ ، أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرْحَصَ ، فَذَكَرَهُ

1770- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، إِمْلَاءً وَفِرَاءَةً ، ثنا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ ، إِمْلَاءً ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ النَّوْرِيِّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّبَلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : الْحَجَّ عَرَقَاتُ الْحَجِّ عَرَقَاتٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، أَيَّامٌ مِثْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : فُلْتُ لِسُفْيَانَ النَّوْرِيِّ : لَيْسَ عِنْدَكُمْ بِالْكَوْفَةِ حَدِيثٌ أَشْرَفَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا

1771- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) قَالَ : مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَهُ وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غُفِرَ لَهُ

1772- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ غَرِبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنَى فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمَارَ مِنَ الْغَدِ وَقِيلَ فِيهِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ

1773- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ حَصِيَّاتٍ لَمْ يَرْمِ بِهِنَّ فَأَكْثَرَ فَعَلِيهِ دَمٌ وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ حِصَاةٌ فَعَلِيهِ مَدٌّ وَإِنْ بَقِيَ حَصَاتَانِ فَمَدَانِ

1774- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَزْكِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نَسْكَهَ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهَ فَلْيَهْرُقْ دَمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

37- باب المفرد أو القارن بريد العمرة بعد الفراغ من نسكه

خرج من الحرام ثم أهل من أين شاء ، ثم عاد فطاف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا وحلق أو قصر وقد تمت عمرته وله أن يعتمر في سنة واحدة مرارا

1775- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قِصَّةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهَلِّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَإِفْرَعًا حَتَّى تَأْتِيَانِي ، فَأَيُّهُنَّ أَتَيْتُمَا هَاهُنَا قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْنَا ، ثُمَّ طَفَعْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُفْرِي ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ

1776- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرُدَّ عَائِشَةَ فَيَعْمُرُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ

1777- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مِنْهَا ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ فَاعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَقْرَبُ الْحَلِّ إِلَى الْبَيْتِ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ اعْتَمَرَ مِنَ الْحَدِيبَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهَا وَأَرَادَ الْمَدْخَلَ لِعَمْرَتِهِ مِنْهَا

1778- أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ حُرَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيْيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

1779- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، فَقُلْتُ : هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ ؟ قَالَ : سَبَّحَانَ اللَّهَ ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : فَسَكَتَ وَانْقَمَعَتْ

1780- وَرَوَيْنَا فِي ، تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمر ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

38- باب دخول الكعبة والصلاة فيها

1781- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمر ، عَنْ يَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمر ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى تَأَقُّفٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَتَاخَ بَيْتَاءِ الْكَعْبَةِ ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَ بِهِ فَفَتَحَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَامَةُ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَاجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيًّا ، ثُمَّ فَتَحُوهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَبَادَرْتُ النَّاسَ فَوَجَدْتُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ ، فَقُلْتُ : أَيُّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ قَالَ : نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى

1782- وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : عَجِبَا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصْرَهُ قَبْلَ السَّقْفِ لَا يَدْعُ ذَلِكَ إِجْلَالَ لِلَّهِ وَإِعْظَامًا لَهُ ؟ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ مَا خَلْفَ بَصْرِهِ مَوْضِعَ سَجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا

1783- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُؤَمَّلِ ، عَنْ أَبِي مُحَيِّصِينَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ

1784- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سِنَجَوَيْهِ ، حَدَّثَنَا سَعْدَوَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَاءٌ رَمَرَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ

1785- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ : إِنَّهُ طَعَامٌ طَعْمٌ وَشِفَاءٌ سَقَمٌ

39- باب طواف الوداع

1786- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَالِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

1787- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ الْخَائِضِ

1788- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَاصَّتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَقَاصَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَحَابِسُنَا هِيَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَقَاصَتْ ثُمَّ خَاصَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلْتَنْفِرِ إِذَا

1789- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْم ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَحَبُّ لِي إِذَا وَدَعْتُ الْمَبِيتَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمَلْتَزِمِ وَهُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ ، وَالْعَبْدَ عَبْدَكَ ، وَابْنَ عَبْدِكَ ، وَابْنَ أُمَّتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْنَتَنِي عَلَى قِضَاءِ مَنَاسِكَكَ ، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيَتْ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَازِيَ عَن بَيْتِكَ دَارِي ، فَهَذَا أَوْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذَنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ ، وَلَا عَن بَيْتِكَ . اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي بِالْعَافِيَةِ فِي بَدْنِي ، وَالْعَصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مَنَقَلِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي

1790- وَرَوَيْتَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَكَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ بِدَعَاءِ الْمَلْتَزِمِ لَا يَلْزِمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

1791- وَفِي حَدِيثِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْزُقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمَلْتَزِمِ

40- باب في فوت الحج

1792- رَوَيْنَا فِيهَا مَضَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْحَجُّ عَرَفَاتُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ

1793- وَرَوَيْتَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُصَرَّرِ بْنِ أَوْسِ بْنِ جَارِيَةَ بْنِ لَامٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجْمَعُ فَقُلْتُ : هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَوَقِفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ الْإِمَامُ وَأَقَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَصَى تَقَنَّهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي السَّفَرِ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، فَذَكَرَهُ

1794- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَيُّسُ بْنُ عِيَّاضَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ تَافِعَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوَقَّفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفْ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ فَقَدْ قَاتَهُ الْحَجَّ فَلَيَاتِ الْبَيْتَ فَلْيَطْفُ سَبْعًا وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ثُمَّ لِيَخْلُقْ أَوْ يُقَصِّرَ إِنْ شَاءَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَخْلُقْ أَوْ يُقَصِّرَ ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَلْيُحِجَّ إِنْ اسْتَطَاعَ وَلْيَشْهَدْ حَجَّهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

1795- وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

وَأَمَّا إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلَّهُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَدْ قَالَ عَطَاءُ : يَجْزِي عَنْهُمْ .

1796- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَحْسَنُهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَطَرَكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَأَضْحَاكُم يَوْمَ تَضْحُونَ وَأَرَاهُ قَالَ : وَعَرَفَةَ يَوْمَ تَعْرِفُونَ

1797- وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

41- بَابُ الْإِحْصَارِ

1798- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : الْإِحْصَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) نَزَلَ يَوْمَ الْحَدِيبَةِ ، وَأَحْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَنَحْرٍ فِي الْحُلِّ وَقَدْ قِيلَ : نَحْرٌ فِي الْحَرَمِ ، وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّهُ نَحْرٌ فِي الْحُلِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (وَصَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ) وَالْحَرَمُ كُلُّهُ مَحَلُّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَحَيْثُمَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا بَعْدَ وَنَحْرٍ حَائِلٌ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ وَقَدْ أَحْرَمَ ذَبْحُ شَاةٍ وَحَلُّ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَجَّ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَيُحِجُّهَا ، وَهَكَذَا السُّلْطَانُ إِنْ حَبَسَهُ فِي سِجْنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهَكَذَا الْعَبْدُ يَحْرَمُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَحْرَمُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا لِأَنَّ لَهَا أَنْ يَحْبِسَاهَا

وَلَهُ قَوْلٌ آخَرَ فِي الْمَرْأَةِ : أَنْ لَيْسَ لَهَا مِنْعُهَا إِذَا أَحْرَمَتْ . قَالَ : وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَحْجَّ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ وَإِنْ يَأْذَنُ لَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ

1799- قُلْتُ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنْ نَخِيفُ أَنْ يَحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَمِرِينَ فَحَالَ كِفَارٌ قَرِيشٌ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ

1800- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ ، وَحَلَّ مَعَ نِسَائِهِ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ : وَجَامَعَ نِسَاءَهُ

1801- وَفِي حَدِيثِ الْوَاقِدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ قِصَاءً ، وَلَكِنْ كَانَ سَرَطًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا قَابِلًا فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ

1802- وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا قِضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِّ

1803- قلت : روى إبراهيم الصائغ ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن زوجها لها في الحج ؟ قال : ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها
1804- وعن عطاء ، في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها هي بمنزلة المحصر .

1805- ومن قال : ليس له منعها إذا أحرمت احتج بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وحمل حديث إبراهيم الصائغ إن صح على ما لو كان قبل الإحرام . وأما الإحصار بالمرض

1806- فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْم ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيع ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ وَزَادَ أَحَدُهُمَا : ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ
1807- وبإسناده : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَنْ حَبَسَ دُونَ الْبَيْتِ . بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

1808- وَرُوِّيتَا بِمَعْنَاهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ
1809- وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرَضَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى فَحَدَّثْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ . فَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ . فَقِيلَ هَكَذَا . وَقِيلَ : عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ ، وَحَدِيثُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ أَصَحُّ مِنْ هَذَا

1810- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ صَبَاغَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : كَأَنَّكِ تُرِيدِينَ الْحَجَّ ؟ قَالَتْ : أَجِدُنِي بِشَاكِيَّةٍ : فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتِنِي وَكَأَنَّكَ تَحْتِ الْمِقْدَارِ بْنِ الْأَسْوَدِ
1811- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، وَقَالَ فِيهِ : وَقَوْلِي اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتِنِي

1812- وَرَوَاهُ أَيْضًا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ
1813- وَعَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولًا
1814- وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَسْنُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَانِ صَبَاغَةَ
1815- وَرُوِّيتَا فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْمَرَضِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّرْطِ فَائِدَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

42- باب إتيان المدينة

وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده ومسجد قباء
وزيارة قبور الشهداء

1816- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشُّكْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ النَّرْقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسْبِطٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

1817- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ :
السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : بَدَأَ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ

1818- وَرَوَيْتَا عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَزِيدٍ الْكَعْبِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، مَرْفُوعًا
: مِنْ زَارِنِي إِلَى الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ
الْحَرَمَيْنِ بَعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمْنَيْنِ

1819- وَرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ حَاطِبٍ ، وَقِيلَ : مِنْ آلِ
الْخَطَّابِ ، وَقِيلَ مِنْ آلِ عُمَرَ
1820- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَسِيدَانَ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَامِدِ الْمُفْرِيِّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
هُوَ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

1821- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَجَابِرِ مَرْفُوعًا : فَضِلَّ الصَّلَاةُ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَفِي مَسْجِدِي هَذَا أَلْفُ صَلَاةٍ وَفِي
مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسَمِائَةَ صَلَاةٍ

1822- وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ .

1823- وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قِبَاءٍ رَاكِبًا وَمِشْيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ
1824- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ
جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَبْرَدِ مُوسَى بْنُ سُلَيْمٍ مَوْلَى بَنِي حَاطِمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسِيدَ
بْنَ طَهْمِيرِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةٌ
فِي مَسْجِدِ قِبَاءٍ كَعُمْرَةٍ

1825- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمَ تَدَلُّبْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمِخْتَبِهِ ،
فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ قُبُورٌ إِخْوَانِنَا فَقَالَ : هَذِهِ قُبُورٌ أَصْحَابِنَا ، ثُمَّ حَرَجْنَا
فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشَّهَدَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ قُبُورُ
إِخْوَانِنَا

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ ،
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْهُدَيْرِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، فَذَكَرَهُ

43- باب الهدايا التي محلها الحرم

والهدي الواجب بارتكاب محظور في الإحرام وجبران نسك من الإبل
والبقر والغنم

1826- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَمَنْ نَذَرَ هَدِيًا فَسُمِّيَ شَيْئًا فَعَلِيهِ
الَّذِي سُمِّيَ وَمَنْ لَمْ يَسْمِ شَيْئًا أَوْ لَزِمَهُ هَدِيٌّ لَيْسَ بِجِزَاءٍ مِنْ صَيْدٍ فَيَكُونُ عَدْلُهُ
فَلَا يَجْزئُهُ مِنَ الْإِبِلِ وَلَا الْبَقْرِ وَلَا الْمَعْزِ إِلَّا ثَنِي فِصَاعِدًا . وَيَجْزئُ مِنَ الضَّأْنِ
وَحَدَهُ الْجَذَعُ

1827- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَدْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَدْبَحُوا جَدَعَةً مِنَ الصَّانِ

1828- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بِنِ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بِنِ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بِنِ نَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بِنِ مَنْصُورِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءِ بِنِ أَبِي رِبَاحَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسَ ، قَالَ : إِنْ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالصَّانِ وَالْمَعَزِ عَلَى قَدْرِ الْمَيْسِرَةِ ، مَا عَظُمَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ

44- باب الاختيار في تقليد الهدي وإشعاره

1829- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، إملاءً وأبو طاهر الإمام قراءة عليه قال : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بِنِ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بِنِ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بِنِ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ الظَّهْرَ ، ثُمَّ أَتَى بِدَنْتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمُ عَنْهَا ، ثُمَّ قَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ

ورواه يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : ثم سلت الدم بيديه .

وقال همام ، عن قَتَادَةَ : سَلَّتِ الدَّمُ عَنْهَا بِأَصْبَعِهِ

1830- وَرَوَيْتَا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّمَا يَشْعُرُ الْبَدَنَةَ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ

1831- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ الْأَعْمِشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ بَزِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً عَنَّمَا قَلَدَهَا

1832- وَرَوَيْتَا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَتْ عِنْدَنَا

1833- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَقِيلُ قَلَائِدَهَا هَذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ بِهَا نَمَّ لَا يَدْعُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ

45- باب ركوب البدنة وشرب لبنها

1834- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرٌ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اذْكُوبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا الْجَنَّتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا

1835- وَرَوَيْتَا عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اضْطَرَّتْ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكُوبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ قَادِحٍ ، وَإِذَا اضْطَرَّتْ إِلَى لَبْنِهَا فَاشْرَبْ مَا بَعْدَ رِي فَصِيلِهَا ، فَإِذَا نَحَرَتْهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا

1836- وروي عن علي بن أبي طالب في لبنها وفصيلها معناه

46- باب منح الهدايا

قال الله عز وجل : (ثم محلها إلى البيت العتيق)

1837- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَمَنِي كُلِّهَا مَنَحْرٌ وَكُلُّ فَجَاحٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ قَالَ يَعْقُوبُ : أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِهِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ .

1838- قلت : رواه أيضا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه غير أنه قال : ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ولم يذكر فجاج مكة

47- باب نحر البدنة قائمة معقولة على ثلاث

1839- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، أَمَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقِيدَةً ، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1840- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلووي بالكوفة ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دَحِيمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ) وَيَقُولُ : مَعْقُولَةٌ عَلَى ثَلَاثٍ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ . قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ جُلُودِهَا ؟ فَقَالَ : يَتَصَدَّقُ بِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا

48- باب التصدق بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها

1841- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو عُنْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلِئَهَا ، وَلَا تَعْطِيَ الْجَزَارَ ، مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : نَحْرٌ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا

49- باب إذا ساقه متطوعا فعطب فأدرك ذكاته

وما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل أو أصابه نقص وما لا يكون عليه البدل

1842- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ، بَعْدَادَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ دُؤَيْبًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بَدَنَتَيْنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ عَرِّضَ لَهُمَا عَطْبًا أَنْ يَنْحَرَهُمَا ، ثُمَّ يَغْمِسَ تَعْلَاهُمَا فِي دِمَائِهِمَا ، ثُمَّ لِيَضْرِبَ بِعِصَايَا كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَفْحَتَهَا وَلِيَحْلَهَا وَالنَّاسَ ، وَلَا يَأْمُرُ فِيهَا بِأَمْرٍ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

1843- وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ

1844- وَرَوَاهُ أَيْضًا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ : بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ

1845- وفي حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن عطاء ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه ، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله ، ولكن لينجرها ثم ليغمس نعلها في دماءها ، ثم ليضرب بها جنبها ، وإن كان هديا واجبا فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه

وهذا مرسل بين أبي الخليل وأبي قتادة
1846- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الشُّوسِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا يَشْرُوبُ بْنُ بَكْرِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرٍ ، حَدَّثَنِي تَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ صَلَّتْ بِهَا شَاءَ أَدْبَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي تَدْرِ فَلْيَبْدَلْ رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ

1847- ورواه مالك بن أنس ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ، قال : من أهدى بدنة فضلت ، أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أديلها ، وإن كانت تطوعا فإن شاء أديلها وإن شاء تركها

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا .

1848- وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع موقوفا
1849- وَرَوَيْتَا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا صَلَّتْ لَهَا بَدْنَتَانِ فَارْسَلَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاخِرَتَيْنِ فَنَحَرْتَهُمَا ، ثُمَّ وَجَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ اللَّتَيْنِ صَلَّتَا فَنَحَرْتَهُمَا

1850- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا مَسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، أَنَّ الزَّبِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأَى هَدَايَا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءٌ فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا

1851- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ شَاةً لِأُضْحِي بِهَا ، فَأَخَذَ الذَّنْبَ أَلَيْتَهَا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : ضَحَّ بِهَا

50- باب الضحايا

قال الله عز وجل : (فصل لربك وانحر)
1852- وروى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله : (وانحر) قال : يقول : فاذبح يوم النحر .

وقيل فيه غير ذلك
1853- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ وَأَضْعَا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَدَبَحَهُمَا بِيَدِهِ

1854- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي جَيَّوَهُ ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنِ ابْنِ فُسَيْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَفْرَنْ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَى بِهِ لِيُصْحِيَ بِهِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ هَلَمِّي الْمُدِيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ فَأَحَدَهَا وَأَحَدَ الْكَبْشِ وَأَصْجَعَهُ وَدَبَحَهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَمِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ صَحَّى بِهِ

1855- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّحْمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِيئَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوئَيْنِ فَيَذِيحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَّلَاحِ وَيَذِيحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

1856- وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ

1857- وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

1858- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ جَبْرَ وَجَهَّهُمَا : (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي قَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ جَنِيحًا وَمَا آتَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنَسَكْتُ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ

1859- قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَا أَكْرَهُ مَعَ تَسْمِيَّتِهِ عَلَى الدَّبِيحَةِ ، أَنْ يَقُولَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ بَلْ أَحَبُّهُ لَهُ وَرَوَى فِيهِ بَعْضَ مَا رُوِيَ فِي فِضْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1860- قُلْتُ : وَالَّذِي رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذِكْرِهِ عِنْدَ الدَّبْحِ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عِيسَى وَكَانَ وَضَاعًا تَقَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عِيسَى وَكَانَ وَضَاعًا

1861- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتَكَ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَكَ بِأُولِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلِّ ذَنْبٍ عَمَلْتَهُ وَقُولِي فَذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ

1862- وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعًا : مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يَذِيحْ فَلَا يَقْرَبُنْ مِصْلَانًا وَرَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا عَنْهُ ، وَالمَوْقُوفُ أَصَحُّ

1863- وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَبَّابِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ قَرَائِصٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : النَّحْرُ ، وَالْوِئْرُ ، وَرَكَعَتَا الصُّحَى

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، قَالَا : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَبَّابٍ فَذَكَرَهُ

1864 وَرَوَاهُ أَيْضًا جَابِرٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي النَّحْرِ وَصَلَاةِ الصُّحَى بِمَعْنَاهُ

1865- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَصْرِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبَابِيُّ ، ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَطْرَفِ ، وَإِسْمَاعِيلِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ يَعْنِي حَذِيفَةَ بْنَ أَسِيدِ الْغَفَارِيِّ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ ، أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَضْحِيَانِ .

في بعض حديثهم : كراهية أن يقتدى بهما

1866- قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي فَيُظَنُّ مِنْ رَأْيِهِمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ

1867- وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : إِنِّي لِأَدْعُ الْأَضْحَى ، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتَمَ عَلَيَّ

1868- وَرُوِّبَتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَتْمٍ

1869- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْحَمَّامِيُّ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَادُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَوْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْقَارِهِ

1870- وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَقَالَ : فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا

1871- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى وَالصَّحِيَّةُ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَشْبَهَهُ أَنْ يَقُولَ : وَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يُضْحَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

51- باب ما يضحى به

1872- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا كَانَتِ الضَّحَايَا إِنَّمَا هُوَ دَمٌ يَتَقَرَّبُ بِهِ فَخَيْرُ الدَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمَفْسِرِينَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمُ شِعَائِرَ اللَّهِ) اسْتِثْمَانُ الْهَدْيِ وَاسْتِحْسَانُهُ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَغْلَاهُمَا ثَمَنًا ، وَأَنْفُسُهُمَا عِنْدَ أَهْلِهَا .

1873- قُلْتُ : وَرَوَى عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحَبَّ الضَّحَايَا إِلَى اللَّهِ أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا

1874- وَرُوِّبَتَا عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، مَرْفُوعًا : خَيْرُ الضَّحَايَا ؛ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ

1875- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعًا : دَمُ عَفْرَاءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سُودَاوِينَ

1876- وَرُوِّبَتَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ

1877- وَرُوِّبَتَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ تَجَزُّؤٌ فِي الْأَضْحَايِ

1878- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبيدَ بْنَ قَيْرُوزَ ، يَقُولُ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدِيثِي عَمَّا كَرِهَ أَوْ تَهَى تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَصَاحِي ، فَقَالَ : قَلِيلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا بِيَدِهِ ، وَبِيَدِي أَفْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْبَعٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَصَاحِي : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْفِي قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأَذْنِ وَالْقَرْنِ ؟ قَالَ : فَمَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى غَيْرِكَ

1879- وكذلك رواه ابن بكير وجماعة ، عن الليث بن سعد ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، ورواه عثمان بن عُمر ، عن الليث ، عن سليمان ، عن القاسم ، مولى خالد بن يزيد بن معاوية ، عن عبيد بن فيروز ، وكان البخاري لا يرضى رواية عثمان بن عُمر في هذا ويميل إلى تصحيح رواية شعبة ، والأصل في هذا من نقص منها شيئاً هو مأكول في نفسه أو يؤثر في شحمه ولحمه فينقص منها نقصانا بينا لم يجر معه في هدي ولا أضحية

1880- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدِ الْحَرَّانِيِّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَكَانَ رَجُلًا صِدْقِي ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ تَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَأَنْ لَا تُصَحِّيَ بِالْعَوْرَاءِ وَلَا مُقَابِلَةَ ، وَلَا مُدَابِرَةَ ، وَلَا بَشْرَقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ

قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لِأبي إِسْحَاقَ : وَذَكَرَ عَصَبَاءَ ؟ قَالَ : لَا قُلْتُ : مَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ طَرَفَ الْأَذْنِ قُلْتُ : مَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ مُوَجَّحَ الْأَذْنِ قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُسَقُّ الْأَذْنَ قَالَ : قُلْتُ : مَا الخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : خَرْقُ أُذُنِهَا لِلسُّمَّةِ

1881- وَرَوَيْتَا عَنْ عْتَبَةَ بْنِ عُبَيْدِ السَّلْمِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسراء قال بعض رواة حديثه : فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة قرنها من أصله ، والبخقاء التي لا تبخق عينها ، والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا ، والكسراء الكسير

1882- وروي عن علي ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن

1883- وروي عن علي ، أنه سئل عن المكسورة القرن ؟ فقال : لا يضر .

وفي ذلك دلالة على أن النهي عن غضب القرن على التنزيه والله أعلم

52- باب وقت الأضحية

1884- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ بَعْدَادَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأَ بِهِ يَوْمَنا هَذَا أَنْ تُصَلِّيَ ، ثُمَّ تَرْجِعَ فَتَنَحَّرَ ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ السُّبُلِ فِي سُنِّيِّ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ وَعِنْدِي جَدَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِيئَةٍ ؟ قَالَ : اجْعَلْهَا مَكَاتَهَا وَلَنْ تُجْزِيَ أَوْ تُؤْفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

قُلْتُ : وَهَذِهِ كَانَتْ جَدَعَةً مِنَ الْمَعَزِ ، فَلِدَلِكْ لَمْ تُجَزَّ عَنْ أَجِدِ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ
إِنَّمَا يُجُوزُ مِنَ الْمَعَزِ وَالْإِيلِ وَالْبَقْرِ النَّبِيَّةِ وَهِيَ الْمُسِنَّةُ وَلَا تُجَزَّى الْجَدَعَةُ إِلَّا مِنَ
الصَّانِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

وَأَمَّا الْوَقْتُ فَإِنَّ الْاِعْتِبَارَ يَقْدَرُ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا
بَرَزَتْ الشَّمْسُ وَمَضَى مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يُصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاطَبَ
حُطْبَتَيْنِ فَقَدْ حَلَّ الْأَصْحَى

1885- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَمَّا صَلَاةُ مَنْ بَعْدَهُ فَلَيْسَ فِيهَا وَقْتُ لِأَنَّ مِنْهُمْ
مَنْ يُؤَخِّرُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُهَا

1886- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْأَصْحَى جَائِزٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ
مِنَى كُلِّهَا لِأَنَّهَا أَيَّامُ النَّسْكِ

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لِأَنَّا حَفِظْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
هَذِهِ أَيَّامُ نَسْكِ وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا

1887- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِي الْحَافِظُ ،
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجِيَارِ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَصْرٍ التَّمَّارُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ جُبَيْرِ
بْنِ مُطْعَمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَرَقَاتُ مَوْقِفٍ
وَأَرْقَعُوا عَنْ عَرَفَةَ ، وَكُلُّ مُرْدَلَفَةٍ مَوْقِفٍ ، وَأَرْقَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ

مِنَى مَنَحَرٌ ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دَبْحٌ

1888- وَرَوَاهُ سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا دَبْحٌ

1889- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ

53- باب الأكل من الضحايا ومن الهدايا التي يتطوع بها وجواز الادخار منها

قال الله عز وجل : (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)
وقال : (وأطعموا القانع والمعتر)

1890- قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْقَانِعُ هُوَ السَّائِلُ ، وَالْمَعْتَرُ : هُوَ الزَّائِرُ وَالْمَارِ بِلَا
وقت .

وقال في موضع آخر القانع : الفقير ، والمعتر : الزائر وقيل : الذي
يتعرض للعطية منها

1891- وقد روينا فيه عن مجاهد وغيره

1892- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِذَا أَطْعِمَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ كَانَ مِنَ
المطعمين ، وأحب إلي ما أكثر ، وأن يطعم ثلثا ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا يهبط به
حيث شاء

1893- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْمِصْرِيُّ ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، ثنا الْفَرَبَائِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كُنْتُ
تَهَيُّكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ الْأَصَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِدَلِكِ لِيَسْبَعَ أَهْلُ
السَّعَةِ عَلَى مَنْ لَا سَعَةَ لَهُ ، فَكُلُوا مِمَّا بَدَا لَكُمْمُ وَادَّخِرُوا

54- باب الاشتراك في الهدى والأضحية

1894- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، ثنا زُهَيْرٌ ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِيلِ وَالْبَقْرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ

55- باب النهي عن إبدال الهدى والأضحية التي أوجبها

1895- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَارِثِ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْمُحَرَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْجَهْمِ بْنِ جَارُودٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ ، أَهْدَى تَحِيَّةً لَهُ أَعْطَى بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ بِتَمِيمِهَا بُدْنًا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَهَا وَلَا يَبِيعَهَا كَذَا قَالَ : تَحِيَّةً

1896- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّةٍ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ

56- باب العقيقة

1897- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، بَعْدَادَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ ، عَنْ الرَّيَّابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى

1898- وَرَوَيْتَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِمَاطَةُ الْأَدَى حَلَقُ

الرَّاسِ

1899- وَرَوَيْتَا عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تَذِيحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيَحْلُقُ رَأْسَهُ وَيَسْمَى

1900- وَرَوَيْتَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، وَحَلَقَ شَعُورَهُمَا فَتَصَدَّقَتْ فَاطِمَةُ بِزَنْتِهِ فَضَةٌ

1901- وَرَوَى أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تَعْطَى الْقَابِلَةَ ، رَجُلَ الْعَقِيْقَةِ

1902- وَفِي حَدِيثٍ أَمْ كَرَزَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْعَقِيْقَةِ : عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا تُضْرَكُ مِثْلَ ذَكَرَانَا كَنْ أُمَّ إِنَانَا .

وسمعه يقول : أقرؤا الطير على مكنتها

1903- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَبَّاحِ بْنِ تَابِتٍ ، سَمِعَهُ مِنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ تُحَدِّثُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ فَذَكَرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ ، قَالَ : عَلَى مَكَانَاتِهَا

1904- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ الْعَرَبِيُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا لَمْ يَرَ طَيْرًا سَابِحًا فَرَأَى طَيْرًا فِي وَكْرِهِ حَرَكَهُ لِيَطِيرَ ، فَيَنْظُرَ أَيْسَلُكَ لَهُ طَرِيقَ الْأَشَائِمِ أَوْ طَرِيقَ الْإِيَامِينَ ، فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

57- باب في الفرع والعتيرة

1905- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا مُسَدَّدٌ ، وَتَصْرُفُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ يَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، ثنا خَالِدُ الْحَدَّادُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ : قَالَ تَيْبِيَّةُ : تَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرْنَا ؟ قَالَ : ادْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطَعُمُوا قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ قَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرْنَا ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَعْدُوهُ مَا شِئْتُمْ حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ دَبْحَتُهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ فَقَالَ خَالِدٌ : أَحْسِبُ قَالَ : عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ فُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَمْ السَّائِمَةُ ؟ قَالَ : مِائَةٌ

1906- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِرْعِ ؟ قَالَ : الْفِرْعُ حَقٌّ وَإِنْ تَتْرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ بِكَرًا شَفْزِيًا وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ : زَخْرِبًا ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ ، فَتَعْطِيهِ أَرْمَلَةٌ أَوْ تَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزُقَ لَحْمَهُ بَوْبِرِهِ وَتَكْفَأَ إِنْءَاكَ وَتَوَلَّهُ نَاقَتَكَ

1907- وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا فِرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ .

قال : والفرع أول نتاج كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه والعتيرة في رجب
1908- قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَوْلُهُ : الْفِرْعُ حَقٌّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَاطِلٍ وَقَوْلُهُ : لَا فِرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ يَعْنِي وَاجِبَةٌ

1909- قُلْتُ : قَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ وَمَنْ شَاءَ فِرْعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفِرْعَ

1910- وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ مَعَاقِرَةِ الْأَعْرَابِ ، فَنَهَى أَنْ يَتَبَارَى الرَّجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَادِلٍ صَاحِبِهِ فَيَعْقِرُ هَذَا عِدَدًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَيَعْقِرُ صَاحِبَهُ فَإِيْهُمَا كَانَ أَكْثَرَ عَقْرًا غَلِبَ صَاحِبُهُ ، فَكَرِهَ لِحَوْمِهَا لِئَلَّا تَكُونَ مِمَّا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَأَمَّا الَّذِي رَوَى يَرْفَعُهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذِبَائِحِ الْجَنِّ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الدَّارَ ، أَوْ يَسْتَخْرِجَ الْعَيْنَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَذِيقُ لَهَا ذَبِيحَةً لِلطَّيْرَةِ .

قال أبو عبيد : معناه أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، والله أعلم

كتاب البيوع

1- باب البيوع

1911- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَقَالَ : أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)

قال مجاهد : من التجارة . وقال : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)

1912- قَالَ قَتَادَةُ : التِّجَارَةُ رِزْقٌ مِنَ رِزْقِ اللَّهِ حَلَالٌ مِنْ حَلَالِ اللَّهِ ، لِمَنْ طَلَبَهَا بِصَدَقِهَا وَبِرِّهَا

1913- وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا أَنَّهُ سَأَلَ : أَيُّ كَسْبِ الرَّجُلِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ

وروي ذلك موصولاً واختلف في إسناده

1914- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، إِمْلَاءً ، ثنا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ ، وَعَمْرُو بْنُ تَمِيمِ الطَّبْرِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثنا زَكْرِيَّا ، عَنِ الشُّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْخَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُسْتَبْهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَواقِعَهُ ، ثُمَّ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَوْ إِيَّاهُ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَوْ إِيَّاهُ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَوْ هِيَ الْقَلْبُ

2- باب كراهية اليمين في البيع وتحريم الكذب فيه

1915- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ ، ثنا أَبُو أَبِي نَمَةَ ، أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْإِنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يَتَّفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ

1916- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، ثنا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ ، قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَشْتَرِي فِي الْأَسْوَاقِ وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَايِرَةَ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّيْنَا بِاسْمِ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْكُذْبُ وَاللَّغْوُ فَشُؤْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

3- باب بيع خيار الرؤية

1917- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّيْفِيِّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ

1918- وَرَوَيْتَا عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

1919- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ : مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ

فهذا منقطع وابن أبي مريم هذا ضعيف

1920- وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيُّ بِأَسَانِيدٍ لَهُ مَرْفُوعًا وَكَانَ مَتْنُهُمَا بَوْضَعُ الْحَدِيثِ

1921- وَإِنَّمَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سَيْرِينَ مِنْ قَوْلِهِمَا وَرَوَى عَنِ عُثْمَانَ ، وَطَلْحَةَ ، وَجَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ : مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِمْ إِرسَالٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4- باب خيار المتبايعين

1922- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَضَائِي ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثنا الْحَمِيدِيُّ ، ثنا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ تَافِعًا قَطْرَحَ لِي حَقِيقَةً فَجَلَسْتُ عَلَيْهَا فَأَمَلَى عَلَيَّ فِي الْوَجْهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا تَبَايَعَ الْبَيْعَ قَارَادًا أَنْ يَجِبَ مَسَى قَلِيلًا ، ثُمَّ رَجَعَ

1923- ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، يرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيع خيار أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر

1924- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْقَفِيه ، ثنا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالُوا : ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ تَخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ فَبَيْعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَنْتَرْكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

1925- وَرَوَيْتَنَا عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُتَبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

1926- وعن أبي برزة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وحمله أبو برزة على التفرق بالأبدان

1927- وَرَوَيْتَنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ

1928- وعن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى بيعة فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه ، فإن فارقه فلا خيار له

1929- وَرَوَيْتَنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعَةً فَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ

1930- وَرَوَيْتَنَا فِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ مَذْهَبِهِمْ .

1931- قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ الْبَيْعُ إِلَّا بِتَفَرُّقِهِمَا أَوْ يَخِيرُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَيُخْتَارُهُ

1932- وَأَمَّا خِيَارُ الشَّرْطِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَصْلُ الْمَبِيعِ عَلَى الْخِيَارِ لَوْلَا الْخَبْرُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا فَلَمَّا شَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَصْرَاةِ خِيَارَ ثَلَاثَ بَعْدَ الْبَيْعِ ؟ وَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ لِحَبَانِ بْنِ مَنْقُذٍ خِيَارَ ثَلَاثَ ، فَمَا ابْتَاعَ انْتَهَيْنَا إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخِيَارِ وَلَمْ نَجَاوِزْهُ .

قلت : أما حديث المصراة ففسرد ، وأما حديث حبان
1933- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْجِيرِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ثنا ابْنُ أَبِي عُمرَ ، ثنا سُفْيَانُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ : كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا صَعِيفًا وَكَانَ قَدْ سُفِعَ ، أَوْ قَالَ : سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا ، وَكَانَ قَدْ تَقَلَّ لِسَانُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْعٌ وَقَوْلٌ : لَا خِلَابَةَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ ، يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ لَا خِلَابَةَ ، فَكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَجِيءُ بِهِ أَهْلَهُ ، فَيَقُولُونَ : هَذَا عَالٍ فَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَنِي فِي بَيْعِي

وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ الْمَأْخُودَ بِالسُّؤْمِ مَضْمُونًا وَحَكَاهُ عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَشَرِيحٍ ، وَقَاسَ عَلَيْهِ الْمَبِيعَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

5- باب تحريم الربا

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)

1934- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي ، ثنا أَبُو بَكْرٍ عَمْرٌ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ
1935- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْجَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا عَائِبًا مِنْهَا بِتَاجِرٍ

1936- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُوهُنُ الْحَارِثِيُّ ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الطَّعَامُ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْكَبِيُّ ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسَّ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ النَّضْرِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرِّقًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ فَتَرَاوَصْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي ، وَأَخَذَ طَلْحَةُ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ جَارَتِي مِنَ الْعَابَةِ ، وَعَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ عَمْرٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ كَذَا قَالَ : جَارَتِي

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ : حَازِنِي
1938- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِحْتَوَيْهِ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْجَدَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّاسَ يَتْبَاعُونَ أَيْتَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْأَعْطِيَةِ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالنَّمْرَ بِالنَّمْرِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالنَّمْرَ بِالنَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ سَوَاءً سَوَاءً مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرْبَادَ فَقَدْ أَرَى ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُهَا يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ لَا بَأْسَ بِهِ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ

1939- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْقَفِيهِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا : ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَحَابِنِي عَدِيَّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ يَتَمَرُ خَيْبِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكُلِ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِنْلَا مِنْلٍ ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا يَتَمِنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ

1940- قُلْتُ : قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَذَلِكَ حِينَ اخْتَجَّ بِمَا رَوَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي تَخْرِيمِ الْفِضْلِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ ، فَقَالَ : كَمَا حُرِّمَ فِي التَّمْرِ حُرْمٌ فِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي تَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ الصَّاعَيْنِ بِمَعْنَى رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُرْبَيْتَ ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَوْ الْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ فَرَجَعَ أَبُو عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ : إِنَّمَا الرَّبُّ فِي النَّسَبِ ، حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَالَّذِي رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكُلِّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ رِوَايَةُ جَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ

6- باب ما لا ربا فيه وكل ما عدا الذهب والورق والمطعموم

1941- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرِيشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِيلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِيْلِ الصَّدَقَةِ

1942- وَرَوَاهُ عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ قَالَ : فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ ، فَابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالْأَبْعَرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ ، فَذَكَرَهُ

1943- وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ

1944- وحديث الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يقال : هو في معنى المرسل ، لأن الحسن أخذه من كتاب لا عن سماع ، ثم هو محمول على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين ، فيكون دينا بدين

1945- وهو كحديث موسى بن عبيدة الربذي ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : نهى عن بيع الكالئ بالكالئ والله أعلم

7- باب النهي عن بيع ما فيه الربا

بعضه ببعض من جنس واحد ومع أحدهما غيرهما

1946- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرْهَانَ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْهَانَ ، وَغَيْرُهُمْ ، قَالُوا : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَبِيرٍ بِقِلَادَةٍ فِيهَا حَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتِغَاءَ رَجُلٍ بِسَبْعَةِ دَنَائِيرٍ أَوْ تِسْعَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْتَهُ وَيَبْتِئَهَا قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْجِجَارَةَ قَالَ : لَا حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا قَالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّرَ بَيْنَهُمَا

1947- وَفِي رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَنَشٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ فَصَّالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَنْزَعُ ذَهَبَهَا فَأَجْعَلُهُ فِي كِفَّةٍ وَأَجْعَلَ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا بِمِثْلٍ يُمِثِلُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

1948- وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، قِصَّةُ أُخْرَى ، فَإِنَّهُ فِي شِرَاءِ فَصَّالَةَ بِنَفْسِهِ قِلَادَةً فِيهَا اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا

1949- وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَعِيدِ ، فِي شِرَاءِ رَجُلٍ آخَرَ بِسَبْعَةِ دَنَائِيرٍ أَوْ تِسْعَةٍ

8- باب النهي عن بيع الرطب بالتمر

1950- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْإِهْلَائِيُّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّطْبِ بِالتَّمْرِ ؟ فَقَالَ : أَيَنْقُصُ الرَّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَتَهَى عَنْهُ

1951- وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئَلَ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرَّطْبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَنْقُصُ الرَّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ .

1952- وَرَوَاهُ أَيْضًا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ ، وَخَالِفُهُمْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، فَقَالَ فِيهِ : نَهَى عَنِ بَيْعِ الرَّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً

1953- قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ عَلَى خِلافٍ مَا رَوَاهُ يَحْيَى بَدَلَ عَلَى ضَبْطِهِمُ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِمْ إِمَامُ حَافِظٍ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

1954- وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ

1955- وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ثَمَرَ النَّخْلِ بِتَمْرِ النَّخْلِ

1955- وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئَلَ عَنِ رَطْبِ التَّمْرِ ، فَقَالَ : أَيَنْقُصُ الرَّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ : لَا يَبَاعُ رَطْبُ بِيَابِسٍ وَهَذَا مَرْسَلٌ جَيِّدٌ شَاهِدٌ لِمَا تَقْدَمُ

9- باب النهي عن بيع الحيوان باللحم

1956- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسَّانِ الطَّرَائِفِيِّ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ

1957- هَكَذَا رُوِيَ مُرْسَلًا وَعَلَطَ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ مَرْوَانَ الْخَلَّالُ ، فَروَاهُ عَنْ مَالِكِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَوْصُولًا وَهُوَ بَاطِلٌ

1958- وَقَدْ أَكَّدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْمُرْسَلَ بِمُرْسَلٍ آخَرَ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى أَنْ يُبَاعَ حَبِّي بِمَيْتٍ

1959- وروى عن أبي يحيى ، عن أبي صالح ، مولى التوأمة ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق ، أنه : كره بيع الحيوان باللحم

1960- وبما روي في ذلك من انتشاره بالمدينة وأن ذلك كان يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وغيره

1961 قُلْتُ : وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى أَنْ تُبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْمَنْصُورِ الْقَاضِي ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ مَسْلُوحٍ بِشَاةٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ السُّلَمِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، فَذَكَرَهُ

10- باب ثمن الحائط يباع أصله

1962- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَتْرَثَ ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

11- باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

1963- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَكِّي ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَاجِيِّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَرْهَى فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا تَرْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِرَائِتَ إِذَا مَتَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ لَفْظَ حَدِيثِهِمَا سَوَاءً

1964- وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَّاقُودِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَحْمَرَ وَيَصْفَرَّ

1965- وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ ، عَنْ حَمَادٍ : عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يُفْرَكَ
1966- وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ ، وَعَنِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ

1967- وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ مِمَّا تَفْرَدُ بِهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ ، وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهَا .

1968- وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ دُونَ مَا تَفْرَدُ بِهِ أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ

1969- وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَهُ إِلَّا مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ

12- باب في وضع الجائحة

1970- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، ثنا الرَّبِيعُ ، ثنا الشَّافِعِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ

1971- قَالَ الشَّافِعِيُّ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ ، يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي طَوْلِ مُجَالَسَتِي لَهُ لَا يَذْكُرُ فِيهِ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ حُمَيْدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السَّنِينِ كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا أَحْفَظُهُ ، وَكُنْتُ أَكْفُ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ الْكَلَامُ

1972- قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانٌ يَدُلُّ عَلَى أَمْرِهِ بِوَضْعِهَا عَلَى مِثَالِ أَمْرِهِ بِالصَّلْحِ عَلَى النَّصْفِ ، وَعَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصَّدَقَةِ تَطَوُّعًا حَصًّا عَلَى الْخَيْرِ لَا حَتْمًا ، وَيَجُوزُ عَيْزُهُ فَلَمَّا اخْتِمَلَ الْحَدِيثُ الْمَعْتَبَرِينَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَيِّهِمَا أَوْلَى بِهِ لَمْ يَجْزِ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّ تَحْكَمَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِوَضْعِ مَا وَجَبَ لَهُمْ بِلا حَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبُتُ بِوَضْعِهِ

1973- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا ، تَقُولُ : ابْتِئَاعَ رَجُلٍ تَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَالَجَهُ ، وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النَّفْصَانِ ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَصَعَ عَنَّهُ ، أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَأَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هُوَ لَهُ

1974- قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدِيثُ عَمْرَةَ مُرْسَلٌ ، وَلَوْ تَبَتَّ كَانَتْ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُوَضَّعَ الْجَائِحَةُ

1975- قُلْتُ : وَقَدْ أَسْتَدَّهُ خَارْتَهُ مِنْ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَيْرَ أَنَّ خَارْتَهُ صَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَلِ ، وَأَسْتَدَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، عَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّمْرَةَ

13- باب المزانية والمحاولة والمخابرة والمعاومة والمخاضرة والثنية إلا أن تعلم

1976- أَخْبَرَنَا السَّبِيُّ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، ثنا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظِ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، ثنا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ حَتَّى تَشْفَحَ

1977- وَرَوَاهُ أَبُو جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَرَادَ التَّفْسِيرَ فَقَالَ : وَالْمُخَابَرَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِثْرَاءُ السُّبُلَةِ بِالْجِنِطَةِ وَالْمَزَابَتَةُ اسْتِثْرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَادَ : وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابَا

1978- وَرَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ ، وَرَادَ : وَالْمُعَاوَمَةُ قَالَ أَحَدُهُمَا : وَبَيْعِ السَّنِينِ وَعَنِ الثَّنِيَا

1979- وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ ، قَالَ : وَعَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ

1980- وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : نَهَى عَنِ الْمَخَاضَرَةِ

ويحتمل أن يكون المراد بها بيع الثمر قبل بدو صلاحها ، وبدخل فيها أيضا الرطب والبقول

1981- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَاتُهَا بِالْكَئِيلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ

14- باب الرخصة في بيع العرايا

1982- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، إِمْلَاءً ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِلْحَانَ ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ ، ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَبِيعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَلَا تَبِيعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ

1983- وَبِهَذَا الْإِسْتِادِ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ : رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَرِيَةِ بِالرُّطَبِ أَوْ التَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

1984- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا تَمْرًا

1985- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيءٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ ، ثنا الْقَعْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ قَالَ : ذَلِكَ التَّرِيَا ذَلِكَ الْمُرَابَّةُ ، إِلَّا أَنَّهُ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ النَّخْلَةِ وَالتَّخْلَتَيْنِ بِأَحَدُهُمَا أَهْلُ النَّبْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا

1986- رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ تَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أَرَخَّصَ أَنْ يُبَاعَ بِحَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا

1987- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَنَا مَالِكُ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

شَكَ دَاوُدُ ، قَالَ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

15- باب النهي عن بيع ما لم يقبض

1988- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : الَّذِي حَفَظْتَاهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُوسًا ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : أَمَّا الَّذِي تَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَقْبِضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ

1989- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيِّ ، وَسَعْدُ بْنُ حَفْصِ الطَّلْحِيِّ ، وَهَذَا لَفْظُ الْأَشْبِيِّ ، ثنا شَيْبَانُ ، عَزَّ وَجَلَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَلِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَتَّبَعُ هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ

1990- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَنَابِ بْنِ أُسَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَهَاهُ عَنِ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ

1991- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دَوْسٍ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ عَنْ يَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَهْتَأُغُ الطَّعَامَ فِي رِمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعُهُنَّ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّعَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَتْبَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ تَبِيعَهُ

1992- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ الرَّبَّانِيُّ ، بِبَعْدَادَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ فَيَكُونَ لِلْبَائِعِ الرَّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ

1993- وَرَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي

1994- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا

1995- وَرَوَى أَيْضًا ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا اخْتِذَ الْعَوْضَ عَنِ الثَّمَنِ الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ

1996- فَرَوَيْنَا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالتَّبْقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّتَانِيرِ وَأُخَذُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأُخَذُ الدَّتَانِيرَ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَدَّكَرَهُ وَهَذَا مِمَّا يَتَّفَقُ بِهِ سِمَاكٌ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بِأَسَانِيدَ لَهُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوقًا عَلَيْهِ

16- باب النهي عن التصرية وبيع المصراة

1997- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْبَرَاذِيِّ الْفَقِيهَ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّبَّادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْعَتَمَ ، فَمَنْ أَتْبَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِحَيْرِ النَّظَرِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرِ

1998- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، ثنا سُفْيَانُ ، ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ

1999- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَحْفَلَةً ، فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى الرَّوْيَانِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَاءِ ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ ، فَذَكَرَهُ

2000- وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ التَّمِيمِيِّ فَرَفَعَهُ
2001- وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ الْحَسَنِ ، مَرَسَلًا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

17- باب الرد بالعيب والخراج بالضمان

2002- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ مَجْلَدِ بْنِ خَفَافِ الْغَفَارِيِّ ، قَالَ : خَاصَمْتُ إِلَيَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي عَبْدٍ دَلَسَ لَنَا فَأَصَبْنَا مِنْ عَليِّهِ وَعِنْدَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَحَدَّثَهُ عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَصَ إِلَيَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ

2003- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، ثنا مُسَدَّدٌ ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ عَيْبٌ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ فَاسْتَعْلَمَهُ ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ فَارَدَّهُ فَخَاصَمَهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ اسْتَعْلَمَهُ مُنْذُ رَمَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَلَّةُ بِالضَّمَانِ

2004- وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِإِسْنَادِهِ مُحْتَصِرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَصَ إِلَيَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ

2005- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَاسْتَدَلُّنَا إِذَا كَانَتِ الْعَلَّةُ لَمْ تَقَعْ عَلَيْهَا الصَّفَقَةُ فَتَكُونُ لَهَا حِصَّةً مِنَ التَّمَنِ وَكَانَتْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَوْ مَاتَ فِيهِ الْعَبْدُ مَاتَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا لَهُ لِأَنَّهَا حَادِيَةٌ فِي مِلْكِهِ وَضَمَانِهِ ، فَقُلْنَا كَذَلِكَ فِي تَمْرِ الْبُخْلِ وَلَبَنِ الْمَاشِيَةِ وَصُوفِهَا وَأَوْلَادِهَا وَوَلَدِ الْجَارِيَةِ وَكُلِّ مَا حَدَّثَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ وَكَذَلِكَ وَطءُ الْأَمَةِ النَّبِيِّ فِي خِدْمَتِهَا وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، فِي الْوَطءِ : لَزِمَتْهُ وَبَرِدُ الْبَائِعِ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالذَّاءِ لَا يَبْتِئُ وَلَا عَنْ عُمَرَ يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ يَعْنِي نِصْفَ الْعُشْرِ إِنْ كَانَتْ تَبِيًّا وَالْعُشْرَ إِنْ كَانَتْ يَكْرًا وَهَذَا لِأَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَبَيْنَهُ فِي رِوَايَةِ الْحُفَاطِ

وَحَدِيثُ عُمَرَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ ، وَرِوَايَةُ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ مَثْرُوكٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2006- قُلْتُ : حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، مَرْفُوعًا : عُهْدَةٌ الرَّقِيقِ ثَلَاثُ لَيَالٍ ، وَقِيلَ : أَرْبَعٌ مُنْقَطِعٌ ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُقْبَةَ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ سَمُرَةَ

2007- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْحَبْرُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِجَبَانَ بْنِ مُنْقِذٍ عُهْدَةَ ثَلَاثٍ ، حَاصٌ

18- باب الشرط في مال العبد إذا بيع

2008- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الطَّفَرُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَوِيِّ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمِ بْنِ أَبِي عَرْرَةَ ، ثنا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ بَاعَ تَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتَرَ فَنَمَرَتْهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

هَكَذَا رَوَاهُ سَالِمٌ ، عَنِ أَبِيهِ وَخَالَفَهُ نَافِعٌ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ فَارَوَى قِصَّةَ النَّخْلِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِصَّةَ الْعَبْدِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ عُمَرَ ، مَوْضُوعًا وَمُرْسَلًا وَعَنْ عَلِيِّ ، وَعَبَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا دُوْنَهُمَا

2009- وروي عن بكير بن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من أعتق عبدا فماله إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له

وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع في المتن

2010- وروي عن عمران بن عمير ، عن أبيه : أن ابن مسعود ، أعتق أباه عميرا ، ثم قال : أما إن مالك لي . ثم تركه .

2011- وفي رواية أخرى : سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : من أعتق عبدا فماله للذي أعتق قاله عبد الأعلى بن أبي المساور ، عن عمران

2012- ورواه القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود مرسلا

19- باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع

2013- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْفَقِيه ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ يَلَالٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كَيْفَ تَبِيعُ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَشَنَّا

2014- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقَرَارِيُّ ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثنا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنِ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْمُسْلِمُ أَحْوُّ الْمُسْلِمِ وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ لَهُ

20- باب البيع بالبراءة من العيب

2015- أخبرنا أبو نصر عُمر بن عبد العزيز بن قتادة ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو السلمي ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عُمر ، باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عُمر : بالغلام داء لم تسمه ، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال الرجل : باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي . فقال عبد الله بن عُمر : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان علي عبد الله بن عُمر باليمين أن يحلف له : لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بن عُمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم

2016- والذي روي عن زيد بن ثابت ، وابن عُمر أنهما كانا يريان البراءة من كل عيب جائزة .

إسناد حديثهما ضعيف

2017- وروي عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، في جواز بيع المراهقة
2018- وعن عبد الله بن مسعود ، أنه قال : تستبرأ الأمة إذا اشترت بحیضة

2019- وحديث أبي إسحاق ، عن امرأته العالية بنت أيفع ، عن عائشة أن أم محبة قالت : يا أم المؤمنين ، إنني بعثت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتريتها منه بستمائة نقدا ، فقالت لها : بئس ما اشتريت ، وبئس ما اشترى أبلغي زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب هكذا رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق وفي رواية أخرى : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت فهذا إن صح ، فإنما أبطلته لاشترائه زيد إلى عطائه ، وهو أجل مجهول ثم قد روي عن ابن عمر ، وشريح ، أنهما لم يريا بأسا بأن يشتريه بأقل مما باعه .

والقياس معهما ومع زيد بن أرقم ، والله أعلم ، وفي ثبوت الخبر نظر ، لأنه لا يستحق زيدا رضي الله عنه الوعيد المذكور في الخبر بما يراه جائزا ، وامرأة أبي إسحاق لم تثبت عدالتها ، وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلى جميع ما ذكرناه من تضعيف الحديث وتأوله

21- باب اختلاف المتبايعين

2020- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ تَذِيرِ بْنِ جُنَاحِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَبَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ بِالْخِيَارِ وَهَذَا مُرْسَلٌ بَيْنَ عَوْنٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
2021- وَرَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ

وَفِي رَوَايَتِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ : فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ
2022- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَصِمَةَ ، قَالُوا : ثنا السَّرِيُّ بْنُ حُرَيْمَةَ ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمَيْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي تَمَنُّهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَحَدْتُهُمْ بِعِشْرَةِ أَلْفٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَاخْتَرِ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ تَفْسِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَ

2023- ورواه ابن أبي لیلی ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا اختلف البيعان فالبيع قائم بعينه ، وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع هكذا رواه هشيم ، عن ابن أبي لیلی والبيع قائم

2024- ورواه إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی ، فقال فيه : والسلعة كما هي بعينها ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة بالمره

22- باب من اشترى مملوكا ليعتقه

2025- أَخْبَرَنَا أَبُو تَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ السَّيْرَازِيِّ الْقَفِيهِ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ تَصْرٍ ، قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَنُغِنِقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكَ عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَا يَمْتَعَنَّكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

23- باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك

2026- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّي ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ

2027- وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَرْفُوعًا وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ

2028- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِوَسَّ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُتَابَدَةِ

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْيُوبَ ، وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يُبَيِّنَ مَا فِيهِ أَوْ يَبْتَاغَهُ لَيْلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ ، وَالْمُتَابَدَةُ أَنْ يَبِيدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبًا وَيَبِيدَ الْأَخْرَجُ إِلَيْهِ تَوْبَةً عَلَى غَيْرِ تَأْمَلٍ مِنْهُمَا ، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ : هَذَا يَهْدَا

هَذَا الَّذِي تَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُتَابَدَةِ

2029- وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2030- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَرَامٌ شَفٌّ مَا لَمْ يَضْمَنْ

2031- وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَمْرٍو ، وَقَالُوا : عَنْ شَطْرَيْنِ وَبَيْعٍ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ : عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ

2032- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي تَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ ، أَنْ تَتَعَدَّ الْعُقْدَةُ عَلَى بَيْعِ وَسَلْفٍ ، وَذَلِكَ أَنْ أَقُولَ : أبيعُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّقَنِي كَذَا ، وَحُكْمُ السَّلْفِ أَنَّهُ حَالٌ فَيَكُونُ الْبَيْعُ وَقَعَ بِتَمَنِّ مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ ، وَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِتَمَنِّ مَعْلُومٍ ، وَقَالَ فِي تَهْيِهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ : أَنْ أبيعَكَ عَلَيَّ أَنْ تبيعَنِي ، وَمِنْهُ أَنْ أَقُولَ سَلِّعَنِي هَذِهِ لَكَ بِعَشْرَةِ نَفْدًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ

2033- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَافِظُ ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا تَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

2034- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ

2035- قَالَ مَالِكٌ : وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ يُنْتَجُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا

2036- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ

2037- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَيُنْهَى الرَّجُلُ إِذَا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سَلْعَةً فَلَمْ يَفْقَرَ عَنْ مَقَامِهَا الَّذِي تَبَاعًا فِيهِ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِيَ سَلْعَةً تُشْبِهُهَا لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ يَرُدُّ الَّذِي يَشْتَرِي أَوْ لَا يَمَّا جُعِلَ لَهُ مِنْ خِيَارِ الْمَجْلِسِ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ

2038- وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ وَأُذِنَ بَانَ يَبَاعُ

2039- وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَاعَ فِيمَنْ يَزِيدُ

2040- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَبِيعَ مِنْ يَزِيدُ سَوْمَ رَجُلٍ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَكِنْ الْبَائِعُ لَمْ يَرْضَ السَّوْمَ الْأَوَّلَ حَتَّى يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ

2041- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، إِمْلَاءً ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ النَّجْشِ

2042- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالنَّجْشُ أَنْ يَحْضُرَ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ يُبَاعُ فَيُعْطَى بِهَا الشَّيْءَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الشَّرَاءَ لِيَفْتِدِيَ بِهِ السُّوَامَ ، فَيُعْطُونَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ ، فَمَنْ نَجَشَ فَهُوَ غَاصٌ بِالنَّجْشِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : الْبَيْعُ جَائِزٌ لَا تُفْسِدُهُ مَعْصِيَةُ رَجُلٍ نَجَشَ عَلَيْهِ

2043- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا بَحْرُ بْنُ تَصْرٍ ، ثنا يَشْرُبُ بْنُ بَكْرٍ ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا ، فَصَاحِبُهُ إِذَا أَتَى السُّوقَ بِالْخِيَارِ

2044- وَرَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

2045- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا تَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا

2046- قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَهْلُ الْبَادِيَةِ يَفْدُمُونَ جَاهِلِينَ بِالْأَسْوَاقِ وَحَاجَةَ النَّاسِ إِلَّا مَا قَدِمُوا بِهِ وَمُيَسِّغِينَ الْمَقَامَ فَيَكُونُ أَدْنَى مِنْ أَنْ يَرْتَخِصَ الْمُشْتَرُونَ سَلْعَهُمْ وَإِذَا تَوَلَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ لَهُمُ الْبَيْعُ ذَهَبَ هَذَا الْمَعْنَى وَقَوْلُهُ ، يَعْنِي فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ : دَعَا النَّاسَ يَزُرُّقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَنْسُوحًا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِ مَعْنَى يُخَافُ يَمْنَعُ مِنْهُ أَنْ يَزُرُقَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ بَعْضٍ

2047- وَرُؤْيَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا رَبِّيًا فِي الْحَيَوَانِ ، وَإِنَّمَا تَهَى فِي الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الْمَصَامِينِ ، وَالْمَلَايِقِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

2048- قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَصَامِينُ : مَا فِي بُطُونِ إِبَاتِ الْإِبِلِ وَالْمَلَايِقُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ وَقَسَّرَهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُرْنِيِّ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَسَّرَهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ كَمَا قَسَّرَهُمَا الشَّافِعِيُّ

2049- وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَرْفُوعًا : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَجْرِ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْمَجْرُ أَنْ يَبَاعَ الْبَعِيرُ وَغَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ

2050- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ فَرُوحٍ ، وَليْسَ بِالْقَوِي ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَرْفُوعًا فِي : النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ سَمْنٍ فِي لَبْنٍ فِي ضَرْعٍ وَخَالَفَهُ أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصُّوفِ وَاللَّبَنِ

2051- وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، مَرْفُوعًا أَنَّهُ قَالَ : لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ

2052- وَرَوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضَرْعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تَقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تَقْبِضَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبْقَى ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ

2053- وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَفِيزِ الطَّحَانِ

2054- وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْعَرَبَانَ

2055- وَفَسَّرَهُ مَالِكٌ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَقُولُ : أُعْطَيْتُكَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ السَّلْعَةَ فَالَّذِي أُعْطَيْتُكَ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَ الْبَيْعَ فَمَا أُعْطَيْتُكَ فَهُوَ لَكَ

24- باب القرض

2056- وَرُؤْيَا عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ قَرْضٍ جَرُّ مَنْفَعَةٍ فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِهِ الرَّبَا

2057- وَرُؤْيَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَغَيْرِهِمْ فِي مَعْنَاهُ ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

2058- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا القعني ، فيما قرأ على مالك ، عن نافع ، أنه سمع عبد الله بن عمر ، يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه

2059- وَيَأْسْتَادُهُ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أُعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ ، وَإِنْ أُعْطَاكَ دُونَ مَا أَسْلَفْتَهُ فَأَحَدْتَهُ أَجْرْتِ ، وَإِنْ هُوَ أُعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ تَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ

2060- وروي عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعا : من أقرض ورقاء مرتين كان كعدل صدقة مرة

2061- وروي في معناه عن أبي الدرداء ، وابن عباس رضي الله عنهما

25- باب في إقراض الحيوان غير الجواري

2062- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ الصَّفَّارُ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْإِبِلِ ، فَجَاءَ بِتَقَاصَاهُ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا قَوِيًّا سِنَّهُ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَقَالَ : أَوْقَيْتَنِي أَوْقَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِصَاءً

26- باب التشديد في الدين

2063- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْقَفِيهِ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَائِرًا مُحْتَسِبًا مُهْلًا غَيْرَ مُذِيرٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنكَ خَطَايَاكَ فَلَمَّا جَلَسَ دَعَاهُ فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِلَّا الْمَدِينَةَ ، كَذَلِكَ أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

2064- وَرَوَيْتَا عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : لَا تَخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَقِيلَ لَهُ : وَبِمِ نَخِيفُ أَنْفُسَنَا ؟ قَالَ : بِالدِّينِ

2065- وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَيَقُولُ : إِنْ الرَّجُلُ إِذَا غَرِمَ حَدَثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

27- باب من أنظر معسرا أو تجاوز عن موسر

2066- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو تَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْقَفِيهِ الشَّيْرَازِيُّ ، قَالَا : ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، ثنا زُهَيْرٌ ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ ، أَنَّ حُدَيْقَةَ ، حَدَّثَتْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا قَالُوا : تَذَكَّرَ قَالَ : كُنْتُ أَذَابُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَرُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ : فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَوَّرُوا عَنْهُ

2067- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْظُرْ مَعْسِرًا وَلْيَضَعْ عَنْهُ

2068- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، إِمْلَاءً ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقَانِ ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ رَبِيدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَفَّرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى ، سَهْلًا إِذَا قَضَى ، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى

2069- وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو عَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

28- باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتنائه

2070- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا الشَّافِعِيُّ ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَحْمَدَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو تَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْقَيْهِي ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ تَصْرٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ سَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ

وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، وَأَبُو جَحْفَةَ اللَّفْظُ مُخْتَلَفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي اسْتِثْنَائِهِ كَلْبُ الصَّيْدِ لَا يَصِحُّ ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ مَنْ رَوَاهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ عَنِ أَفْتِنَائِهِ ، فَسَبَّهَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2071- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى بَيْتِي مُعَاوِيَةَ فَنَبَحَتْ عَلَيْنَا كِلَابٌ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ أَقْتَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَارِيَةً أَوْ مَاشِيَةً تَقَصَّ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانِ

2072- وفي رواية عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب إلا كلب ماشية أو صيد ف قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال : إن لأبي هريرة زرعاً . والمعنى فيه ، والله أعلم ، أنه إذا كان صاحب زرع كان أكثر عناية بحفظه ، ثم إن ابن عمر رواه فيما استثنى من هذا الخبر في رواية أبي الحكم عمران بن الحارث ، عنه

2073- وفي حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي رُهَيْبٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَرْدِ شَنْوَاءَةٍ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ أَقْتَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا صَرِيحًا تَقَصَّ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ

2074- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسَّ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي رُهَيْبٍ ، فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : قَالُوا : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ حِفْظِ أَبِي هُرَيْرَةَ

2075- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِي ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّيْدَلَانِيِّ ، ثنا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَغَيْنٍ ، ثنا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ وَالسُّنُورِ ؟ فَقَالَ : تَمَنِ الْكَلْبِ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ

2076- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّبَّارِيُّ ، ثنا أَبُو الْمُؤَجَّهِ ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ثنا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ ، مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ تَمَنِهِ

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَيْنَ كَانَ مَحْكُومًا بِنَجَاسَةِ عَيْبِهِ ، فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، صَارَ ذَلِكَ مَنُتَبِّحًا فِي الْبَيْعِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى السُّنُّورِ إِذَا تَوَحَّشَ وَمَتَابَعَهُ ظَاهِرِ السُّنَّةِ أُولَى ، وَلَوْ سَمِعَ الشَّافِعِيُّ بِالْحَبْرِ الْوَارِدِ فِيهِ لَقَالَ بِهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنَّمَا لَا يَقُولُ بِهِ مَنْ يَتَوَقَّفَ فِي تَثْبِيهِ رَوَايَاتِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ جِهَةِ عَيْبِ بْنِ يُونُسَ ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

29- باب تحريم بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام وما يكون

نجس العين

2077- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ الْقَنْطَرِيِّ ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ وَبَيْعَ الْخَمْرِ وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ شُحُومُهَا فَأَحَدَوْهَا وَجَمَلَوْهَا فَأَكَلُوا ثَمَّتْهَا

2078- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا ابْنُ مِنْهَالٍ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءِ ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السِّمَاءِ فَتَبَسَّمَ ، وَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوا ثَمَاتَهَا ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَّتْهُ

30- باب النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاب

2079- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، ثنا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ لِلنَّاسِ : لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ : وَذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّابِيَةِ الرَّجُلُ لِمَهْ الْبَيْتِ يَسْقِي بِهَا مَاشِيَتَهُ وَيَكُونُ فِي مَائِهَا فَضْلٌ عَنْ مَاشِيَتِهِ فَتَهَى مَالِكُ الْمَاءِ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ الْفَضْلِ وَتَهَاهُ عَنْ مَنَعِهِ ، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ : إِذَا جَمَلَ الْمَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَا حَمَلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

31- باب كراهية بيع المصاحف

2081- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ ، قَالَ : ثنا أحمد بن نعدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا خالد بن عبد الله ، عن سعيد بن إياس الجريدي ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف

2082- وَرَوَيْنَا فِي كَرَاهِيَتِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمر رضي الله عنهم

2083- قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه : ونحن نكره بيعها

2084- قلت : وهذه كراهية تنزيه تعظيما للمصحف من أن يتبدل للبيع أو يجعل متجرا ، وما روي عن ابن عباس : اشتر المصحف ولا تبعه يدل على ذلك ، والله أعلم

32- باب كراهية بيع المضطر

2085- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ ، ثنا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْمَرْزَبِيِّ ، ثنا شَيْخٌ ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : حَاطَبْنَا عَلِيًّا ، فَقَالَ : يَا بَنِي النَّاسِ رَمَانُ تَقَدَّمُ الْأَشْرَارُ لَيْسَتْ بِالْأَخْيَارِ وَبِئَايَعِ الْمُضْطَّرِّ ، فَقَدْ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَّرِّ ، وَبَيْعِ الْعَرَّارِ ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرَكَ

2086- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ هُشَيْمٍ ، ثنا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : حَاطَبْنَا عَلِيًّا ، أَوْ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ رَمَانٌ عَصُوضٌ يَعْصُ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) وَبِئَايَعِ الْمُضْطَّرِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَدَّكَرَهُ

وَصَالِحٌ هَذَا هُوَ ابْنُ رُسْتَمِ أَبُو عَامِرٍ
2087- وروي في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : ولا تشتريين مال امرئ مسلم في ضغطة

33- باب جواز السلم

2088- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ، قال : أشهد أن السلف المضمون ، إلى أجل مسمى أن الله عز وجل أحله وأذن فيه وقرأ هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)

2089- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّحْمِيِّ ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْبَمٍ ، ثنا الْفَرِّيَابِيُّ ، قَالَ : وَأَبَا سُلَيْمَانَ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمَارِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْلِفُوا فِي التَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَفِي حَدِيثِ الْفَرِّيَابِيِّ : فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَرَيْنَ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
2090- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّلِيَّالِيُّ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِيدِ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَدَّادٍ فِي السَّلْمِ ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْقَيْبٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ
قَالَ : وَسَأَلْنَا ابْنَ أَبَرَى ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

2091- أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَارِ ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان : لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله

2092- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفیان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الأندر ، ولا إلى العصير واضرب له أجلا

2093- وَرُوِّبَتَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، فِي سَبَبِ إِسْلَامِ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ قَالَ : فَقَالَ زَيْدٌ : يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ حَائِطِ بَنِي فَلَانَ قَالَ : لَا يَا يَهُودِي وَلَكِنِّي أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجَلِ وَلَا أَسْمِي مِنْ حَائِطِ بَنِي فَلَانَ قَالَ زَيْدٌ : فَأَعْطَيْتَهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا فِي تَمْرِ مَعْلُومٍ إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجَلِ

34- باب السلم الحال

أجازه عطاء بن أبي رباح
2094- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ ، إِجَازَةً مِنْ أَبِي رِبَاحٍ ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزُورًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ يَوْسُقِ تَمْرَ عَجْوَةَ ، فَطَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَهْلِهِ تَمْرًا ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اسْتِيفْرَاضِهِ التَّمْرَ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَرُوِيَ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَاهُ

35- باب السلم في الحيوان

2095- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسَّالِ الطَّرَائِفِيُّ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَشْتَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إِيْلٌ مِنْ إِيْلِ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَمْ أَجِدْ فِي الْإِيْلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِيَاءِيًّا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِصَاءً

2096- وبهذا الإسناد حدثنا القعنبي ، فيما قرأه علي مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب : أن علي بن أبي طالب باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل

2097- وبهذا الإسناد حدثنا القعنبي ، فيما قرأ علي مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالريذة

2098- وَرُوِّبَتَا عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيْوَانِ ، فَقَالَا : إِذَا سَمِيَ الْأَسْنَانُ وَالْأَجَالُ فَلَا بَأْسَ

2099- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي وَصْفَاءِ

2100- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، بِخِلَافِهِ ، وَعَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ : ذَكَرَ فِي أَبْوَابِ الرِّبَا السَّلْمَ فِي سَنٍ وَالرِّوَايَةَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْقُطَةً

36- باب من أسلم في شيء فباعه أو أقال بعضه أو عجل بعضه

قد مضى الحديث في النهي عن بيع الطعام قبل القبض .

2101- وَفِي حَدِيثِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، ثنا زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، فَذَكَرَهُ

2102- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا زكريا بن يحيى بن أسد ، ثنا سفيان ، عن سلمة بن موسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إذا أسلمت في شيء ، فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك ، فذلك هو المعروف

2103- وَرَوَيْتَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ : لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَقُولَ أَعْجَلَ لَكَ وَتَضَعُ عَنِي

2104- وَفِي حَدِيثٍ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي إِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ وَلَهُمْ عَلَى الضَّامِنِ دِيُونٌ لَمْ تَحُلْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا .

قلت : وهذا فيمن وضع طيبة به نفسه من غير شرط ، ولا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه

2105- وَرَوَيْتَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عُمَرَ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ

37- باب التسعير

2106- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ يَلَالٍ ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَعَّرَ ، قَالَ : بَلْ أَدْعُ ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ ، فَقَالَ : بَلْ اللَّهُ أَدْعُو أَنْ يَخْفِضَ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مُظْلِمَةٌ

2107- وَرَوَاهُ أَيْضًا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمَعْنَاهُ

2108- وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ لِحَاطِبٍ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيحًا لَهُ بِالسُّوقِ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعُ مِنْ سَوْقِنَا . فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ حَاسِبٌ نَفْسَهُ ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ الَّذِي قُلْتَ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي ، وَلَا قِضَاءٍ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ، فَحَيْثُ شِئْتُ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتُ فَبِعْ

38- باب كراهية الاحتكار

2109- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَبْرِيُّ ، ثنا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، ثنا الْقَعْبِيُّ ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ ، عَنِ يَحْيَى ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ ، أَنَّ مَعْمَرًا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ

فَقَالَ إِنْسَانٌ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ فَقَالَ سَعِيدٌ : مَعْمَرُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ

2110- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَرَادٍ : قَالَ : وَكَانَ سَعِيدُ يَحْتَكِرُ الزَّبِيتَ ، فَكَانَتَهُمَا يَحْتَكِرَانِ مَا لَا يَكُونُ فِي اخْتِكَارِهِ ضَيْقٌ يَرْجَعُ صَرَرُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2111- وَفِيمَا رَوَى أَبُو الزُّرَّادِ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : بَلَّغْنِي عَيْكَ أَتَيْتُكَ قُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَحْتَكِرُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا خَاطِئٌ ، وَأَنْتَ تَحْتَكِرُ قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ عِنْدَ عَلَائِهَا فَيُعَالِي بِهَا ، فَأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّيْءَ وَقَدْ ابْتِغَى فَيُسْتَرِبُهُ وَيَصْعُغُهُ ، فَإِذَا احتاج الناسُ إليه أخرجته فذلك حَيْرٌ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَدِينِيِّ ، ثنا أَبُو الزُّرَّادِ ، فَذَكَرَهُ

2112- وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ تَوْبَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ
 أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الرَّهْرِيِّ ، ثنا ابْنُ مَنصُورٍ ، ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ تَوْبَانَ ، فَذَكَرَهُ
 تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ سَالِمٍ هَذَا

39- باب الرهن

قال الله تعالى : (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)
 وقال : (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإلهان مقبوضتان)
 2113- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ :
 ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، ثنا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ مِنْ بَنِي سَيْبَةَ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ
 حَدِيدٍ

2114- ورواه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، مرسلًا : أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي ، رجل من بني ظفر ،
 في شعير

2115- وفي رواية الثوري عَنْ الْأَعْمَشِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
 وفي رواية عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة

40- باب زيادة الرهن

2116- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
 تَمِيمِ الْقِنْطَرِيِّ ، ثنا أَبُو فُلَيْبَةَ ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ الْأَدِيبُ الْبِسْطَامِيُّ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنِي
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، ثنا زَكْرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ، يَقُولُ : الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِتَفَقُّهِهِ إِذَا
 كَانَ مَرْهُونًا ، وَيُنْسَرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَنْسَرَبُ وَيُرْكَبُ
 تَفَقُّهُهُ

لَفْظُ حَدِيثِ الْكُوفِيِّ

وَفِي رِوَايَةِ الرَّقَاشِيِّ : الرَّهْنُ يُرْكَبُ وَيُخْلَبُ بِعَلْفِهِ
 قُلْتُ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ : الرَّاهِنُ يُرْكَبُ الظَّهْرَ وَيَنْسَرَبُ لَبَنُ
 الدَّرِّ وَيَكُونُ عَلَيْهِ عَلْفُهُمَا

2117- فقد روى الثوري ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، أنه
 قال في رجل ارتهن جارية فأرضعت له . قال : يغرم لصاحب الجارية قيمة
 الرضاع

2118- وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : لا ينتفع من
 الرهن بشيء

ويحتمل أن يكون المراد بما روي عن أبي صالح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا
 وَمَرْفُوعًا مَرْكُوبًا وَمَجْلُوبًا هَذَا الَّذِي تَأْوَلَنَاهُ

2119- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْقَعْقَبِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَايِدِيُّ
 ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُغْلَقُ
 الرَّهْنُ لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ عُرْمُهُ

41- باب الرهن غير مضمون

2120- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا الشَّافِعِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فِدَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ عُرْمُهُ

2121- قَالَ الشَّافِعِيُّ : عُنْمُهُ زِيَادَتُهُ ، وَعُرْمُهُ هَلَاكُهُ وَتَفْصُضُهُ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ : لَا يُغْلَقُ بِشَيْءٍ أَيْ إِنْ ذَهَبَ لَمْ يَذْهَبْ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُهُ افْتِكَاكَهُ فَلَا يُغْلَقُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ ، وَالرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ أَبَدًا حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِوَجْهِ يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ لَهُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا ، قَوْلُهُ : الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ وَأَكَدَهُ ، فَقَالَ : لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ عُرْمُهُ

2122- قُلْتُ : وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَسَنَدَهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مَوْضُوعًا بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الثَّقَاتِ

2123- وَأَمَّا حَدِيثُ مَصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ رَجُلًا ، رَهَنَ فَرَسًا فَهَلَكَ الْفَرَسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَهَبَ حَقُّكَ

فإنما رواه عطاء ، عن الحسن مرسلًا ، ومراسيل الحسن ضعيفة
2124- والذي رواه عن علي رضي الله عنه في الرهن : إذا كان أقل رد الفضل ، وإن كان أكثر فهو بما فيه . فراويه عبد الأعلى التغلبي ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي .

وكان الثوري ويحيى القطان وغيرهما يوهنون رواية عبد الأعلى عن ابن الحنفية

2125- وروي عن علي أنه قال : يترادان الفضل

وكلاهما ضعيف

2126- وروي عن عُمرَ بمعنى الأول وليس بمشهور ، والسنة ألزم

2127- وحديث عمرو بن دينار ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، مرفوعًا : الرهن بما فيه منقطع بينهما

2128- وحديث حماد ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعًا : الرهن بما فيه تفرد به إسماعيل الذارع وكان الدارقطني ينسبه إلى الوضع ، والله يعصمنا من كل سوء

42- باب التغليس

2129- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَرَّازِ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ

2130- وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بَعِيْنَهَا فَهُوَ أَحَقُّ مِنَ الْعَرْمَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، ثنا الْفَرِيَّابِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ ، فَذَكَرَهُ

2131- وَرَوَاهُ عَنْ الْمُزَيَّبِيِّ مَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ
أَحَقُّ بِهَا

2132- وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :
فَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ

2133- وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا
وَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ
فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ مَنْقُوعٌ وَلَعَلَّهُ رَوَى أَوَّلَ الْحَدِيثِ
وَقَالَ بِرَأْيِهِ آخِرَهُ . وَالَّذِي أَخَذَ بِهِ أَوْلَى بِهِ ، يَعْنِي مَا

2134- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي
زَيْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ ، وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ ،
قَالَ : حَتَّى أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ
أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ

2135- وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدَيْكٍ بِمَعْنَاهُ ،
وَقَالَ : عَنْ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ

2136- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْبٍ ، وَقَالَ فِي إِسْتَدْرِهِ :
عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ ، وَزَادَ فِي مَتْنِهِ : إِلَّا أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ وَقَاءً

2137- وَكَذَلِكَ قَالَهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ
أَبِي زَيْبٍ

43- باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه

2138- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ
الثُّوْقَاتِيِّ بِهَا ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبِيبٍ ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، قَالُوا : ثنا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ البَصْرِيُّ ، ثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ
وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فَرواهُ عَنْ مَعْمَرٍ مُرْسَلًا ، دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ فِيهِ ، وَدُونَ
ذِكْرِ لَفْظِ الْحَجْرِ

2139- وَفِي رِوَايَةِ يُوسُفَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ : قَلَّمَ يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْمَاءَهُ عَلَى
أَنْ خَلَعَ لَهُمْ مَالَهُ

2140- وَفِي الْحَدِيثِ النَّابِتِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ
وَقَاءً دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ
لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ
، ثنا الليثُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ عِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ،
فَذَكَرَهُ

2141- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، حَدَّثَنَا أبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن عُمر بن عبد الرحمن بن دلاف ، عن أبيه : أن رجلا ، من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل ، فيغالي بها ، ثم يسرع السير فيسبق الحاج ، فأفلس ، فرفع أمره إلى عُمر بن الخطاب ، فقال : أما بعد أيها الناس ، الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال : سبق الحاج ، ألا وإنه قد اذان معرضا فأصبح قد ربن به ، فمن كان له عليه دين ، فليأتنا بالعادة نقسم ماله بين غرمائه ، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب

44- باب في الحبس والملازمة

2142 أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا وَبَرُّ بْنُ أَبِي دَلِيلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِي الْوَاجِدِ يُجَلِّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ

2143- وَرَوَيْتَا عَنْ الثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : عَرَضَهُ أَنْ يَقُولَ : ظَلَمَنِي حَقِي ، وَعُقُوبَتُهُ يَسْجَنُ

2144- وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : يَجَلُّ عَرَضَهُ : يَغْلُظُ لَهُ ، وَعُقُوبَتُهُ يَحْبَسُ لَهُ

2145- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَقْبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ حَبِيبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ تَهَارٍ ، ثُمَّ حَلَّى عَنْهُ

2146- وَرَوَيْتَا عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ اسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَرِيمٍ لَهُ ، فَقَالَ : الزَّمَهُ ، ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا فَعَلَ أُسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي الْعَنْبَرِ

وفي رواية أخرى : يا أخي بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك
2147- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُفْصَلَ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا أَبُو تَابِتٍ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَهُ

45- باب في الرجوع بالدرك

2148- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، ثنا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْبَسَائِبِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ وَيَتَّبِعُ الْبَائِعَ مَنْ بَاعَهُ

2149- وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا صَاعَ لِأَحَدِكُمْ مَتَاعٌ أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَعْنِيهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَرْجِعُ الْمُسْتَشِيرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْتَّمَنِ
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرِ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، فَذَكَرَهُ

46- باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد

قال الله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)

2150- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : اخْتَبَرُوا الْيَتَامَى عِنْدَ الْحُلْمِ ، فَإِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ الرِّشْدَ فِي حَالِهِمْ وَالْإِصْلَاحَ فِي أَمْوَالِهِمْ ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ
2151- وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : صَلَاحًا فِي دِينِهِ وَحِفْظًا لِمَالِهِ

وكذلك قاله مقاتل بن حيان رضي الله عنه
2152- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُفْرِيُّ ، قَالَا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عَرَّضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجْزِنِي ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعُمَرُ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ أَفْرِضُوا ابْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَالْجَفْوَةُ بِالْعِيَالِ
2153- وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرِنِي

بَلَعْتُ

2154- وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَقَالُوا : فَاسْتَصْعَرَنِي

2155- وَرَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ : فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ ، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ النَّوَارِيزِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ أُحُدٍ ، وَالْحَنْدَقِ وَالَّذِي هُوَ صَاحِبُ عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ أُحُدًا كَانَتْ لِسِتِّينَ وَتَيْفٍ مِنْ مَقْدِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالْحَنْدَقُ لِأَرْبَعِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدِمِهِ يَقُولُ : مَنْ قَالَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَرَادَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ قِيلَ تَمَامِ الْخَامِسَةِ ، وَمَنْ قَالَ سَنَةَ خَمْسٍ أَرَادَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعٍ وَالذُّخُولُ فِي الْخَامِسَةِ ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : فِي يَوْمِ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً : أَنِّي طَعَيْتُ فِي الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ ، وَقَوْلُهُ فِي يَوْمِ الْحَنْدَقِ : وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً : أَنِّي اِسْتَكْمَلْتُهَا وَرَدْتُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْفَعِ الزِّيَادَةَ لِعَلِمِهِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ فَعَلِقَ الْحُكْمَ بِالْخَمْسِ عَشْرَةَ دُونَ الزِّيَادَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَقَدْ يَكُونُ الْبُلُوغُ بِالْاِحْتِلَامِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ
2156- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَلِي ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَتِمُّ بَعْدَ

احتلام

2157- وقال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق

2158- وقد يكون بلوغ المرأة أيضا بالاحتلام

وَرُوِّبْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ

2159- وقد يكون بالحيض

وَرُوِّبْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ

2160- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي حَجْرَتِهَا جَارِيَةً ، فَالْقَى لِي حَقْوَهُ وَقَالَ : شَقِيهَ بِشَقِيْنِ وَأَعْطَ هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ نِصْفًا ، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا

وقد يكون البلوغ في الكفار بالإنبات
2161- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْفَرَزِيِّ ، قَالَ : عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فُرَيْطَةَ فَشَكَوَا مِنِّي فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ هَلْ أَتَيْتُ ؟ فَتَظَرُّوا إِلَيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَتَيْتُ فَحَلَى عَنِّي وَالْحَقَنِي بِالسَّبِي

47- باب الحجر على البالغين بالسفه

قال الله عزَّ وجلَّ : (فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فيملل وليه بالعدل)

2162- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَأُتِيَتِ الْوَلَايَةُ عَلَى السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَ ، فَأَمَرَ وَلِيَهُ بِالْإِمْلَاءِ عَلَيْهِ

2163- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ

النَّحْوِيِّ ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب بن أبي حمزة ،

عن الزُّهْرِيِّ ، أخبرني عوف بن الحارث بن الطفيل ، : أن عبد الله بن الزبير ،

قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها .

فقلت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . فقالت عائشة : هو لله علي نذر أن لا

أكلم ابن الزبير أبدا وذكر الحديث

2164- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبِ

العدل ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : سمعتُ علي بن عثمان ، يقول :

حدثني محمد بن القاسم الطلحي ، عن الزبير بن المديني ، قاضيهم عن

هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا بستمائة ألف

درهم قال : فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه . قال : فلقبه الزبير فقال : ما

اشترى أحد بيعا أرخص مما اشتريت . قال : فذكر عبد الله له الحجر . قال :

لو أن عندي مالا لشاركتك . قال : فأني أقرضك نصف المال . قال : فأني

شريكك . قال : فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان . قال : ما تراوضان ؟

فذكرنا له الحجر على عبد الله بن جعفر . فقال : أتحجران على رجل أنا

شريكه ؟ قالوا : لا لعمرى . قال : فأني شريكه فتركه

2165- ورواه أبو يوسف القاضي ، عن هشام مختصرا وقال في منته :

وأتى علي عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان : كيف أحرر على رجل في بيع

شريكه فيه الزبير ؟

2166- وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك

زوجها عصمتها

2167- وفي رواية أخرى : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها

2168- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ أَعْتَقْتُ مَيْمُونَةَ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَعْزِمْ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَدَلَّ هَذَا مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ قَالَهُ أَدَبٌ وَاخْتِيارٌ لَهَا ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِذَا كَانَ

زوجها وليا لها ، يعني في مالها ، والله أعلم

48- باب الصلح

2169- أَخْبَرَنَا أَبُو عَظِيمٍ اللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، ثنا أَبُو عَمْرٍو
عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَاقُ بَيْعَدَادَ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَرَّازِ ، ثنا
عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي خَدْرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ
أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَرَحَ حَتَّى كَشَفَ
سِنْرَ حُجْرَتِهِ ، فَقَالَ : يَا كَعْبُ صَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيُّ الشَّطْرِ ، قَالَ :
تَعْمُ فَقَصَّاهُ

2170- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، ثنا مَنصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَرَّاعِيُّ ، ثنا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الصُّلْحُ خَيْرٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
2171- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ
، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمِشَقِيُّ ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ
أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، شَكَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ
رَادًا : إِلَّا صُلْحَ حَرَمٍ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا

2172- وَرُويَ أَيْضًا ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ
، عَنْ جَدِّهِ ، مَرْفُوعًا ، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي
مُوسَى فِي الْقَصَاةِ

49- باب ارتفاع الرجل بجدار غيره

2173- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، إِمْلَاءً ، ثنا أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ،
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَصْعَعَ
حَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ
بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَاكُمْ

2174- وَرَوَاهُ أَيْضًا مَالِكٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ

2175- وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ

2176- وَرَوَاهُ عِكْرَمَةُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ

2177- وَرَوَاهُ مُجَمَّعُ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2178- وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِ مُسَمَّيْنَ

2179- وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَرَسَلًا : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

2180- وَرُويَ مَوْصُولًا ، بِذِكْرِ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ

2181- وَرُويَ عَنْ أَبِي صَرْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ

ضَارَ أَضْرَهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ شَاقَ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

2182- وَفِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ قَضَى بِالْحِطَّائِرِ لِمَنْ وَجَدَ مَعَاقِدَ الْقَمَطِ تَلِيَهُ ،

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَبَتْ

إِسْنَادُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَمُدَارُهُ عَلَى دَهْنِ بْنِ قِرَانَ ، وَدَهْنُ ضَعِيفٌ

50- باب الحوالة

2183- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرَكِّي ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَسَّاسِ الطَّرَائِفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الرَّتَادِ ، عَنِ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَطْلُ
الْعَيْنِ ظَلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

2184- وَرَوَاهُ مُعَلَّى بْنُ مَيْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّرَّادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَ :
فَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلِّ

2185- وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا

2186- وَحَدِيثِ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ :

ليس على مسلم توى

منقطع ، أبو إيَّاس معاوية بن قرة لم يدرك عثمان بن عفان ولا أدرك
زمانه وخليد بن جعفر لم يذكره البخاري في كتابه ، وذكره مسلم بن الحجاج
في موضع آخر مقرونا بالمستمر بن الريان ، والله أعلم .
وقد أدخل فيه بعض الرواة الشك فلم يدر أقاله في حوالة أو كفالة
وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلى تضعيف الحديث بما ذكرناه ،
والله أعلم

51- باب الضمان

قال الله عزَّ وجلَّ : (قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا
به زعيم)

2187- قال المزني : الزعيم في اللغة : الكفيل

2188- وفي حديث فضالة بن عبيد ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه

قال : أنا زعيم ، والزعيم الحميل ، لمن آمن بي وأسلم وهاجر بيت في ربض
الجنة

2189- وفي حديث إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن

أبي أمامة ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : الزعيم غرام

2190- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ

الْفَقِيهَ ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُجَمِّدٍ الرَّقَاشِيُّ ، ثنا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ

أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

بِحَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ فَقَالُوا : لَا

فَقَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَأَنْتَ بِحَنَازَةٍ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ

دَيْنٌ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا قَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ

فَقَالَ رَجُلٌ : هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم

2191- وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

، عَنْ أَبِيهِ ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَاتَا أَكْفَلَ بِهِ فَقَالَ : بِالْوَفَاءِ ؟ ،

قَالَ : بِالْوَفَاءِ فَصَلِّ عَلَيْهِ

ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، كما

2192- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

جَعْفَرٍ ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا رَائِدَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، يُوقِي رَجُلٌ فَعَسَلْتَاهُ وَحَنَطْتَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْتَا رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَحَطَا حُطًى ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟

، قُلْنَا : نَعَمْ دَيْتَارَانِ قَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

دَيْنُهُ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُمَا عَلَيْكَ حَقُّ الْغَرِيمِ

وَبَرِيٍّ الْمَيْتِ ، قَالَ : نَعَمْ فَصَلِّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْعَدِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ

الدَّيْتَارَانِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا مَاتَ أُمْسٌ ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْعَدِ ، فَقَالَ : مَا

فَعَلَ الدَّيْتَارَانِ ؟ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَضَيْتُهُمَا فَقَالَ : الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ

جلده

- 2193- وفي حديث عيسى بن صدقة ، عن أنس ، . وقيل عنه عن عبد الحميد بن أبي أمية ، عن أنس ، وقيل ، عن صدقة بن عيسى ، سمعت أنسا ، يقول : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي عليه ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم . قال : إن ضمنتم دينه صليت عليه
- 2194- وَرُوِّيتَا فِي الضَّمَانِ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرَ فَتَحَمَّلَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 2195- وَرُوِّيتَا فِيمَنْ أَعْطَى سَائِلًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّهُ مَرَبُّكَ سَائِلٌ فَأَمَرْتَنِي فَأَعْطَيْتَهُ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ ؟ قَالَ : أَعْطَاهُ يَا فَضْلُ
- 2196- وَرَوَى فِي الْكِفَالَةِ بِالْبَدَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَرِيرٍ ، وَالْأَشْعَثِ ، فِي النَّفَرِ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَسِيلِمَةَ الْكُذَّابِ
- 2197- وَعَنْ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فِي الْوَكَالَةِ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ
- 2198- وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَلَاعِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، مَرْفُوعًا : لَا كِفَالَةَ فِي حَدِّ هَذَا إِسْنَادٍ ضَعِيفٍ
- 2199- وَرُوِّيتَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَكَمٍ ، وَحَمَادٍ ، فِي رَجُلٍ تَكْفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ . قَالَ أَحَدُهُمَا : يَضْمَنُ الدِّرَاهِمَ . وَقَالَ الْآخَرُ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

52- باب الشركة

- 2200- أَحْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا مُسَدَّدٌ ، ثنا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ ، عَنْ السَّائِبِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلُوا يُسْتُونَ عَلِيًّا وَيَذْكُرُونِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ ، فُلْتُ : صَدَقْتَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعَمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي
- 2201- أَحْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَحْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبِيبِ الْمَعْمَرِيِّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيِّ ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ ، ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا تَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا حَاتَهُ حَرْجٌ مِنْ بَيْنَهُمَا
- 2202- أَحْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمَرُودِيِّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ حَمْرَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ قَالَ : وَزَادَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ : مَا وَاقَقَ الْحَقَّ مِنْهَا
- 2203- وَرُوِّيتَا فِي حَدِيثٍ كَثِيرٍ بِنِعْنِعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرَطَ حَرَمَ حَلَالًا أَوْ شَرَطَ أَحْلَ حَرَامًا

53- باب الوكالة

2204- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا عَمِّي ، ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَبِيبِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَبِيبِ ، فَقَالَ : إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَإِنِ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةً فَصَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ

2205- وفي حديث محمد بن إسحاق ، عن رجل ، من أهل المدينة ، يقال له جهم بن أبي الجهم ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : كان علي بن أبي طالب يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل وكلني

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعتُ أبا بكر بن بالويه ، يقول : سمعتُ أبا بكر بن إسحاق ، يقول : ثنا أبو كريب ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن جهم بن أبي الجهم ، فذكره .

2206- ورواه أبو عبيد ، عن عباد بن العوام ، عن ابن إسحاق وزاد فيه ، فقال : إن للخصومة قحما .

قال أبو عبيد : قال أبو الزبير : القحمة : المهالك

54- باب إقرار الوارث بوارث وثبوت الفراش بالوطء بملك اليمين

2207- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا بَيْشُرُ بْنُ مُوسَى ، ثنا الْحُمَيْدِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ ، ثنا الرَّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَزْرُوهُ بْنُ الرَّبِيعِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : اخْتَصَمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي عُثْبَةَ أَوْصَانِي ، فَقَالَ : إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانظُرْ ابْنَ أُمِّةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ إِنِّي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخِي وَإِنَّ أُمَّةَ أَبِي أُوْلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشَ أَبِي قَرَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَا بِعُثْبَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ

2208- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ رَادَ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ : هُوَ أَحْوَكُ يَا عَبْدُ وَهَذِهِ زِيَادَةُ مَحْفُوطَةَ ، وَقَدْ رَوَاهَا أَيْضًا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ لَكَ ، هُوَ أَحْوَكُ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُوْلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ ، يَعْنِي فِرَاشَ أَبِيهِ

2209- وأما حديث ابن الزبير ، قال : كانت لزمنة جارية يطؤها ، وكان رجل يتبعها يظن بها ، فمات زمعة والجارية حبلى فولدت غلاما يشبه الرجل الذي كان يظن بها ، فسألت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : أما الميراث فهو له ، وأما أنت فاحتجبي ، فإنه ليس لك بأخ

ففيه إن ثبت دلالة على أنه ألحقه به بالفراش حتى جعل له الميراث ، وقوله : ليس لك بأخ إن صح يريد به شيئا وإن كان لك أبا بحكم الفراش

2210- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا بِالرِّجَالِ يَطْلُبُونَ وَلِأَنَّهُمْ ثَمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ ، لِأَنَّ تَأْتِينِي وَلِهَذَا يَعْتَرَفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ قَدْ أَلِمَ بِهَا إِلَّا أَلْحَقَتْ بِهِ وَلَدَهَا ، فَاعْتَزَلُوا بَعْدَ أَنْ أَلْحَقُوا وَأَمَّا جَوَازُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لَوَارِثِهِ بِحَقِّ

2211- فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ طَاوُوسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

2212- قَالَ الْبَخَارِيُّ : قَالَ الْحَسَنُ : أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ

55- باب العارية

قال الله عز وجل : (ويمنعون الماعون)

2213- قال عبد الله بن مسعود : كل معروف صدقة وكنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : القدر والدلو
2214- وفي رواية أخرى عنه في قوله : (الماعون) قال : هو منع الفأس والدلو والقدر ونحوها

2215- وعن ابن عباس ، قال : عارية المتاع
2216- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، ثنا سُرْحَيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَوْلَانِيُّ ، سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاهُ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالرِّعِيمُ عَارِيٌّ

2217- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَسَأَلَهُ أَذْرَاعًا عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْعٍ وَمَا يُضِلُّهَا مِنْ عِدَّتِهَا فَقَالَ : أَعْضَبًا يَا مُحَمَّدُ ؟ فَقَالَ : بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا عَلَيْكَ

2218- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَا : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : عَلَى الْيَدِ مَا أَحَدَثَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ

2219- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ تَضْمِينَ الْعَارِيَةِ
2220- وَرَوَيْتَا عَنْ شَرِيحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ الْمَغْلِ

ضمان

2221- ورواه عُمر بن عبد الجبار ، عن عبدة بن حسان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعا ، وعمر بن عبد الجبار وعبدة ضعيفان
2222- وروى جابر الجعفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : من بنى في أرض قوم بغير إذنهم ، فله نقضه وإن بنى بإذنهم فله قيمته

وروي في حديث مرفوع لا يصح

56- باب الغصب

2223- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ ، ثنا عُنْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَاهُ عَلَى أَبِي الْيَمَّانِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، أَخْبَرَهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ

2224- وَرَوَاهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، مَنْ إِقْطَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

2225- وَرَوَاهُ عُزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، مَنْ أَحَدَّ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

2226- وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

2227- وَفِي رِوَايَةِ غَائِشَةَ : مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ

2228- وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ

2229- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَقَّانَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ أُدَمَ ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُزْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ قَالَ : فَاخْتَصَمَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْرَسَ أَحَدُهُمَا تَخَلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ التَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ تَخْلَهُ مِنْهَا قَالَ : قَالَ عُزْرَةُ : فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي قَالَ : رَأَيْتُهَا وَإِنَّهُ لِيُضْرَبُ فِي أَصُولِهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهُ لَتَخْلُ عَمَّ حَتَّى أُخْرِجَتْ وَرُويَ أَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

2230- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَاضِي الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا أَبُو عَامِرٍ ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَارِصَةَ الصَّمْرِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَنْبَرِيٍّ الصَّمْرِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى ، وَكَانَ فِيهَا خَطَبٌ بِهِ ، قَالَ : وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ ذَلِكَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ عَتَمَ ابْنَ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاءَ فَاخْتَرْتُهَا فَعَلَيَّْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَرِتَادًا يَحْبِتُ الْجَمِيشَ ، فَلَا تَمَسَّهَا كَذَا قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ

2231- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي جُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبٍ تَفْسِيهِ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، يَقُولُ : الْحَدِيثُ عِنْدِي حَدِيثٌ سُهَيْلٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ تَحْرِيمَ أَثْمَانِ الْخَمْرِ

2232- والذي رواه سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن من سمع ابن عباس : أن عمر بن الخطاب ، قال : عوئيل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر وأثمان الخنازير ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوهما فباعوها وأكلوا أثمانها ؟

قال سفيان : يقول : لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والخنازير ، ولكن خلوا بينهم وبين بيعها ، فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم ، وهذا منقطع والإذن في التولية بينهم وبين بيعها تأويل من سفيان بن عيينة لقول عمر ، والله أعلم ، ونحن نقول بذلك في تولىهم

57- باب الشفعة

2233- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، إِمْلَاءً ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ ، ثنا عَيْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ

2234- وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفْسَمْ

2235- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْدِيُّ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَ لَمْ يُفْسَمْ رُبْعَةٌ أَوْ خَائِطٌ : لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْمِرَ شَرِيكَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ : حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

2236- وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْتَّمَنِ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، ثنا أَبُو حَنِيْمَةَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَذَكَرَهُ

2237- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ، ثنا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُفْسَمْ قَائِدًا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

2238- وَرَوَيْتَا هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَزَادَ عَثْمَانُ ، فَقَالَ : وَلَا شُفْعَةَ فِي بَثْرٍ وَلَا فِجْلٍ نِجْلٍ

2239- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ ، يَقُولُ : وَصَعَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي هَذَا أَوْ هَذَا ، فَلَا تُطْلَقُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا سَعْدًا فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ ، فَقَالَ لِلْمِسْوَرِ : أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَنِيَّ الَّذِي مِنْ دَارِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : وَاللَّهِ لَا أَرِيدُكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِمَّا مُقْطَعَةً وَإِمَّا مُتَّجَمَةً فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، لَقَدْ مَتَّعْتُهُمَا مِنْ خَمْسِمِائَةِ نَفْسًا ، وَلَوْ لَا أَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ مَا يَعْطُكَ

قُلْتُ : قِصَّةُ أَبِي رَافِعٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبْرِ اسْتِحْقَاقُ الْجَارِ عَرَضَ مَا يُبَاعُ فِي جَوَارِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2240- وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْجَوَارِ ، وَقَالَ : جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ
فَقَدْ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَمَلَ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ عَلَى الْجَارِ الَّذِي لَمْ يَقَاسَمْ دُونَ الْجَارِ الْمَقَاسِمَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ كَذَلِكَ هَذَا الْخَبْرَ إِنْ ثَبِتَ وَصَلَهُ

2241- وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ أَخِيهِ يَنْتَظِرُ إِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا فَهَذَا حَدِيثٌ أَنْكَرَهُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَائِرُ الْحَفَاطِ ، حَتَّى قَالَ شُعْبَةُ : لَوْ رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ حَدِيثًا آخَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الشُّفْعَةِ لَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ .

قلت : وهذا لأن الصحيح عن جابر ما احتج به
2242- وحديث أبي حمزة السكري ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، مرفوعا : الشريك شفيح والشفعة في كل شيء لا يثبت موصولا .

وإنما رواه شعبة وغيره ، عن عبد العزيز مرسلا دون ذكر ابن عباس فيه ، وقيل : عن أبي حمزة ، عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعا والعرزمي متروك .

وروي من وجه آخر وهو أيضا ضعيف

2243- وحديث : لا شفعة للنصراني ضعيف تفرد به نائل بن نجيح
2244- وحديث : الشفعة كحل العقال ينفرد به محمد بن الحارث
البصري ، عن ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عُمر رضي الله عنه مرفوعا ،
وبالفاظ آخر كلها منكرة

58- باب القراض

2245- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ،
حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا مالك ، عن زيد بن
أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عُمر بن الخطاب في
جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري ، فرحب بهما
وسهل وهو أمير البصرة ، فقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ،
ثم قال : بلي هاهنا مال من مال الله عَزَّ وَجَلَّ أريد أن أبعث به إلى أمير
المؤمنين فأسلفكماه فتبتايغان به متاعا من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة
فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ذلك
ففعل ، فكتب إلى عُمر : أن خذ منهما المال ، فلما قدما المدينة باعا وربحا ،
فلما رفعا ذلك إلى عُمر قال : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا : لا .
فقال عُمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ؟ أديا المال وربحه . فأما عبد الله
فسكت ، وأما عبيد الله ، فقال : لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو هلك
المال أو نقص لضمناه . قال : أدياه . فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ،
فقال رجل من جلساء عُمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضا ؟
، قال : قد جعلته قراضا . فأخذ عُمر المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد
الله نصف ربح المال

2246- وبإسناده ، قال : حدثنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب ، عن أبيه ، عن جده : أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن
الربح بينهما

59- باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه

2247- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْقِدَةَ ، سَمِعَ
قَوْمَهُ يُحَدِّثُونَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ بَيْتَارًا
لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً أَضْحِيَّةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ قَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بَيْتَارًا ، وَآتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِشَاةٍ وَبَيْتَارٍ قَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرْكَه
فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ انْقِطَاعٌ ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ يَرْوِيهِ ، وَيَقُولُ فِيهِ :
سَمِعْتُ شَيْبًا ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ شَيْبٌ مِنْ
عُرْوَةَ

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْخَرَيْتِ ، عَنْ أَبِي
لَيْدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ

2248- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، ثنا تَمَّامُ
، ثنا قَبِيصَةُ ، وَأَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ ، عَنْ
سَيْخٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَرَّامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ
بَيْتَارًا يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً ، فَاشْتَرَاهَا بَيْتَارًا وَبَاعَهَا بَيْتَارَيْنِ ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى
أَضْحِيَّةً بَيْتَارًا وَجَاءَ بَيْتَارًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ
وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2249- وَرُوِّبْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْضَعَ بَضَاعَةَ فَخَالَفَ فِيهَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ رَجَعَ فَالرَّيْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ : إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بَعِيْنَهُ فَالْشِّرَاءُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ مِنَ الْمَالِ ، فَالْشِّرَاءُ لَهُ وَالرَّيْحُ لَهُ وَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ . وَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ الْبَارِقِيِّ لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَهُ ، وَأَوَّلُ الْمَزْنِيِّ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ ابْنِهِ بِأَنَّهُ سَأَلَهُمَا لِمَ لَبِئَهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْعَلَاهُ كُلَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَجِيبَاهُ ، فَلَمَّا طَلَبَ النِّصْفَ أَجَابَاهُ عَنْ طَيِّبِ أَنْفُسِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

60- باب المساقاة

2250- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّبِيِّ ، ثنا مُسَدَّدٌ ، ثنا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ

2251- ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر

2252- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، ثنا الْمُعَافَى ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ مِقْسَمِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيءَ بِخَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْأَرْضَ لَهُ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ ، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، قَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ : تَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ فَأَعْطَاهَا عَلَى أَنْ تَعْمَلَهَا وَتَكُونَ لَنَا نِصْفُ التَّمْرِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ يُخْرِجُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْحَرْصَ ، فَقَالَ : فِي دَا كَذَا وَكَذَا فَقَالُوا : أَكْتَرَبْتَ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ : فَأَنَا أَخَذُ النَّخْلَ وَأَعْطَيْتُكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ ؟ قَالُوا : هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ قَامَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ رَضِينَا أَنْ تَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتُمْ

61- باب الإجارة

قال الله تعالى : (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) وقال : (قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)

2253- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَةَ الْمَعْمَرِيُّ ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَبَاطٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كُنْتُ حَصْمُهُ حَصْمُهُ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ

2254- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا سُؤَيْدُ الْأَنْبَارِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ الْمُؤَدَّبِ ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ

2255- وَرُوِّبْنَا فِي حَدِيثِ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ

2256- وَقِيلَ : عَنْهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

2257- وقيل : عن ابن مسعود ، وليس بمحفوظ
2258- وروي من وجه آخر عن أبي هريرة ، مرفوعا : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ، وأعلمه أجره وهو في عمله وإسناده ضعيف . وأما الحديث الذي

2259- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نَشَأْتُ يَتِيمًا وَهَاجَرْتُ مَسْكِينًا وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنِ عَفَانَ ، وَابْنَةُ غَزْوَانَ عَلَى طَعَامِ بَطْنِي وَعَقْبَةُ رَجُلِي أَحْطَبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا ، وَاحِدُوهُمْ إِذَا سَارُوا ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قَوَامًا وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا .

فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم به فأقرهم عليه ، وباحتمل أن يكون هذا مواضعة بينهم على سبيل التراضي لا على وجه التعاقد ، والله أعلم .

والذي روي ، إن صح ، من الأمر بمعرفة الأجر أولى مع ما سبق من النهي عن بيع الغرر

2260- وأما تضمين الأجراء فروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك

وهو عن علي منقطع . ورواه أيضا خلاص ، عن علي وليس بالقوي . وهو مذهب شريح

2261- وَرُوِيَ عَنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَكْرَى كِرَاءً فَجَاوَزَ صَاحِبَهُ ذَا الْحَلِيفَةِ فَقَدْ وَجِبَ كِرَاؤُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .
وإنما أراد المكتري لا ضمان عليه فيما اكتري إلا أن يتعدى . وفيه ما دل على أن الكراء حلال إذا لم يشترط أجلا

62- باب المزارعة

2262- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيِّ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُخَابَرَةِ

2263- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، يَقُولُ : كُنَّا نَخَابِرُ وَلَا تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى رَعِمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ ذَلِكَ فَتَرَكْنَاهُ

2264- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ وَهَبٍ ، ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَإِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

قَالَ : فَسَأَلْتَاهُ عَنْ كِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

2265- وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّامِي ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ سِتِّيَةِ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، فَتَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ : كَيْفَ هِيَ بِالذِّبَارِ وَالذَّرْهَمِ ؟ فَقَالَ رَافِعٌ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّبَارِ وَالذَّرْهَمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا حَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَدَّرَهُ 2266- وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ رِبِيعَةَ بِمَعْنَاهُ دُونَ ذِكْرِ عَمِّهِ ، وَرَادَ ، فَقَالَ : عَلَى الْمَازِيَاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَائِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَصْمُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ

2267- ورواه سليمان بن يسار ، عن رافع ، عن بعض عمومته ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكار بها بالثلث ولا بالربع ولا طعام مسمى فيشبهه أن يكون المراد بالطعام المسمى من تلك الأرض . وذلك بين في رواية حنظلة

ورواه جابر بن عبد الله ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما 2268- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيِّ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْعِيَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ بْنِ سُفْيَانَ الطَّائِي ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، ثنا عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَتْ لِرَجَالٍ فُضُولُ أَرْضِينَ ، وَكَانُوا يُوَاجِرُونَهَا عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ وَالتَّصْفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ

وَدَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى جَوَارِ اسْتِكْرَائِهَا بِثَلَاثٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالرُّبْعُ ، وَجُزْءٌ مَعْلُومٌ مُشَاعٌ ، وَاجْتَجَا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَبَّرَهُ فِي مُعَامَلَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ حَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ وَزَرْعٍ ، وَأَنَّ التَّهْيَةَ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ وَعَبَّرَهُ لِمَا كَانُوا يُلْحِقُونَ بِهِ مِنَ الشَّرْطِ الْقَاسِيَةِ وَاسْتَعْمَلَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا فَلَمْ يَجُوزِ الْمُرَارَعَةَ بَعْضُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ مُنْفَرِدَةً ، فَإِذَا كَانَتْ بَيْنَ طَهْرَاتِي النَّحْلِ أَجَارَهَا ، وَقَالَ : أَجَرْنَا مَا أَجَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَدْنَا مَا رَدَّ ، وَفَرَّقْنَا بَقْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

2269- وأما حديث أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته

2270- قَالَ الشَّافِعِيُّ : الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعا .

2271- قلت : وهذا حديث قد ضعفه البخاري وضعفه موسى بن هارون وقال : لم يسمع عطاء من رافع .

قال أبو أحمد بن عدي الحافظ : لم يسمع عطاء ، من رافع ولم يسمعه أبو إسحاق عن عطاء ، إنما روي عنه عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء .

قلت : وروي من أوجه آخر كلها ضعيف ، وفقهاء الأمصار على خلاف ذلك 2272- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْقَقْبِيُّ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَخَلَ نَحْلًا لَامٌ مُبَشَّرٌ ، أَمْرَاهُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : مَنْ عَرَسَ هَذَا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ؟ فَقُلْتُ : مُسْلِمٌ فَقَالَ : لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ عَرَسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ

63- باب إحياء الموات

2273- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُزْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا

قَالَ عُزْرَةُ : فَصَبِي بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ
2274- وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَبِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلِبَنِي لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، ثنا أَيُّوبُ ، فَذَكَرَهُ

2275- وَرَوَاهُ الْحَسَنُ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَحَاطَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَلَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ

2276- وَرَوَاهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ سَعِيدٍ ، وَزَادَ : فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ

2277- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَرَ بْنِ مَضْرَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ

2278- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، وَلَيْثُ عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَسَلًا قَالَ : مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوْتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتَاهَا وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَكُمْ بَعْدِي وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : وَهِيَ لَكُمْ مِنْي

64- باب إقطاع الموات

2279- رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ

2280- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ

2281- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا أَبُو أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلَسَتْهَا وَعَوْرَتُهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الرَّزْعُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلَسَتْهَا وَعَوْرَتُهَا حَيْثُ يَصْلُحُ الرَّزْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ

2282- وَيَأْسْتَادِهِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ رَبِيدٍ ، مَوْلَى بَنِي الْمَدِيلِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُ

2283- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَّاءُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ ، وَإِنَّ عُمَرَ أَقْطَعَ النَّاسَ الْعَقِيقَ

2284- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّوْرَ ، فَقَالَ لَهُ حَيٌّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ : تَكُنْ عَنَّا إِيَّيْنِ أُمَّ عَبْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلِمَ ابْتَعَنِي اللَّهُ إِذَا ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤَخِّدُ لِلصَّعِيفِ فِيهِمْ حَقَّهُ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِيُّ :
 حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا
 2285- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ ، ثنا
 أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقَ
 رَجُلًا وَاجِدًا ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَثُرَ عَلَيْهِ ، فَأَعْطَاهُ بَعْضَهُ وَقَطَعَ سَائِرَهُ
 2286- وَرَوَيْتَا عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعُ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ قَالَ لِبِلَالٍ : إِنْ رَسِوَلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْجِرَهُ عَنِ النَّاسِ ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ
 وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ فَقَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
 2287- وَفِي حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بَنِي رِفَاعَةَ ذَا الْمَرْوَةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ
 وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ

65- باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الطاهرة

2288- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ
 شَرِيكٍ ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارَبِيِّ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو
 عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
 يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ ، حَدَّثَهُمْ حَدِيثِي أَبِي ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلٍ ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ
 قَيْسٍ ، عَنْ شَمِيرٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ ابْنُ عَبْدِ الْمُدَّانِ ، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ ،
 أَنَّهُ وَقَفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ ، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ :
 الَّذِي يَمَّارٍ ، فَقَطَعَهُ لَهُ ، فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ : أَتَدْرِي مَا
 قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ ، قَالَ : فَاتَّرَعَ مِنْهُ قِيَالٌ : وَسَأَلَهُ عَمَّا
 يُحَمَى مِنَ الْأَرَاكِ ؟ قَالَ : مَا لَمْ تَنْتَهُ خِفَافٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ : أَحْقَافُ الْإِبِلِ
 2289- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ
 ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَجَّادِ اللَّوْلُؤِيُّ ، ثنا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ رَبِيعِ الشَّرْعِيِّ
 ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْنٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثنا مُسَدَّدٌ ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، ثنا حَرِيرُ
 بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ وَهُوَ حَبَّانُ بْنُ رَبِيعِ الشَّرْعِيِّ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ ،
 أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 قَالَ : عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ ، يَقُولُ :
 الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ

2290- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : كُنَّا فِي زَمَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ مِنْ
 سَبْقٍ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ
 أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنِ أَبِي طَاهِرِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي
 ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْجَارُودِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ يَعْفُورٍ ، فَذَكَرَهُ .

وروي فيه عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه
 2291- وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه

66- باب الحمى

2292- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 إِسْحَاقَ الْقَفِيهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ يُكَيْرٍ ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ
 ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

قال ابن شهاب : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عُمر حمى الشرف والربذة
2293- ورواه معمر ، عن الزُّهريِّ وقال في آخره : قال الزُّهريُّ : وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة
2294- وفي حديث العمري ، عن نافع ، عن ابن عُمر : أن النَّبيِّ صلى

الله عليه وسلم حمى النقيع لخيَلِ المسلمين
2295- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أبو زكريا العنبري ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عُمر بن الخطاب ، استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى ، فقال : يا هني اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة ، وإياك ونعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الغنيمة ورب الصريمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني بنيه . فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا لا أبا لك ؟ فالماء والكلاء أيسر علي من الذهب والورق ، وایم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

67- باب في فضل الماء

2296- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشَّيرَازِيُّ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَصْرٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّتَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ

2297- وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

وَقَالَ فِيهِ : وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ، يَقُولُ : الْيَوْمَ أَمْتَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ

2298- وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة

2299- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ ، مِنْ أَصْلِهِ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُمْنَعَ تَفْعُ الْبَيْرِ هَكَذَا أَتَى بِهِ أَبُو الْأَزْهَرِ مَوْضُولًا

وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُرْسَلًا وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مَوْضُولًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ أَبِيهِ مَوْضُولًا

وَمِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مَوْضُولًا وَمِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ مَوْضُولًا

68- باب الترتيب في السقي

2300- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، ثنا يَشْرُبُ بْنُ عُمَرَ الرَّهْرَائِيِّ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ ، يُحَدِّثُ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْفُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْهَرُ ، فَأَبَى عَلَيْهِ فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ ، فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوْنَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيَّ الْجَدْرُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلْتُ فِيهِ ذَلِكَ (فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا لِي وَإِنِّي أَنذَرْتُكُمْ النَّارَ) إِلَى قَوْلِهِ (وَبُسَلْمًا وَسَلِيمًا)

2301- وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَأَبْتَوَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ حَقَّهُ فِي صَرْحِ الْحَكَمِ حِينَ أَحْقَطَهُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ كَانَ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ

2302- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، قَالَ : فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ ذَلِكَ فَكَانَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ

2303- وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ ، ثُمَّ يَرْسِلِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ

2304- وَرَوَاهُ أَيْضًا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

2305- وَرَوَاهُ أَيْضًا ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ

69- باب القوم يختلفون في سعة الطريق الميئاء إلى ما أحيوه

وفي حرم الشجر والبئر

2306- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ ، ثنا عُنْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْخَزْبِيِّ ، يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْجَارَ يَصْعُقُ جُدْوَعَهُ أَوْ حَسْبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبِي ، وَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى إِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي طَرَفِهِمْ جُعِلَتْ سَبْعَةٌ أُذْرُعَ

2307- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَرِيمِ النَّخْلَةِ قَالَ : اخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي نَخْلَةٍ ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِيدَةً مِنْ جَرِيدِهَا فَذَرَعَهَا فَوَجَدَهَا خَمْسَةَ أَذْرُعَ فَجَعَلَهَا حَرِيمًا

وفي رواية أبي طوالة : سبعة أذرع

2308- وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا : حَرِيمُ الْبُئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيهَا كُلِّهَا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

2309- وَرَوَى الرَّهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ : أَنَّ حَرِيمَ الْبُئْرِ الْبَدءِ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا ، وَحَرِيمُ بئرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةَ ذِرَاعًا

قال الرَّهْرِيُّ : وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ : حَرِيمُ الْعِيُونِ خَمْسُمِائَةَ ذِرَاعًا .

وروي : حريم العادية والبدء مرفوعا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2310- وَرَوَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَضَارُوا فِي الْحَفْرِ وَذَلِكَ أَنْ يَحْفَرَ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذْهَبَ بِمَاءِهِ

70- باب الوقف

2311- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الرَّزَّازِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقَحَّامُ ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِحَبِيرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهَا ، فَمَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا ، قَالَ : فَجَعَلَهَا عُمَرُ صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ ، تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَلِدَوِي الْقُرْبَى ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفِي الْمَقَابِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَالصَّيْفِ ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكَلَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَهُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ

2312- وَرَوَاهُ عَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، وَرَادَ فِيهِ : فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ ؟ فَقَالَ : غَيْرُ مُتَأْتِلٍ مَالًا

2313- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ يَلَالٍ ، ثنا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ ، اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا لِذِي بَيْتَمُغٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَصَدَّقْ بِتَمْرِهِ وَأَحْسِنْ أَصْلَهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ

2314- وَرَوَاهُ صَخْرُ بْنُ جَوْبَرَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ عُمَرَ فِي تَمِغٍ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يَنْفِقُ ثَمْرَهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ عُمَرُ .

2315- وَفِي حَدِيثِ الْعُمَرَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ مَلَكَ مِائَةَ سِتْهُمٍ مِنْ حَبِيرَ اسْتَبْرَاهَا ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِنْهُ قَطُّ وَأَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ : حَبْسِ الْأَصْلِ وَسَبْلِ الثَّمَرَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ

2316- وَرَوَيْنَا فِي التَّحْبِيسِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَسَعْدُ ، وَالرَّبِيعُ ، وَزَيْدُ بْنُ تَابِتٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

2317- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي بَعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

2318- وَرَوَيْنَا عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا : تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ

2319- وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ مَدَارَهُ عَلَى ابْنِ لَهِيعةٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ مِنْ قَوْلِ شَرِيحِ

71- باب الهبة والهدية

2320- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيَّ كَرَاعٌ لَأَجَبْتُ

2321- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لَوْ فَرَسْنَ شِاةً

2322- وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعًا : تَهَادُوا تَحَابُوا

72- باب شرط القبض في الهبة

2323- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ نَحَلَهَا جَدَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالٍ بِالْغَابَةِ . فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : وَاللَّهِ مَا مِنْ نَاسٍ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ مِنْ مَالِي جَدَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا ، فَإِنْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزَيْتِيهِ كَانَ لَكَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ وَإِنَّمَا هُوَ أَخْوَاكَ وَأَخْتَاكَ ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَتَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذُو بَطْنِ بِنْتٍ خَارِجَةٌ أَرَاهَا جَارِيَةٌ

2324- وَرُوِّيتَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : الْإِنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ يَقْبِضْ

2325- وَرُوِّيتَا عَنْ عِثْمَانَ ، وَمِعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، 2326- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ، ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نَحْلًا فَإِذَا مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ مَالِي فِي يَدِي ، وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ : كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي ، لَا نَحْلَةَ لَكَ إِلَّا نَحْلَةَ يَحُوزُهَا الْوَالِدُ دُونَ الْوَالِدِ ، فَإِنْ مَاتَ وَرَثَهُ

2327- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : فَشَكِي ذَلِكَ إِلَى عِثْمَانَ فَرَأَى أَنَّ الْوَالِدَ يَحُوزُ لَوْلَدِهِ إِذَا كَانُوا صَغَارًا

2328- وَرُوِّيتَا فِي هِبَةِ الْمَشَاعِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ : أَنَّهُ وَرَثَ مَوَارِيثَ فَتَصَدَّقَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَقْسَمَ فَاجِيزَتْ

2329- وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَ قَالَ : فَقَضَانِي وَزَادَنِي

2330- وَفِي حَدِيثِ الْبَهْزِيِّ فِي الْحِمَارِ الْعَقِيرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنَكُمْ بِهَذَا ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ

73- بَابُ الْعَمْرِى وَالرَّقْبَى

2331- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَكِّي ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْطَى عَمْرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ الَّذِي أُعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ

2332- قلت : ذهب الشافعي في القديم إلى ظاهر هذا الحديث وأن العمري إنما تكون لمن أعمارها إذا أعمارها مالكةا للمعمر حياته ولعقبه من بعده ، فإذا أعمارها المعمر وحده فقال في موضع من الكتاب القديم : لم تكن له ولا لعقبه .

وقال في موضع آخر منه : ومن أعطى ما يملكه المعمر وحده رجع عندنا إلى من يعطيه كمذهب مالك .

ثم ذكر في كتاب اختلافه ومالك أن العمرى جائزة وإن لم يقل : ولعقبه ، وهي له في حياته ولورثته إذا مات . ولعله وقف على اختلاف الرواة على الزُّهْرِيِّ ، ومنهم من رواه كما ذكرنا ، ومنهم من جعل قوله ولأنه أعطى عطاء وقعت فيه موارد من قوله أبي سلمة ، وخالفهم الأوزاعي في لفظ الحديث فرواه : من أعمار عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه .

2333- وكذلك رواه يحيى بن يحيى ، عن الليث ، عن الزُّهْرِيِّ ، وفي رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العمرى أنه لمن وهب له

2334- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْرَزِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْأَزْدِيُّ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ ، ثنا عَيْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسِكُوا أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَإِنَّهُ لِيُورَثَهُ إِذَا مَاتَ

2335- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ جَمَاعَةً ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ عَطَاءٍ

وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَطَارِقِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَبَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَخُجْرِ بْنِ قَيْسِ الْمَدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ 2336- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَيْبَانَ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا تُعْمِرُوا وَلَا تَرْقُبُوا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ رَقِبَهُ ، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ

2337- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ ، وَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ

74- باب الاختيار في التسوية بين الأولاد في العطية

2338- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْخُوارزميُّ الْحَافِظُ ، بِبَعْدَادَ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ ، ثنا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا حَامِدُ بْنُ عَمَرَ ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ جُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَيْمَنَةِ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ لَهُ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ بِشَهَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي أُعْطِيْتُ ابْنَ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أُعْطَيْتِ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ ، قَالَ : لَا قَالَ : فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، قَالَ : فَارْجَعْ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ

2339- وَرَوَاهُ أَبُو حَبَانَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، وَقَالَ فِيهِ : فَقَالَ :

فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا قَاتَنِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ 2340- وَرَوَيْ دَلِيلُكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ 2341- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : سَوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، فَلَوْ كُنْتُمْ مَفْضَلًا أَحَدًا لَفَضَلْتُمُ النِّسَاءَ

2342- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ ، بِمَكَّةَ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ
الرَّعْفَرَانِيُّ ، ثنا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرِ
الشَّعْبِيِّ ، عَنْ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : جَاءَنِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّي تَحَلَّتِ التُّعْمَانُ مِنْ
مَالِي كَذَا وَكَذَا قَالَ : كُلُّ بَيْنِكَ تَحَلَّتْ مِثْلَ الَّذِي تَحَلَّتِ التُّعْمَانُ ؟ قَالَ : لَا قَالَ :
فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا عَيْرِي أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ ، قَالَ :
بَلَى قَالَ : فَلَا إِذَا وَمَتَعْنَاهُ

2343- رَوَاهُ أَيْضًا مُعْبِرُهُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ
وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الْاِخْتِيَارِ فَلَوْ كَانَ لَا يَحُورُ لَمَا أَمَرَ بِإِشْهَادِ عَيْرِهِ
عَلَيْهِ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ،
وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ التُّعْمَانَ ، قَالَ : فَأَرْجِعُهُ ، وَلَوْ لَا جَوَارُهُ لَمَا اِخْتَبَعَ
إِلَى الرَّجُوعِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِلْوَالِدِ الرَّجُوعَ فِيمَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ وَقَدْ فَصَّلَ
أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَعَنْهُ يَتَحَلَّى ، وَقَدْ مَضَى إِسْتَاذُهُ وَقَضَلَ عُمَرُ
عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بِشَيْءٍ أُعْطَاهُ آيَاهُ ، وَقَضَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَلَدَ أُمَّ
كُلثُومٍ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

2344- وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ فَصَّلَ ابْنَتَهُ وَإِقْدًا بِشَيْءٍ
2345- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَسَلًا :
كُلْ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ

75- باب الرجوع في الهبة

2346- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ ، عَنْ حُسَيْنِ
الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبْتَغِي لِأَخِي أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً
فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ نَمَّ يَرْجِعُ
فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا بَتَّعَ تَقِيًّا ، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَبِيئِهِ

2347- وَرَوَاهُ عَامِرُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،
فَكَانَتْهُ سَمِعَهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا

2348- وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجِلُّ لِأَخِي هَبَةٌ إِلَّا يَبْتَغِيهَا لَهَا الْوَالِدُ
أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ
السُّلَمِيِّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ،
فَذَكَرَهُ

وَهَذَا الْمُرْسَلُ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ
وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ لَا يَجِلُّ
2349- وَأَمَّا حَدِيثُ عبيد الله بن موسى ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ،

قال : سمعتُ سالم بن عبد الله ، يحدث عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها فهو وهم .
والمحفوظ عن حنظلة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر من قوله : من وهب
هبة لوجه الله فذلك له ، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض
منها

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس الأصم ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ
الحكم ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سمعتُ حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ،
فذكره

2350- ورواه عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : الوهاب أحق بهبته ما لم يشب وهذا أيضا غير محفوظ ، وإبراهيم بن إسماعيل غير قوي

2351- وَالْمَحْفُوطُ : عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ وَهَبَ هَبَةً ، فَلَمْ يَتَّبِعْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ إِلَّا لِذِي رَجْمٍ
أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمِيرٍ وَبِهِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ تَجْدَةَ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا سُفْيَانُ ، قَدَّكَرَهُ

76- باب اللقطة

2352- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ الْبَصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ التُّورِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ ، أَنَّ رِبْعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْمُتَبِعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قِيلَ : أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأتاه معه ، فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عاقبتها ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فساتك بها ، قال : فصالة العتم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب قال : فصالة الإبل ؟ قال : معها جذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

2353- وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ رِبْعَةَ ، وَقَالَ : ثُمَّ اسْتَفَقَ بِهَا
2354- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَفَقَهَا
فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ

2355- وفي حديث أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
2356- وفي حديث الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم : ضالة

المسلم حرق النار فلا تقربنها

2357- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ ، بِبَعْدَادَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّفَّارِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ ، قَالَ : حَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلِمَانَ بْنِ رِبْعَةَ ، فَالتَقَطْتُ سَوْطًا بِالْعُدَيْبِ ، فَقَالَا : دَعُهُ دَعُهُ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ لِاسْتَمْتَعَنَ بِهِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ إِنِّي وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : عَرَّفَهَا حَوْلًا ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، فَأَتَيْتُ بَعْدَ أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ ، فَقَالَ : اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا

كَذَا فِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، ثُمَّ لَقِيَهُ شُعْبَةُ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا
وَرُوي عَنْ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ ، يَقُولُ : عَرَّفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا فَكَأَنَّهُ كَانَ يَشْكُ فِيهِ ثُمَّ تَذَكَرَهُ

2358- وأما حديث علي رضي الله عنه : أنه وجد دينارًا بالسوق ، فأنفقه بعد التعريف فقد روي في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرفه فلم يعترف ، فأمره أن يأكله

وفي قصته ما دل على ضرورته إليه في الحال ، وفي متن الحديث اختلاف

وفي أسانيده ضعف والله أعلم
2359- وقد روينا في ساقطة مكة أنه : لا يلتقطها إلا منشدا

وفي رواية أخرى : إلا من عرفها

2360- وَرُوِيَ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّيْمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِّ

2361- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَكْبُرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، فَذَكَرَهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، النَّهْيَ عَنِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا بَعْدَ تَعْرِيفِ

سَنَةِ ، وَأَنَّهُ يَعْرِفُهُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا صَاحِبُهَا

2362- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ ، ثنا الْمُفْرِيُّ ، ثنا حَيْوَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى سَدَّادِ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ يَسْرِيحَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى سَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ صَالَةً فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا

ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن علي كرم الله وجهه ، ما روي عنهما ، في جعل رد الآبق . وأمثلة شيء روي فيه ما روي أبو رباح ، عن

أبي عمرو الشيباني ، قال : أصبت غلمانا إياقا فاتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له ، فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر فما الغنيمة . قال : أربعون

درهما من كل رأس ويحتمل أن يكون ابن مسعود عرف شرط مالكم لمن ردهم عن كل رأس أربعين درهما ، فأخبره به ، والله أعلم

77- باب اللقيط

2363- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ، ببغداد ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ

، عن ابن شهاب ، عن سنين أبي جميلة ، أنه التقط منبوزا فجاء به إلى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَهُوَ حَرٌّ وَوَلَاؤُهُ لَكَ وَنَفَقَتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ

يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : وَوَلَاؤُهُ لَكَ وَوَلَاءُ الْإِسْلَامِ لَا وَوَلَاءُ الْعِتَاقِ . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

78- باب الولد يتبع أبويه في الدين ما لم يبلغ

2364- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَادَانَ ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ يَمَجْسَانِهِ

، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكَرُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِصْنِيهِ إِلَّا مَرِيْمَ وَابْنَتَهَا

2365- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ : قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، يَعْنِي الْفِطْرَةَ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْخَلْقَ ، فَجَعَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يُفْصِحُوا بِالْقَوْلِ فَيَحْتَارُوا أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ الْإِيمَانَ أَوِ الْكُفْرَ لَا حُكْمَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا الْحُكْمُ لَهُمْ بِآبَائِهِمْ فَمَا كَانَ آبَاؤُهُمْ يَوْمَ يُوَلَّدُونَ فَهُوَ بِحَالِهِ إِمَّا مُؤْمِنٌ فَعَلَى إِيْمَانِهِ أَوْ كَافِرٌ فَعَلَى كُفْرِهِ

2366- قُلْتُ : وَأَمَّا حُكْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

2367- وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بن مطر ، ثنا محمد بن يحيى المروزي ، ثنا عاصم بن علي ، ثنا شعبة ، عن عمرة بن مرة ، قال : سألت سعيد بن جبیر عن هذه الآية : (الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم) قال : قال ابن عباس : المؤمن تلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وإن كانوا دونه في العمل .

وأما الغلام العاقل قيل أن يحتلم أو يبلغ خمس عشرة وهو لذمي إذا وصف الإسلام فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : كان أحب إلي أن يتبعه وأن تباع عليه والقياس أن لا تباع عليه حتى يصف الإسلام بعد الحكم ، أو استكمال خمس عشرة فيكون في السن التي لو أسلم ، ثم ارتد بعدها قتل . قال في القديم : فإن احتج محتج بأن عليا أسلم وهو في حال من لم يبلغ فعد ذلك إسلاما . وقيل : كان أول من أسلم ؟ يقال له : إنما قال الناس : أول من صلى علي . بذلك جاء الخبر عن زيد بن أرقم وغيره . فقد رأينا الصغير يرى الصلاة فيصلي وهو غير عالم بأن الصلاة عليه وهو غير عارف بالإيمان ، وبسط الكلام فيه ، ثم قال : ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم لعلي بخلاف حكم أبويه قبل بلوغه .

2368- قلت : وقد اختلف الناس في سن علي يوم أسلم ، فذهب عُرْوَةُ بن الزبير إلى أنه أسلم وهو ابن ثمان سنين ، وذهب مجاهد ، ومحمد بن إسحاق بن يسار إلى أنه أسلم وهو ابن عشر سنين وذهب شريك القاضي إلى أنه أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة

2369- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، في جامع عبد الرزاق ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أَخْبَرَنَا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، وغير واحد ، قال : أول من أسلم علي بعد خديجة وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة سنة

2370- قلت : وهذا صحيح على ما روى عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة ، عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا ، وثمان سنين يوحى إليه ، وأقام بالمدينة عشرا وعلى ما روي في أشهر الروايات أن عليا قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة ، فيكون إسلامه بعد سبع سنين وهو بعد نزول الوحي فمكث بعد الإسلام ثمانيا وبالمدينة عشرا وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة ، فيكون يوم أسلم ابن خمس عشرة سنة كما قال الحسن البصري ، وإلى مثل رواية عمار ، عن ابن عباس ذهب الحسن وذلك فيما

2371- أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو السَّمَاكُ ، ثنا حنبل بن إسحاق ، حدثني أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل ، ثنا روح ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : نزل القرآن على نبي الله صلى الله عليه وسلم ثمان سنين بمكة وعشرا بعدما هاجر وكان قتادة يقول : عشرا بمكة وعشرا بالمدينة .

والذي قال الحسن في سن علي إنما قاله على ما شرحناه وحديث عمار بن أبي عمار يدل على صحة قوله ، وعلى أن الأحكام إنما تعلق بالبلوغ بعد الهجرة وقبل الهجرة وإلى عام الخندق كما تتعلق بالتمييز وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد خاطبه بالإيمان فهو مخصوص بصحة إيمانه قبل البلوغ لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم إياه بالخطاب ، والله أعلم

كتاب الفرائض

1- باب الفرائض

2372- أَحْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، ثنا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ عَوفٍ ، عَنْ مَنْ سَمِعَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقِضِي وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْأَثْنَانِ فِي الْقَرِيبَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا

2373- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، مِنْ قَوْلِهِ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ

2374- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسَّنَةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ

2375- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْرَضَهُمْ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

2376- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ ، عَنْ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

2377- وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : عَلَّمَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِخَصْلَتَيْنِ : بِالْقُرْآنِ وَبِالْفَرَائِضِ

2- باب الموارث

قال الله عزَّ وجلَّ : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) إلى آخر الآيات ، والتي في آخر السورة .

2378- أَحْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا بَحْرُ بْنُ تَصْرٍ ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ فَرَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَقْفُتُ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْبَغُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَتَرَلْتُ فِيَّ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)

2379- وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ ، وَقَالَ : تَرَلْتُ آيَةَ الْمِيرَاثِ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمُ فِي الْكَلَالَةِ)

2380- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا آيَةُ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهَا تَرَلْتُ فِي ابْنَتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

2381- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ جَابِرٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ الرَّمِي ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَبَلَغَتْهُمَا شَهِيدًا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا اسْتِيفَاءً ، وَلَمْ يَتْرِكْ لَهُمَا مَالًا وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْمِيرَاثَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمَّهُمَا فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ التُّلُوبَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا التُّمْنَ وَلَكَ مَا بَقِيَ

2382- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ، ثنا وَرْقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى) قَالَ : كَانَ الْمِيرَاثُ لِلوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلوَلَدِ الذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى ، وَجَعَلَ لِلوَالِدَيْنِ السَّدَسِينَ ، وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ أَوْ الرِّبْعَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرِّبْعَ أَوْ التُّمْنَ

2383- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْوَزِيِّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ ، ح ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ الْفَقِيهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : ثنا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَلَالِيِّ الْجَرَجَانِيِّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمُوَصِّلِيِّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ ، وَأَصُولُهَا كُلُّهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

3- باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال : يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف ، فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيء ، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا أو ولد ابن ورثته امرأته التمن .

4- باب ميراث الأم من ولدها

وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها ، فترك ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى أو ترك الاثنين من الإخوة فصاعدا ذكورا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم السدس ، فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنتين من الإخوة والأخوات فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط وهما : أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال ، وأن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويه فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال

5- ميراث الإخوة للأم

قال : وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان أو أنثى شيئا ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا ، وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانوا اثنين فصاعدا ذكورا أو إناثا فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء

6- ميراث الأب

قال : وميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا توفي وترك المتوفى ولدا ذكرا أو ولد ابن ذكرا فإنه يفرض للأب السدس وإن لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكرا فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للأب ، وإن لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة

7- ميراث الولد

قال : وميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي رجل أو امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف ، وإن كانت اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان ، فإن كان معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهن ويبدأ بأحد إن شركهم بفريضة فيعطى فريضته ، فما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

قال : ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد بمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ، وإن اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن ، وإن لم يكن في الولد ذكر وكانا أنثيين فأكثر من ذلك من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فيرد على من بمنزلته ، ومن فوقه من بنات الأبناء فضل إن فضل فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهم السدس تنمة الثلثين ، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ، ولكن إن فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ، ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهن شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن

8- ميراث الإخوة

قال : وميراث الإخوة من الأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب شيئا ، وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبأ أب يخلفون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم ، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة من الأب والأم بينهم على كتاب الله عز وجل إناثا كانوا أو ذكورا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، وإن لم يترك المتوفى أبأ ولا جدا أبأ أب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا ولا أنثى ولا ابنا ذكرا ولا أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان ، فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات ويبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فيما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة والأخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني أمهم ، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها وأمها وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولابني أمها الثلث فلم يفضل شيء فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كلهم بنو أم المتوفى ، والله أعلم

9- ميراث الإخوة من الأب

قال : إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم بمنزلة الإخوة للأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي يشركهم بنو الأب والأم فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب وكان في بني الأم والأب ذكر فلا ميراث معه لأحد من الإخوة للأب وإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة ، وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن فإنه يفرض للأخت من الأب والأم النصف ويفرض لبنات الأب السدس تنمة الثلثين ، فإن كان مع بنات الأب أح ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، فإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها ، فإن فضل بعد ذلك فضل فكان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم

10- باب ميراث الجد أب الأب

قال : وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دنيا شيئاً ، وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أماً أو أختاً من أبيه فيخلف الجد ويبدأ بأحد إن شرکه من أهل الفرائض فيعطى فريضته ، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد ، وإن لم يفضل السدس فأكثر فرض منه للجد السدس فريضة وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأم والأب أنهم يخلفون ويبدأ بأحد إن شرکهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب إليه أفضل لحظ الجد الثلث مما تحصل له والإخوة أم أن يكون أماً فيقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين أم السدس من رأس المال كله فارغاً فأي ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه وكان ما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة يكون قسمهم فيها على غير ذلك ، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لأبيها فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ولأختها النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثاً للجد منه الثلثان وللأخت الثلث

قال : وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأم وأب كميراث الإخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم ، وإذا اجتمع الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد بيني أبيهم فيمنعونه بني الأب كثرة الميراث ، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعادل الجد بيني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن يستكمل نصف المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب ، وللذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم

11- ميراث الجدات

قال : وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً وفيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة ، وأن أم الأب لا ترث مع الأم شيئاً ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة ، وإن اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما أم ولا أب ، قال أبو الزناد : فإننا قد سمعنا : إن كانت التي من قبل الأم أقعدهما كان لها السدس وزالت التي من قبل الأب ، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما فإن السدس يقسم بينهما نصفين ، فإن ترك المتوفى جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسدس بينهما ثلاثهن وهي أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب ، والله أعلم

12- باب ميراث العصبة

قال : الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب ، والأخ للأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ للأب والأم ، أولى من ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأم والأب ، والعم أخو الأب للأم والأب أولى من العم أخي الأب للأب ، والعم أخو الأب للأب أولى من ابن العم أخي الأب للأم ، وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأم والأب ، وكل شيء يسأل عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من يتنازع في الولاية من عصبته ، فإن وجدت أحدا منهم يلقي المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين ، وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم فانظر أقعدهم في النسب ، وإن كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف ، وإن كان الأطراف ابن أم وأب فإن وجدتهم متساويين يتناسبون في عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بني أب أو بني أم فاجعل الميراث بينهم بالسواء ، وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأبيه وأمه وكان والد من سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفى لأبيه فقط فإن الميراث لبني الأب والأم دون بني الأب ، والجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأم والأب وأولى من العم أخي الأب للأم والأب قال : ولا يرث ابن الأخ للأم برحمته تلك شيئاً ولا ترث الجدة أم أب الأم ولا ابنة الأخ للأم والأب ، ولا العممة أخت الأب للأم والأب ، ولا الخالة ، ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب ، ولا يرث أحد منهم برحمته تلك شيئاً

قال أبو الزناد : وأخبرني الثقة ، أن أهل الحرة حين أصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت ، وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن أبنائهم ناس كثير .

آخر ما رسمه أبو الزناد من مذهب زيد بن ثابت في ما ذكرنا من الإسناد ، والذي رواه عن الثقة فيمن أصيب من أهل الحرة أراد به من عمي موته 2384- وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : فِي قَوْمٍ مَتَوَارِثِينَ هَلَكُوا فِي هَدْمٍ أَوْ فِي غَرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَتَأَلِّفِ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ ؟ قَالَ : لَا يَتَوَارِثُونَ

2385- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

13- باب في الكلالة

2386- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ وَتَصَّحَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرْتُنِّي كَلَالَةً فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ ؟ فَتَرَلْتُ آيَةَ الْقَرَضِ ، وَأَرَادَ بِآيَةِ الْقَرَضِ : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) وَذَلِكَ بَيْنَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْمُكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرٍ

وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَفِي حَدِيثِهِمْ ، أَنَّهُ قَالَ : وَلِي أَخَوَاتٌ

وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَآيَةُ الْكَلَالَةِ تَرَلْتُ بَعْدَهُ ، فَقَدِ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : أَخِرُ آيَةٍ تَرَلْتُ : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) فَحِينَ مَرَضَ جَابِرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُ أَخَوَاتٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَخَوَاتِهِ آيَةَ الْكَلَالَةِ ، الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا : الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدٌ

2387- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون ، حَدَّثَنَا عاصم الأحول ، عن الشعبي ، قال : سئل أبو بكر عن الكلاله ؟ فقال : إني سأقول فيها برأي فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان : أراه ما خلا الولد والوالد . فلما استخلف عُمر قال : إني لأستحي الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر

2388- وَرَوَيْتَنَا أَيضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَكَانَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ يَقُولُ : كُلُّ مَنْ انْتَضَمَ اسْمَ الْوَلَادَةِ مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَدْعَى وَلِدًا ، فَالْوَالِدُ سَمِيَّ وَالِدًا لِأَنَّهُ قَدْ وُلِدَ وَالْمَوْلُودُ سَمِيَّ وَلِدًا لِأَنَّهُ وُلِدَ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنْ أَمْرٌ هَلَكُ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) أَيُّ وِلَادَةٍ فِي الطَّرْفَيْنِ مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ

وَأَمَّا آيَةُ الْكَلَالَةِ الَّتِي فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَخِ الْمَذْكُورِ فِيهَا الْأَخِ لِلْأُمِّ

وَرَوَيْتَنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ

14- بَابُ فِي الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

2389- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّوَدْبَارِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَلَانِسِيِّ ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا شُعْبَةُ ، ثنا أَبُو قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ هُرَيْرَ بْنَ شَرْحَبِيلٍ ، يَقُولُ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنِ ابْنَةِ ، وَابْنَةِ ابْنِ ، وَأَخْتِ ؟ فَقَالَ : لِلابْنَةِ النَّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ النَّصْفُ قَالَ : وَابْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْضِي ، فَسُئِلَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَخِيرَ يَقُولُ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَدْ صَلَّيْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلابْنَةِ النَّصْفُ ، وَلِلْابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ قَالَ : فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرْتَاهُ يَقُولِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ

15- بَابُ فِي الْحَاقِ الْفَرَايِضِ أَهْلِهَا ، وَإِعْطَاءِ الْبَاقِي الْأَقْرَبِ الْعَصْبَةِ

2390- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنْزِيِّ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا طَاوُسُ بْنُ عَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اَلْحِفُّوا الْفَرَايِضَ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ

2391- وَرَوَيْتَا عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنِي عَمِيهَا أَحَدَهُمَا زَوْجَهَا وَالْآخَرَ أَخُوَهَا لِأُمِّهَا : أَنَّهُ أَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ ، وَالْأَخَ مِنَ الْأُمِّ : السُّدُسَ ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا

16- باب الميراث بالولاء

2392- وَرَوَيْتَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ
2393- وَأُخْبِرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، أَنَّ ابْنَةَ حَمْرَةَ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا فَتَوَفَّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْرَةَ ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لَهَا النِّصْفَ ، وَلَا ابْنَ تَتَّهِ النَّصْفَ

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّادٍ ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّادٍ ، عَنِ ابْنَةِ حَمْرَةَ ، قَالَ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى : وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ سَدَّادٍ لِأُمِّهِ

وفي حديث جرير ، عن المغيرة ، عن أصحابه قالوا : كان زيد إذا لم يجد أحدا من هؤلاء ، يعني العصابة ، لم يرد على ذي سهم ولكن يرد على الموالي فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال

2394- وَأُخْبِرْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، ثنا شَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَوْلَانِيُّ ، سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ ، يَقُولُ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورَثُ

2395- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيْبُهُمْ) كَانَ الرَّجُلُ يَحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ فَقَالَ : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)

2396- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : عَلَى مَعْنَى مَا فَرَضَ اللَّهُ ، وَسُنَّ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَطْلَقًا هَكَذَا ، وَيَسُطُ الْكَلَامُ فِيهِ

2397- قُلْتُ : وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ يُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ
وفي حديث سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين : وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها ، وترث منه ما فرض الله لها

2398- وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَقْدَامِ وَغَيْرِهِ فِي الْخَالِ ، وَارِثٌ مِنْ لَأَ وَارِثٌ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ فَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ قَوِيٌّ

2399- وَحَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ فِي تَوْرِيثِ ابْنِ الْأَخْتِ مَنْقُوعٌ ، وَإِنَّمَا قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ ، وَأَيَّةُ الْمَوَارِيثِ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ

2400- وَرَوَيْتَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا : أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى قِبَاءٍ لِيَسْتَخِيرَ فِي مِيرَاثِ الْعَمَةِ وَالْخَالَةِ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : لَا مِيرَاثَ لِهَمَا

2401- وَفِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عَجَبًا لِلْعَمَةِ تَوْرَثَ ، وَلَا تَرِثُ وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ عُمَرَ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْ خِلافِ رِوَايَتِهِمْ فَأَهْلُ بَلَدِهِ أَعْلَمُ بِقَضَائِهِ

2402- وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ رُبَيْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ وَائِلَةَ ، مَرْفُوعًا : تَحُوزُ الْمَرْأَةُ مَوَارِيثَ عَتِيقِهَا ، وَلَقِيطِهَا ، وَوَلَدِهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ فِيهِ نَظَرَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ

2403- وحديث مكحول في ولد الملاعنة منقطع ، ورواية عمرو بن شعيب ، رواه عنه عيسى بن موسى القرشي ، وهو مجهول
2404- وحديث عبد الله الأنصاري عن رجل من أهل الشام منقطع

17- باب من لا يرث باختلاف الدينين ، والقتل والرق

2405- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ

2406- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ

2407- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْقَفِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ جَبَّانَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا

2408- وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

2409- وفي حديث محمد بن سعيد الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعا : فإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه

2410- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا لَمْ يَثْبِتِ الْحَدِيثُ فَلَا يَرِثُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا أَشْبَهَ لِعَمُومٍ ، أَنْ لَا يَرِثَ قَاتِلُ مِمَّنْ قَتَلَ

2411- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَمَّا كَانَ بَيْنَا فِي سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مَالًا ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْعَبْدَ فَإِنَّمَا تَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ فَكُنَّا لَوْ أَعْطَيْنَا الْعَبْدَ بِأَنَّهُ أَبٌ إِنَّمَا أَعْطَيْنَا السَّيِّدَ الَّذِي لَا فَرِيضَةَ لَهُ ، فَوَرَّثْنَا غَيْرَ مَنْ وَرَّثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ يورث عبدا ، وبسط الكلام فيه

2412- وَرُوِيَ عَنِ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

18- باب الوصايا

قال الله عز وجل : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين)

2413- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتَهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ

2414- وَرُوِيَ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ : لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

واستدل الشافعي على نسخ الوصية للوارثين بما فيه من قول العامة ، ثم بما روي مرسلًا وموصولًا عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث واستدل على نسخ وجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون بحديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، ولم يترك ما لا غيرهم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وفي بعض الروايات : فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال الشافعي : فكانت دلالة السنة في حديث عمران بينة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتقهم في المرض وصية ، والذي أعتقهم رجل من العرب ، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم ، وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية ، فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتمدين

19- باب استحباب الوصية

2415- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي ، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمَرْكَبِيُّ ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ، أَنَّ تَافِعًا ، حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ

2416- وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَتْ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفْرِي ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، فَذَكَرَهُ

2417- وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ : يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ

20- باب الوصية بالثلث

2418- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ الْمِصْرِيِّ ، سَبَّهَ حَمْسَ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي رَجَالٌ ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ ، حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي إِفَاتُصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ

2419- وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ : إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِنِّي أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً يَتَّبِعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجُرَّتْ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي أَمْرِيكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلَفُ بَعْدِي أَصْحَابِي ، قَالَ : إِنَّكَ إِنْ تَخْلَفَ فَعَمَلُ عَمَلًا صَالِحًا يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرَدَيْتَ دَرَجَةً ، وَرَفَعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُصَرِّبَكَ آخِرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

2420- وَرَوَاهُ عَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ ، فَقَالَ : الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ

2421- وَرَوَاهُ أَيضًا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمَعْمَرُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالُوا كُلُّهُمْ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَخَالَفَهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فَقَالَ : عَامَ الْفَتْحِ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ

2422- وروى طلحة بن عمرو المكي ، وليس بالقوي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، مرفوعا : إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أموالكم

2423- وَفِي حَدِيثِ هَيْبِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ ، عَصُوا مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبِيعِ فِي الْوَصِيَّةِ لَكَانَ أَفْضَلَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الثَّلَاثُ وَالْثَلَاثُ كَثِيرٌ ، أَوْ كَثِيرٌ أَحَبَّرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، فَذَكَرَهُ

21- باب تيدية الدين على الوصية

2424- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَفَسُّنُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

2425- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ فَلَانَا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ فَلَوْ رَأَيْتَ أَهْلَهُ ، وَمَنْ يَتَحَرَى بِأَمْرِهِ قَامُوا فَقَضُوا عَنْهُ

2426- وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْدَيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

2427- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، ثنا شُعَيْبُ ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ إِبَّاسٍ ، أَخْبَرَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَحْتَبِي تَدَّرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ ؟ قَالَ : لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَقَالَ : قَافِضْ دَيْنَ اللَّهِ ، هُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

2428- وَرَوَيْنَا عَنْ طَاوُوسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، فِي الرَّجُلِ يَوْصِي بِشَيْءٍ يَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْهِ كَالْحَجِّ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ كِفَارَةِ الْيَمِينِ ، أَوْ كَالظَّهَارِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ قَالَ الْحَسَنُ : فَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ الثَّلَاثِ

2429- وَفِي رِوَايَةِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ فَرَطٌ فِي زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَبْدَأُ بِالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ ثُمَّ قَالَ : لَا وَلَا كِرَامَةَ ، يَدَعُهُ حَتَّى إِذَا صَارَ الْمَالُ لغيرِهِ قَالَ : حَجُّوا عَنِّي ، وَزَكُوا عَنِّي هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ

22- باب جواز الرجوع في الوصية

2430- رَوَيْنَا فِي جِوَارِ الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ قَبْلَ الْمَوْتِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ

2431- وَرَوَيْنَا عَنْ جِوَارِ الْوَصِيَّةِ لِلْكَفَّارِ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ حَيٍّ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَوْصَتْ لِأَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ

2432- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مَبْشَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ حِجَّاجٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مَرْفُوعًا : لَيْسَ لِقَاتِلِ وَصِيَّةٍ ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لِأَنَّ أَصْلَ لَهُ وَمَبْشَرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَنْسُوبٌ إِلَى الْوَضْعِ

23- باب ما يلحق الميت بعد موته

2433- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، فِي آخِرِيهِ ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْيَاءَ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ

2434- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَوْمَلِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَيْسَى ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمَّيْ أِفْتُلْتُ تَفْسُهَا ، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ

2435- قُلْتُ : وَكُلُّ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ فَهُوَ فِي مَعْنَى الصَّدَقَةِ ، وَذَكَرْنَا الْحَبَرَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ

24- باب الوصية للقراءة

2436- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ دَابِيَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ تَابِتِ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : لَمَّا يَزَلْتُ : (لَنْ تَتَأَلَّوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَارِيحًا لَهُ عَرٌّ وَجَلٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ ، فِقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ تَابِتِ ، وَأَبِي بِنِي كَعْبٍ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : بَلَغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النَّجَّارِ ، وَحَسَّانُ بْنُ تَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامِ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامِ ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ ، وَأَبِي بِنِي كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَعَمَّرُوْا جَمَعَ حَسَّانًا ، وَأَبَا طَلْحَةَ ، وَأَبِيَّ ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَيْنَ أَبِي ، وَأَبِي طَلْحَةَ سِنَّةٌ أَبَاءِ

25- باب وصية الصغير

2437- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو السَّلْمِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ ، ثنا ابْنُ بَكْرِ ، ثنا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ سَلِيمِ الزَّرْقِي ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، إِنْ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلَمْ مِنْ غَسَّانِ وَوَارِثِهِ بِالشَّامِ ، وَهُوَ ذُو مَالٍ ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فليوص لها ، فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عَمْرٍو بن سليم : فبعت ذلك المال بثلاثين ألفًا ، وابنة عمه التي أوصى لها هي : أم عَمْرٍو بن سليم

2438- ورواه أيضا يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم ، بمعناه

قال أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة

26- باب أداء الأمانة فيما أوصى إليه أو دفع إليه

2439- حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ تَصْرِ الْحَدَّاءِ ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادِ التَّرَيْسِيِّ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُتَأَفِّقٌ ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى ، وَرَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أُوْتِمِنَ حَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

2440- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْقَفِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، ثنا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ رَادَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ ، يُؤْتَى بِصَاحِبِهَا وَإِنْ كَانَ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : أَذِّمَاتُكَ ، فَيَقُولُ : رَبِّ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا فَمِنْ أَيْنِ أُوذِّبُهَا ، فَيَقُولُ : اذْهَبُوا بِهَا إِلَى الْهَآوِيَةِ ، حَتَّى إِذَا آتَى بِهِ قَرَارَ الْهَآوِيَةِ مُتَلِّئًا لَهَا أَمَانَتَهُ ، كَيْوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ فَيَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ يَضَعُهَا فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا هَوْتًا ، وَهُوَ فِي آتْرِهَا أَبَدَ الْآبِيدِينَ ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)

2441- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ النَّخَعِيُّ ، ثنا شَرِيكُ ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَذِّمَاتُ الْإِمَامَةِ إِلَيَّ مَنْ أَنْتَمَّتْ ، وَلَا تَحُنُّ مَنْ حَاتَكَ قَالَ أَبُو الْفَضْلِ : قُلْتُ لِطَلْقٍ : أَكُنْتُ شَرِيكًا وَادَّعَى قَيْسًا ؟ ، قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ

2442- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْجِيرِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) ، أَنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ

2443- وَرَوَيْنَا فِي عَزْلِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ حَتَّى تَزَلَ قَوْلُهُ : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاجْوَازُكُمْ) ، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

2444- وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ ، مَرْسِلًا أَنَّ رَجُلًا ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ فِي حَجْرِي يَتِيمًا أَفَاضِرُهُ ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ ضَارِبًا فِيهِ وَلَدَكَ قَالَ : أَفَأَكُلُ يَعْنِي مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مِثْلِ مَالٍ ، وَلَا رَاقَ مَالِكَ بِمَالِهِ

2445- وَرَوَيْنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسِلًا ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ قَوْلِهِ : ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةَ

2446- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَنْعِ الْوَصِيِّ مِنْ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَلِيهِ ،

قلت : قد أخرجنا كتاب قسم الفداء ، والغنيمة إلى كتاب السير ، وذكرنا قسم الصدقات في آخر الزكاة

كتاب النكاح

1- باب الترغيب في النكاح

قال الله تعالى : (وجعل منها زوجها ليسكن إليها)

وقال : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا ، وجعل لكم من أزواجكم

بنين وحفدة)

2447- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَقِيلَ إِنَّ الْحَفْدَةَ ، الْأَصْهَارُ

وقال : (فجعله نسبا وصهرا)

وَرَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

2448- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ ، بِمَكَّةَ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّبَّاحِ
الرَّعْفَرَانِيُّ ، أَنبَأَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، أَنبَأَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ،
قَالَ : كُنْتُ أَمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَقَيْتِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، بِمَنِيِّ ،
فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا تَرَوُجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةَ شَابَةَ لَعَلَّهَا
تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا لَيْسَ قُلْتَ ذَلِكَ ، لَقَدْ
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ
مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءُ

2449- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ ،
أَخْبَرَنَا عُبيدُ بْنُ شَرِيكٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا : أَيَنْ تَحْرُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيَقْدُ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا
فَأَصْلِي اللَّيْلُ أَبَدًا ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ فَلَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا
أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَرَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :
أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ
وَأَفْطِرُ ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَرَوَّجُ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي

2450- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْقَفِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا
الصَّغَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَيْسَرَةَ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ أَحَبَّ
فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِيَسْتَنِي ، وَمَنْ سُنِّي التَّكَاحُ

وَهَذَا مُرْسَلٌ

2451- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسِ الْقَفِيهِ ،
بِمَكَّةَ ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدَّمِياطِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ نَرِ لِلْمُتَخَابِتِينَ مِثْلَ
التَّكَاحِ

2452- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ
بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَرْبُوعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ،
عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ تَرَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَلَقَيْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا جَابِرُ ، تَرَوَّجْتِ ؟ ،
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : بَكْرًا أَمْ تَيْبًا ؟ ، قَالَ : تَيْبًا ؟ قَالَ : أَفَلَا بَكْرًا ثَلَاثِيهَا ؟ ، قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ لِي أَحْوَاثٌ ، فَحَنَيْتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ : قَالَ : فَذَاكَ ،
أَمَا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ
يَدَاكَ

2453- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقِ الصَّغَانِيُّ ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ
أبيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ
لَأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

2454- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهٖ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ يِلَالٍ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَبِوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيلِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

2455- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَأْمُرُنَا بِالْبِئَاءَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ النَّبْلِ تَهَيَّا شَدِيدًا وَيَقُولُ : تَرَوُجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَأَتِي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

2456- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ الْقَدَكِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ عبيدٍ ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُرَيْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَإِنَّكُمُوهُ ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَإِنَّكُمُوهُ ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

2- باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها

2457- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ، بَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورِ الرَّمَادِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَرَادَ الْمُغْبِرَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا قَالَ : فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ مَوْاقِفَتِهَا

2458- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل الذي تزوج امرأة من الأنصار : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً

2459- وفي حديث جابر : إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل قال جابر : فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها ما أعجبنى ، فتزوجتها

2460- قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه : ينظر إلى وجهها وكفيها ، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك

2461- قلت : وهذا لقوله عز وجل : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)

قيل عن ابن عباس ، وغيره : الوجه والكفان

2462- وفي حديث خالد بن دريك ، عن عائشة ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى كفه ووجهه

3- باب غض البصر إذا لم يكن سبب يبيح النظر

قال الله عز وجل : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن)

2463- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الرَّثَا ، فَالْعَيْنَانِ تَرْثَانِ ، وَرِثَاتُهُمَا النَّظْرُ ، وَالْيَدَانِ تَرْثَانِ وَرِثَاتُهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلَانِ تَرْثَانِ وَرِثَاتُهُمَا الْمَسِي ، وَالْقَمَمُ يَرْثِي وَرِثَاتُهُ الْقَبْلُ ، وَالْقَلْبُ يَهْمُ أَوْ يَتَمَمِّي وَبُصْدُقُ ذَلِكَ الْقَرْجُ أَوْ يُكَدِّبُهُ شَهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ وَبَصَّرَهُ

2464- وفي حديث نبهان عن أم سلمة ، في ترك احتجابها وميمونة من ابن أم مكتوم بأنه لا يبصرهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟

2465- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شَوْدَبِ الْوَاسِطِيِّ ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ الْجَعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَرِّجِ الْفَجَاءِ ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي

4- باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية

وما يتقى من فتنة النساء

2466- حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، إِمْلَاءً ، أَخْبَرَنَا أَبُو تَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

2467- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ أَنَا آدَمُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

2468- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا فِتْنَةَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ ابْنِ آدَمَ كَانَتْ مِنَ النِّسَاءِ

5- باب لا نكاح إلا بولي

قال الله عز وجل : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف)

2469- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيِّ ، بِبَغْدَادَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، ح ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا عِبَادُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ ، قَالَ : كَانَتْ لِي أُخْتُ تَخْطُبُ إِلَيَّ وَأَمْنَعُهَا النَّاسَ ، حَتَّى أَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَخَطَبَهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتَهَا إِيَّاهُ ، فَاصْطَحَبَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصْطَحِبَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ الرَّجْعَةُ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ جَاءَنِي يَخْطُبُنِي مَعَ الْخَطَابِ فَقُلْتُ : يَا لَكَ بِخَطْبِ إِلَيَّ أُخْتِي فَمَنْعَتُهَا النَّاسَ ، وَخَطَبْتَهَا إِلَيَّ فَأَثَرْتُ بِهَا وَأَنْكَحْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ لَمْ تَخْطُبْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا جَاءَنِي الْخَطَابُ يَخْطُبُونَهَا جِئْتُ تَخْطُبُنِي ، لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا أَنْكَحُكَ أَبَدًا ، قَالَ : فَقَالَ مَعْقِلٌ : فِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَ : وَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهَا إِلَيْهِ وَحَاجَتَهُ إِلَيْهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَقُلْتُ : سَمِعَا وَطَاعَةَ ، فَزَوَّجْتَهَا إِيَّاهُ وَكَفَرْتُ بِمِثْلِي

لفظ أبي داود الطيالسي

2470- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ بَعِيرًا أَوْ مَرْءًا وَلَيْلَهَا ، فَإِذَا نُكِحَتْ فَيُكَاثِمُهَا بِأَطْلٍ ، ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا يَمًّا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ

2471- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَوِيَّ ، يَقُولُ : قِيلَ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي فَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ فَهُمْ يَحْتَلِفُونَ فِي رَفْعِهِ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مِنْدَلٍ : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ

بِشَيْءٍ فَإِنَّمَا أَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَأَخْبَرَ بِصِحَّةِ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، فَقَالَ : فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، ثِقَةٌ فِي الرَّهْرِيِّ وَأَمَّا حِكَايَةُ ابْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ الرَّهْرِيَّ أَنْكَرَ مَعْرِفَةَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، فَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حِكَايَةَ ابْنِ عُثَيْبَةَ

وَقَالَ يَحْيَى : إِنَّمَا سَمِعَ ابْنُ عُثَيْبَةَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، سَمَاعًا لَيْسَ بِذَلِكَ
2472- أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

1473- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْبُوبِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْمِيلٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ الْقَطَّانِ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ : أَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

2474- وَرُوِّينَا عَنْ عَلِي بْنِ الْمَدِينِي ، أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ فِي لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي

2475- وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي أَنَّهُ قَالَ : إِسْرَائِيلُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ أَثْبَتَ مِنَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ

قال : وقال عيسى بن يونس : إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن

2476- ورواه أيضا عمرو بن عثمان الرقي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، كذلك موصولا .

أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز قال : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوَيْدَ الدَّقَاقِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الرَّقِيِّ ، فَذَكَرَهُ

ووصله أيضا قيس بن الربيع ، ورفعته عن أبي إسحاق

2477- وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِي 2478- وروي عنه : لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا

2479- وروي عنه : أَمَا امْرَأَةٌ لَمْ يَنْكِحْهَا الْوَلِيُّ أَوْ الْوَلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ 2480- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ وَهُوَ الْأَصَمُّ ،

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، بَعْنِي ابْنِ مُقْرِنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَيْمًا امْرَأَةً نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى ضَعْفِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بِخِلَافِهِ وَرُوِّينَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

2481- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : الْحَكْمُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ : وَلِيِّ ، وَشَاهِدَيْنِ ، وَخَاطِبٍ

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا ، وَرَفَعُهُ ضَعِيفٌ

2482- وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا وَرُوِيَ عَنْهُ هَذَا مَرْفُوعًا

2483- وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَخْطُبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَتَشْهَدُ ، فَإِذَا بَقِيَتْ عَقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ

لبعض أهلها : زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح وفي هذا دلالة على أن الذي روي من تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن

بن أبي بكر وعبد الرحمن غائب ، إنما هو تمهيدها أمر تزويجها ، ثم تولى عقد النكاح غيرها

6- باب ما جاء في صفة الولي

2484- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ حُنَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ ،

وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْفُوقًا
2485- وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنْ يَشْرِ بْنِ مَنصُورٍ ،
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ ،
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرِ الْجَوْهَرِيِّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ ،
فَدَكَرَهُ

2486- وروى أيضا ، عن مؤمل بن إسماعيل ، عن سفیان ، مرفوعا ،
والصحيح موقوف

2487- ورواه عدي بن الفضل ، عن ابن خثيم ، بإسناده مرفوعا : لا
نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل
وعدي بن الفضل غير قوي في الحديث

2488- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِمُسْلِمَةٍ ،
وَقَدْ زَوَّجَ ابْنُ سَعِيدٍ بَنَ الْعَاصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي
سُفْيَانَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ حَيٌّ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ، وَابْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي خَالَدَ بْنَ
سَعِيدٍ مُسْلِمًا ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَبِي سُفْيَانَ فِيهَا وِلَايَةٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَعَ الْوِلَايَةَ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ وَلِيًّا لِلْكَافِرِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِلَّا أُمَّتَهُ فَإِنْ مَا صَارَ لَهَا بِالنِّكَاحِ
2489- وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ ، عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ ، وَقِيلَ عَنِ عُنُقَةَ بِنْتِ
غَامِرٍ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ
فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ ، وَإِذَا بَاعَ الْمُجِيرَانِ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ

7- بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ

2490- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبِي
، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ
وَلِيِّهَا ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَدَكَرَ الْحَدِيثَ

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ الرَّقِّيُّ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ
عُمَرَ بْنِ حَالِدِ الرَّقِّيِّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَرَوَيْتَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

2491- وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِيِّ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ
سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فَدَكَرَهُ
وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ

2492- وَالَّذِي رَوَى حُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَجَازَ
شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ،
وَالْآخَرُ : أَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِهِ حُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَالْحُجَّاجُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ،
بِالْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَجَازَهُنَّ فِي عَقْدِ

8- بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الْبَكْرَ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً

وتزويجه ابنته الثيب بإذنها وهي بالغة عاقلة ، وتزويج العصبة المرأة وهي بالغة عاقلة بإذنها وصفة إذنها
 2493- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بَعْدَ مَوْتِ
 حَدِيجَةَ بِنَاتِ سَيِّدٍ ، وَعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ ، وَتَبَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَائِشَةُ ابْنَةُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً
 هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ
 مُرْسَلًا

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ مَوْضُولا
 وَقَدْ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ
 وَرَوَاهُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ دُونَ ذِكْرِ حَدِيجَةَ
 2494- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : يَزُوجُونَ الْأَبْكَارَ ، وَلَا يَسْتَأْمِرُونَهُنَّ
 قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ وَقَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ،
 وَالنَّخَعِيِّ

2495- وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : لَا تَنْكِحِ الثَّيْبَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ
 2496- وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا
 2497- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
 حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْفَضْلِ ، عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأَدَّنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا
 صَمَاتُهَا

2498- وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ : النَّبِيُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
 حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
 بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَدَّرَهُ
 2499- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدِ
 الصَّفَّارِ ، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا هِشَامُ ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي
 كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ
 : لَا تُنْكَحِ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، إِلَّا الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأَدَّنَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : إِذَا مَسَكْتَ فَهُوَ رِضَاهَا
 قَوْلُهُ : الْبِكْرُ تُسْتَأَدَّنُ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ابْتِطَابَةِ نَفْسِهَا كَمَا قَالَ :
 وَأَمْرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْبِكْرَ فِي غَيْرِ الْأَبِ ، فَقَدْ رُوِيَ
 فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، وَالْيَتِيمَةُ هِيَ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا
 وَحَدِيثُ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ وَالْبَكْرِ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا
 أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ

2500- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ
 بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّعْرَعَانِيِّ ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ،
 وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا

2501- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا سَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، أَبُو عَمْرِو الْقَرَارِيُّ ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تُكْرَهُ

2502- وَفِي حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، تَارَةً ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُضَيْلِ ، عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَتَارَةً ، عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ

2503- وَفِي قِصَّةِ تَرْوِجِ قُدَّامَةَ بْنِ مَطْعُونِ بِنْتِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةَ إِلَى أُمِّهَا فَأَزْعَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هِيَ يَتِيمَةٌ ، وَلَا تُكْحَمُ إِلَّا بِأَذْنِهَا ، فَأَنْزَعَتْ مِنِّي ، وَاللَّهِ بَعْدَ أَنْ مَلَكَتْهَا ، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ

2504- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ، هُوَ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ تَافِعِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، تَرَوَّجَ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ تَرَوَّجَ ابْنَةَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، قَالَ : فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي تَكَرَّهُ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يُفَارِقَهَا ، وَقَالَ : لَا تَتَكَبَّحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُمْ ، فَإِذَا سَكَنَ فَهُوَ إِذْنُهُمْ ، فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغِيرَةَ مِنْ شُعْبَةَ

2505- فِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا بَلَغَ النِّسَاءَ نَصَ الْحَقَاقِ فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى ، وَمَنْ شَهِدَ فليشفع بخير

أخبرناه محمد بن موسى ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ ، فَذَكَرَهُ

قال أبو عبيد : نص الحقاق : إنما هو الإدراك لأنه منتهى الصغر ، فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بتزويجها

قال أبو عبيد : ولو كان لهم ذلك لم ينتظروا بها نص الحقاق

قال : ومين رواه نص الحقائق فإنه أراد جمع حقيقة

2506- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، ثنا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَوَّجَهَا نِكَاحَهَا

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي التَّيْبِ

وَالَّذِي رُوِيَ فِي الْبِكْرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ، إِنَّمَا رُوِيَ مُرْسَلًا عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَطَاءِ مُرْسَلًا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَنْ وَصَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَهَمَّ فِي وَصْلِهَا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

2507- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْفَسِيرِيُّ ، لَفْظًا ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : جَاءَتْ فَتَاهُ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي رَوَّحِي لِهِنَّ أَخِيهِ لِيَرْقِعَ بِهَا حَسْبِسَتَهُ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : افْعُدِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْكَرِي ذَلِكَ فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُوهَا جَعَلَ أَمْرَهَا إِلَيْهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ جُعِلَ إِلَيْهَا ، قَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ وَالْيَدِي ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا

هَذَا مُرْسَلٌ

2508- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : قَالَ ذَكَوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَارِيَةِ يَنْكِحُهَا أَهْلُهَا أُنْسَتَا مُمْ لَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ نُسْتَا مُمْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ إِذْ نَهَا إِذَا سَكَتَتْ

2509- قُلْتُ : وَالْأُخُوَّةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ مِنَ الْأَبِ وَبَنُو الْأُخُوَّةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ مِنَ الْأَبِ وَالْأَعْمَامِ كَذَلِكَ وَبَنُوهُمْ لَهُمْ وَوَلَايَةُ التَّرْوِيجِ ، فَأَمَّا الْأَيْنُ فَلَيْسَ لَهُ وَوَلَايَةُ التَّرْوِيجِ بِالنُّوَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصْبَةً لَهَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يُرَوِّجَ أُمَّهُ مِنْهُ عَصْبَةً أُمَّهُ ، فَإِنَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ ، وَعُمَرُ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَوْمَ تُوْقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ تِسْعِ سِنِينَ ، وَكَانَ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي بَابِ التَّكَاحِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ ، وَأَمَّا تَرْوِيجُ أُنْسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمَّهُ أُمَّ سُلَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي أَعْمَامِهَا وَكِلَاهُمَا يَنْتَسِبَانِ إِلَى حَرَامٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ

9- باب نكاح العبيد والإماء

2510- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا أَبُو رَجَاءٍ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَرَوَّجَ بَعِيرٍ إِذَنْ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ

2511- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، أَنَّهُمَا قَالَا : يَنْكِحُ الْعَبْدَ امْرَأَتَيْنِ زَادَ عُمَرُ :

ويطلق تطليقتين

2512- وأما تسري العبد ، فقد قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ : إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ التَّسْرِيَّ لِلْمَالِكِينَ ، وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مَالِكًا بِحَالٍ كَانَ فِي الْقَدِيمِ يَجِيزُهُ ، وَبِرُويِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ

2513- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشِ الْقَعْبِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، ثنا إبراهيم بن الحارث ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، أَخْبَرَنَا الحسين بن صالح ، عن أبيه ، عن الشعبي ، أنه أتاه رجل يقال له : أبو إبراهيم من أهل خراسان ، فقال : إنا يارض إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها ، قيل : كالأركب بدته ، فقال الشعبي : حدثني أبو بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل كانت له جاربه فادبها فأحسن أدبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها ثم تزوجها فله أجران ، وأيما عبد مملوك أدى حق الله ، وحق مواله فله أجران ، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله أجران

قال : فقال الشافعي : أعطيتكها بغير شيء ، إن كان الرجل أو الركب ليترك فيها أدنى منها إلى المدينة

2514- وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش ، قد ذكره

2515- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا عبد الله بن بكر ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفيته بنت حبي ، وجعل عتقها صداقها

2516- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ، فَسَأَلْتُ تَائِيًا : مَا أَصْدَقُهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا

2517- وَرُوِيَ عَنْ عَلِيَّةِ بِنْتِ الْكُمَيْتِ ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ اللَّهِ بِنْتِ رَزِينَةَ ، عَنْ أُمِّهَا رَزِينَةَ ، فِي قِصَّةِ صَفِيَّةِ بِنْتِ حُبَيْبٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَأَعْتَقَهَا ، وَحَطَبَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، وَأَمَّهَرَهَا رَزِينَةَ وَهَذَا إِنْ حَفِظْتُهُ رَأَيْدُ فَهَوَ أَوْلَى

10- باب اعتبار الكفاءة

2518- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي رِوَايَةِ الْبُويطِيِّ : أَصْلُ الْكِفَاءَةِ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ ، كَانَ زَوْجُهَا غَيْرَ كَفْدَاءٍ لَهَا فَخَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2519- قُلْتُ : وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهُ : ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا أَتَيْتَ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتِ ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتِ كُفُوءًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، ثنا عبد الله بن وهب ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَدْ ذَكَرَهُ

وَقَعَ فِي كِتَابِ شَيْخِنَا : سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ وَهُوَ خَطَأً

2520- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، ثنا بَعْضُ إِخْوَانِنَا ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ ، إِلَّا خَائِكَ أَوْ حَجَّامٍ

2521- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا أَبِي دُبُّ بْنُ مُوسَى ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَا بَنِي بَيْتَانِ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَكَانَ حَجَّامًا

2522- وَرَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَاطَبَ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، وَكَانَتْ قَرَشِيَّةً مِنْ بَنِي فَهْرٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَكَانَ مِنَ الْمَوَالِي ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ ، وَأُمُّهَا عَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجَّتْ مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَانَ مِنَ الْمَوَالِي حَتَّى طَلَقَهَا ، وَتَزَوَّجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَتْ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ امْرَأَةَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِقُرَيْشٍ ، وَإِنْ أَبَا حَذِيفَةَ بْنِ عَتَبَةَ تَبْنَى سَالِمًا مَوْلَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَزَوْجُهُ ابْنَةُ أَخِيهِ ، وَكَانَتْ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ غَيْرِ الْكَفَاءِ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْوَالِي وَالْمَرْأَةُ وَكَانَتْ رَشِيدَةً

11- باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

2523- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ تَلَاوَةِ آيَاتِ الْمَتَى وَرَدَتْ فِي النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ : قَدْ سَمِيَ اللَّهُ النِّكَاحَ بِاسْمَيْنِ : النِّكَاحِ ، وَالتَّزْوِيجِ ، وَأَبَانَ أَنَّ الْهَبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ

2524- وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْمَوْهُوبَةِ : فَقَدْ زَوَّجْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

2525- هَكَذَا رَوَاةُ الْجَمَاعَةِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَفِيهِمُ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا ، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ قَدْ وَقَعَ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ ثُمَّ عِنْدَ قِيَامِهِ قَالَ لَهُ : قَدْ مَلَكَتْهَا فَقَدْ رَوَى ، مَلَكَتَهَا بِكَافٍ وَاحِدَةً

12- باب في خطبة النكاح

2526- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : وَرَأَاهُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تَشْهَدِ الْحَاجَةِ

2527 وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْمُطَفَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحْمَدُهُ وَتَسْتَعِينُهُ ، وَتَسْتَغْفِرُهُ ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ، وَرَسُولُهُ ، (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ، (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) ، (اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) لَفْظُ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُهُ : تَحْمَدُهُ

13- باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء

قال الله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)

2528- قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه : فأطلق الله تعالى ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حد ينتهي إليه ، وانتهى ما أحل بالنكاح إلى أربع ، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن انتهاه إلى أربع تحريماً منه لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع

2529- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَشِيرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُلَائِبٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ ، ثنا بَيْعِيدٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُقَالُ لَهُ : عَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ التَّقْفِيُّ كَانَ تَحْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا

2530- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ أَرْبَعٍ ، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ

2531- وَرَوَيْتَا فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ، رضي الله عنه وأما إذا كانت تحته أربع نسوة فبت طلاق واحدة منهن فقد قال سعيد بن المسيب : إن شاء تزوج الخامسة في عدة المطلقة وكذلك قال في الأختين

وهو قول القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله والحسن ، وعطاء ، وبكر بن عبد الله المزني ، وربيعه واحتج الشافعي على انقطاع الزوجية بينه وبين من أبانها بانقطاع أحكامها من الإبلاء ، والظهار ، واللعان ، والميراث ، وغير ذلك

14- باب قول الله عز وجل : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرمة ذلك على المؤمنين)

2532- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَانَ الْبَصْرِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مُطَفَّرِ الْمَرْزُوقِيِّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ مَهْرُولٍ ، وَكَانَتْ تَكُونُ بِأَجْيَادٍ ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ ، وَتَسْتَشْرِطُ لِرَجُلٍ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ تَكْفِيَتْهُ التَّقْفَةُ ، وَأَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَرَأَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ ، أَوْ قَاتَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ، (وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)

2533- وروي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ، قال : يقال لها أعناق أراد مرثد بن أبي مرثد أن يتزوج بها فنزلت هذه الآية قال : وكان مع زناها مشركة

2534- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنِّكَاحِ ، وَلَكِنْ لَا يَجَامَعُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ

أخبرناه أبو طاهر الإمام ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا الثوري ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، فذكره

2535- قَالَ الشَّافِعِيُّ : والذي يشبهه ، والله أعلم ما قال ابن المسيب : هي منسوخة نسختها (وأنكحوا الأيامى منكم) فهي من أيامى المسلمين ، أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس الأصم ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ فذكره

2536- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ ، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ، ثنا يزيد بن هارون ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِيمَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ؟ فَقَالَ : أَوْلَاهُ سَفَاحٌ ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ ، لَا بِأَسَ بِهِ

2537- وَرُوِّبْنَا فِي مَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ

2538- وفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا : أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي امرأة لا تردني لامس ؟ فقال : طلقها وقال : إنني أحبها قال : فأمسكها إذا وقيل عنه عن ابن عباس ، ورواه عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة ، عن ابن عباس

وروي عن أبي الزبير ، عن مولى ، لبني هاشم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن أبي الزبير ، عن جابر

15- باب ما يحرم من نكاح الحرائر

قال الله عز وجل : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً) وقال تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)

2539- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد الجريري ، عن حبان بن عمير ، قال : قال ابن عباس : سبع صهر ، وسبع نسب ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

2540- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَيَّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُ امِّهَا ، وَأَيَّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيُنْكِحِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ تَابَعَهُ مُتَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ عَلَى مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، 2541- وروي عن زيد بن ثابت ، أنه قال : الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب

2542- وروي عن ابن عباس ، قريب من معناه

2543- وروي عن زيد ، أنه قال : ذلك في موتها دون طلاقها ، وقول الجماعة أولى

2544- وَرُوِّبْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ) وَفِي قَوْلِهِ : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوْ ابْنُكَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ

2545- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ مِنْ أَصْلَابِكُمْ لِئَلَّا يَدْخُلَ فِيهِ أَزْوَاجُ الْأَدْعِيَاءِ ، وَاللَّمْسُ بِالشَّهْوَةِ كَالدَّخُولِ فِي تَحْرِيمِ الرَّبَائِبِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ

2546- وبروي معناه عن عمر ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد

16- باب قول الله عز وجل (وأن تجمعوا بين الأختين)

2547- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَبِّي بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ رُوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، أَخْبَرْتَهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْكِحْ أُخْتِي رَبِّي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كُنْتِ إِوْتَجِبِينَ ذَلِكَ ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنِ شَرِكِي فِي حَيْرِ أُخْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَتَتَّخِذُ أُنْكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرِّيَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةَ ، فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكِنَّ وَلَا أَحْوَاتِكِنَّ قَالَ عَزْرَةُ : ثَوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا ، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ فِي النَّوْمِ بِسَرِّ حَبِيبَةَ ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتِ ؟ ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقِ بَعْدَكُمْ رَحَاءً غَيْرَ أَبِي سُفْيَانَ فِي هَذِهِ بَعْتَا قِي ثَوْبِيَّةَ ، وَأَشَارَ إِلَى النَّفْرَةِ الَّتِي بَيْنَ الإِبْهَامِ وَالنَّيْلِ تَلِيهَا مِنَ الْأَصَابِعِ وَأَمَّا قَوْلُهُ : (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) ، فَإِنَّهُ أَرَادَ مَا قَدْ سَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ عِلْمِهِمْ تَحْرِيمُهُ ، لَيْسَ أَنَّهُ أَقَرَّ فِي أَيْدِيهِمْ مَا كَانُوا قَدْ جَمَعُوا بَيْنَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ تَكَحَّ مَا تَكَحَّ أَبُوهُ

17- باب تحريم الجمع بين الأختين

وبين المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين

2548- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ مَطْرِفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا كَرِهَ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدَ

2549- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهَذَا مِنْ قَوْلِ عَمَارٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ وَبِهِ نَأْخُذُ

2550- قُلْتُ : وَرُؤُوبِنَا فِي مَعْنَاهُ فِي الْأَخْتَيْنِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِفَانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ

2551- وَرُؤُوبِنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ سَأَلَ عُمَرَ ، عَنْ الْأُمِّ ، وَابْنَتِهَا ، مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ ؟ فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ يَجِيزَهُمَا جَمِيعًا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : قَالَ أَبِي : فَوَدِدْتُ أَنْ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ .

2552- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَهُ

2553- وَرُؤُوبِنَا فِي مَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْهُمْ وَالْقَائِلُ : فَوَدِدْتُ إِنَّمَا هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ فَوْقَ فِي كِتَابِ الْمَزْنِيِّ رَجِمَهُ اللَّهُ : ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ

18- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها

2554- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْبُوبِيُّ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ وَخَالَتَهَا ، وَالْمَرْأَةَ وَعَمَّتَهَا تَابَعَهُ قَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَرَ الْأَعْرَجِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَرَوَاهُ عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَرَوَاهُ عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ،

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا أَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحِ إِنَّمَا اعْتَمَدَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بِنِ
دُوَيْبٍ ، وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ ،
وَأَبْنِ سِيرِينَ ، وَعِرَاكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْبُخَارِيُّ عَلَى رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ
، ثُمَّ قَالَ : قَالَ دَاوُدُ ، وَأَبْنُ عَوْنٍ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

2555- وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ لَيْلَى بِنْتِ مَسْعُودِ
النَّهْشَلِيَّةِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً عَلِيٍّ ، وَبَيْنَ أُمِّ كَلثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ لِفَاطِمَةَ فَكَانَتْ امْرَأَتِيهِ
2556- وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ جَمَعَ ابْنَ عَمِّ لَهْ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ لَهْ

له يعني بين ابنتي عمين له
2557- وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) الْآيَةُ ،

قال ابن عباس : كل ذات زوج إتيانها زنا إلا من سببت
وحدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى نَزُولِ الْآيَةِ فِي نَاسِ
مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرَجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ يَعْنِي السَّبَايَا
مِنَ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَيَّ فَهِنَّ حَلَالٍ
إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ

19- باب الزنا لا يحرم الحلال

2558- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَسْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الضُّفَّارُ ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَامٍ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرَوِيُّ ، ثنا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ يَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ
: لَا يَحْرُمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ

2559- وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، مَوْفُوقًا

2560- وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُزْرَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ

2561- وَفِيمَا رُوِيَ عَنْ عُنْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيِّ ، عَنِ ابْنِ
شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُزْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَفْسُدُ حَلَالٌ بِحَرَامٍ ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فُجُورًا فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَوجَ
أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا فَأَمَّا نِكَاحٌ فَلَا

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ ، ثنا إِسْحَاقُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا يُونُسُ ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنِي أَخِي مُحَمَّدُ
بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عُنْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
فَذَكَرَهُ

2562- وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ
، وَقَالَ فِي أُخْرَى : إِنَّمَا يَحْرُمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ
تَقَرَّدَ بِهِ الْوَقَّاصِيُّ هَذَا وَهُوَ ضَعِيفٌ

20- باب تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب

وهم أهل التوراة ، والإنجيل من بني إسرائيل ، وتحريم المؤمنات على
الكفار كلهم

قال الله عزَّ وجلَّ (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن إلى قوله ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا)

2563- قَالَ الشَّافِعِيُّ : قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي جَمَاعَةٍ
مُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ فَحَرَّمَ نِكَاحَ نِسَائِهِمْ ، كَمَا يَحْرَمُ أَنْ يَنْكَحَ
رِجَالَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هَكَذَا فَهَذِهِ الْآيَةُ ثَابِتَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ

- 2564- قلت : روينا هذا عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، زاد مجاهد : ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب
- 2565- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللهُ وَقَدْ قِيلَ : هَذِهِ الْآيَةُ فِي جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ نَزَلَتْ الرَّخْصَةُ بَعْدَهَا فِي إِحْلَالِ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً ، كَمَا جَاءَتْ فِي إِحْلَالِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ اللهُ تَعَالَى : (الْيَوْمَ أَحْلَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ، وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ ، وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ ، وَالْمَحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمَحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ)
- 2566- قلت : وَرُوِّبْنَا فِي مَعْنَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
- 2567- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ أُبِيحَ فِيهِ نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَنْكُحْهُنَّ مُسْلِمٌ
- 2568- قلت : قد روينا عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : تزوجناهن مع سعد بن أبي وقاص قال : ونساؤهن حل لنا ، ونساؤنا عليهم حرام
- 2569- وَرُوِّبْنَا مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
- 2570- وَرُوِّبْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّهُ نَكَحَ نَصْرَانِيَّةً ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ عَلَى

يديه

2571- وَرُوِّبْنَا فِيهِ عَنْ طَلْحَةَ ، وَحَدِيفَةَ

21- باب نكاح الأمة المسلمة

- قال الله عَزَّ وَجَلَّ (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم)
- إلى قوله (ذلك لمن خشى العنت منكم)
- 2572- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات ، فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) يقول : من لم تكن له سعة أن ينكح الحرائر ، فلينكح من إماء المؤمنين (ذلك لمن خشى العنت منكم) وهو الفجور فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت (وأن تصبروا) عن نكاح الإماء (فهو خير لكم)
- 2573- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حَرَةٍ فَلَا يَنْكُحُ أُمَّةً قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَمَجَاهِدٍ
- 2574- وَرُوِّبْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَتَزَوَّجُ الْحَرَّ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً
- 2575- وَرُوِّبْنَا عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْكُحَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحَرَةِ
- 2576- وَرُوِّبْنَا فِي مَعْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ وَجَابِرِ زَادَ أَوْ تَنْكُحُ الْحَرَةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَزَيْدٌ فِي حَدِيثٍ عَلَى وَقَسَمَ لَهَا يَوْمَئِذٍ وَلِلْأُمَّةِ يَوْمَ
- 2577- وَرَوَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ، فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ حَرَةٌ ، فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أُمَّةً
- 2578- قلت : ولا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم لقوله : (من فتياتكم المؤمنات)

وبه قال مجاهد والحسن ، وهو مروى عن الفقهاء السبعة من التابعين

22- باب التعريض بالخطبة

2579- قال الله عَزَّ وَجَلَّ : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الآية
قال ابن عباس : يقول إني أريد التزويج ، ولو ددت أن يتيسر لي امرأة
صالحة

2580- وَرُؤْيَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : إِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي ، حِينَ طَلَقَهَا زَوْجَهَا أَلْبَتَةَ ،
2581- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمَرْكَبِيُّ ،
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،
عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ
بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ) أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وِفَاةِ زَوْجِهَا ،
إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فَيْكُ لِرَاغِبٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ رِزْقًا أَوْ نَحْوَ
هَذَا مِنَ الْقَوْلِ

23- بَابُ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ

إِذَا رَضِيَتْ بِهِ الْمَخْطُوبَةُ أَوْ رَضِيَ بِهِ أَبُو الْبَكْرِ حَتَّى يَأْذِنَ أَوْ يَذَرَ
2582- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَافِظِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّبْرِيُّ ، بِمَرْوٍ ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْقَضَلِ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ تَافِعًا ، يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ
: تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَيَّ بِبَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا
يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذِنَ لَهُ الْخَاطِبُ
وَأَمَّا خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
عَلَى خُطْبَةِ أَبِي الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ ، فَلَا تَهَا لَمْ تَذْكَرْ رِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَا إِذْ تَهَا
فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا

24- بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

2583- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحُسَيْنِ الْمَهْرَجَانِيُّ ، قَالَا : ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَافِظُ ، ثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ
مَعْمَرٍ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَسْلَمَ عَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ ،
وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ كُنَّ تَحْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا

2584- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُثَيْبٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَعُذَيْرُ بْنُ مَعْمَرٍ
2585- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ

مَعْمَرٍ
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخَارِبِيُّ ، عَنْ

مَعْمَرٍ
وَرَوَاهُ سَرَّارُ بْنُ مُجَشَّيرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ تَافِعٍ ، وَسَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
2586- وَفِي حَدِيثِ الْحَرْثِ بْنِ قَيْسٍ ، وَقِيلَ : قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ :

أَسْلَمْتُ وَعَيْدِي تَمَانِي نِسْوَةٍ ، فَقَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا

2587- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ ، أَصْحَابِنَا ، عَنْ ابْنِ
أَبِي الرَّتَّادِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَوْفِ
بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ ،
فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَارِقُ وَاحِدَةٌ وَأَمْسِكِ أَرْبَعًا ،
فَعَمِدْتُ إِلَى إِقْدَامِهَا عَيْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَقَارَقْتُهَا

2588- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثنا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنِ الصَّخَّالِ بْنِ قَيْرُورٍ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أَخْتَانِ ؟ قَالَ : طَلَّقَ أَيُّهُمَا شَيْئًا

2589- وَرَوَاهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ بُدَّارٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : اخْتَرَا أَيُّهُمَا شَيْئًا

25- باب أحد الزوجين يسلم بعد الدخول

2590- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أَخْبَرَنَا الربيع بن سليمان ، أَخْبَرَنَا الشافعي ، قال : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة ، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام بدار ليست بدار الإسلام ، وزوجها يومئذ مسلم في دار الإسلام ، وهي في دار الحرب ، ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم ، وهند كافرة ، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة ، فاستقرا على النكاح

وكذلك كان حكيم بن حزام ، وإسلامه وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت داراهما دار الإسلام ، وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن ، وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام ، وشهد حينئذ وهو كافر ، ثم أسلم ، فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، ورجع عكرمة فأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، وذلك أن عدتها لم تنقض

وقد ذكر الشافعي قصة صفوان ، وعكرمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، وكل ذلك بين في المغازي معروف فيما بين أهل العلم بها

قال ابن شهاب : وكان بين إسلام صفوان ، وامراته نحو من شهر
2591- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَبُو تَصْرِ مَنصُورُ بْنُ الْجُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُقَسَّرِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَيْتَبَ ابْنَتِهِ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ

قَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْقَطَّانِ أَنَّ حَجَّاجًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرٍو ، وَأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ عَمْرٍو

2592- قُلْتُ : وَالْعَزْمِيُّ مَثْرُوكٌ لَا يُعْبَأُ بِهِ ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَمْتَدُّ إِلَى سِتِّ سِنِينَ فِي الْعَالِبِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهَا أَسْقَطَتْ سِقْطًا وَفَتَّ هَجْرَتَهَا فَكَيْفَ رَدَّهَا إِلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالتَّكْحَانِ الْأَوَّلِ ؟ ، فَإِنَّ نِكَاحَهَا لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ : فِي الْمُمْتَحَنَاتِ (فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ، فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ بَعْدَهُ ، وَنُزُولُهُ كَانَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَإِسْلَامِ أَبِي الْعَاصِ كَانَ عَقِبَ نُزُولِ الْآيَةِ بِبَيْسِيرٍ ، وَذَلِكَ حِينَ أَخَذَهُ أَبُو بَصِيرٍ ، وَبَعَثَتْ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَجَارَتْهُ رَتَّبَتْ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، وَرَدَّ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْوَدَاعِ ، ثُمَّ أُسْلِمَ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِالتَّكْحَانِ الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْ وَفَتْ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ بِالإِسْلَامِ ، وَامْتِنَاعِهِ مِنْهُ إِلَى أَنْ أُسْلِمَ ، وَهُوَ مِنْ وَفَتْ نُزُولِ الْآيَةِ بَعْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَى وَفَتْ إِسْلَامِهِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ

26- باب تحريم إتيان النساء في أدبارهن

2593- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ بَارَكَةً حَاءَ الْوَلَدِ أَحْوَلُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَرَلْتُ : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)

2594- وأخبرنا علي بن أحمد بن عيدان ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، ثنا مَسْدَدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ ، قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ : إِنَّمَا يَكُونُ الْحَوْلُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا ، وَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَأْتَى

2595- ورواه الزُّهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صَمَامٍ وَاحِدٍ

2596- وروي ذلك ، أَيْضًا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي حديث ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
2597- وروي عن كريب ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَرْفُوعًا : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدِّبْرِ

2598- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، ثنا تَمِّمٌ ، ثنا عَقَّانُ ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَجْلَدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا

2599- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ جِطَّانٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَسْلَمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ ، قَالَ : نَهَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِي مِنَ الْحَقِّ

2600- وَرُوِّبْنَا فِي تَحْرِيمِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ

واحتج الشافعي في ذلك بالكتاب قال الله عَزَّ وَجَلَّ : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) وَبَيْنَ أَنْ مَوْضِعَ الْحَرْثِ مَوْضِعُ الْوَلَدِ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ثُمَّ احْتَجَّ أَيْضًا بِمَا

2601- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَحْيَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ ، أَوْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ فُلَانِ بْنِ أَحْيَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَا شَكَّكَتُ عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ تَابِتٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، أَوْ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أَمْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَلَالٌ ، فَلَمَّا وَلى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدَعَيْ ، فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتَ فِي أَيِّ الْخُرَيْمَتَيْنِ ، أَوْ فِي أَيِّ الْخُرَيْمَتَيْنِ ، أَوْ فِي أَيِّ الْخَصْفَتَيْنِ ؟ ، أَمَا مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا فَتَعَمَّ ، أَمَا مِنْ دُبْرِهَا فِي دُبْرِهَا قَلَا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِي مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ

2602- قَالَ الشَّافِعِيُّ : عَمِّي ثَقَفٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثَقَفٌ ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ، عَنْ الْأَنْصَارِيِّ الْمُحَدِّثِ بِهِ أَنَّهُ أَتَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، وَخُرَيْمَةَ مِمَّا لَا يَسُكُ عَالِمٌ فِي ثِقَتِهِ ، فَلَسْتُ أَرْجِي فِيهِ بَلَّ أَنْهَى عَنْهُ

2603- قُلْتُ : تَابَعَهُ أَبُو هُشَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ أَحْيَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ : وَاللَّهِ أَعْلَمُ

27- باب النهي عن نكاح الشغار

2604- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِي ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، ثنا مَالِكٌ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ الشَّعَارِ وَالشَّعَارُ : أَنْ يَرُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَرُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ

2605- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا انْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ كَانَتْ عَلَى أَنْ يُنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ كَانَتْ عَلَى أَنْ يَنْكَحَهُ الْآخَرَى وَلَمْ يُسَمَّ لِوَأَحَدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا ، فَهَذَا الشَّعَارُ الَّذِي تَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا يَجِلُّ عَلَى النِّكَاحِ ، وَهُوَ مَنْسُوحٌ

2606- قُلْتُ : وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْأَعْرَجُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةِ تَافِعٍ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ زِيَادَةَ تُفَسِّرُ ، قَالَ : وَالشَّعَارُ أَنْ تُنْكَحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بغيرِ صَدَاقٍ ، وَبُصِعَ هَذِهِ صَدَاقٌ هَذِهِ

28- باب نكاح المُنْعَةِ

2607- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ ، بِمَكَّةَ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ تَأْتِيهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ المُنْعَةِ ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ؟

2608- قُلْتُ : وَلَوْ أَنَّ عَلِيًّا عَلِمَ تَسْحَاحَ نِكَاحِ المُنْعَةِ ، لَمَا اسْتَجَارَ مِنْهُ هَذَا الْقَوْلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي دَهَابِهِ إِلَى حَوَارِهِ وَقَدْ رَوَى الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَادَ فِيهِ : رَمَنْ خَبِرَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي أَنَّهُ تَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ رَمَنْ خَبِرَ لَا يَعْنِي نِكَاحَ المُنْعَةِ

وَفِي ذَلِكَ تَأْكِيدٌ لِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ إِخْبَارَ عَلِيِّ فِي التَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ إِنَّمَا هُوَ الرَّخْصَةُ فِيهِ ، ثُمَّ لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ بَعْدُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا اسْتَحَقَّ ابْنُ عَبَّاسٍ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ وَلَمَا رَجَعَ عَنْهُ

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رُجُوعُهُ عَنْهُ
2609- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ حَرَّجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَصْبَحْتُ فَحَرَّجْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ إِلَّا وَآبِي قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ سَبِيلًا
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ
وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنِ الرَّهْبِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الرَّهْبِيِّ : عَامُ الْقَنْحِ
وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيزَةَ عَنِ الرَّبِيعِ ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ الرَّبِيعِ
2610- وَرُوِيَ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ رَجَالٍ يَتَكَبَّرُونَ هَذِهِ الْمُتَنَعَةَ ، وَقَدْ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا ؟

29- باب في نكاح المحلل

2611- روينا عن علي ، وعبد الله ، مرفوعا : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المحلل والمحلل له
2612- وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، ثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا أَخٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَوَامِرَةٍ مِنْهُ لِيَحِلَّهَا لِأَخِيهِ ، هَلْ تَحِلُّ لِلأُولَى ؟ قَالَ : لَا إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سَفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2613- وَرُوِيَ عَنِ الرَّهْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ يَتَزَوَّجُهَا لِيَحِلَّهَا لَهُ ، فَهَذَا الْمَحَلُّ وَالْمَحَلَّلُ لَهُ فَلَا يَنْبَغِي
2614- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، يَقُولُ : قَالَ : مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ أَبُو الْمُضْعَبِ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا أَخَيْرُكُمْ بِالنِّسَاءِ الْمُتَنَعِلِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : الْمُحَلَّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمَحَلَّلَ لَهُ

2615- وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ ، يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

2616- وَرُوِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، مَا دَلَّ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ إِذَا خَلَا عَقْدُهُ عَنِ الشَّرْطِ

2617- قَالَ الشَّافِعِيُّ : لِأَنَّ النَّبِيَّ حَدِيثَ نَفْسٍ ، وَقَدْ وَضَعَ عَنِ النَّاسِ مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ

30- باب نكاح المحرم

2618- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْعَبْرِيُّ ، قَالَا : ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنِ مَالِكٍ ، عَنِ تَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَرَادَ أَنْ يَرْوَجَّ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْكُحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، رَوَاهُ أَبُو بُوَيْبٍ ، عَنِ تَافِعٍ ، عَنِ نُبَيْهِ ، وَقَالَ : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، قَالَ : شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ

2619- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّبُوسِيِّ ، قَالَا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ : فَقَالَ سَعِيدٌ ، يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ : وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ مَا تَرَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا بَعْدَ مَا أَحَلَّ قُلْتُ : وَهَذَا لِأَنَّ صَاحِبَةَ الْأَمْرِ أَعْرَفُ بِشَأْنِ تَرْوِجِهَا ، وَهِيَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ

2620- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَوِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، ثنا جَرِيرٌ بْنُ حَارِمٍ ، ثنا أَبُو قَرَارَةَ ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَقَالَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ

2621- قُلْتُ : وَرَوَاهُ أَيْضًا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنِ مَيْمُونَةَ

2622- وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا ، وَتَنَى بِهَا حَلَالًا وَكَتَبَ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا

2623- وَحَدِيثَ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ لَا يَصِحُّ مَوْصُولًا ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَعَنِ مَسْرُوقٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا

2624- وَرَوَيْتَا فِي مِثْلِ مَذْهَبِنَا فِي رَدِّ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ، عَنِ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عُمَرَ

31- باب العيب في المنكوحه

2625- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْدَلِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَزْكِيِّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ ، ثنا ابْنُ بَكْرِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ ، أَوْ جَذَامٌ ، أَوْ بَرَصٌ ، فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا ، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غَرَمٌ عَلَى وَلِيِّهَا

2626- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، قَرَأَهُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِي الْقَشِيرِيِّ لَفْظًا قَالَا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَشُعْبَةُ ، عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَرَبِعٌ لَا تَجُزْنَ فِي بَيْعٍ ، وَلَا نِكَاحٍ : الْمَجْنُونَةُ ، وَالْمَجْذُومَةُ ، وَالْبَرَصَاءُ ، وَالْعَفْلَاءُ

2627- وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ عَطْرٍ ، عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ . وَقَالَ : وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنْ يُسْمِيَ فَإِنْ سَمِيَ جَارٍ

2628- وفي رواية سعيد بن منصور إلا أن يمس فإن مس جاز ، وقالا بدل العفلاء : القرناء

2629- وروي عن علي ، أنه قال : إذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا ، أو برصا أو جذاما ، أو قرنا ، فدخل بها فهي امراته إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، فيشبهه أن يكون أبطل خياره بدخوله بعد الوقوف على عيبها

2630- وفي حديث جميل بن زيد ، عن ابن عمر ، قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فرأى بكشجها وضحا فردها وقال : دلستم علي

2631- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فر من المجذوم فرارك من الأسود أو قال : من الأسود

2632- وفي الحديث الصحيح عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم : إنا قد بايعناك فارجع

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : لا عدوى فإنه أراد والله أعلم على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة العمل إلى غير الله تعالى ، ثم قد يجعل الله تعالى بإرادته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا يحدثونه به ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يرد مرض على مصح ، وبالله العصمة

32- باب الأمة تعتق وزوجها عبد

2633- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَافِظُ ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيه ، بالطائيران ، قَالَ : ثنا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، حَدَّثَنِي جَدِّي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ النَّخَعِي ، ثنا سِيَّاحُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسِ بْنِ الْأَنْصَارِ فَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ التَّعْمَةَ ، قَالَتْ : وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، لَحْمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ ؟ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

2634- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الشَّيْخِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، ثنا أَبُو حَيْثَمَةَ ، ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرَهَا

2635- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ بَرِيرَةَ عَتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ ، عَبْدُ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ لَهَا : إِنَّ قَرِيكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَهُ 2636- قُلْتُ : وَلِمِثْلِ ذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ عَمْرٍو وَحَفْصَةُ بِنْتُ عَمْرٍو ، وَيُرْوَى عَنْ

عَمْرٍو ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ حُرًّا قَالَ الْبُخَّارِيُّ : قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحَّ

2637- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمِ الْمَرْوَزِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ ، ثنا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَوْحَ بَرَبْرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَيَّ لِحَيْتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرَبْرَةَ ، وَمِنْ بَعْضِ بَرَبْرَةَ مُغِيثًا ؟ فَقَالَ الْهَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ رَاجَعْتَهُ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ فَقَالَتْ : فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ

2638- وروي عن ابن عباس ، أنه قال : لا خيار لها على الحر

2639- وروي معناه عن ابن عمر ، رضي الله عنهما

33- باب أهل العنين

2640- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الله المنادي ، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب : أنه قال في العنين : يؤجل سنة ، فإن قدر عليها ، وإلا فرق بينهما

2641- وروي معناه عن عبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، وفي

إحدى الروايتين عن علي وفي الحديث عن المغيرة أنه قال من يوم يرفع إليه

2642- وروي أيضا عن عمر رضي الله عنه وأرضاه

34- باب العزل

2643- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّائِ ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ ، قَالَ : فَقَالَ : وَمَا ذَاكُمْ ؟ قَالُوا الرَّجُلُ : تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا يَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، أَوْ يَكُونُ لِيهِ الْجَارِيَةُ فَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ

2644- قُلْتُ : وَفِي رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَرَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ ، وَلَمْ يَقُلْ لَا ، فَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِفَهَا

2645- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْزَلْ إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا

2646- وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْهُ ، عَنْ جَابِرٍ ، : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهِنَا عَنْهُ

2647- وَرُؤْيَا فِي إِبَاحَتِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ

2648- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ مُخْرِزِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَزْلِ الْخُرَّةِ إِلَّا بِأَذْنِهَا

2649- وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، ثُمَّ عَنْ عَطَاءٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

2650- وَأَمَّا حَدِيثُ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : الْوَادُ الْخَفِيُّ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ ، فَرِوَايَةٌ مِنْ رِوَايَةِ الْإِبَاحَةِ فِيهِ أَكْثَرُ

2651- وفي حديث ابن مسعود مرفوعا : أنه كان يكره عشر خلال
فذكرهن وقال فيهن : عزل الماء عن محله ، وإفساد الصبي غير محرمة
2652- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، ثنا أَبُو
بِسْلَمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَيَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْعَزْلِ ، قَالُوا : إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّ الْعَزْلَ هِيَ الْمَوْوُودَةُ الصُّعْرَى ، قَالَ : كَذَبَتْ
يَهُودُ

2653- وروي ذلك أيضا عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم وزاد فيه : كذبت يهود ، ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن
تصرفه

جماع أبواب الصداق 35- باب ما يكون مهرا

2654- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ هَذَا ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الصَّفْرِ بْنِ نَصْرٍ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ
الرَّبِيدِيُّ ، ثنا الدَّرَّازِيُّ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ
لأَزْوَاجِهِ اثْنَيْ عَشَرَ أَوْقِيَّةً وَنَشًا ، قَالَ : أَتَدْرِي مَا النَّشُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ :
نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ قَيْلِكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَأَزْوَاجِهِ

2655- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ومحمد بن موسى ، قالوا : ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن
سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، : أن علي بن أبي طالب
أصدق فاطمة رضي الله عنها درعا من حديد ، وجرة ودوار ، وفي رواية : بدل
جرة : رجا ، وذكر شيئا آخر ، وإن صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان
خمسماية درهم

2656- وَرَوَيْتَا عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ ، زَوْجَهَا النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَكَانَ مَهْوَرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ

2657- وَرَوَيْتَا عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ صَدَاقَنَا
إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ أَوْاقٍ
وهذا إن خرج مخرج الأغلب ، وأما مهوَرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سِوَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَعَائِشَةُ أَعْلَمُ بِهَا

2658- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ رَيْدٍ ، عَنْ تَابِتٍ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنَ عَوْفٍ أَتْرَ صُفْرَةَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ ، قَالَ : إِنِّي تَرَوُجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَرَنِ نَوَاقٍ
مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاقٍ

2659- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ ، ثنا
علي بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبيد : قوله : نواة من ذهب يعني خمسة
دراهم قال : وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما يسمى الأربعون أوقية ،
وكما تسمى العشرون نشا

قال أبو عبيد : حدثني يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن
مجاهد ، قال : الأوقية أربعون ، والنش عشرون ، والنواة خمسة

2660- قلت : وَرُوِّبْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى وَزْنِ نِوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَوْمَتِ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ

2661- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوَيْبِيِّ ، قَالَا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ ، ثنا صَالِحُ بْنُ رُومَانَ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِثْلِ كَفِّ مِنْ طَعَامٍ لَكَانَ ذَلِكَ صَدَقًا

2662- وَرُوِّبْنَا عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ كَفِيَّةً بَرًّا أَوْ تَمْرًا سَوِيغًا أَوْ دَقِيقًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ حَبْرَةَ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثنا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ رُومَانَ ، فَذَكَرَهُ

2663- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ عَنْ جَابِرٍ لَا يَبْكُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءُ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَقَرَّرَ بِهِ مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَنْ جَابِرٍ

وَمُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ فِي عِدَادِ مَنْ يَصْعُقُ الْحَدِيثَ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ 2664- وَأَمَّا الَّذِي رَوَى دَاوُدُ الْأُورِيُّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، لَا صَدَاقَ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ

فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَقِيَّ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَاوُدَ هَذَا فَصَارَ حَدِيثًا وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : غِيَاثُ كَذَّابٌ ، وَدَاوُدُ الْأُورِيُّ لَيْسَ بِسَيِّئٍ

2665- قلت : وكيف يصح هذا وصحيح عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا ، رضي الله عنه قال : الصداق ما تراضى به الزوجان 2666- وفي حديث محمد بن عبد الرحمن البهلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، مرفوعا (أنكحوا الأيامى) ، قالوا : يا رسول الله ما العلائق ؟ قال : ما تراضى عليه أهلوهن

36- باب النكاح على تعليم القرآن

2667- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ
 بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرَ الْمُجَرَّمِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْتَرِيِّ الرَّزَّازُ ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرَ ، ثنا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، يَقُولُ :
 كُنْتُ فِي الْقَوْمِ عِنْدَ عَبْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ :
 إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأَيْتَ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ رَوَّجْنِيهَا ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ
 وَهَبَتْ نَفْسَهَا إِلَيْكَ فَرَأَيْتَ فِيهَا رَأْيَكَ ، فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوَّجْنِيهَا
 ثُمَّ قَامَتِ الثَّلَاثَةُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟
 ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَذْهَبْ فَاطْلُبْ ، فَذَهَبَ فَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، قَالَ : أَذْهَبُ
 فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ : فَذَهَبَ فَطَلَبَ ، فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ شَيْئًا ، قَالَ :
 هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ، قَالَ :
 أَذْهَبُ فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَرُؤْيَا عَنْ رَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ :
 هَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : انْطَلِقْ فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا بِمَا تَعْلَمُهَا
 مِنَ الْقُرْآنِ

2668- وَرُؤْيَا عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : هَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ؟ قَالَ :
 نَعَمْ ، قَالَ : انْطَلِقْ فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا بِمَا تَعْلَمُهَا مِنَ الْقُرْآنِ

2669- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ الْبَغْدَادِيُّ ، ثنا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ ، قَالَ : ثنا جَعْفَرُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ ،
 عَنْ عِيسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
 جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ،
 فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ قِصَّةِ سَهْلٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْجَائِمَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا : فَقَالَ :
 مَا تَحْقُقُ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ ، قَالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ التِّي تَلِيهَا ، قَالَ : فَمَنْ فَعَلَهَا
 عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ

37- باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن

2670- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيِّ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ تَصْرَ الْإِمَامُ ، ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ ، ثنا يُوسُفُ بْنُ بَرِيدٍ ، وَهُوَ أَبُو مَعْشَرَ الْبَرَاءُ ، قَالَ : ثنا عُيَيْدُ
 اللَّهِ بْنُ الْأَحْفَشِ ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ تَفَرًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرُّوا بِمَاءٍ وَفِيهِمْ لَدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ
 مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيعًا أَوْ سَلِيمًا ،
 فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَرَأَ أَمَّ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَيَرَأُ ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَيَّ
 أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وهذا أصح من حديث عبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء في التهديد
 والوعيد في أخذ القوس على تعليم القرآن لما في إسناد حديثهما من الضعف ،
 ثم قد حملهما بعض أصحابنا على حال يجب فيه تعليمه

38- باب نكاح التفويض

2671- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ، أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَتَعْوَهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يَسْمِ لَهَا صَدَاقًا ، ثُمَّ طَلَقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَمْتَعَهَا عَلَى قَدْرِ يَسْرِهِ وَعَيْسِرِهِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ مَعْسِرًا فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

2672- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ : وَلَا أَعْرِفُ فِي الْمَتْعَةِ قَدْرًا إِلَّا أَنِّي أَسْتَحْسِنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ وَقَالَ مَرَّةً : ثِيَابُ ثَلَاثٍ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا

فَأَمَّا رَأْيُ الْوَالِيِّ مِمَّا أَشْبَهَ هَذَا بِقَدْرِ الزَّوْجَيْنِ
2673- قُلْتُ : قَدْ رَوَيْنَا هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِيبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَعْطَاهَا كَذَا وَآكَسَهَا كَذَا ، فَحَسَبْنَا ذَلِكَ هُوَ نَحْوُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا
2674- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمَزْكِيُّ ،

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ ، قَالَ : ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ، : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مَطْلُوقَةٍ مَتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تَطْلُقُ ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ ، وَلَمْ تَمَسَّ ، فَحَسَبَهَا نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا

2675- وَرَوَيْتَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوْجِهَا : مَتَعَهَا قَالَ : لَا أَجِدُ مَا أَمْتَعُهَا بِهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْمَتَاعِ ، مَتَعَهَا وَلَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَقِصَّتْهَا مَشْهُورَةٌ فِي الْعِدَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا

2676- وَرَوَى مِثْلَ ، قَوْلِ ابْنِ عُثْمَرَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَمَجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ

2677- وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مَطْلُوقَةٍ مَتْعَةٌ (وَلِلْمَطْلُوقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِينِ)

2678- وَرَوَى هَذَا الْقَوْلَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالزَّهْرِيِّ

39- بَابُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَمُوتُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا

2679- أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَسَّاسِ بْنُ بَشْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَرَ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقَهَّامُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَا : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أَبِي عَبْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ، فِي امْرَأَةٍ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَتَرَدُّوا إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَرَالُوا حَتَّى قَالَ : إِنِّي سَأَقُولُ بِرَأْيٍ : لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِيهَا لَا وَكَيْسٍ ، وَلَا شَطَطٍ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَيْتَانَ ، فَشَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَسْجَعِيَّةِ ، بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ ، فِي كِتَابِ الشُّتَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فَرَّاسٍ ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ : فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَيْتَانَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْإِسْتِادِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ : مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ

2680- وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَذَلِكَ يَسْمَعُ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ ، فَقَامُوا فَقَالُوا : تَشْهَدُ

2681- وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ :
 قَامَ رَهْطٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ ، وَأَبُو سَيَّانٍ ، فَقَالُوا : نَشْهَدُ
 وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ لَا يَفْدُخُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ
 فَقَدْ يُسَمَّى مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ بَعْضُ الرَّوَاةِ وَاحِدًا ، وَبَعْضُهُمْ أَحَدًا ، وَبَعْضُهُمْ
 يُطْلَقُ ، وَلَوْلَا ثِقَةُ مَنْ أَسْنَدَهُ لَمَا قَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِرَوَايَتِهِ
 إِلَّا أَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحِ لَمْ يُخْرِجَاهُ فِي الصَّحِيحِ لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ
 وَلِدَلِكِ تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي الْقَوْلِ بِهِ

2682- وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَهَا
 الْمِيرَاثُ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، وَعَطَاءِ ، وَالسَّنَةِ أُولَى وَبِاللَّهِ
 التَّوْفِيقِ

2683- وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ ، يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا ،
 وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا ؟ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ

40- باب الشرط في المهر والنكاح

2684- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا حَجَّاجُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ
 ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ،
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِبَاءٍ أَوْ
 هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ ،
 وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْتِنَهُ أَوْ أَحْتَهُ

رَوَاهُ أَيْضًا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرٍو
 وَإِلَى مِثْلِهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ ، وَفِي الْقَدِيمِ ، وَقَالَ فِي كِتَابِ
 الصَّدَاقِ : الصَّدَاقُ فَاسِيْدٌ وَلَهَا مَهْرٌ مِنْهَا ، وَكَانَ كَالْمُتَوَقَّفِ فِي رَوَايَاتِ عَمْرٍو
 إِذَا لَمْ يَنْصَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا

2685- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا أَبُو
 مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ ، ثنا أَبُو أَيُّبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ
 بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ أَبُو الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ
 الْجَهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ
 يُوقَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

تَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 2686- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي بَيْتَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ إِذَا يُوْقَى مِنَ الشَّرْطِ بِمَا سَنَّ اللَّهُ جَائِزٌ ، وَلَمْ تَدُلَّ سُنَّتُهُ
 عَلَى أَنَّهُ عَيْزٌ جَائِزٌ ، وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ
 مِائَةَ شَرْطٍ

2687- قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ
 حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا قَالَ : وَمُفَسَّرٌ حَدِيثُهُ يَدُلُّ عَلَى جُمْلَتِهِ

2688- قُلْتُ : وَهَذَا فِي حَدِيثِ كَثِيرٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَفِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ رِبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقُّ

2689- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ ، ثنا
 أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
 الْحَارِثِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَاقِ ، : أَنْ رَجَلًا تَزَوَّجَ
 امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا ،
 فَوَضَعَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ الشَّرْطَ وَقَالَ : الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا

2690- وروي عن عُمر ، أنه قال لها : دارها ، والقول الأول أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة
 2691- أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلي ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي ، أنه قال : شرط الله قبل شرطهما قلت : وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبي الشعثاء ، والشعبي ، وغيرهم
 2692- وَرُوِيَ عَنِ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ ، فِيمَنْ تَزَوَّجَ بِأَمْرَاءَ ، وَشَرَطَ لَهَا الْفِرْقَةَ وَالْجَمَاعَ بِيَدِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَالَفتِ السَّنَةَ ، وَوَلِيَتِ الْأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِهِ ، فَالْصِّدَاقُ وَالْفِرَاقُ وَالْجَمَاعُ بِيَدِكَ
 2693- وَرُوِيَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حَكْمِهَا فَقَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَهَا سَنَةٌ نِسَائِهَا

41- باب الذي بيده عقدة النكاح

2694- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا عبيد الله بن عبد الحميد ، ثنا جرير بن حازم ، ثنا عيسى بن عاصم ، عن شريح ، قال : سألتني علي عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ قلت : هو الولي قال : لا ، بل هو الزوج
 2695- وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ، وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : هُوَ الْوَلِيُّ

42- باب الخلوة هل تقدر المهر وتوجب العدة

2696- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا عبد الله بن بكر ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، أن عُمر ، وعليًا قالا : إذا أغلق بابا أو أرخى سترا فلها الصداق كاملا ، وعليها العدة
 2697- وَرُوِيَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً ، فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجَبَ الصِّدَاقُ هَذَا مَنْقُطَعٌ
 2698- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَشَرِيحٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصِّدَاقِ ، وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) وظاهر الرواية عن زيد بن ثابت ، أنه كان يجعل القول قولها في الإصابة إذا كان قد خلا بها

43- باب الوليمة

2699- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعيب ، أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ ، سَمِعَ أَنَسًا ، قَالَ : تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَؤُفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ
 2700- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَيْمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا أبو عسَّان ، ثنا زهير بن معاوية ، ثنا بيان ، قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : بَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرَاءَ ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجَالَ إِلَى الطَّعَامِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَوْلِمَ بِشَاةٍ
 2701- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسُوقٍ ، وَتَمَرَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : سَمْنًا

2702- وفي حديث عائشة : أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير

44- باب الأمر بإتيان الدعوة

2703- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا الْقَعْبِيُّ ، فيما قرأ على مالك عن تافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا

2704- وَرَوَيْتَا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِلَى وَليمة عُرْس

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي تَافِعٍ : فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ تَحْوَهُ
2705- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَطَّارُ النَّيْسَابُورِيُّ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَحْرَمِ ، ثنا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ رَادَ فِيهِ رَوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ عَنْ هِشَامٍ : يَغْنِي الدُّعَاءَ

2706- وَرَوَيْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَاهُ
2707- وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعَمْ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ
2708- وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعًا ، وَمَوْقُوفًا : شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامَ الْوَلِيْمَةِ يَدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

45- باب الامتناع من الإجابة إذا كان فيها معصية أو صور منسوبة

ذات أرواح

2709- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ ، ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَطْعَمَيْنِ ، الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ وَهَذَا الْمَنْ يُهْدَى الْإِسْتَادَ غَرِيبٌ

2710- وَقَدْ رَوَى عَنْ قَاصِ الْأَجْنَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

2711- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، إِمْلَاءً : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ تَصْرٍ ، ثنا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ تَمَثَّلُ

لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ ، وَلَا ابْنُ عُيَيْنَةَ تَمَثَّلُ ، وَالسَّمَاعُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ

2712- أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم ، مولى عُمر : أن عُمر ، رضي الله عنه حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما ، فقال لعمر : إني أحب أن تجيئني ، وتكرمني أنت وأصحابك ، وهو رجل من عظماء الشام فقال له عُمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها ، يعني التماثيل

2713- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّافِيسِيِّ ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تَمْتَالٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ جِرْوٌ ، فَمُرَّ بِرَأْسِ التَّمْتَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ فَلْيُقِطِعْ ، وَمُرَّ بِالسُّرِّ فَلْيُقِطِعْ فَلْيَجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ تُبَدِّلَانِ ، وَتُوطَّانِ ، وَمُرَّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا كَلَبٌ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْرَجَ

2714- وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَدُومِهِ مِنْ غَزَاتِهِ وَرُؤْيَتِهِ النَّمَطِ الَّذِي سَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ ، وَمَعْرِفَتِهَا الْكِرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ : فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَ ، وَقَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا فَلَمْ يَعْجَبْ ذَلِكَ عَلِي

2715- وَرَوِيَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ ، وَآخِرُ مَنْقَطِعِ نَهْيِهِ عَنْ سِتْرِ الْجِدْرِ بِالنِّبَابِ

2716- وَرَوَيْنَا فِي كِرَاهِيَّتِهِ عَنْ عُمر ، وَأَبِي أَيُوبَ ، وَسُلَيْمَانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

46- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ إِطْهَارِ النِّكَاحِ

2717- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَعْلِنُوا النِّكَاحَ

2718- وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ الْيَاسَنِ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مَرْفُوعًا أَظْهَرُوا النِّكَاحَ ، وَاصْرَبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرَبَالِ

2719- وَرَوَاهُ أَيْضًا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بِمَعْنَاهُ

وَخَالِدٌ وَعَيْسَى صَعِيفَانِ

2720- وَرَوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَسَلًا : فَصَلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتِ ، وَضَرَبَ الدَّفَّ فِي النِّكَاحِ

2721- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى الصَّوْتِ إِعْلَانُ النِّكَاحِ ، وَاضْطِرَابُ الصَّوْتِ بِهِ ، وَالذِّكْرُ فِي النَّاسِ

2722- وَرَوَيْنَا عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَجَوَارٍ يَضْرِبَانِ بِالْدَفِّ وَيَغْنَيْنِ فَقَالُوا قَدْ رَخِصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ

الْعَرَسِ وَأَصْحٌ مَا فِيهِ مَا :

2723- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَائِقٍ ، ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَقَلِّبًا امْرَأَةً ، وَقَالَ عَيْرُهُ : زُفْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى زَوْجِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُحِبُّونَ اللَّهْوَ ؟ قُلْتُ : ثُمَّ كَانَ عِتَاؤُهُمْ وَلَهُوُّهُمْ ، كَمَا

2724- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ الرَّجُلُ حَرَجَ جَوَارٍ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ ، يُعْتَنِينَ وَيَلْعَبْنَ ، قَالَتْ : فَمَرُّوا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ يُعْتَنِينَ ، يَقُلْنَ : أَهْدِي لَهَا زَوْجَهَا كَبَشًا يَبْحَثَنَّ فِي الْمِرْبَدِ وَزَوْجَهَا فِي النَّادِي يَعْطَمُ مَا فِي عَدِي ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهِنَّ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ لَا يَعْطَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ ، لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، وَقُولُوا :

أَتَيْتَكُمْ أَتَيْتَكُمْ فَحَيَاتًا وَحَيَاتِكُمْ
وَهَذَا مُرْسَلٌ
وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَوْسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ
وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ
وَأَمَّا النَّتَارُ فِي الْفَرَحِ ، فَقَدْ كَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ لِأَنَّهُ لَا
يَأْخُذُ إِلَّا بِعَلْتِهِ ، وَإِنَّمَا بِفَضْلِ قُوَّةٍ ، وَإِنَّمَا بِفَضْلِ قَلْبِهِ حَيَاءً ، وَالْمَالِكُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ
فَضْلَهُ

وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يَكْرَهُهُ ، وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ ، وَعِكْرَمَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ
وَلَمْ يَبْنُ شَيْءٌ مِمَّا رُوِيَ فِي النَّتَارِ فِي الْعُرْسِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

47- باب حق الزوج على المرأة

2725- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيه ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْصُورٍ الْمَرْزُوقِيُّ ، ثنا النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ أَبِي
سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كُنْتُ
امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ
حَقِّهَا عَلَيْهَا

2726- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُرْكَي ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ
، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ،
وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْدَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ
كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ

2727- قُلْتُ : وَهَذَا الْإِنْفَاقُ مَحْمُولٌ عَلَى إِتْقَانِهَا مِمَّا أَعْطَاهَا الزَّوْجُ فِي
قُوتِهَا ، وَبِذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2728- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا يُونُسُ بْنُ
حَبِيبٍ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً
لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ ، حَتَّى تُصْبِحَ أَوْ تُرَاجِعَ
شَكَ أَبُو دَاوُدَ

48- باب حق المرأة على الزوج

2729- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو النَّصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَفِيهٖ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثنا أَبُو قَرَعَةَ سُؤَيْدُ بْنُ حُجَيْرِ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُصَيِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ

49- باب المرأة تترك بعض حقها لتصلح الحال بينها وبين زوجها

فلا يطلقها

2730- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّيِّدِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أَخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْضُلُ بَعْضَنَا عَلَيَّ بَعْضٍ فِي مَكْنِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا فِيهِ فَيَدْتُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ رَمْعَةَ جِئَنَ اسْتَيْتُ ، وَفَرَقْتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي هُوَ لِعَائِشَةَ ، فَقِيلَ ذَلِكَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ، وَفِي أَشْبَاهِهَا (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

2731- وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كانت ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ، وكره منها كبرا ، وإما غير ذلك ، فأراد طلاقها فقالت : لَا تطلقني ، وأمسكني ، واقسم لي ما شئت فاصطلحا على صلح ، فجرت السنة بذلك ونزل القرآن : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا)

50- باب العدل بين النساء في القسم

قال الله عَزَّ وَجَلَّ (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)
2732- قَالَ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَعْنِي بِمَا فِي الْقُلُوبِ (فلا تميلوا كل الميل) يقول : لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ أَفْعَالَكُمْ فَيَصِيرُ الْمِيلُ بِالْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ لَكُمْ (فتذروها كالمعلقة)

2733- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا بِمَا قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ ، وَكُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْأَفْعَالُ وَالْأَقْوِيلُ ، فَإِذَا مَالَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَذَلِكَ كُلُّ الْمِيلِ

2734- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَاكِرٍ ، ثنا عَفَّانُ ، ثنا هَمَّامٌ ، وَحَمَّادُ ، وَأَبَانُ ، وَأَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَعْمَلُوا

51- باب ...

2735- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِئْنِي فِي مَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ قَالَ الْقَاضِي : يَعْنِي الْقَلْبَ ، وَهَذَا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ نِسَائِهِ

2736- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ ، ثنا جَدِّي ، حَدَّثَنِي أَبُو أُيُسَى ، حَدَّثَنِي سُؤْلَمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْسُلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أَيْنَ آتَا عَدَا ، أَيْنَ آتَا عَدَا ، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَرْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ يَشَاءُ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا

2737- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيِّ ، ثنا عَفَّانُ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوْفِيُّ ، ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاحِدٌ شَقِيهٌ سَاقِطٌ وَفِي رِوَايَةِ عَفَّانَ : مَاثِلٌ

52- باب حق العبد في مقام الزوج واختلاف حال البكر والشيب في ذلك

2738- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ تَزْوُجَ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتَ تَلْتُ عِنْدَكَ ، وَذُرْتُ ، قَالَتْ : تَلْتُ

2739- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيِّ ، ثنا الْقَعْبِيُّ ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ تَزْوُجَ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَآرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فَأَخَذَتْ بِنُؤْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ شِئْتَ زِدْنِي وَحَاسِنُكَ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعُ ، وَلِلشَّيْبِ ثَلَاثُ

2740- رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزْوُجَ أُمِّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْزِبَارِيُّ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسِيَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، ثنا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَذَكَرَهُ مَوْضُوعًا

2741- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّازِقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا

قَالَ خَالِدٌ : فَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّازِقِ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا ، وَعِنْدَ الشَّيْبِ ثَلَاثًا قَالَ : وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى الشَّيْبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2742- وَرَوَاهُ عَيْزَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّازِقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَخَالِدٍ ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ : رَفَعَهُ إِلَى الشَّيْبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2743- وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2744- وفي رواية حميد ، عن أنس : إذا تزوج الرجل المرأة بكرًا فلها سبع ثم يقسم ، وإذا تزوجها ثيبًا فلها ثلاث ثم يقسم
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أبو العباس هو الأصم ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا عبد الله بن بكر ، ثنا حميد ، عن أنس ، فذكره

53- باب القسم للنساء إذا حضر سفر

2745- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ ، ثنا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ الرَّهْرَانِيُّ ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرِنِيُّ ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَجَمَاعَةٍ ، ذَكَرَهُمْ زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ ، فَأَيُّهِنَّ حَرَجَ سَهْمُهَا حَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، قَالَتْ : فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزَاةٍ عَزَاهَا ، فَحَرَجَ سَهْمِي فَحَرَجْتُ مَعَهُ

54- باب نشوز المرأة على الرجل

قال الله عزَّ وجلَّ (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)

2746- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في هذه الآية قال : تلك المرأة تنشز ، وتستخف بحق زوجها ، ولا تطيع أمره فأمره الله عزَّ وجلَّ أن يعظها ، ويذكرها بالله ، ويعظم حقه عليها فإن قبلت ، وإلا هجرها في المضجع ، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ، وذلك عليها شديد ، فإن راجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ، ولا يكسر لها عظما ، ولا يجرح لها جرحا قال : (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يقول : إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل

2747- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثٍ لَقِيْتُ بِنِ صَبْرَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي امْرَأَةٌ فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ يَعْنِي الْبِذَاءَ ؟ قَالَ : طَلَّقْهَا

2748- قلت : إن لي منها ولدا ولها صحبة ، قال : فمرها يقول : عظها ، فإن يك فيها خير فستقبل ، ولا تضربن طعنتك ضرب أميتك

2749- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنْ لَجَجْنَ ، فَأَظْهَرْنَ نَشُوزًا بِقَوْلٍ ، وَفَعَلَ ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

2750- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا تَجَاوِزْ بِهَا فِي هَجْرَةِ الْكَلَامِ ثَلَاثًا

2751- قلت : لأن الله تعالى إنما أباح الهجرة في المضجع ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثا

2752- قلت : وهذا الحديث صحيح من حديث ابن عمر ، وأنس بن مالك وغيرهما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2753- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ أَقْمَنَ بِذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ قَالَ : وَلَا تَبَالِغْ فِي الضَّرْبِ حِدَا ، وَلَا يَكُونُ مَبْرَحًا ، وَلَا مَدْمِيًا وَبِتَوْقِي فِيهِ الْوَجْهَ

2754- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْقَقِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ يَلَالٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي دُبَابٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دَبَّرَ النِّسَاءُ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ فَأَدْرَنَ لَهُمْ ، فَضَرَبُوا ، فَأَطَافَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ ، فَقَالَ : لَقِيدُ أَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَرْوَاجَهُنَّ ، وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خِيَارَكُمْ

2755- وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ الْفُسَيْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ

55- باب الحكم في الشقاق بين الزوجين

2756- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، : عن عبيدة ، أنه قال في هذه الآية : (وإن خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها) قال : جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله تعالى عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم علي ، فبعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : تدریان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا فقال علي : كذبت ، والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به

كتاب الخلع والطلاق

1- باب الوجه الذي تجل به الفدية

2757- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو عُنَيْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ تَأْتِي بِنِ قَيْسِ بْنِ سَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَنْفَعُ عَلَيَّ تَأْتِي فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ ، غَيْرَ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ : أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

2758- وَرَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي نُوحٍ ، وَقَالَ فِيهِ : فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا

2759- وَرَوَاهُ جَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَقَالَ فِيهِ : قَالَ تَأْتِي : أَقْبَلُ

الْحَدِيقَةَ ، وَأَطْلَقَهَا تَطْلِيقَةً

2760- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الربيع ، ثنا الشافعي ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَصْفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

2761- وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَعَثْمَانَ مَعْنَاهُ

2762- وَحَدِيثَ عَطَاءٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ

مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ

مَنْقُطٌ ، وَمَنْكَرٌ بِهَذَا اللَّفْظِ

وإنما الحديث : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها : أتريدين عليه حديقته ؟ قالت : نعم وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا ، يعني ، والله أعلم ، لأن الزوج يرضى بما أعطى ، ولا يطلب الزيادة

2- باب من قال : الخلع فسخ أو طلاق

2763- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان ، عن عمرو يعني ابن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس : عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ، ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟ قال ابن عباس : ذكر الله الطلاق في أول الآية وأخرها ، والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها

2764- وَرَوَى لَيْثٌ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، جَمَعَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ بَعْدَ تَطْلِيْقَتَيْنِ وَخُلِعَ

3- باب من قال الخلع طلاق بائن

2765- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَعْنَاهُ

2766- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السَّلْمِيُّ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ ، ثنا ابن بَكِيرٍ ، ثنا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَمْهَانَ ، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ : عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَتْ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمِيَتْ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فِي مَعْنَاهُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ : ضَعَفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَ عُثْمَانَ ، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي إِسْنَادِهِمْ مَقَالٌ ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَعْنِي حَدِيثَ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَجَمَهُ اللَّهُ ، 2767- قلت : وروى عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعا : أنه جعل الخلع تطليقة بائنة

وإسناده ضعيف بمرة ، وكيف يصح ذلك ومذهبهما بخلاف ذلك

4- باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

2768- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَا فِي الْمَخْتَلَعَةِ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا : لَا يَلْزِمُهَا طَلَاقٌ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ 2769- ورواه سفيان الثوري ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سئِلا عَنْ أَمْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ ؟ قَالَا : طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ

5- باب لا طلاق قبل النكاح

2770- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ جَمَّيْزٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثنا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ ، ثنا هُشَيْمٌ ، ثنا عَمْرٍو الْأَخْوَلُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ 2771- وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ : لَا تَذَرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

2772- ورواه عبد الرحمن بن الحارث وحبیب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم 2773- ورويناه أيضا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

2774- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ الْقَرَّارُ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْجَنْفِيُّ ، ثنا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ ، ثنا عَطَاءٌ ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ ، وَلَا عَتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ

2775 وَرَوَاهُ أَيْضًا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ ، قَالَ : لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ

2776- وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ

2777- وَرَوَيْتَا عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2778- وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

2779- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بِيْشْرَانَ ، قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، ثنا مُعَاذُ الْعَبْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ

2780- ورواه مبارك بن فضالة ، حدثنا الحسن ، أن رجلا ، سأل علي بن أبي طالب قال : قلت : إن تزوجت فلانة فهي طالق ؟ قال علي : تزوجها فلا شيء عليك

أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا محمد بن رافع ، ثنا يزيد بن هارون ، أَخْبَرَنَا مبارك بن فضالة ، فذكره

2781- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرُورٍ ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَوْسُفَ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنِ بْنُ وَاقِدٍ ، وَأَبُو حَمْرَةَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا فَرْلَةً مِنْ عَالَمٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : إِنْ تَزَوَّجْتَ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ

2782- وَفِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ

2783- وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ؟ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَرَأَ الْآيَةَ

2784- وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمَجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَأَبِي الشَّعْبَانِيِّ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَوَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ ، وَجَمَاعَةٍ يَكْتُرُ تَعْدَاؤَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

6- باب إباحة الطلاق

2785- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الْحَضِرُ بْنُ أَبَانَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا

2786- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، ثنا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ ، حَدَّثَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِيَّارٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَزَوَّجْتَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ ، قَالَ : ثُمَّ طَلَّقْتُ ، قَالَ أَمِنْ رِيَّةٍ ؟ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ : ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَطَلَّقَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ مُعَرِّفُ : فَمَا أُدْرِي أَعِنْدَ هَذَا أَوْ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ أُنْعَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ

2787- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُعَرِّفٍ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُحْتَصِرًا

2788- وَقَدْ رَوَاهُ عُيَيْدُ اللَّهِ الْوَصَّافِيُّ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَذَلِكَ

7- باب بيان طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الله عز وجل (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)
2789- وفي رواية ابن الزبير ، عن ابن عمر ، في قصة طلاقه قال :
وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في
قبل عدتهن

2790- وفي رواية عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه قرأ فطلقوهن
قبل عدتهن

2791- وروي كذلك ، عن ابن عباس
2792- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ ،
قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عقاب ، ثنا
محمد بن عبيد الطنافسي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن تافع ، عن ابن عمر ،
قال : طلقْتُ امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي حائضٌ
، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : مُرهُ فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض حَيْضَةً أُخْرَى ، فَإِذَا
طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمَسِّكَهَا ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ
اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، فَقُلْتُ لِتَافِعٍ : مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَ ؟ ، قَالَ :
وَاجِدَةٌ اعْتَدْتُ بِهَا

2793- وَهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ الرَّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ
أَبِيهِ

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
2794- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
إِمْلَاءً ، ثنا السري بن خزيمة ، ثنا يونس بن مهثال ، ثنا يزيد بن إبراهيم
النسري ، حدثني محمد بن سيرين ، حدثني يونس بن جبير ، قال : سألت ابن
عمر ، قلت : رجل طلق امرأته وهي حائضٌ فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟
قلت : نعم ، قال : فإن عبد الله طلق امرأته ، وهي حائضٌ ، فأتى عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله ، فأمره أن يراجعها ، ثم يطلقها في قبل عدتها ،
قال : قلت : فيعدت بها ؟ ، قال : نعم ، قال : رأيت إن أعجزه واستحمقه ،
وبهذا المعنى

2795- رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَأَبُو
الرَّزْبِيزِ ، وَعَيْرُهُمْ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،

عَنْ أَبِيهِ
2796- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ ، ثنا وَكَيْع ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مُرهُ فَلْيُجَامِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرَتْ أَوْ هِيَ حَامِلٌ
فَإِنْ كَانَ الْمَحْفُوظُ رِوَايَةَ تَافِعٍ وَمَنْ تَابَعَهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ
بِذَلِكَ الْأَسْتَبْرَاءَ بَعْدَ الْحَيْضَةِ ، الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا يَطْهَرُ تَامًا ، ثُمَّ حَيْضٌ تَامًا لِيُطَلِّقَهَا
، وَهِيَ تَعْلَمُ عِدَّتَهَا الْحَمْلَ أَوْ الْحَيْضَ ، وَلِيُطَلِّقَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِحَمْلٍ ، أَوْ كَانَ رُبَّمَا
يَرْغَبُ فِيمَسِّكِ لِلْحَمْلِ

2797- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، بغداد ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرازق ، أخبرنا عمي وهب بن نافع ثنا عكرمة ، أنه سمع ابن عباس ، يقول : الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال ووجهان حرام : فأما الحلال : فإن يطلقها طاهرا من غير جماع ، أو يطلقها حاملا مستبينا حملها ، وأما الحرام : فإن يطلقها حائضا ، أو يطلقها حين يجامعها لا يدرى أيشتمل الرحم على ولد أم لا

8- باب من طلق امرأته ثلاثا

2798- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَطَّارُ النَّيْسَابُورِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَحْرَمِ ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا مُسَيْدٌ ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرٌ ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَجِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْبَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلَ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، حَيْثُ لَمْ يُتَكْرَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِمْصَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِي بِهَا

2799- أخبرنا أبو علي ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرازق ، عن معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس ، أن ابن عباس وأبا هُرَيْرَةَ ، وعبد الله بن عمرو بن العاص : سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلمهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

2800- وَرَوَيْتَا أَيْضًا ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

2801- وَرَوَيْتَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، : أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ ؟ فَقَالَ : بَانَتْ مِنْكَ ثَلَاثٌ ، وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ

2802- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا قَالَ : إِنَّهَا الثَّلَاثُ فَتَحْرَمُ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ وَبَقِيَّتُهُنَّ عَلَيْكَ وَزُرَّ ، اتَّخَذَتْ آيَاتُ اللَّهِ هَزْوًا

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : مِائَةٌ

2803- وَعَنْ عَلِيٍّ ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا قَالَ : ثَلَاثٌ تَحْرَمُ عَلَيْكَ ، وَاقْسَمَ سَائِرُهُنَّ بَيْنَ نِسَائِكَ

2804- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا أَبُو أَمِيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ ، ثنا مَعْلَى بْنُ مَيْصُورٍ الرَّازِيُّ ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ رَزِيْقٍ ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ ، حَدَّثَهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُسْعِفَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْبَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ ، فَتَلَعَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا عُمَرُ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ إِنَّكَ قَدْ

أَخْطَأْتَ الْبِئْسَةَ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَفِيلَ الطَّهْرَ فَتُطَلَّقَ لِكُلِّ فُرْءٍ ، قَالَ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَجَعْتُهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ فَطَلَّقْ

عَنْ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَرَأَجَعَهَا ؟ قَالَ لِي : لَوْ كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ فَتَكُونُ مَعْصِيَةً

فُلْتُ : وَمَنْ رَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ يَحْرُمُ احْتِجَّ بِقَوْلِهِ : فَتَكُونُ مَعْصِيَةً ، وَمَنْ قَالَ : لَا يَحْرُمُ حَمَلُهُ عَلَى الْحَالِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاجِدَةً فِي حَالِ الْحَيْضِ ، وَالوَاجِدَةُ وَالثَّلَاثُ فِي حَالِ الْحَيْضِ مَعْصِيَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَهَذِهِ لَفْظُهُ تَعَرَّدَ بِرَوَايَتِهَا عَطَاءُ الْخُرَاسِيَانِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
2805- وَقَدْ رُوِيَ فِي إِمْصَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ

2806- فَأَمَّا حَدِيثُ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسُنَّتَيْنِ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ
طَلَاقِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً حَتَّى أَمْضَاهَا عُمَرُ

2807- وَرَوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعُكْرَمَةَ
، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ بَكِيرٍ ، وَغَيْرِهِمْ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَجَازَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ ، وَأَمْضَاهُنَّ

وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ طَاوُوسٍ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَخَالَفْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ أَوْ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ وَمَا دُونَهُنَّ وَاحِدَةٌ فِي أَنْ
يُقْضَى بِهَا أَوْ أُرَادَ طَلَاقُ الْبَتَّةِ بِالثَّلَاثِ عَنْ الْبَتَّةِ أَوْ أُرَادَ إِذَا قَالَ بِغَيْرِ مَدْخُولِ بِهَا
أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ فَتَقَعُ الْأُولَى دُونَ مَا بَعْدَهَا
فَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ مَقِيدًا لِمَلِّ قَبْلَ الدَّخُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

9- بَابُ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةٍ

2808- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي
كِتَابِهِ بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ : الطَّلَاقُ ، وَالْفِرَاقُ ، وَالسَّرَاحُ فَمَنْ خَاطَبَ امْرَأَتَهُ ، فَأَفْرَدَ
لَهَا اسْمًا مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَزِمَهَا الطَّلَاقُ

2809- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا
الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ
مَاهِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : التَّكَاخُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرُّجْعَةُ

2810- وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَرْبَعٌ
مَقْفَلَاتٌ : النَّذْرُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعَتَقُ ، وَالنِّكَاحُ

2811- حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، إِمْلَاءً ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ،
وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَغَيْرُهُمْ ، قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ تَافِعِ بْنِ عَجَّيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ ، أَنَّ
رُكَاةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهْمَةَ الْمُرَيْتِيَّةَ الْبَتَّةَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سَهْمَةَ الْبَتَّةِ
، وَقَوْلُ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُكَاةَ :
وَاللَّهِ مَا لَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ ، فَقَالَ رُكَاةٌ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي رَمَنِ عُمَرَ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي
رَمَنِ عُثْمَانَ

2812- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ
، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ ، ثنا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ تَافِعِ بْنِ
عَجَّيْرِ ، عَنْ رُكَاةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ
2813- وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَتَّةِ

بنحو من هذا

2814- وروي عنه أيضا في الخلية ، والبرية ، والبتة ، والباطنة واحدة ، وهو أحق بها وكذلك في حبلها على غاربها ، إذا قال : أردت فيها الفراق أو الطلاق

2815- أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا أبو عباد ، ثنا جرير بن حازم ، ثنا عيسى بن عاصم ، عن زاذان ، قال : كنا عند علي رضي الله عنه فذكر الخيار فقال : إن أمير المؤمنين يعني عُمر قد سألتني عن الخيار فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائة ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ، فقال عُمر : ليس كذلك ، ولكنها اختارت زوجها فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها ، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عُمر رضي الله عنه فلما خلس الأمر إلي ، وعلمت أنني مسئول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا : والله لئن جامعته عليه أمير المؤمنين عُمر ، وتركت رأيك الذي رأيت إنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده ، قال : فضحك ثم قال : أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت ، فسأل زيدا فخالفني ، وإياه فقال زيد : إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها

2816- قلت : وَرَوَيْتَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْخِيَارِ نَحْوَ قَوْلِ عُمر
2817- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، نَحْوَ قَوْلِ عُمر قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ آتَا سَا يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ خِلَافَ هَذَا ؟ قَالَ : هَكَذَا وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ

2818- وفي الحديث الثابت عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا
2819- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ ؟ فَقَالَتْ : قَدْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟

2820- وَرَوَيْتَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فِيمَنْ مَلَكَ امْرَأَتَهُ ، وَطَلَقْتَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا قَالَ : أَرَاهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ عُمر : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ
2821- وَرَوَيْتَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ

2822- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ أَجَابَ بِهَذَا فِيمَنْ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَقَالَتْ : قَدْ طَلَقْتِكِ ثَلَاثًا وَقَالَ عُمر : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ

2823- وَرَوَيْتَا عَنْ مَنْصُورٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ : بَلِغْنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقُولُ : خَطَأَ اللَّهُ نَوْعَهَا لَوْ قَالَتْ قَدْ طَلَقْتَ نَفْسِي فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : هُمَا سَوَاءٌ يَعْنِي قَوْلَهَا طَلَقْتِكِ ، وَطَلَقْتَ نَفْسِي

2824- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا هِشَامُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

2825- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَرَامِ : إِنْ نَوَى يَمِينًا فِيمَنْ ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَطَلَاقٌ ، وَهُوَ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ

2826- وَرَوَيْتَا عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ عَيْرُهُ ، عَنْ دَاوُدَ فَأَرْسَلَهُ

2827- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ النَّفْرَوِيِّ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ تَجْدَةَ ، ثنا يَسْعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لِحَفْصَةَ أَلَّا يَقْرَبَ أُمَّتِي ، وَقَالَ : وَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، فَتَزَلَّتِ الْكُفَّارَةُ لِيَمِينِهِ ، وَأَمَرَ أَلَّا يُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

2828- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسَ ، ثُمَّ عَنْ الْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَقَتَادَةَ ، وَالضَّحَّاكَ ، وَغَيْرِهِمْ ، مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ نَزُولَ الْآيَةِ فِي تَحْرِيمِهِ مَارِيَةً عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْحَلْفَ

2829- وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ رَبِّتِ بْنِ جَحْشٍ وَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، قَالَتْ : فَتَوَاصَيْتُ هَذَا أَنَا وَحَفْصَةُ أَيُّنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاوِيَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا ، قَالَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ رَبِّتِ بْنِ أَعُوذَ لَهُ ، فَتَزَلَّتْ (لِمَ نُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) الْآيَةَ

2830- وَرَوَاهُ عُزُوهٌ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ

2831- وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : وَلَنْ أَعُوذَ لَهُ ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ تَوْرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

2832- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهُ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، ثنا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْحَزَّارِ ، وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرِبُ مِنْ شَرَابٍ ، يَعْنِي عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، يَعْنِي مِنَ الْعَسَلِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحًا ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحًا ، فَقَالَ : إِنِّي أَرَاهُ مِنْ شَرَابٍ شَرِبْتُهُ عِنْدَ فُلَانَةٍ ، وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهُ ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)

10- باب طلاق المكره

2833- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثنا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، يُحَدِّثُ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ تَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ صَفِيَّةَ بِنْتَ سَيِّبَةَ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثٍ بَلَغَهُ أَنَّهَا تُحَدِّثُهُ ، فَأَتَيْتُهَا ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا طَلَّاقَ ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي إِغْلَاقٍ

2834- وَرَوَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صَفِيَّةَ

2835- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ

اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ

2836- وَفِي رِوَايَةِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : وَضَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي

2837- وَرَوَيْتَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمْ لَمْ

يَجِيزُوا طَلَّاقَ الْمَكْرَهَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا طَلَّاقَ لِمَكْرَهَةِ

وَأَمَّا الَّذِي رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، عَنْ عُمَرَ فَإِنَّهُ غَلَطَ ،

وَالْمَحْفُوظُ مَا

2838- أخبرنا عُمَرُ بن عبد العزيز بن قتادة ، أَخْبَرَنَا أَبُو العباس محمد بن إسحاق الصبغي ، ثنا الحسن بن علي بن زياد ، ثنا ابن أبي أويس ، حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي ، عن أبيه أن رجلا ، تدلى يشتر عسلا في زمن عُمَرُ بن الخطاب ، فجاءته امرأته فوقف على الحبل ، فحلفت لتقطعنه أو ليطلقنها ثلاثا ، فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك ، فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عُمَرُ بن الخطاب ، فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال : ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق

2839- وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الملك بن قدامة الجمحي

2840- وروى أبو عبيد ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبيه قال : فرفع إلى عُمَرُ رَحِمَهُ الله فابانها منه ، ثم قال أبو عبيد : وقد روي عن عُمَرُ خلافه . فالمحفوظ عن عُمَرُ ، ما ذكرنا وهذا يشبه أن يكون غلطا من أبي عبيد ، أو من يزيد والله أعلم

11- باب طلاق السكران

2841- أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أَخْبَرَنَا أَبُو سعيد بن الأعرابي ، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن علي ، قال : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه هذا هو الصحيح موقوف ولم يصح مرفوعا

2842- وَرَوَيْتَا عن مالك ، : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، سئلا عن طلاق السكران ، فقالا : إذا طلق السكران جاز طلاقه ، وإن قتل قتل

قال مالك : وذلك الأمر عندنا

2843- وَرَوَيْتَا عن إبراهيم ، أنه قال : طلاق السكران ، وعتقه جائز

2844- وعن الحسن البصري ، أنه قال : السكران يجوز طلاقه وعتقه ، ولا يجوز شراؤه ولا بيعه

2845- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أَخْبَرَنَا أَبُو سهل بن زياد القطان ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن روح المدائني ، ثنا شبابة ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : أتى عُمَرُ بن عبد العزيز برجل سكران ، فقال : إني طلقته امرأتي وأنا سكران ، فكان رأي عُمَرُ معنا أن نجلده وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان ، أن عثمان قال : ليس للمجنون ، ولا السكران طلاق فقال عُمَرُ : كيف تأمروني ، وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ، ورد إليه امرأته قال الزُّهْرِيُّ : فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال : قرأ علينا عبد الملك بن مهران كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن : أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون

12- باب طلاق العبد بغير إذن سيده

2846- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أَخْبَرَنَا الربيع بن سليمان ، أَخْبَرَنَا الشافعي ، أَخْبَرَنَا مالك ، حدثني نافع ، أن ابن عُمَرُ ، كان يقول : من أذن لعبد أن ينكح ، فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاق شيء

2847- وروى عن عكرمة ، موصولا بذكر ابن عباس فيه ، ومرسلا دون ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق والإسناد ضعيف

13- باب توريث المبتوتة في مرض موته

2848- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا عثمان بن عُمَر ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مليكة ، قال : سألت عَبْدَ اللَّهِ بن الزبير عن رجل يطلق امرأته في مرضه فيبثها قال : أما عثمان فورثها ، وأما أنا فلا أرى أن أورثها بينونته إياها
2849- ورواه عَبْدُ المجيد بن عَبْدَ العزيز ، ومسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، في قصة طلاق عَبْدَ الرحمن بن عوف تماضر بنت الإصيص ، فبثها ، وهي في عدتها
2850- ورواه أبو سلمة بن عَبْدَ الرحمن ، وطلحة بن عَبْدَ الله بن عوف وقالوا : فورثها منه عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها

وهذا مرسل
2851- غير أن الزُّهْرِيَّ ما رواه عنهما رواه أيضا عن معاوية بن عَبْدَ الله بن جعفر ، عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر ، عن عثمان ، وهذا إسناد متصل
2852- وكذلك أرسله ربيعة بن عَبْدَ الرحمن عن عثمان وفي روايته أنها سألته أن يطلقها ، فقال : إذا حصت ، ثم طهرت فأذنيني ، فلم تحض حتى مرض عَبْدَ الرحمن ، فلما طهرت أذنته ، ثم طلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي عليها من الطلاق غيرها ، وعبد الرحمن يومئذ مريض ، فورثها عثمان بن عفان من بعد انقضاء عدتها

2853- وفي رواية شيخ من قريش ، عن أبي بن كعب ، أنه قال في الذي يطلق وهو مريض : لا نزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج
2854- وروي عن إبراهيم ، أن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال : ترثه في العدة ، ولا يرثها وهذا منقطع والله أعلم

14- باب ما يهدم الزواج من الطلاق وما لا يهدم

2855- أخبرنا أبو محمد عَبْدَ الله بن يوسف ، أَخْبَرَنَا ابن الأعرابي ، أَخْبَرَنَا أَبُو سعيد ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيَّ ، عن حميد هو ابن عَبْدَ الرحمن ، وعبيد الله هو ابن عَبْدَ الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : سألت عُمَرَ عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو اثنتين ، فنكحت زوجا ، ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الزوج الأول ، على كم هي عنده ؟ قال : هي عنده على ما بقي

2856- وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا الزعفراني ، ثنا أبو قطن ، وأبو عباد قالوا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مزينة يعني ابن جابر ، عن أبيه ، أنه سمع عليا يقول : هي على ما بقي ورويناه أيضا عن أبي بن كعب ، وعمران بن حصين

2857- وروي عن ابن عُمَرَ ، وابن عباس : يستقبل نكاحا جديدا
2858- ورواه أيضا عَبْدَ الأعلى ، عن ابن الحنفية ، عن علي ، رضي الله

عنه .

وروايات عَبْدَ الأعلى ، عن ابن الحنفية ضعيفة ، والصحيح عن علي الرواية الأولى والله أعلم

15- باب الرجعة

قال الله عَزَّ وَجَلَّ (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقال : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا)

2859- قَالَ الشَّافِعِيُّ (إن أرادوا إصلاحا) يقال : إصلاح الطلاق بالرجعة

2860- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن حبان الأصبهاني ، أَخْبَرَنَا ابن أبي عاصم ، ثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل أن تنقضي العدة ، ليس للطلاق وقت ، حتى تطلق رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال : لأدعك لا أيما ، ولا ذات زوج ، فجعل يطلقها حتى إذا دنا خروجها من العدة راجعها ، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ فيه ، كما أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : (الطلاق مرتان فإمساك معروف ، أو تسريح بإحسان) فوقت لهم الطلاق ثلاثا راجعها في الواحدة ، وفي الثنتين ، وليس له في الثلاثة رجعة ، فقال الله عَزَّ وَجَلَّ : و (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة واتقوا الله) ، إلى قوله (بفاحشة مبينة)

16- باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

2861- روينا عن زيد بن ثابت ، هذه اللفظة وهي فيما أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي ، ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف ، ثنا أبو حنيفة ، ثنا حفص بن عمر الحوضي ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء

وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وروي عن علي

2862- ورويناه عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، حدثني نفيح ، أنه كان مملوكا وعنده حرة فطلقها تطليقتين ، فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا : طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة

أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي ، ثنا أبو علي السرخسي ، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا عبد الصمد ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، فذكره

2863- وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَنْكحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ، وَيَطْلُقُ تَطْلِيقَتَيْنِ

2864- وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ شَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مَرْفُوعًا طَلَاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا خَيْصَتَانِ فَإِنَّهُ صَعِيفٌ

عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ صَعِيفَانِ وَالصَّحِيحُ رَوَايَةُ سَالِمٍ ، وَتَأْفِيعُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مِنْ قَوْلِهِ : أَيُّهُمَا رَقٌّ تَقْصَرُ الطَّلَاقُ بِرَقِّهِ ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ

2865- وَأَمَّا حَدِيثُ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مَرْفُوعًا يُطَلَّقُ الْأُمَّةُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَفُرُؤُهَا خَيْصَتَانِ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّبَيُّرَةِ

وَصَعَّفَهُ النُّجَارِيُّ ، وَعَيَّرَهُ مِنَ الْحُقَاطِ وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ ، وَفِي رَوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ أَبْلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا

17- باب تحريم الرجعية والإشهاد على الرجعة

2866- حدثنا أبو الحسين بن بشران ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال : طلق ابن عمر امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين ، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن ، فلما راجعها أشهد على رجعتها ، ودخل عليها

2867- روينا عن عمران بن حصين ، في رجل طلق ، ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد فقال : طلق في غير سنة ، وراجع في غير سنة وليشهد الآن
2868- وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ ، فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا ، ولم يعلم بذلك قال : هي امرأة الأول
2869- وَرُوِيَ عَنِ عَطَاءٍ ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ ما لم يراجعها

18- باب نكاح المطلق ثلاثا

قال الله عَزَّ وَجَلَّ في المطلقة ثلاثا (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

2870- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَاحْتَمَلَتِ الْآيَةَ حَتَّى يَجَامِعَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السَّنَةِ ، فَكَانَ أَوْلَى الْمَعَانِي بِكِتَابِ اللَّهِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2871- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ ، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا سفیان بن عيينة ، عن الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُزْرَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْيَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ، لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتِكَ ، وَتَذُوقِي عَسِيلَتَهُ

2872- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عيسى بن حبان ، ثنا سفیان بن عيينة ، فذكره بإسناده نحوه ، وزاد : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2873- وَرُوِيَ عَنِ رَبِيعِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : أَنَهَا لَا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

2874- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَالِيَةَ ، وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، وَعَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا لَا يَحِلُّ لَهَا لَزُوجِهَا اسْتِسْرَارًا سَيِّدَهَا إِيَّاهَا

2876- قَالَ عُبَيْدَةُ : لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الَّذِي حَرَمْتَ عَلَيْهِ

كتاب الإيلاء

قال الله عَزَّ وَجَلَّ (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)

2877- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الربيع بن سليمان ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَدْرَكَتْ بَضْعَةُ عَشْرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّهِمْ يَقُولُ يُوَقِّفُ الْمَوْلِيَّ

2878- وَرُوِيَ عَنِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، مَوْلَى رَبِيعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِيْلَاءُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا حَتَّى يُوَقَّفَ

2879- وَرُوِيَ عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُولِي قَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرَ ، فَإِنْ فَاءَ ، وَإِلَّا طَلَّقَ

2880- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عُمَرَ ، أنه كان يقول : أيما رجل ألى من امرأته ، فإنه إذا مضت الأربعة أشهر ، وقف حتى يطلق ، أو يفيء ، ولا يقع عليها الطلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف

2881- وَرَوَيْتَا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مِنْ أَوْجِهٍ عَنْهُ ، وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

2882- وَالَّذِي رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكَ بَرْدَهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا

2883- فَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَخَالَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، فَرَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ مِنْ قَوْلِهِمَا غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى عُمَرَ وَهَذَا أَصَحُّ

2884- وَالَّذِي رَوَاهُ عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ فَعَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ غَيْرَ مُحْتَجٍّ بِهِ ، وَذَكَرَ الْمِيمُونِيُّ ، لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدِيثَ عَطَاءٍ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي مَا هُوَ ؟

2885- وَرَوَى عَنْ عَثْمَانَ خِلافَهُ ، قِيلَ لَهُ : مَنْ رَوَاهُ ؟ قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ عَثْمَانَ : يَوْفَقُ بِهِ

2886- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، ثنا أبو العباس الأصم ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، كَانَ يَوْفِقُ الْمَوْلِيَّ

2887- وَرَوَاهُ أَيْضًا عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَثْمَانَ نَحْوَ رِوَايَةِ طَاوُوسٍ

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَكَانَ يَقُولُ : الْمَوْلِيُّ الَّذِي يَحْلِفُ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا

2888- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِي يَطَّأُهَا خَيْرُهُ السُّلْطَانُ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ فِيرَاجِعُ ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ فَيَطْلُقُ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

2889- وَرَوَاهُ السُّدِّيُّ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ يَوْفِقُ
2890- وَعَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ وَرِوَايَةُ السُّدِّيِّ عَنْهُمْ مَنْقُوعَةٌ

2891- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا فَهِيَ إِيلَاءٌ

1- باب الظهار

قال الله عَزَّ وَجَلَّ (والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)

2892- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ مَدَّةُ بَعْدِ الْقَوْلِ بِالظَّهَارِ لَمْ يَحْرَمْهَا بِالطَّلَاقِ الَّذِي تَحْرِمُ بِهِ ، وَلَا بِشَيْءٍ يَكُونُ لَهُ مَخْرَجٌ مِنْ أَنْ يَحْرِمَ بِهِ ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ كِفَارَةُ الظَّهَارِ ، كَأَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ ، وَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ : فَخَالَفَهُ فَاحِلٌ مَا حَرَّمَ

2893- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : الْجَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ تَسْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا فِي تَاجِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) الْآيَةَ

2894- وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مَعْنٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَسَمَّى الْمُجَادِلَةَ : حَوْلَةَ بِنْتُ تَعْلَبَةَ ، وَزَوْجَهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ

2895- وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ جَمِيلَةَ ، كَانَتْ امْرَأَةَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ

2896- وَفِي حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي حَوْلَةُ بِنْتُ تَعْلَبَةَ ، وَزَوْجَهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ

2897- وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ

2898- وَفِي حَدِيثِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حَوْلَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ تَعْلَبَةَ

2899- وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ : حَوْلَةُ بِنْتُ دُلَيْجٍ

2900- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَافِظُ ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أَكْفَرَ قَالَ : وَمَا حَمَلُكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ خَلْعَهَا فِي صَوِّ الْقَمَرِ ، قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ

2901- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ ، بِبَعْدَادَ

، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الرَّيَّاحِيِّ ، ثنا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَبَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ الْبَيَّاضِيَّ ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ عَشِيَتْهَا حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا مَضَى التَّصْفُ مِنْ رَمَضَانَ سَمِنَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَبَّعَتْ ، فَأَعَجَبَتْهُ فَعَشِيَتْهَا لَيْلًا ، ثُمَّ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَعْيَقَ رَقَبَتَهُ ، قَالَ : لَا أَجِدُ قَالَ : صُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : لَا أَجِدُ فَأتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّرَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا

2902- وَتَابَعَهُ شَيْبَانُ النَّخْوِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

صَخْرٍ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ مِثْلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ : أَطْعِمُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِثْلًا

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ أَبُو عِمْرَانَ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ثنا شَيْبَانُ ، فَذَكَرَهُ

2903- وَهَكَذَا رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ

2904- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ مِثْلًا فِيهِ

خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ : أَطْعِمُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِثْلًا

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُجْرَى : فَأَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ ، فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا ، وَكُلَّ بَقِيَّةِ الْوَسْقِ أَنْتَ وَوَعِيَالُكَ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُعْطِي مِنَ الْوَسْقِ سِتِينَ مِسْكِينًا ، ثُمَّ يَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ وَهَذَا الْمُرَادُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُلِّ مَا رُوِيَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ مُطْلَقًا مِنَ الْوَسْقِ 2905- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَبِيُّ ، أَنبَأَنَا حَمْرَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ النَّفْعِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَسَلَةَ ، عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ النَّفْعِيِّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي أَوْصَتْ إِلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقِيَّةً ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُؤَيْبَةَ ، فَقَالَ : أَدْعُ بِهَا ، فَقَالَ : مَنْ رَبُّكَ ، قَالَتْ : اللَّهُ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ ، قَالَتْ : رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أُعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ

2- باب اللعان

2906- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسَّ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ ، ثنا الْفَعْتَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُؤَيْمَرَ بْنَ الْأَشَقْرِ الْعَجْلَانَ ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُوهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُؤَيْمَرُ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْمَرَ : لَمْ تَأْتِ بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عُؤَيْمَرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُؤَيْمَرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَبَّ النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُوهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ تَرَلَّ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأَذْهَبْ قَاتِ بِهَا ، فَقَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا ، وَأَتَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَغَا ، قَالَ عُؤَيْمَرُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا فَطَلَقْتُهَا عُؤَيْمَرُ تَلَانًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَتَيْنِ 2907- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْبَسَائِدِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ، فَتَقْتُلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْفُرَّانِ مِنَ الْمُتْلَاعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ قَضَى فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ ، قَالَ : فَتَلَاعَنَا وَأَتَا بِنَاهِدُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا ، فَفَارَقَهَا فَجَرَّتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِيهِمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَتَيْنِ ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا ، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرْتَهَا وَتَرَتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا

2908- وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بَنَحُو مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ إِلَى قَوْلِهِ ، فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ : لَئِنِ انْطَلَقْتَ بِهَا لَقَدْ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ اسْحَمَ ادْعَجَ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ قَدْ صَدَقَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَهُ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى التُّغْتِ الْمَكْرُوهِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعِيَيْنِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فَذَكَرَهُ

2909- وَرَوَاهُ الرَّيْدِيُّ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، فَقَالَ فِيهِ : فَتَلَاعِيَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : لَا تَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَا : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الرَّيْدِيِّ ، فَذَكَرَهُ

2910- وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمَعْنَى مَا مَضَى فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، وَقَالَ فِيهِ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ التَّلَاعِنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ ، قَالَ : فَتَلَاعَتَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

2911- وَفِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ عُؤَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ ، وَأَنْكَرَ حَمَلَهَا ، وَقَالَ : هُوَ مِنْ ابْنِ السُّحْمَاءِ فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَلَى حَمَلٍ

2912- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَهَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِيَيْنِ ، وَقَالَ : حَسِبْتُكُمَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا لِي ؟ قَالَ : لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَنْبَعْدُ لَكَ مِنْهَا

2913- وَرَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَحْوَيِّ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصْبُعِهِ : الْمُسْتَبَحَّةُ ، وَالْوُسْطَى ، فَفَرَقْتُهُمَا الْوُسْطَى ، وَالَّتِي تَلِيهَا يَغْنِي الْمُسْتَبَحَّةُ ، وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، فَذَكَرَهُ

2914- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُتْلَاعِيَتَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا

2915- وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : مَضَتْ السَّنَةُ فِي الْمُتْلَاعِيَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا

2916- وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا

2917- أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد الروذباري ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، ثنا بَنْدَارٌ ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَةَ ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ

2171 - وفي رواية الحسن : قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : البينة أو حد في ظهرك قال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله عز وجل في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم) فقرأ حتى بلغ (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) قال : وانصرف النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرسل إليهما فجاءا ، فقام هلال بن أمية فشهد ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ، قالوا لها : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكات ، ونكصت حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سايغ الأليتين خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن

2918- وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ فِيهِ : فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، وَقَصَى الْأَيْدِيَّ وَوَلَدَهَا لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدَهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَفَقَصَى وَلَيْسَ لَهَا بَيْتٌ لَهَا وَلَا قُوتٌ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا مَيُوتُ فِيهَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ

2919- فِي حَدِيثٍ آتَمٍّ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ : لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ

2920- وَرَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ فِيهِ : فَقَالَ لَهُ يَعْني النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ ، تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَفُوهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ فَخَلَفَ ، ثُمَّ ذَكَرَ لِعَانَتَهَا وَوَقَفَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ

2921- وَفِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فِي الْمُتَلَاعَتَيْنِ قَالَ : أَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

2922- وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، مَرْفُوعًا أَرْبَعًا مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمْ : النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، وَالْيَهُودِيَّةُ ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ،

فَإِنَّمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصُّعْقَاءِ عَنْ عَمْرٍو ، مِنْهُمْ : عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ ، وَعُثْمَانُ الْوَقَاصِيُّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَعَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ رُفَيْعٍ

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو مَوْفُوقًا

2923- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو مَوْفُوقًا عَلَى جَدِّهِ ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَيْرٌ قَوِيٌّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْبَةَ صَعِيفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
2924- قلت وقد روينا في حديث سهل بن سعد : أن عويمر العجلاني ، قذف امرأته ، ولم يسم المرمي بها وبمعناه رواه ابن عُمَرُ ، وَرُوِّبْنَا فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَخَالَفَهُمَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ ، وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حَامِلًا ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ ، فَيُسَبِّهُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَحْفُوظَةً ، وَأَنْ يَكُونَ هُوَ أَوْ عَيْرُهُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ خَبْرًا عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي اسْمِ الْقَازِفِ يَا بَنِي السَّحْمَاءِ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : الْعَجْلَانِيُّ ، أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا هِلَالٌ هُوَ أَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2925- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْمُقْرِي ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَمَّ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ حِينَ تَرَلَّتْ آيَةُ الْمُلَاعِنَةِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَن لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ : فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ ، وَسَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ يَحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2926- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرزَةَ بِهِمَذَانَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، ثنا مَالِكٌ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ : أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حَمْرٌ قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنَى تَرَى ذَلِكَ ؟ قَالَ عِرْقًا نَزَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقَ

2927- وَرُوِّبْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ بَوْلَهُ طَرَفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ

2928- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَوَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي ابْنِ وَليدَةَ رَمَعَةَ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى ثُبُوتِ الْفِرَاشِ بِالْوَطَاءِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ

2929- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس الأصم ، أَخْبَرَنَا الربيع ، أَخْبَرَنَا الشافعي ، أَخْبَرَنَا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عبد الله ، عن أبيه ، أن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما بال رجال يطوفون ولأئدهم ، ثم يعزلونهن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، واعزلوا بعد أو اتركوا

قال : وأنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عُمَرَ ، في إرسال الولائد يوطأن بمثل هذا المعنى

2930- وَرَوَيْتَا أن عبيد الله بن الحر لحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله ، فزوجها أهلها من رجل يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله ، فقدم فخاصمهم إلى علي ، فرد عليه المرأة ، وكانت حاملا من عكرمة ، فوضعها على يدي عدل ، فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبيد الله ، وألحق الولد بأبيه

أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الحسين بن حمزة الهروي ، أَخْبَرَنَا أحمد ابن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، عن الشيباني ، أخبرني عمران بن كثير النخعي ، أن عبيد الله بن الحر ، فذكره

3- باب العدد

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

قالت عائشة : الأقرء الأطهار

2931- أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أَخْبَرَنَا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا يعلى بن عبيد ، ثنا يحيى ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، أنها قالت : إنما الأقرء الأطهار

2932- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن شيبان ، ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه

2933- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن شيبان ، ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سليمان بن يسار ، قال : كتب معاوية إلى زيد فكتب زيد : إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه

2934- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس الأصم ، أَخْبَرَنَا الربيع ، أَخْبَرَنَا الشافعي ، أَخْبَرَنَا مالك ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ، أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها

2935- وَرَوَيْتَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، قَالَ مَالِكُ : فَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدَاتِنَا

2936- وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ أَيضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الطَّلَاقِ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنَّ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَنِلْكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ

وقرأ في رواية آخرين : يطلقوهن في قبل عدتهن يعني فسمى طهرها

عدة

وروي عن عدد من الصحابة أنهم قالوا : الأقرء الحيض

2937- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، ببغداد ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ، ثُمَّ تَرَكَنِي حَتَّى رَدَدْتَ بَابِي ، وَوَضَعْتَ مَائِي ، وَخَلَعْتَ ثِيَابِي فَقَالَ : قَدْ رَاجَعْتِكَ ، قَدْ رَاجَعْتِكَ فَقَالَ عُمَرُ لَابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ : مَا تَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ

2938- وهكذا روي عن علي ، وعن أبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري والذي روي مرفوعا : دعي الصلاة أيام أقرائك لم يثبت إسناده ، وروي أنه أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، أو أيام حيضها بالشك

2939- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ : يُقَالُ : قَدْ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا ، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَأَصِلِ الْأَقْرَاءَ إِنَّمَا هُوَ وَقْتُ الشَّيْءِ إِذَا حَضَرَ وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ يَمْدَحُ رِجْلًا بَغْزُوةً غَزَاهَا : مَوْرَثَةٌ مَالًا ، وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةٌ لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نَسَائِكَا ، فَالْقُرُوءُ هَهُنَا الْأَطْهَارُ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يُوْطَأْنَ إِلَّا فِيهَا

4- باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها

2940- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عُرْوَةَ ، عن الحسن العرنبي أن شريحا ، رفعت امرأة إليه أمرها طلقها زوجها ، فحاضت ثلاث حيض في خمس وثلاثين ليلة ، فلم يدر ما يقول فيها فرفع إلى علي عليه السلام فقال : سلوا عنها جاريتها أو قال : جاريتها فإن كان حيضها كذا أظنه قال : قد انقضت عدتها

2941- ورواه خالد بن الحارث ، عن سعيد ، وقال في الحديث : سلوا عنها جاريتها ، فإن كان حيضها هكذا كان قد انقضت عدتها

2942- ورواه الشعبي ، عن علي ، وشريح ، إلا أنه قال : فأتت بعد شهر فقالت : قد انقضت عدتي ، وعند علي رضي الله عنه شريح ، فقال : قل فيها ، فقال : إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول ، يشهدون صدقت ، وإلا فهي كاذبة فقال علي : قالون بالرومية أي أصبت

2943- وَرُوِيَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ ، اتَّمَنَّتْ عَلَى فَرَجِهَا

2944- ورويناه عن عبيد بن عمير

5- باب عدة من تباعد حيضها

2945- أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السَّلْمِيُّ ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أنه قال : كانت عند جده حبان امرأتان له هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه ، لم أحض ، فاخصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لها عثمان بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال عثمان : ابن عمك هو وأشار إلينا بهذا ، يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه

2946- وَرُوِيَ عَنِ عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ مَاتَتْ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : حَبَسَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ مِيرَاثِهَا فَوْرْتُهُ مِنْهَا

2947- وَرُوِّبَتَا عَنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ ، أَنَّهُ قَضَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا تَطْلِيْقَةً ، ثُمَّ تَحِيْضُ حِيْضَةً أَوْ حِيْضَتَيْنِ ثُمَّ تَرْفَعُهَا حِيْضَتَهَا ، فَإِنَّهَا تَرْبِضُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ فَهِيَ حَامِلٌ ، وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ جَلَتْ
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، فَذَكَرَهُ .

وكان الشافعي يذهب إلى ظاهر ما روي عن عُمر ، ثم رجع عنه في الجديد ، وقال : يحتمل قول عُمر أن يكون في المرأة ، قد بلغت من السن التي من بلغها من نساءها يُنسن من المحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود وفي حديث ابن مسعود في جامع الثوري عن حماد ، والأعمش ، ومنصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، كما مضى ذكره
2948- أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، إِجَازَةً ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيْهِ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلُقَمَةَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَةً أَوْ تَطْلِيْقَتَيْنِ فَحَاضَتْ حِيْضَةً أَوْ حِيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ لَمْ تَحِضْ الثَّلَاثَةَ حَتَّى مَاتَتْ فَاتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا وَوَرِثَتَهَا مِنْهَا

هكذا رواه وسفيان رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْفَظُ وَرَوَاتِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ فَهِيَ أَوْلَى
2949- وَرُوِّبَتَا عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ الْحَيْضُ ، وَإِنْ طَالَتْ

6- بَابُ عِدَّةِ الَّتِي يُنْسَبُ مِنَ الْمَحِيْضِ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ

2950- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَطْرَفِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عِدَدِ مَنْ عَدَدِ النِّسَاءِ قَالُوا : قَدْ بَقِيَ عِدَدُ مَنْ عَدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يَذْكُرْ : الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ اللَّائِي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ ، وَذَوَاتُ الْأَحْمَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ الَّتِي فِي النِّسَاءِ (وَاللَّائِي يُنْسَبُ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)
2951- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ : إِنْ ارْتَبْتُمْ فَلَمْ تَدْرُوا مَا تَعْتَدُ غَيْرَ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ

7- بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمَطْلُوقَةِ

قال الله عز وجل في المطلقات (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)
2952- وَرُوِّبَتَا عَنْ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ الرَّبِيعِ فَطَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَ وَقَدْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَاتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ لَهُ مَا صَنَعَ ، فَقَالَ : بَلَغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ فَأَخْطَبْتُهَا إِلَى نَفْسِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّسَانَ ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ ، حَدَّثَهُمْ ، ثنا الْأَشَجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومَ ، فَذَكَرَهُ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ
2953- وَرُوِّبَتَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَجَلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا

2954- وَرُوِّيتَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلِدَانٌ فَتَضَعُ أَحَدَهُمَا ، وَيَبْقَى الْآخَرُ قَالَا : هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الْآخَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

8- بَابُ الْحَيْضِ عَلَى الْحَمْلِ

2955- رَوَيْنَا عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : الْحَبْلَى لَا تَحِيضُ ، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ صَلَتْ فَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ يَنْكُرُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، وَيُضْعَفُ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَمَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ

وَقَالَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا تَقُولُ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ فَقُلْتُ : تَصَلِّي ، وَاحْتَجَّتْ بِخَيْرِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : فَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَيْنَ أَنْتِ عَنْ خَيْرِ الْمَدِينِيِّينَ ، خَيْرُ أُمَّ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ أَصَحُّ قَالَ إِسْحَاقُ : فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ 2956- أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ أُمِّ عَلْقَمَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَلْحَانَ ، ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ ، سَأَلَتْ عَنْ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ فَقَالَتْ : لَا تَصَلِّي

2958- وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَرُوِّيتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

2959- وَرُوِّيتَا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَنْشَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ ابْنِ كَبِيرِ الْهَذَلِيِّ

ومبرء من كل غبر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل
وفي هذا دلالة على جواز ابتداء الحمل في حال الحيض ، حيث لم ينكر الشعر

2960- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَ رَوَايَةِ مَطَرٍ ، فَإِنَّ كَانَتْ مَحْفُوظَةً ، فَيَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرَاهَا لَا تَحِيضُ ، ثُمَّ كَانَتْ تَرَاهَا تَحِيضُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَا رَوَاهُ الْمَدِينِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

9- بَابُ لَا عِدَّةَ عَلَى الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا)

2961- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

2962- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَشَرِيحٌ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ

2963- قُلْتُ : قَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : اللَّمسُ ، وَالْمَسُ ، وَالْمَبَاشِرَةُ إِلَى الْجَمَاعِ مَا هُوَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ كَنَى عَنْهُ

10- بَابُ الْعِدَّةِ مِنَ الْمَوْتِ

وَالطَّلَاقِ وَالزَّوْجِ غَائِبٍ
2964- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ ، ثَنَا ابْنُ عَفَّانٍ ، ثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَعْتَدُ الْمَطْلُوقَةُ وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْذُ يَوْمِ طَلَّقَتْ ، وَتُوفِي عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ : وَهَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ، مُخْتَلِفَةٌ

11- باب عدة الأمة

2965- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ، وَيَطْلُقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا قَالَ سَفِيَانُ رَجِمَهُ اللَّهُ وَكَانَ ثَقَّةً

12- باب عدة الوفاة

قال الله عَزَّ وَجَلَّ (والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) الآية
2966- وَرُوِيَ عَنِ عَثْمَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حُلَّ الْحَوْلُ فِيهَا صَارَ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)
2967- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ صَارَتْ مَنْسُوخَةٌ فِي الْمَتَاعِ إِلَى الْحَوْلِ بآيَةِ الْمِيرَاثِ : لَا نَفَقَةَ لَهَا وَحُسِبَتْ الْمَوَارِيثُ
2968- وَرُوِيَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ حَسِبَهَا الْمِيرَاثُ
أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس الأصم ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ
2969- وَرَوَى عَنْ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

13- باب عدة الحامل من الوفاة

2970- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ ، قَالَ : تُوَفِّي رَوْحُ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ، فَلَمْ تَمُكُّ إِلَّا لَيَالٍ بَسِيرَةً حَتَّى تَقَسَّسَتْ ، وَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِقَاسِهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَلَمَ فَأَذِنَ لَهَا فَتَنَكَّحَتْ
2971- وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، أَنَّ سَبِيعَةَ ، أَخْبَرَتْ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ زَادَ : وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوفِيَ عَنْهَا ، وَزَادَ : فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكُكٍ فَقَالَ لَهَا : وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ ، قَالَتْ : فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَأَتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ يَدَا لِي
2972- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الْمَرْأَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقُلْتُ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ ، فَبَعَثُوا كَرِيبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ سَبِيعَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَقْفِ زَوْجِهَا لَيَالٍ ، فَحَطَبَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُدْعَى أَبُو السَّنَابِلِ ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ ، فَقَالَ أَبُو السَّنَابِلِ : إِنَّكَ لَمْ تَحْلِينَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

14- باب مقام المطلقة في بيتها

قال الله عَزَّ وَجَلَّ (لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ)

وَرُوِّبْنَا فِي مَكْتَحَا فِي بَيْتِهَا عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ
وغيرهم

2973- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال : ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن
عَمْرٍو ، مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه سئل عن هذه الآية
(ولا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فقال ابن
عباس : الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم

2974- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو زكريا يحيى بن محمد
العنبري ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أَخْبَرَنَا
أَبُو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ، ثنا ابن بكير ،
ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، أنه
سمعهما يذاكران ، أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن
الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة أم المؤمنين
إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق الله واردد المرأة إلى
بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن يسار : إن عبد الرحمن غلبنى وقال
مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة :
لَا يضرُّكَ أَلَا تَذْكُرُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ قَالَ مَرْوَانَ : فَإِنْ كَانَ بَكَ الشَّرَّ فَحَسْبُكَ مَا

بين هذين من الشر
2975- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ
مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَيُّنَّ تَعْتَدُ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا ؟ ،
قَالَ : تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا ، قَالَ : قُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ ؟ ، قَالَ : تِلْكَ الْمَرْأَةُ
الَّتِي قَتَلَتِ النَّاسَ أَنَّهُمْ اسْتَبْطَلَتْ عَلَى أَحْمَانِهَا بِلِسَانِهَا ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ ، وَكَانَ رَجُلًا مَكْفُوفَ
الْبَصَرِ

2976- قلت : قد روينا في حديث عُرْوَةَ ، عن عائشة ، أن فاطمة ، كانت
في مكان وحش خفيف عليها حميتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت : قد يكون العذر في نقلها كلاهما

15- باب سكنى المتوفى عنها زوجها

2977- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ ، ثنا إبراهيم بن محمد ، ثنا يزيد بن هارون ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ
سَعْدَانَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّتَهُ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبٍ ، أَخْبَرَتْهُ
، أَنَّهَا سَمِعَتْ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ أخت أبي سعيد الخدري ، قَالَتْ : خَرَجَ رَوْحِي
فِي طَلَبِ أَعْدِي لَهُ ، وَأَذْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقُدُومِ ، فَقَتَلُوهُ فَأَتَانِي نَعْيُهُ ، وَأَتَا فِي دَارِ
شَاسِيعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ لَهُ :
أَتَانِي نَعْيُ رَوْحِي وَأَتَا فِي دَارِ شَاسِيعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي ، وَلَمْ يَدْعُ لِي نَفَقَةً ، وَلَا
مَالَ لَهُ وَلَيْسَ السَّكْنُ لِي ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى إِخْوَتِي وَأَهْلِي كَانَ أَرْقِقَ لِي فِي
بَعْضِ شَأْنِي ، فَقَالَ : تَحَوَّلِي فَلَمَّا حَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ دَعَانِي
، أَوْ أَمَرَنِي فَدُعَيْتُ لَهُ ، فَقَالَ : امْكُثِي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ رَوْحِكَ
حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ، فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَأَرْسَلَ لِي
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَأَتَيْتُهُ فَحَدَّثَنِي فَأَحَدَ بِهِ

2978- وَرُوِيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ كَانَ يَرِدُ الْمَتَوَفَى عَنْهُنَّ
أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبِيَدَاءِ ، يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْحَجِّ

2979- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَبِيْتُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَلَا
الْمَبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا

2980- قَامَا بِالنَّهَارِ فَقَدْ رُوِيْنَا عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : طَلَّقْتُ
خَالَتِي ثَلَاثًا ، فَخَرَجْتُ تَجِدُ تَخْلَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَهَاهَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَخْرَجِي ، فَجَدِّي تَخْلِكُ ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي
مِنْهُ ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ،
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو
الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرَهُ

2981- أَخْبَرَنَا عَلِيًّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا
الصَّعْنَانِيُّ ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

2982- وَرُوِيْنَا عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ
عَدْتَهَا فِي أَهْلِهَا يَعْنِي عِدَّةَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (غَيْرِ إِخْرَاجِ)

قال عطاء : إن شاءت اعتدت في أهلها وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت
خرجت لقول الله عز وجل : (فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في
أنفسهن من معروف)

قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث تشاء لا سكنى
لها

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، ثنا أبو سهل القطان ، ثنا عبد الله بن
روح ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح قال : قال عطاء ، عن ابن
عباس فذكره

2983- وَرُوِيْنَا عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ نَقَلَ أُمَّ كَلْثُومَ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ بِسَبْعِ لَيَالٍ ، وَقَدْ
قِيلَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ

2984- وَرُوِيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، كَانَتْ تَخْرِجُ الْمَرْأَةَ ،
وَهِيَ فِي عَدْتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا قَالَ : فَأَبَى النَّاسُ إِلَّا خَلْفَهَا ، فَلَا نَأْخُذُ بِقَوْلِهَا
وَنَدَعُ قَوْلَ النَّاسِ

16- باب الإحداد

2985- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَفِيئِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ تَافِعٍ ، عَنْ رَبِيبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ ،
قَالَتْ رَبِيبٌ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ
تُوفِّيَ أَبُوهَا سُفْيَانُ بْنُ حَزْبٍ ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ عَيْرُهُ
، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِبَةَ ، ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِيهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ
حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا يَجِلُّ
لَا مَرَأَةٌ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى
رَوْحٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

قَالَتْ رَبِيبٌ : وَدَخَلْتُ عَلَى رَبِيبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَحُوَهَا عَبْدُ اللَّهِ ،
فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَيَّسَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَيْتِ : لَا يَجِلُّ
لَا مَرَأَةٌ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى
رَوْحِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

قَالَتْ رَبِّبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلْمَةَ ، تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنِّي رَوْحَهَا وَقَدْ اسْتَبْتَكْتُ عَيْنَهَا أَفْتَكَلَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِرَبِّبِ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ ، فَقَالَتْ رَبِّبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنِّي رَوْحَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبَسَتْ سَرَّيَاتِيهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَبِيَّةٌ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ بَنَاءٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، وَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا سَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ

هكذا رواه القعنبى : تفتض قال القتبى : أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها ، وتنبذه فلا يكاد يعيش وفي رواية الشافعي : تفتقبص بالالف ، والباء ، والصاد قال الشافعي : والقبص أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها ، والقبص الأخذ بالكف كلها ، والحفش : البيت الصغير الدليل من الشعر ، والبناء وغيره

2986- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَعْبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشِ الْقَعْبِيِّ الرَّيَّانِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُجِدُ الْمَرْأَةَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى رَوْحِهَا ، فَإِنَّهَا تُجِدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا تَوَبَّ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَحْتَضِبُ ، وَلَا يَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا عِنْدَ أَذَى طَهْرَتِهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بِنُدَّةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَطْقَارٍ

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا تَوَبَّ عَصَبٍ

2987- وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامٍ وَلَا تَوَبَّ عَصَبٍ

2988- وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَالِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَهُمْ فَقَدْ رَوَاهُ عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّزْبِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا تَوَبَّ عَصَبٍ ،

وَقَالَ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ : إِلَّا تَوَبَّ مَعْسُولًا

وَرِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَصَحُّ لِمُؤَافَقَتِهَا رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ هِشَامٍ ، ثُمَّ أَيُّوبُ ، عَنْ حَفْصَةَ

2989- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا إبراهيم بن الحارث ، ثنا يحيى بن أبي بكر ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثني بديل بن الميسرة ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلبي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل

ورواه معمر ، عن بديل فوقفه على أم سلمة

2990- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّخَّالِ ، يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ أُسَيْدٍ ، عَنْ أُمَّهَا أَنَّ رَوْجَهَا تُؤْفِي فَأَرْسَلْتُ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ كَحْلِ الْجَلَاءِ ، فَقَالَتْ : لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا يُدْرِي مِنْهُ يَسْتَدُّ عَلَيْكَ ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِيئَهُ بِالنَّهَارِ ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُؤْفِي أَبُو سَلَمَةَ ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ ، قَالَ : إِنَّهُ يَنْشِبُ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيئَهُ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ ، وَلَا بِالْحِنَاءِ ، فَإِنَّهُ خِصَابٌ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا سَيِّدِي أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِالسِّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ

17- باب اجتماع العديتين

2991- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ ، ثنا ابْنُ بَكْرِ بْنِ مَالِكٍ ، ثنا مَالِكُ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ طَلِيحَةَ ، كَانَتْ تَحْتَ رَشِيدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَقَهَا الْبَيْتَةَ فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمَخْفِقَةِ ضَرْبَاتٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزُوجُ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يَنْكَحْهَا أَبَدًا

قال سعيد : ولها مهرها بما استحل منها

2992- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ قِصَّةَ امْرَأَةٍ تَزُوجُ فِي عِدَّتِهَا ، أَنَّ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ، وَلِهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَتَكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ ، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ

2993- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَعْفَرَانَ ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا أَشْعَثُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَتَى عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَزُوجُ فِي عِدَّتِهَا ، فَأَخَذَ مَهْرَهَا فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : لَا تَجْتَمِعَانِ وَعَاقِبُهُمَا قَالَ : فَقَالَ عَلِيُّ : لَيْسَ هَكَذَا ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْجَهَالَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ تَسْتَكْمَلُ بِقِيَّةِ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ أُخْرَى وَجَعَلَ لَهَا عَلِيُّ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ : فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السَّنَةِ

2994- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا ، وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ

18- باب في أقل الحمل وأكثره

2995- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن داود بن أبي القصاف ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي ، أن عُمر بن الخطاب ، وأخبرنا أبو عبد الله ، ثنا أبو العباس ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا محمد بن بشير ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن داود بن أبي القصاف ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي ، أن عُمر ، رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر وأمر برجمها ، وأتي علي في ذلك فقال : لا رجم عليها فبلغ ذلك عُمر فأرسل إلى علي يسأله عن ذلك ؟ فقال : لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ، وقال الله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فستة أشهر حمله ، وحولين تمام لا رجم عليها ، فخلى عنها عُمر

كذا في هذه الرواية عُمر وعلي وأخرجه مالك في الموطأ في عثمان وعلي رضي الله عنهما والله أعلم

2996- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، إجازة ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه ، ثنا بشر بن فطن ، ثنا داود بن رشيد ، وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أَخْبَرَنَا علي بن عُمر الحافظ ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد ، ثنا داود بن رشيد ، قال : سمعتُ الوليد بن مسلم ، يقول : قلت : لمالك بن أنس : إني حدثت عن عائشة ، أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظل المغزل فقال : سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين

2997- وَرَوَيْتَا عَنْ الْمُبَارِكِ بْنِ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل ، وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمى حاملة الفيل
2998- وَرَوَيْتَا عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، رَجَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَتَى فِي الدَّعَاءِ لِمْرَأَةٍ حَبَلَى مِنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ فِدَعَا لَهَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا جَعَدًا ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، قَدْ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ

19- باب امرأة المفقود

2999- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، ثنا محمد بن عبد الملك ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا سليمان التيمي ، عن أبي عمرو الشيباني ، أن عُمر ، أجل امرأة المفقود أربع سنين زاد فيه ابن المسيب : ثم تعدت أربعة أشهر وعشرا ، ثم تنكح قال : قضى به عثمان بن عفان ، وزاد فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى : ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تتربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج
3000- ورواه أيضا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، عن عُمر في طلاق الولي ،

3001- وحكاه أيضا مجاهد عن الفقيد الذي استهوته الجن في قضاء عُمر بذلك

3002- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، ثنا الربيع ، قال الشَّافِعِيُّ : ثنا الثَّقَفِيُّ ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : أظنه عن مسروق ، قال : لولا أن عُمر ، خير المفقود بين امرأته والصداق ، لرأيت أنه أحق بها إذا جاء

3003- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود : امرأة ابتليت ، فلتصبر ، فلا تنكح حتى يأتيها يقين موته

3004- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ : وبهذا نقول

قال وقد روي عن علي ، في امرأة المفقود مثل قول عُمر ، والمشهور عن علي ما ذكره الشافعي من وجهين عنه
 3005- وأخبرنا بوجه ثالث أبو سعيد محمد بن موسى ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا أبو أسامة ، عن زائدة بن قدامة ، ثنا سماك ، عن حنش ، قال : قال علي : ليس الذي قال عُمر بشيء يعني في امرأة المفقود ، وهي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ، ونكاحه باطل
 3006- وَرَوَيْتَا عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ يَعْنِي الْأُولَى إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ
 3007- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : هِيَ امْرَأَةُ الْأُولَى دَخَلَ بِهَا الْآخِرَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

وهو قول عُمر بن عبد العزيز ، والنخعي وغيرهما
 3008- وَرَوَى سَوَّازُ بْنُ مِصْعَبٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحَبِيلِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيِّنُ وَسَوَّازٌ ضَعِيفٌ

20- باب استبراء أم الولد

3009- أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عُمر ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، قال : عدة أم الولد حيضة
 3010- ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عُمر في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال : تعتد بحيضة
 أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك فذكره
 وهو قول الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة
 3011- وأما حديث قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص ، قال : لا تل بسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدتها عدة المتوفى عنها : أربعة أشهر وعشرا ، والرواية فيه مختلفة
 فقيل هكذا وقيل مطلقا : عدة أم الولد عدة الحرة من قوله ، وقيل في عدتها إذا توفي عنها سيدها : أربعة أشهر وعشرا ، فإذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض

وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث منكر
 قال الدارقطني : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب : لا تلبسوا علينا ديننا ، موقوف

3012- وروي عن خلاص بن عمرو ، عن علي ، رضي الله عنه : عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا قال وكيع : معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها وروايات خلاص ، عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث يقولون : هي من صحيفة

21- باب استبراء من ملك أمة

3013- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسِيَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، ثنا شَيْرِيكٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، رَفَعَهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَصَّعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ حَامِلٌ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً

3014- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ ، ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بِامْرَأَةٍ مُجْحًا عَلَى بَابِ قَسْبَطَاطٍ ، أَوْ قَالَ : خَبَاءٍ ، فَقَالَ : لَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ يُرِيدُ أَنْ يُلَمَّ بِهَا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُورَّثُهُ ، وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ؟ وَكَيْفَ يَسْتَرْفِقُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ؟
المُجْحُ : الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ قَدِ يَرَى أَنَّ يَهَا حَمَلًا ، وَلَيْسَ بِحَمَلٍ فَيَأْتِيهَا فَتَحْمِلُ مِنْهُ فَيَرَاهُ مَمْلُوكًا وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَهَى عَنْ وَطْءِ السَّبَايَا قَبْلَ الْاِسْتِبْرَاءِ

3015- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : تَسْتَبِرُ الْأُمَّةُ بِحِيضَةٍ

3016- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : تَسْتَبِرُ الْأُمَّةُ إِذَا أَعْتَقَتْ أَوْ وَهَبَتْ بِحِيضَةٍ
وعن الحسن ، وعطاء ، وابن سيرين ، وعكرمة : يستبرئها ، وإن كانت بكرا

وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، وَابْنِ سَيِّدِينَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُمَّةَ الَّتِي لَا تَحِيضُ : كَانَا لَا يَرِيَانُ أَنَّ ذَلِكَ يَتَّبِينُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ
وَعَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ : وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَجَاهِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ : ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

22- باب عدة المختلعة والمعتمقة

3017- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا ابْنُ بَكِيرٍ ، ثنا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، : أَنَّ رِبْعَ بِنْتَ مَعُودِ بْنِ عَفْرَاءَ ، جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَلَمْ يَنْكِرْهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : عَدَّتْهَا عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ

قلت : وهذا قول ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والشعبي والزهري والجماعة ، وغلط بعض الرواة فروي أن الربيع اختلعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تعتد بحیضة ، وإنما اختلعت في عهد عثمان ، فإن كان عثمان أمرها بذلك فابن عمر خالفه ، وظاهر الكتاب في عدة المطلقة يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى

3018- وروى عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل عدتها حيضة وهذا منقطع والذي وصله غلط في وصله

3019- وَرَوَيْتَا عَنْ عَكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحَرَّةِ

23- باب الرضاع

قال الله عزَّ وجلَّ في آية التحريم (وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)

3020- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَاحْتَمَلُ إِذْ ذَكَرَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْأُمِّ ، وَالْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَأَقَامَهَا فِي التَّحْرِيمِ مَقَامَ الْأُمِّ ، وَالْأَخْتِ مِنَ النَّسَبِ أَنْ تَكُونَ الرِّضَاعَةُ كُلُّهَا تَقُومُ مَقَامَ النَّسَبِ ، فَمَا حَرَّمَ بِالنَّسَبِ حَرَّمَ بِالرِّضَاعِ مِثْلَهُ ، وَبِهَذَا نَقُولُ لِدَلَالَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْقُرْآنِ

3021- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَاهُ فَلَانًا ، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يَدْخُلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَلَادَةَ

3022- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، ثنا مَالِكُ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِنْهُ

3023- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ ، أَنَّ عَمَّهَا أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا صُِرِبَ الْحِجْلُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَسْتَأْذِنَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَتْ : جَاءَ عَمِّي أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ فَرَدَدْتُهُ حَتَّى اسْتَأْذَنْتُكَ ، فَقَالَ : أَوْلَيْسَ بِعَمِّكَ ؟ ، قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَ : إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا تُحَرِّمُ مِنَ الْوَلَادَةِ قُلْتُ : يُنْسَبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ قِصَّةِ حَفْصَةَ ، وَفِي عَمِّ آخَرَ لِعَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكْتَفِ بِالْأَقْلِ لِمَا فِي قَلْبِهَا مِنْ مُرَاجَعَتِهَا إِيَّاهُ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْ دُونَ الرَّجُلِ ، حَتَّى أُرْدَاذَتْ بَيَاتًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُزُورَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَسَمَّيْتُ الْعَمَّ ، فَقَالَتْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ابْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ وَهُوَ حَاطًا

3024- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْعَبَّاسِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيْدَ عَلَيَّ ابْنَةَ حَمْرَةَ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي لِإِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ

3025- ورواه أيضا علي بن أبي طالب ، وأم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ابنة حمزة عليه بالرضاع

3026- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا ابن قعنب ، وابن بكير ، وأبو الوليد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد ، أن ابن عباس ، سئل عن رجل ، كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما ، وأرضعت الأخرى جارية فقيل : أيتزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا اللقاح واحد

3027- وأخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد فذكره

وروي معنى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وهو قول القاسم بن محمد وعطاء ، وطاوس ، وجابر بن زيد رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين

3028- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن

3029- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّوْدِبَارِيِّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَخَذَهُمَا : لَا يُحْرَمُ الْمَصَّةُ ، وَلَا الْمَصَّتَانِ

وَقَالَ الْآخَرُ : لَا يُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ
3030- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاضِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْقَاضِي ، أَنَّ رَجُلًا ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنِّي تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً وَوَلِيَّ امْرَأَتِهَا أُخْرَى ، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْخُدَّتَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ

3031- وَرَوَيْتَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَتَيْنِ ، وَالثَّلَاثَ لَا تُحْرَمُ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
وروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر أنهم قالوا : محرم من الرضاع قليله وكثيره ، واختلفت الرواية عن ابن عباس
3032- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُحْرَمُ مِنَ الرُّضْعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ رُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضْعَةِ الْمَصَّةُ ، وَلَا الْمَصَّتَانِ ، وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ مِنَ اللَّبَنِ

25- باب في رضاعة الكبير

3033- أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عمدت امرأة من الأنصار إلى جارية لزوجها فأرضعتها ، فلما جاء زوجها قالت : إن جاريتك هذه قد صارت ابنتك ، فانطلق الرجل إلى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر : عذمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك ، وأوجعت ظهر امرأتك

3034- ورواه عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر وزاد فيه : فإنما الرضاعة رضاعة الصغير

3035- وفي رواية ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : لا رضاع إلا في الحولين في الصغر

وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود
3036- وَرَوَى الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضْعَةِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ

وَوَاقِفُهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ
3037- أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، ثنا أحمد بن نعدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين هذا هو الصواب موقوفًا

3038- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعِظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ

3039- وَرَوَيْتَا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : انظُرْنَ مَا إِخْوَانِكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

3040- وَفِي رِوَايَةِ جُوَيْرِ ، عَنِ الصَّحَّاحِ ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مَوْقُوفًا ، لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ

3041- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ بِنِ عَمْرٍو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي خُدَيْقَةَ مِنْ دُخُولِ سَيْلِمِ عَلَيَّ قَالَ : أَرْضِعِيهِ ، قَالَتْ : وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ فَصَحَّحَ ، وَقَالَ : أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ ، قَالَتْ : فَأَتَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي خُدَيْقَةَ بَعْدَ سَيِّئًا أَكْرَهُهُ

3042- فَقَدْ رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْضِعِيهِ ، فَأَرْضَعَتْهُ حَمِيسَ رَضِعَاتٍ ، وَكَانَ يَمِيزُهَا وَلَدَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَبَدَلَكَ كَاتَتْ عَائِشَةُ ، تَقُولُ : وَأَبَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَسَائِرُ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ النَّاسُ يَتَلَكَّ الرِّضَاعَةَ حَتَّى يُرْضِعَهُنَّ فِي الْمَهْدِ وَفَلْنَا لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نَذَرِي لَعَلَّهَا رُحْصَةٌ لِسَالِمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ النَّاسِ

3043- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ يَاقَانَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ ، أَنَّ أُمَّهُ رَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، رَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَقُولُ : أَبِي سَائِرُ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَتَلَكَّ الرِّضَاعَةَ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا تَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرْحَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ

26- باب الشهادة في الرضاع

3044- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَهْمِيمِ الْقَنْطَرِيُّ ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَكَحَّحَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّادٍ ، فَقَالَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ ، قَالَ : فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَدَلَكَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ ، فَتَحَّحْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ وَقَدْ رَعِمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمْ

3045- قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِعْرَاضُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَرِ هَذَا بِشَهَادَةٍ تُلْزِمُهُ وَقَوْلُهُ : كَيْفَ وَقَدْ رَعِمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمْ ، يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ كَرَهُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ إِنَّهَا أَحْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَهَذَا مَعْنَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنْ يَتْرُكَهَا وَرَعًا لَا حَكْمًا

3046- قَالَ الشَّيْخُ : وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ، فَأَعْرَضَ ، وَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ

3047- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادَيْنِ مَرْسَلَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا : لَا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ

3048- وَرَوَيْتَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ مِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعٍ

3049- وَرَوَيْتَا عَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ ، مَرَسَلًا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَشْبَهُهُ
3050- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : اللَّبْنَ يَشْبَهُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيْضًا ابْنُ

عُمَرَ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
وَرَوَيْتَا فِي الرَّضِخِ عِنْدَ الْفِصَالِ ، مَا

3051- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، ثنا بَخْرُ بْنُ تَصْرٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُذْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ : مَا يُدْهَبُ عَنِّي مَدْمَةَ الرَّضَاعِ ، قَالَ : الْعُدْرَةُ : الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ وَقِيلَ : حَجَّاجُ بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَهَذَا مَعَ إِبْهَامِهِ فِيهِ إِزْسَالٌ وَرَوَيْتَا فِي الْغِيلَةِ ، مَا

3052- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا ، فَإِنَّ الْغَيْلَ يَذْرُكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِئُهُ عَنْ قَرَيْبِهِ

3053- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ ، ثنا السَّيْرِيُّ بْنُ حُرَيْمَةَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُزْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ أَحْتِ عُكَّاشَةَ بْنَ وَهَبٍ ، قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي أَتَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ ، فَتَطَرْتُ فِي الْمُرُومِ وَقَارَسَ فَإِذَا هُمْ يَغِيلُونَ ، أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ سَيِّئًا وَسَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَوَادُّ الْحَفِيَّةُ (وَإِذَا الْمَوْوُودَةُ سُئِلَتْ)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْغِيلَةِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى غَيْرِ النَّحْرِ ، وَنُسْبِهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الْعَزْلِ أَيْضًا عَلَى التَّنْزِيهِ وَقَدْ مَضَى فِي آخِرِ كِتَابِ التَّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

3054- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ قَالَ : وَإِفْسَادُ الصَّبِيِّ غَيْرُ مُحْرَمَةٍ

3055- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لَبِي ، وَقَدْ أَعْلَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ ، فَقَالَ : عَلَامَ تَدْعُرِينَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ يَعْني الْقَسْطَ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسَعِّطُ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ دَاتِ الْجَنْبِ

كتاب النفقات

1- باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تعالى وَعَزَّ وَجَلَّ : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)
3056- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُ اللَّهِ ذَلِكَ أَدْنَى الْأَتَعُولُوا يَدُلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ ، وَقَوْلُهُ (أَلَا تَعُولُوا) أَيُّ لَا يَكْثُرُ مِنْ تَعُولُوا ، إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ أَبَاحَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهَا

3057- قُلْتُ : وَهَذَا تَفْسِيرٌ قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ ، غَلَامٌ ثَعْلَبِيٌّ ، عَنْ ثَعْلَبٍ ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ

3058- وَرُوِّبْنَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ
أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هِشَامِ الْعَلَوِيُّ ، بِالْكُوفَةِ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، فَذَكَرَهُ

3059- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَقُوتِ
3060- قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)

فَذَكَرَ نَفَقَةَ الْمُقْتَرِ وَالْمَوْسِعِ
قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا جَعَلَتْ أَقْلَ الْفَرَضِ مَدًا بِالذَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَفْعِهِ إِلَى الَّذِي أَصَابَ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِرْقًا فِيهِ خَمْسَةٌ عَشْرَ صَاعًا لِسِتِينَ مَسْكِينًا ، فَكَانَ ذَلِكَ مَدًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، وَإِنَّمَا جَعَلَتْ أَكْثَرَ مَا فَرَضَتْ مَدِينَ مَدِينَ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدْيَةِ الْكَفَّارَةِ لِلَّذِي مَدِينٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَبَيْنَهُمَا وَسْطٌ ، فَلَمْ أَقْصِرْ عَنْ هَذَا وَلَمْ أَجَاوِزْ هَذَا مَعَ أَنْ مَعْلُومًا أَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ أَقْلَ الْقُوتِ مَدٌ ، وَأَنَّ أَوْسَعَهُ مَدَانٌ قَالَ : وَالْفَرَضُ عَلَى الْوَسْطِ مَا بَيْنَهُمَا مَدٌ وَنِصْفٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَذَكَرَ مِنَ الْأَدَمِ ، وَالْكَسُوةَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِلَدِّهِمْ

3061- وَرُوِّبْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ هِنْدِ امْرَأَةِ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا : خُذِي ، يَعْنِي مِنْ مَالِ أَبِي سَفْيَانَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ

2- باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

3062- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ : يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : قُلْتَ : سَنَةٌ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : سَنَةٌ

3063- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالَّذِي يَشْبَهُ قَوْلَ سَعِيدٍ : سَنَةٌ ، أَنْ يَكُونَ سَنَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3064- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَالُوَيْهٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْأَوْدِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ : يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا

3065- قَالَ وَأَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

3066- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقِ الْبُغْدَادِيِّ بِهَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الْبَاقِي ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفَرِّجِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، قَالَ : وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَمْرَأَتُكَ تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَإِلَّا قَارِقْنِي ، حَادِمُكَ يَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَلَدُكَ يَقُولُ : إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي

هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
وَعَيْرُهُ ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ
أَبِي هُرَيْرَةَ

3067- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، ثنا
الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ ،
قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : أَنْفِقْهُ
عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ

قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول : ولدك أنفق
علي إلى من تكلني ، وتقول زوجته أنك أنفق علي ، أو طلقني ويقول خادمك :
أنفق علي أو بعني

وكذلك رواه الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، فذكر الحديث
المرفوع وقال : قال أبو هريرة : تقول امرأتك : أطعمني وإلا طلقني وخادمك
يقول : أطعمني وإلا فبعني يقول : ولدك إلى من تكلني ثم قال أبو هريرة :

هذا من كيسي
3068- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ،
أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعِ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ غَابُوا
عَنْ نِسَائِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يَنْفِقُوا أَوْ يَطْلُقُوا ، فَإِنْ طَلَقُوا بَعَثُوا
بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا

3- باب المبتوتة لا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملا

قال الله عز وجل : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن
حملهن)

3069- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ
، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةَ ، طَلَّقَهَا
الْبُتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا
لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمَّ بَشْرَةَ ثُمَّ
قَالَ لَهَا : تِلْكَ أَمْرُهَا يَعْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ
رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ تِيَابَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي ، قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ
لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمَ بْنَ هِشَامَ خَطَبَانِي فَقَالَ : وَأَمَّا أَبُو
جَهْمٍ فَلَا يَصُغُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَّغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ ، أَنْكِحِي
أَسَامَةَ بْنَ رَيْدٍ ، قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ رَيْدٍ ، فَتَكَحَّتْهُ ،
فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى وَجْهِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا نَفَقَةَ لِكَ عَالِيهِ وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ ، لِعَلَّةٍ لَمْ تَذْكُرْهَا فَاطِمَةُ كَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ مِنْ ذِكْرِهَا ، وَقَدْ ذَكَرَهَا غَيْرُهَا وَهِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي لِسَانِهَا دَرْبٌ ، فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا اسْتِطَالَةً تَفَاحَشَتْ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) ، قَالَ : أَنْ تَبْدُوا عَلَى أَهْلِ رُوحِهَا فَإِنْ بَدَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، مَا ذُكِرَ مِنْ اسْتِطَالَتِهَا عَلَى أَحْمَائِهَا وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَغَيْرَهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

3070- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ : أُرْسِلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَتْ : فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا

وَرُوَيْنَا هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُثْمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالَّذِي رَوَى عَنْ عُثْمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا تَرْكَ السُّكْنَى ، وَكُتْمَانَ السَّبَبِ ، كَمَا أَنْكَرَتْ عَائِشَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّوَاةِ الْحَفَاطِ فِي حَدِيثِ عُثْمَرَ : لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا دُونَ قَوْلِهِ وَسَنَةَ نَبِينَا ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَرَ ، وَقَالَ أَيْضًا ، الْمَدَارِقُطْنِي ، فِي الْكِتَابِ إِجْبَابِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ ، وَلَيْسَ فِي السَّنَةِ إِجْبَابُ النَّفَقَةِ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4- باب نفقة الأولاد

قال الله عزَّ وجلَّ (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال : (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن)

3071- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ هُنْدًا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ بَشِيحٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُحْدِثَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ

3072- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْمِيرَاثِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُمَّ وَارِثَةٌ ، وَقَرَضَ النَّفَقَةَ وَالرِّضَاعَ عَلَى الْآبِ دُوتَهَا ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) مِنْ أَنْ (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا) ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الرِّضَاعَ

3073- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْوَالِدُ مِنَ الْوَالِدِ فَلَا يُضَيِّعُ شَيْئًا مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غِدَاءٌ وَلَا جَبَايَةٌ

5- باب نفقة الأبوين

3074- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ تَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي ، بِالْكُوفَةِ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَحِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَعْرَاءِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ، قَالَ : مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَتَعَجَّبُوا مِنْ خَلْقِهِ ، فَقَالُوا : لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْهِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدٍ صَعَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيُعْطِيَهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

3075- وَرُوِّبْنَا أَيْضًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ،
3076- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَّاسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الْأَحْسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا ، أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، فَكَلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيًّا

3077- ورواه حبيب المعلم ، عن عمرو ، قال : إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم

3078- وروي في ذلك عن عائشة ، موقوفًا ومرفوعًا : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه

واختلف في إسناد حديثها ، وزاد فيه حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة مرفوعًا : إن احتجتم إليهم وليس بمحفوظ قال الثوري : هذا وهم من حماد

3079- قلت : وقد روي عن الأعمش ، عن إبراهيم دون هذه الزيادة ، وقيل : عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة مرفوعًا دون هذه الزيادة

3080- ورواه منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن عمارة ، عن عمته ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم دون هذه الزيادة

3081- ورواه الحكم ، عن عمارة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا دونها

3082- ورواه مطر ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن شريح ، عن عائشة ، ورواية شعبة ، عن الحكم أصح والله أعلم

3083- وروي عن أبي بكر الصديق ، أنه قال للأب : إنما لك من ماله ما يكفيك

3084- وَرُوِّبْنَا عَنْ حَبَانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ أَحَدٍ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ قلت : وهذا إذا لم يحتج إليه من هو بعض منه

6- باب أي الوالدين أحق بالولد

3085- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ طَلَقَهَا زَوْجَهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَهْمَا فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَبْنِ : اخْتَرِ مَنْ شِئْتَ ، فَأَخْتَارَ أُمَّهُ فَدَهَبَتْ بِهِ

3086- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشِيرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي وَقَدْ طَلَقَنِي فَقَالَ اسْتَهْمَا عَلَيْهِ أَوْ تَسَاهَمَا عَلَيْهِ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : هُوَ وَلَدِي ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِنْتِ أَبِي عَتَبَةَ ، فَقَالَ : اسْتَهْمَا فِيهِ أَوْ تَسَاهَمَا ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، حُدِّبِي أَيُّهُمَا شِئْتَ ، قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِ أُمَّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ

3087- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَيَّانَ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ ، فَأَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ ، فَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِرَافِعٍ : افْعُدِي تَاجِحَةَ ، وَقَالَ لَأَمْرَأَتِهِ : افْعُدِي تَاجِحَةَ ، قَالَ : وَأَفْعَدِي الصَّبِيَةَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : ادْعُوَاهَا ، فَقَالَتِ الصَّبِيَةُ إِلَى أُمَّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اهْدِيهَا ، فَمَأَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا رَافِعٌ

3088- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَمِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ الْجَزَمِيِّ ، قَالَ : خَيْرِنِي عَلَيَّ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي ، ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِأَخِي لِأَخِي لِأَخِي : وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيْرُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ، وَكُنْتُ أَبْنُ سَبْعِ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ

3089- وروي أيضا ، عن عُمر بن الخطاب ، أنه خير غلاما بين أبيه وأمه

3090- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي كِنُونَةِ وَلَدِهَا

عندها

3091- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرَوَيْهِ الْمَرْزُوقِيُّ ، قَدِمَ مِنْ بُخَارَى عَلَيْنَا وَكَانَ ثِقَةً ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَسَّانَ الْكَرْبُمِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، ح ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ يَعْنَى الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بُشَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَمْرَأَةً ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً ، وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَجَجْرِي لَهُ حَوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يَكِحِي لَفْظُ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ

3092- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : قَدَّكَرْتُ مِثْلَهُ غَيْرَ ، أَنَّهُ قَالَ : وَرَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي

3093- رُوِيَ فِي حِصَانَةِ الْجَدَّةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فِي قِصَّةِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، يُتَارَعُ عُمَرُ وَجَدَّتُهُ فِيهِ

وفي حضانة الخالة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تنازع علي ، وجعفر ، وزيد بن حارثة في ابنة حمزة ، وقضائه بها لجعفر لكون خالتها عنده وقوله : الخالة بمنزلة الأم

3094- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْبُوبِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَابَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاصَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا : هَذَا مَا قَاصَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : لَا نُقَرُّ لَكَ بِهَذَا ، وَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَبَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا عَلِيُّ ، أَمْحُ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ عَلِيُّ : لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ : هَذَا مَا قَاصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدٌ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ ، وَأَنْ لَا يَمْتَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ : أَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعْتَهُمْ إِنَّهُ حَمْرَةٌ فَتَادَتْ : يَا عَمُّ يَا عَمُّ ، فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيُّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِقَاطِمَةَ : ذُوئِكَ ابْنَةُ عَمِّكَ أَحْمَلِيهَا ، فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَرَيْدٌ وَجَعْفَرٌ ، فَقَالَ عَلِيُّ : أَنَا أَحَدُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَئُهَا تَحِي ، وَقَالَ رَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ، فَقَصَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَئِهَا ، وَقَالَ : الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، وَقَالَ لِعَلِيِّ : أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي ، وَقَالَ لِرَيْدٍ : أَنْتَ أَحْوَتَا وَمَوْلَاتَا ، وَقَالَ عَلِيُّ : أَلَا تَتَرَوْنَ بِنْتُ حَمْرَةَ ؟ قَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، فَأَدْرَجَ قِصَّةَ حَمْرَةَ فِي قِصَّةِ الْقِصَّةِ

3095- وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي رَأَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، فِي قِصَّةِ الْقِصَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَحَدَّثَنِي هَانِيُّ بْنُ هَانِيٍّ ، وَهَبِيرَةُ بْنُ يَرِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : فَاتَّبَعْتُهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ تُنَادِي : يَا عَمُّ يَا عَمُّ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَأَتَمَّ مِنْهُ

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنَ الْبَرَاءِ قِصَّةَ ابْنَةِ حَمْرَةَ مُحْتَصِرَةً كَمَا رُوِينَا ، وَسَمِعَهَا أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ ، وَهَبِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ قَرَوَاهَا ، وَلَيْسَ فِيهَا رُويًا عَنْهُ عَنِ الْبَرَاءِ ذَكَرَ حُجَّةَ رَيْدٍ وَجَعْفَرٍ وَعَلِيِّ ، وَهُوَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ، عَنْ عَلِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

7- باب نفقة المالك

3096- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْطَاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجَعِ ، حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلَانَ مَوْلَى قَاطِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، لَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ

3097- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : لَقِينَا أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ عَلَيْهِ نَوْبٌ ، وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، لِمَ أَخَذْتَ هَذَا النَّوْبَ مِنْ غَلَامِكَ فَلَيْسَتْهُ ، فَكَانَتْ حُلَّةً ، وَكَسَوْتِ غَلَامَكَ نَوْبًا آخَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَحْوَجَ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنْ كَلَّفَهُ فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ

3098- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَانَ أَكْثَرُ خَالَ النَّاسِ فِيمَا مَضَى صَيِّقًا ، وَكَانَ كَثِيرٌ مَمْرًا انْتَسَعَتْ خَالَهُ مُفْتَصِدًا ، وَمَعَاشُهُ وَمَعَاشُ رَقِيقِهِ مُتَقَارِبًا ، فَإِنْ أَكَلَ رَقِيقٌ الطَّعَامَ ، وَلَيْسَ جَيْدَ التِّيَابِ ، فَلَوْ أَسَى رَقِيقَهُ كَانَ أَكْرَمَ وَأَحْسَنَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَفَقَّهُهُ وَكَسَوْتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا لِمِثْلِهِ فِي بَلَدِهِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ

3099- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الرَّتَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ وَكَفَاهُ حَرَّهُ وَدَخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيُجْلِسْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُرْوِعْ لَهُ لُقْمَةً فَلْيَتَاوَلْهُ إِيَّاهَا أَوْ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا وَيَقُلْ : كُلْ هَذِهِ

3100- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَلْيَتَاوَلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ

ورواه موسى بن يسار ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا فليضع في يده أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ

3101- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ تَبَايُنِ طَعَامِ الْمَمْلُوكِ ، وَطَعَامِ سَيِّدِهِ إِذَا أَرَادَ سَيِّدُهُ طَيِّبَ الطَّعَامِ لَا أَدْنَى مَا يَكْفِيهِ

3102- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَمَعْنَى لَا يَكْلِفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ يَعْنِي بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : إِلَّا مَا يَطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ

3103- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمَزْكِي ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، : أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا تَكْلَفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا ، وَلَا تَكْلَفُوا الصَّغِيرَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ ، وَعَفُوا إِذَا أَعْفَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا

8- بَابُ إِثْمٍ مِنْ حَبْسٍ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ

3104- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الْجَزَمِيِّ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَزَمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبَجَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ حَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، إِذْ جَاءَ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أُعْطِيتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ ؟ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ

9- بَابُ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ

3105- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَرَدَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَسْرَرْتُ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ ، أَوْ حَائِشُ تَحْلٍ ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ إِلَيْهِ وَدَرَقَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَبَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرِيهِ فَمَسَحَ ، فَقَالَ : مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ ، قَالَ : فَجَاءَ قَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِبَاهَا ، فَأَتَاهَا تَسْكُو إِلَيَّ أَنْتَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، عَنْ مَهْدِيِّ ، وَقَالَ : مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

3106- وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي قِصَّةِ الْكَلْبِ الَّذِي سَقَى قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا ؟ قَالَ : فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ

3107- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسَّ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيهِ قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، عَنِّي سَمِيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطِشُ ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَتَزَلَّ فِيهَا ، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ النَّرَى مِنَ الْعَطِشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطِشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي ، فَتَزَلَّ الْبَيْتَ فَمَلَأَ حُفَّهُ ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى ارْتَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا ؟ قَالَ : فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ

3108- وَرَوَيْنَا عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَرْوَرِ ، قَالَ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْحَةٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ حَلَبَهَا ، فَقَالَ دَعُ دَاعِيَ اللَّبَنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤَمَّلُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَجِيرٍ ، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَرْوَرِ ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ

3109- رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَوَكَيْعٌ ، وَجَرِيرٌ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ بَجِيرٍ ، وَحَالِقَهُمْ سُفْيَانُ

3110- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَصَلِ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ ، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَرْوَرِ ، قَالَ : حَلَبْتُ ، أَوْ حَلَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دَعُ دَاعِيَ اللَّبَنِ

3111- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، قَالَ يَعْقُوبُ : وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ ، بِهِمَا دَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْجَزَمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّي ، فَأَمَرَ لَهَا بِشَاةٍ ، فَقَالَ : مُرِّي بَنِيكَ أَنْ يَقْلَمُوا أَظْفِيرَهُمْ ، وَلَا أَنْ يَعْطُوا صُرُوعَ الْعَيْمِ ، وَمُرِّي بَنِيكَ أَنْ يُحْسِنُوا غِدَاءَ رَبَاعِهِمْ ، يَعْنَى لَا يَعْطُوا صُرُوعَهَا إِذْ حَلَبُوا أَيَّ لَا يَسْتَقْفُوا حَلَبَهَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا الدَّمُ

كتاب الجراح 1- باب تحريم القتل

قال الله عزَّ وجلَّ : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وقال الله : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) إلى سائر ما ورد فيه من الآيات

3112- أنبا أبو الحسن عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُفَرِّجِ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الرَّوْرِ ، أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الرَّوْرِ

3113- أنبا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ ، فَقَالَ : أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقٌ ، وَأَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ خَيْشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، وَأَنْ تُزَانِيَّ حَلِيلَةَ جَارِكَ ، ثُمَّ قَرَأَ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلُدْ فِيهِ مُهَانًا)

3114- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَجْمُوهٍ الْعَسْكَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانَسِيُّ ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ ، يَقُولُ : اختلف فيهما أهل الكوفة في قوله : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فرحلت فيها إلى ابن عباس ، فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية (فجزاؤه جهنم) في آخر ما نزلت فما نسخها شيء

3115- قلت : وقد روينا عن أبي مجلز ، لاحق بن حميد ، وهو من التابعين أنه قال : هي جزاؤه ، فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل

2- باب إيجاب القصاص في العمد

قال الله عزَّ وجلَّ : (النفس بالنفس) وقال : (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية .
3116- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ يُمَيْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالنِّيبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِذِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ

3117- وَرَوَيْتَا فِي الْكِتَابِ الَّذِي ، كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا ، عَنْ بِنْتِهِ ، فَإِنَّهُ قُودٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ)

3118- قَالَ الشَّافِعِيُّ : قِيلَ فِي قَوْلِهِ : (فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ) لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ

3119- قُلْتُ : قَدْ رَوَيْتَا هَذَا التَّفْسِيرَ ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَطَلْقَ بَنَ حَبِيبَ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَقَاتِلَ بَنَ حَيَانَ

3120- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ : أَعْدَى النَّاسِ

3121- وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَعْغَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ مَلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمَبْتِغٌ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَطْلَبٌ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيقَ دَمَهُ

3- بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)

3122- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ .

3123- وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَتَبَ

إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَكَانَ فِيهِ : وَأَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ

3124- وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ يَهُودِيًّا ، قَتَلَ جَارِيَةً

عَلَى أَوْصَاحٍ ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

عَطَاءٍ ، قَالَا : أَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَذَكَرَهُ

4- بَابُ : لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرٍ

3125- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا

أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي

جُحَيْفَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ

سِوَى الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لَا وَالَّذِي قَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ

عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟

قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

3126- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : فَأَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ

فَإِذَا فِيهِ : الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُ عَلَى

مَنْ سِوَاهُمْ ، أَلَا لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ

3127- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا

3128- وَفِي حَدِيثِ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ

عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3129- وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا

3130- وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ مَرْفُوعًا

3131- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي قَوْلِهِ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ

لَمَّا أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا قُودَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ ، أَعْلَمَهُمْ أَنَّ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَهْدِ مُحْرَمَةٌ

عَلَيْهِمْ فَقَالَ : لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا يَقْتُلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ

3132- قال أبو بكر بن المنذر : وقد ثبت عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، أنهما قالا : لا يقتل مؤمن بكافر وروي عن عمرو ، وزيد بن ثابت 3133- قلت : والذي روي عنهم ، بخلاف ذلك لا تثبت أسانيده ، ثم في بعضها ما دل على الرجوع عنه إلى ما روينا

وروي مثل قولنا عن أبي عبيدة بن الجراح وروي أن عُمر بن الخطاب قال لأبي عبيدة : لم زعمت لا أقتله به ؟ فقال أبو عبيدة : رأيت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به ؟ فصمت عُمر ، وذلك في قصة ذمي قتل بالشام عمدا 3134- وروي أيضا ، عن زيد بن ثابت ، أنه قال لعمر : أتقيد عبدك من أخيك ؟ فترك عُمر القود ، وقضى عليه بالدية ، وذلك في قصة ذمي شجه عبادة بن الصامت ، وفي رواية أخرى : فأراد عُمر أن يقيده فقال المسلمون : ما ينبغي هذا

3135- وَأَمَّا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ التَّيْلَمَانِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ فَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ، وَرَأَوِيهِ غَيْرُ مُحْتَجِّجٍ بِهِ ، فَلَا تَجْعَلْ مِثْلَهُ إِمَامًا يُسْقَطُ بِهِ رِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ

3136- وقد روينا في الحديث الثابت الموصول ، عن علي ، وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر

3137- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تكلم به في خطبته يوم الفتح

3138- قلت : رواه عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده موصولًا

3139- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَخْرَوْنَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، أَحْسَبُهُ ، قَالَ : وَمَجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ

3140- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ

5- باب الحر يقتل عبدا

3141- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِيِّ ، بِبَغْدَادَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ ، وَمَنْ جَدَّعَ عَبْدَهُ جَدَّعْتَاهُ قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ : لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ

3142- وَرَوَيْتَا عَنْ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ :
لَا يَقَادُ الْحَرْبَ بِالْعَبْدِ ، وَمَعْلُومٌ مِنْ عِلْمِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَمَتَابِعَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا بَلَغَهُ أَنَّهُ لَا يَخَالِفُهُ فِيمَا يَرُويهِ عَنْهُ ، وَتَوْهَمُ
النِّسْيَانِ عَلَيْهِ دَعْوَى ، فَلَمَّا قَالَ : فِي هَذَا الْحُكْمِ بِخِلَافِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى مَا
أَوْجَبَ التَّوَقُّفَ فِيهِ ، إِمَّا بِأَن بَلَغَهُ مَا نَسَخَهُ ، أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ إِسْنَادُهُ ، وَكَانَ
يُحِبُّ بِنَ مَعِينٍ يَنْكُرُ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ بِنِ جَنْدَبٍ ، وَيَقُولُ : هُوَ مِنْ
كِتَابٍ ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَيْضًا يَنْكُرُهُ ، وَزَعَمَ بَعْضُ الْحَفَاطِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمْرَةَ
غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيْقَةِ

3143- وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَيْسَى الْقُرَشِيِّ ، عَنْ
إِبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قِصَّةِ ذِكْرِهَا قَالَ : فَقَالَ عَمْرُ بْنُ
الْحَطَّابِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا يُقَادُ
مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ ، وَلَا وُلْدٌ مِنْ وَالِدِهِ ، لَأَقْدَيْتُهَا مِنْكَ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْقَقْبِيُّ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ
سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، كَاتِبُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، فَذَكَرَهُ

وَعَمْرُ بْنُ عَيْسَى هَذَا يُعْرِفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَمِنْ حَدِيثِهِ أَنَّ
عَمَرَ قَالَ لِلجَّارِيَةِ الَّتِي أَحْرَقَ سَيِّدَهَا فِرْجَهَا : اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِرُؤُوسِ اللَّهِ

3144- رُوِيَ ذَلِكَ ، فِي حَدِيثِ الْمُتَنَّبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَعَبْرِهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، مَرْفُوعًا فِيمَنْ مُثِّلَ بِهِ
مِنَ الْعَبِيدِ ، أَوْ أَحْرَقَ بِالنَّارِ ، فَهُوَ حُرٌّ وَهُوَ ضَعِيفٌ

3145- وَرُوِيَ مِنْ ، وَجْهٍ آخَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ
، مَرْفُوعًا فِيمَنْ قُتِلَ عَبْدُهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ مِائَةً ، وَتَفَّاهُ سَنَةً ، وَلَمْ يُقَدْ بِهِ ،
وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً

3146- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بَعْدَهُ ،
وَإِنَّمَا بَعْدَ غَيْرِهِ

3147- وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ ، قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ ، حَدَّثَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ
، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ ، عَنْ
حِجَاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعَمْرٌ ، كَانَا لَا
يُقِيدَانِ الْحَرْبَ بِالْعَبْدِ

3148- وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
عَامِرٍ ، وَالحِجَاجِ ، عَنْ عَمْرِو

3149- وَرَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ ، قَالَ عَلِيُّ : مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ
مُسْلِمٌ بِذِي عَهْدٍ ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ

وَرِوَايَةُ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، بِخِلَافِ ذَلِكَ مُنْقَطِعَةٌ
3150- وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ حَرًا بَعْدَ وَهُوَ قَوْلُ
عَطَاءٍ ، وَالحَسَنِ ، وَعُكْرَمَةَ ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

وَأَمَّا قِيَمَةُ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ
3151- فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ : قِيَمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ وَهَذَا يَرُوي عَنْ
عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قلت : وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَالحَسَنِ ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

6- بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ

3152- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ وَبَعِي بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : تَخَلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِجِ أُمَّةٍ ، قَاصَبَ مِنْهَا أَبَا ، فَكَانَ يَسْتَحْدِمُهَا ، فَلَمَّا سَبَّ الْعُلَامَ دَعَاهَا يَوْمًا ، فَقَالَ : اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَ : لَا تَأْتِيكَ ، حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي ؟ قَالَ : فَغَضِبَ فَحَدَقَهُ بِسَيْفِهِ فَاصَابَ رَجُلَهُ فَتَزَفَ الْعُلَامُ فَمَاتَ فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَتَكَ ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ لَقَتَلْتُكَ هَلُمَّ دَيْتَهُ قَالَ : فَأَتَاهُ بِعَشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ بَعِيرٍ قَالَ : فَخَيَّرَ مِنْهَا مِائَةً ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ وَتَرَكَ أَبَاهُ

3153- وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَصَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ ، وَلَا يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ

3154- وَرَوَيْتَا عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

ليس على الوالد قود من ولد

3155- ورويناه عن طاووس ، عن ابن عباس ، مرفوعا

7- باب القود بين الرجال والنساء فيما دون النفس وبين الممالِك

3156- قال البخاري في الترجمة : يذكر عن عُمَرَ : تفاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح قال : وبه قال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ أَصْحَابِهِ

3157- قَالَ : وَجَرَحَتْ أَحْتُ الرُّبَيْعِ إِنْسَانًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ

3158- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَفَانُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَحْتِ الرُّبَيْعِ أُمِّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ ، فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيْعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقِصْ مِنْ فُلَانَةٍ ، وَاللَّهِ لَا يُقَيِّصُ مِنْهَا أَبَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ ، قَالَتْ : لَا يُقَيِّصُ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ : فَمَا رَأَيْتَ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْتَرَهُ

3159- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ

3160- وَرَوَيْتَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي حُرْمَانَ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ ، وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ

8- باب النفر يقتلون الرجل

3161- أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين السلمي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْقَطَّانِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، : أَنَّ صَبِيًّا قَتَلَ بِصَنْعَاءِ غِيلَةً ، فَقَتَلَ بِهِ عُمَرَ سَبْعَةَ وَقَالَ : لَوْ اشْتَرَكُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ

3162- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْكَادِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ ، قَتَلَ سَبْعَةَ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ غُلَامٍ وَقَالَ : لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا

3163- وَرُوِّبْنَا فِي مِثْلِهِ عَنْ عَلِيٍّ

3164- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَلِيٍّ ، فِي شَاهِدِينَ أَخْطَأَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ حَتَّى قَطَعَ لَوْ أَعْلَمْتُمْهَا تَعَمَّدْتُمْهَا لِقَطْعَتِكُمْ

9- بَابُ صِفَةِ الْعَمْدِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ

3165- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ جَارِيَةً ، وَجَدُوا رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مِمَّنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا ؟ أَفْلَانُ ؟ أَفْلَانُ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ قَاوُمَاتٍ بِرَأْسِهَا ، فَأَجِدُ ، فَجِيءَ بِهِ ، فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَضِّ رَأْسِهِ بِحِجَارَةٍ ،

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : بَيْنَ حَجْرَيْنِ

3166- وَرُوِّبْنَا عَنْ مَرْدَاسِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ رَجُلًا ، رَمَى رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، فَاتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَادَهُ مِنْهُ

3167- وَرُوِّبْنَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَا ، وَمَنْ عَرَّقَ عَرَّقْنَا

3168- وَرُوِّبْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : لِيُضْرِبَنَّ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ أَكْلَةِ اللَّحْمِ ، ثُمَّ يَرَى أَنِّي لَا أَقِيدُهُ ، وَاللَّهُ لَا يَقِيدُهُ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : بِمِثْلِ أَكْلَةِ اللَّحْمِ يَعْنِي : عَصَا مُحَدَّدَةٌ

3169- وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، مَرْفُوعًا : كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السِّيفَ فَمَدَّارُهُ عَلَى جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكُلَاهُمَا غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِمَا

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السِّيفَ يَعْنِي الْحَدِيدَةَ ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرَشٌ

10- بَابُ شِبْهِ الْعَمْدِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الدِّيَةُ الْمَغْلُظَةُ وَلَا يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ

3170- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُسَدَّدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَادٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُفَّةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا

3171- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَا ، أَوْ رَمِيًا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجْرٍ ، أَوْ بِعَصَا ، فَعَلَيْهِ عَقْلٌ خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، فَمَنْ خَالَ بَيْتَهُ وَبَيْتَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا قَوْلُهُ : فَعَقَلُهُ عَقْلٌ خَطَأً ، يُرِيدُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ شِبْهُ الْخَطَاِ ، وَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ حَتَّى لَا يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ

3172- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ
طَاووسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَشِبْهُ
الْعَمْدِ مُعْلِطٌ ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَتَرَوْا الشَّيْطَانَ بَيْنَ الْقَبِيلَةِ ، فَيَكُونُ
بَيْنَهُمْ رِمِيًّا بِالْحِجَارَةِ فِي عِمِّيًّا فِي عَيْرِ صَغِينَةٍ ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ

11- باب قتل الإمام وجرحه

3173- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَبَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَيْرُهُمْ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
حَدَّثَنَا بَحْرِيُّ بْنُ نَصْرٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ ، عَنْ عُيَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، وَطَعَنَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُجُونَ كَأَنَّ مَعَهُ ، فَجَرَحَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَالَى فَاسْتَقِدْ ، فَقَالَ : بَلْ عَقَوْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ

3174 وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ ، قَالَ فِي
الْحَدِيثِ جُرْحٌ بِوَجْهِهِ

3175- وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ مُصَدِّقًا ، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صِدْقَةٍ ،
فَصَرَبَهُ أَبُو جَهْمَ ، فَنَسَجَهُ ، فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : الْقَوْدُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِرْصَائِهِمْ بِالْمَالِ

3176- وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فِي قِضَاءِ الْعَامِلِ الَّذِي قَطَعَ يَدَ
إِنْسَانٍ ، فَشَكَاهُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ لَأَنْ كُنْتَ صَادِقًا لَأَقْدَتَكَ مِنْهُ

3177- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،
وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، أَعْطَوْا الْقَوْدَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَلَمْ يَسْتَقِدْ مِنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ
سُلَاطِينُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، حَدَّثَنَا بَحْرِيُّ بْنُ نَصْرٍ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، فَذَكَرَهُ

12- باب الخيار في القصاص

3178- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ
الْصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ فِي بَنِي
إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (الْحَرْبُ بِالْحَرْ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) الْآيَةُ (فَمَنْ عَفَى لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ
بِإِحْسَانٍ) فَالْعَفْوُ أَنْ تَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ يَتَّبِعْ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ
، وَيُؤَدِّي ذَلِكَ بِإِحْسَانٍ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ مِمَّا كَتَبَ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

3179- وَرَوَيْنَا عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حِيَانَ ، عَمَّنْ أَخَذَ التَّفْسِيرَ مِنَ التَّابِعِينَ ،
مِنْهُمْ : مُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَغَيْرُهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : كَانَ كَتَبَ عَلَيَّ أَهْلُ
التَّوْرَةِ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ حَقٌّ أَنْ يَقَادَ بِهَا ، وَلَا يَعْفَى عَنْهُ ، وَلَا تَقْبَلُ
مِنْهُ الدِّيَةُ ، وَفَرَضَ عَلَيَّ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ أَنْ يَعْفَى عَنْهُ وَلَا يَقْتُلَ ، وَرَخِصَ لِأُمَّةِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا ،
فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَرَحْمَةٌ)

3180- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي ، قَالَوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ : ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا خُرَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَحَدُوا الْعَقْلَ ، وَقَالَ مَرَّةً : مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ، إِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ الْعَقْلُ ، وَإِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ

3181- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ أَصِيبَ يَدَمٍ أَوْ حَبَلٍ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَحَدُّوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ سَبِيئًا ، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ لَهُ النَّارَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَهُ .

3182- واختلف على يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظ الحديث ، قيل : من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين إما أن يعطي الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل وقيل : إما أن يؤدي ، وإما أن يقاد وقيل : إما أن يقاد وإما يفادي وقيل : إما أن يفدي وإما أن يقتل

وحديث أبي شريح لم يختلف عليه في المعنى فهو أدل
3183- وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاؤُوا أَحَدُوا الدِّيَةَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، فَذَكَرَهُ
3184- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَصْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلِ الْحَضْرَمِيِّ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ ، حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ حَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا عَوْفُ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْعَائِذِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيءَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلِي الْمَقْتُولِ : أَنْتَعَمُ ؟ ، قَالَ : لَا قَالَ : فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ ، قَالَ : لَا قَالَ : فَتَقْتُلُهُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَذْهَبَ بِهِ ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ قَتَلَى مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَهُ : تَعَالَى أَنْتَعَمُ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ ، فَإِنَّهُ يُبْوءُ بِإِثْمِكَ ، وَإِنَّمِ صَاحِبِكَ ، قَالَ : فَتَرَكُهُ قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ لَفْظَ حَدِيثِ هُوْدَةَ

3185- أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : وَجَدَ رَجُلًا عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُمَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا بَعْضَ إِخْوَتِهَا ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصِيْبِهِ ، فَأَمَرَ عُمَرَ لِسَائِرِهِمْ بِالْأَدِيَةِ

3186- وَرُوِيَ فِي ، ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا ، فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حَتَّى يَأْخُذَ غَيْرَهُ ، أَرَى عَلَيْهِ الْأَدِيَةَ فِي مَالِهِ ، وَيَرْفَعُ حِصَّةَ الَّذِي عَفَا

3187- وَرُوِيَ فِي ، مَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ ، مَرْفُوعًا : عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَقُولُ : فَأَيُّهُمْ عَفَا عَنْ دَمِهِ فَعَفُوهُ جَائِزٌ ، وَقَوْلُهُ : وَيَنْحَجِرُوا يَعْنِي يَكْفُوا عَنْ الْقُودِ

13- باب القصاص بغير السيف

3188- قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَضَخِ رَأْسِهِ

3189- وَفِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، : إِنَّمَا سَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَهُمْ يَعْنِي الْعَرَبِيِّينَ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الصَّغَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ ، فَذَكَرَهُ

3190- وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرَهُمَا مَرْفُوعًا : لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ إِسْنَادٌ

14- باب القصاص في ما دون النفس

قال الله عز وجل : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ، والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)

3191- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ النَّضْرِ ، كَسَرَتْ تَيْبَةَ جَارِيَةٍ ، فَعَرَّضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْشَ ، فَأَبَوْا وَعَرَّضُوا عَلَيْهِمُ الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ ، فَجَاءَ أَجْوَاهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُكْسَرُ تَيْبَةُ الرَّبِيعِ لِأَنَّ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ تَيْبَتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ، قَالَ : فَرَضِي الْقَوْمُ فَعَقَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ

3192- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : الْقُودُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ كَسْرٍ ، أَوْ جَرَحٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا قُودَ فِي أُمَّةٍ وَلَا جَائِفَةٍ ، وَلَا مَنْقَلَةٍ كَانَتْ مَا كَانَ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : الْفَخْدُ مِنَ الْمَتَالِفِ

3193- وَرَوَى عَنْ ابْنِ صُهَبَانَ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، مَرْفُوعًا : لَا قُودَ فِي الْمَأْمُومَةِ ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ ، وَلَا فِي الْمَنْقَلَةِ

3194- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ يَحْيَى ، وَعَبِيسَى ابْنِي طَلْحَةَ ، أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قُودٌ

3195- وفي حديث إسماعيل المكي ، عن ابن المنكدر ، عن طاووس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات

3196- وأما الذي روي عن ابن الزبير ، أنه قاد من لطمه ، وروي عن غيره في معناه محمول على أنه دار تعزير يده بأن يعقل به من جنس فعله ، والله أعلم

15- باب الاستثناء بالقصاص من الجراح والقطع

3197- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ ، عن أَيُّوبَ ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيده ، فقيل له : حتى يبرأ ، فأبى وعجل ، فاستقاده ، فعتبت رجله ، وبرئت رجل المستقادر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ليس لك شيء إنك أبيت

3198- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنِيُّ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ الْهَرَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَذَكَرَهُ

3199- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ : أخطأ فيه ابنا أبي شيبه ، وخالفهما أحمد بن حنبل ، وغيره فرووه عن ابن عليه ، عن أيوب ، عن عمرو ، مرسلًا ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلًا

3200- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيِّبَانَ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عمرو ، عن مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ ، قَالَ : طَعَنَ رَجُلٌ آخَرَ بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَقِذْنِي فَقَالَ : انْتَظِرْهُ ، ثُمَّ آتَاهُ ، فَقَالَ : أَقِذْنِي فَقَالَ : انْتَظِرْهُ ، ثُمَّ آتَاهُ الثَّالِثَةَ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : أَقِذْنِي ، فَأَقَادَهُ ، فَبَرَأَ الْأَوَّلُ ، وَشَلَّتْ رِجْلُ الْآخَرِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَقِذْنِي مَرَّةً أُخْرَى قَالَ : لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ قَدْ قُلْتَ لَكَ : انْتَظِرْهُ فَأَبَيْتَ

3201- وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن عمرو بن دينارٍ مُرْسَلًا

3202- وروي من ، وجه آخر عن جابر ، مرفوعًا في بعضها نهى أن يمثل من الجراح حتى يبرأ المجروح ، وفي بعضها يستأني سنة ، ولا يصح شيء من ذلك

3203- وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ يَعْنِي حَدِيثَ ، عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يُقْتَصَّ مَنْ جَرَحَ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ

3204- وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ مُرْسَلًا

وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

3205- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَطَّانِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِقَرِيبٍ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ عَمْرِو ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

3206- وأما إذا مات المقتص منه ، فقد قال أبو بكر بن المنذر : روي عن أبي بكر ، وعمر أنهما قالا : فلا عقل له

3207- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَا : مَنْ مَاتَ فِي حَدِّ ، أَوْ قِصَاصٍ ، فَلَا دِيَةَ لَهُ
3208- وَرَوَى أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الَّذِي يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ : لَا دِيَةَ لَهُ

كتاب الديات

1- باب عدد الإبل وأسنانها في الدية المغلظة

3209- قَدْ مَضَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا .
3210- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا أَحَدُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ ، وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ
وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ ، فَإِنْ رَسَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ رَمِيًّا فِي عَمِيٍّ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ ، وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ
وَهَذِهِ رِوَايَةٌ تَأْكُدُ فِي بَعْضِ مَتْنِهَا بِرِوَايَةِ عَقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَتَأْكُدُ فِي بَاقِي مَتْنِهَا بِمَا رَوَى فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3211- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا

وَإِنْ كَانَ مِرْسَلًا فَهُوَ مُؤَكَّدٌ بِمِرْسَلٍ آخَرَ
3212- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَكَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ ، يُقَالُ لَهُ : قِتَادَةٌ حَدَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ ، فَأَصَابَ سِيَّاقَهُ فُقِزِي فِي جُرْحِهِ ، فَمَاتَ ، فَتَقَدَّمَ سِرَاقَهُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ائْتِنِي عَلَى فُدَيْدٍ ، عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَحَدًا مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا فَقَالَ : خُذْهَا دِيَّةً ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ

3213- وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي أَسْتَانِ الْإِبِلِ

3214- وَرَوَيْتَا عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : فِي الْمَغْلُظَةِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً خَلْفَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا

3215- وَرَوَيْتَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ : فِي الْمَغْلُظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ

3216- وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَ مَا قُلْنَا فِي حَدِيثِ آخَرَ : ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ خَلْفَةً

3217- وروي عن ابن مسعود ، في شبه العمد خمس وعشرون حقة ،
 وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون
 بنات مخاض

وفي رواية أخرى عنه : ثنية إلى بازل عامها بدل بنات مخاض .
 وإذا اختلفوا هذا الاختلاف نقول : من يوافق قول ما روينا عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أولى بالاتباع ، وبالله التوفيق .
 والدية المغلظة في قتل العمد تكون من مال القاتل ، بدليل ما مضى في
 حديث محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب
 موصولا مرفوعا وفي حديث عمرو مرسلا عن عمرو ما يؤكد .
 والدية المغلظة في شبه العمد تكون على العاقلة ، بدليل حديث أبي
 هُرَيْرَةَ في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها ،
 فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الأخرى قلت : ثم
 إنها تكون منجمة على العاقلة في ثلاث سنين

3218- وَرُوِيَنا عن يحيى بن سعيد ، أن من السنة ، أن تنجم ، الدية في
 ثلاث سنين

3219- وَرُوِيَنا عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال في الدية المغلظة : يؤخذ
 في مضي كل سنة ثلاث عشرة ، وثلاث خلفه ، وعشر جذاع ، وعشر حقاق
 3220- قَالَ الشَّافِعِيُّ : تغلظ الدية في العمد ، والقتل في الشهر الحرام
 ، والبلد الحرام ، وقتل ذي الرحم ، كما تغلظ في العمد الخطأ ورواه بإسناده
 عن عثمان بن عفان كما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حَدَّثَنَا أبو العباس
 الأصم ، حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان ، حَدَّثَنَا الشافعي ، حَدَّثَنَا ابن عيينة ، عن ابن
 أبي نجيح ، عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة ، فقضى فيها عثمان بن عفان
 ثمانية آلاف درهم دية ، وثلاث

3221- قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه : ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها
 في الحرم

3222- وَرُوِيَنا عن عُمر بن الخطاب ، ما دل على تغليظ الدية فيمن يقتل
 في الحرم ، والشهر الحرام ، وهو محرم ، وعن ابن عباس فيمن قتل في
 الشهر الحرام ، كما روينا عن عثمان بن عفان

3223- وسمعت الأستاذ أبا طاهر الزيادي ، يقول : نحن نقول بظاهر ما
 روينا في ذلك عن عثمان بن عفان ، وغيره إذا جعلنا الدراهم والدنانير أصليين
 في الدية ، وتغليظها بزيادة الثلث

2- باب عدد الإبل وأسنانها في دية الخطأ

3224- رُوِيَنا في ، حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ
 ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ
 فِيهِ الْفَرَائِضُ ، وَالسُّنَنُ ، وَالذِّيَّاتِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ
 مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ

3225- وَرُوِيَنا عن عُمر ، وعلي ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت ، أنهم قالوا :
 في الدية مائة من الإبل

3226- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَفِيهِ ،
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ ، عَنْ
 بَشِيرِ بْنِ بَسَّارٍ ، رَعِمَ أَنَّ رَجُلًا ، مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثَمَةَ أَخْبَرَهُ
 ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْقَسَامَةِ فِي قَتِيلٍ وَجَدُوهُ قَالَ فِيهِ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ فَوَدَّاهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الصَّدَقَةِ

قُلْتُ : وَقَوْلُهُ : مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَدَّاهُ بِيَدِهِ الْحَطَا مُتَبَرِّعًا
بِذَلِكَ حِينَ لَمْ تَبْتِ دَعْوَاهُمْ ، إِذْ لَا مَدْجَلَ لِلشَّيْءِ الْخَلِيفَةِ الْوَاحِبَةِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ
فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وَإِنَّمَا إِبِلُ الصَّدَقَةِ الْأَسْنَانُ الَّتِي يُوجِبُهَا فِي دِيَةِ الْحَطَا ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ

3227- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَمْرٍو بن عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حَدَّثَنَا
إسماعيل بن أبي أويس ، وعيسى بن مينا ، قالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي
الزناد ، أن أباه ، قال : كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم :
منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن
عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،
وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم وربما اختلفوا في
الشيء ، فناخذ بقول أكثرهم ، وأفضلهم رأيا ، فذكر أقوالا قالوها قال : وكانوا
يقولون : العقل في الخطأ خمسة أخماس : فخمس جذاع ، وخمس حقاق ،
وخمس بنات لبون ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنو لبون ذكور ، والسن
في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة

3228- وَرَوَيْنَا مِنْ وَجْهِ آخِرٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بن يَسَارٍ ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ
وَرَوَيْنَا عَنْ غَيْرِهِمْ ، مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ أَقْوَالًا مُخْتَلِفَةً فِي أَسْنَانِ
الإِبِلِ فِي دِيَةِ الْحَطَا

3229- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَلْزَمَ الْقَائِلُ مِائَةَ مِنَ الإِبِلِ بِالسَّنَةِ ، ثُمَّ مَا لَمْ
يُخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَلَا أَلْزَمَ مِنْ أَسْنَانِ الإِبِلِ إِلَّا أَقْلَ مَا قَالُوا : يَلْزِمُهُ لِأَنَّ اسْمَ الإِبِلِ
يَلْزِمُ الصَّغَارَ وَالْكَبَارَ

3230- قُلْتُ : هَذَا الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ صَحِيحٌ فِي غَيْرِ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ فَإِنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَقْلَ مَا قِيلَ فِي أَسْنَانِ
الإِبِلِ فِي دِيَةِ الْحَطَا ، وَاسْمُ الإِبِلِ وَاقِعٌ عَلَيْهَا ، وَلَا يُجِيزُ أَكْبَرَ مِنْهَا
وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ
بن إِسْحَاقَ بن خَزِيمَةَ فِي كِتَابِهِ ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَارِقَطِيُّ فِي كِتَابِهِ
وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ مَا

3231- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بن أَحْمَدَ بن إِبْرَاهِيمَ بن شَاذَانَ الْبَغْدَادِيَّ
بِهَا ، حَدَّثَنَا حَمِزَةُ بن مُحَمَّدَ بن الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بن مُحَمَّدَ الدُّورِيِّ ،
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْخَطَا أَخْمَاسًا : عَشْرُونَ حَقَّةً ،
وعَشْرُونَ جَذْعَةً ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ
بَنُو مَخَاضٍ

3232- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بن بَشْرَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن مُحَمَّدٍ
الْصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ
الْتِّمِيُّ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي دِيَةِ الْخَطَا ،
أَخْمَاسٌ : خَمْسُ بَنُو مَخَاضٍ ، وَخَمْسُ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَخَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ،
وَخَمْسُ بَنَاتِ حَقَاقٍ ، وَخَمْسُ جَذَاعٍ

هذا هو المعروف عن ابن مسعود ، وكذلك رواه وَكَيْعُ بن الْجِرَاحِ فِي
كِتَابِهِ الْمَصْنُفِ فِي الدِّيَاتِ

عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، ح عَنْ
سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

وكذلك حكاه أبو بكر بن المنذر في الخلافيات ، وصار إليه إذ هو أقل ما قيل في أسنان الإبل ، ومن رغب عن القول به احتج بما روينا في حديث القسامة من أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من إبل الصدقة ، ولا مدخل لبني المخاض في إبل الصدقة ، ودعواهم في حديث القسامة ، وإن كانت في قتل العمدة فحين لم تثبت دعواهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ متبرعا بذلك من إبل الصدقة ، ولا مدخل لبني المخاض في أصول الصدقات ، ولم يده بدية العمدة فقد قال : من إبل الصدقة ، ولا مدخل للخلفات التي تجب في العمدة في أصول الصدقات وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع لأن رواية أبي إسحاق ، عن علقمة مرسلًا

3233- أخبرنا أبو سعيد الماليني ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِي الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، وَبِحَيْبِ بْنِ صَاعِدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ : إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ : إِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ عُلْقَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ : صَدَقَ

3234- قلت ورواية أبي عبيدة ، عن ابن مسعود أيضا مرسله
3235- أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنِ السَّمَاكِ ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدَةَ هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : مَا أَذْكَرُ مِنْهُ شَيْئًا

3236- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، يَقُولُ : أَبُو إِسْحَاقَ قَدْ رَأَى عُلْقَمَةَ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَقَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ : أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .
قلت وأما رواية إبراهيم ، عن عبد الله منقطعة لا شك فيها إلا أنها مراسيل قد انضم بعضها إلى بعض ، فالقول بها مع وقوع اسم الإبل المفروضة على الأسنان المذكورة فيها وجه صحيح ، والله أعلم

3237- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَشِيرَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا أَحْمَاسًا
3238- هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَجَمَاعَةٌ ، عَنْ الْحَجَّاجِ دُونَ ذِكْرِ الْأَسْبَتَانِ فِيهِ

3239- وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ ابْتُهُ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ ابْتُهُ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ ذَكَرَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، فَذَكَرَهُ

3240- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، وَخَالَفَهُمَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، فَجَعَلَ مَكَانَ بَنِي الْمَخَاضِ بَنِي اللَّبُونِ

أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث قالا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ ، قَالَ : ثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَيْلُ أَبِي صَخْرَةَ ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ خَالِدِ التَّمَارِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ : وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَمِيحٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَنْزِيِّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْحَجَّاجِ ، فَجَعَلَا مَكَانَ بَنِي الْمَخَاضِ بَنِي اللَّبُونِ .

وكيف ما كان فالحجاج غير محتج به ، وخشف بن مالك مجهول ، ويجهل أن يكون الحديث على ما رواه أبو معاوية ، وتفسير الإسنادين جهة الحجاج فلذلك اختلفت الرواية عنه فيها ، والله تعالى أعلم

3- باب إعواز الإبل

3241- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالُوا : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنْ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْجُرَّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَوْمٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْفَرَى أَلْفَ دِينَارٍ ، وَآئِنِّي عَشْرَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَى خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ ، أَوْ سِتَّةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ قَدِ ابْتِئَتْهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَدِيَةَ الْأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ

3242- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا سَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْفَرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أُنْثَى الْإِبِلِ ، فَإِذَا عُلَّتْ رَفَعَهَا فِي قِيمَتِهَا ، وَإِذَا هَاجَتْ بِرُخْصٍ تَقْصَ مِنْ قِيمَتِهَا ، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ ، وَقَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ ، وَمَنْ كَانَتْ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي شَاءٍ قَالَهَا بَيْتًا

3243- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ ، ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ التَّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ، فَقَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ عُلَّتْ ، قَالَ : فَفَرَصَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ آئِنِّي عَشْرَ أَلْفًا ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ ، قَالَ : وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدَّمَةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ

3244- وروى عن قتادة ، عن عُمَرَ ، وقال : في ابتداء الحديث جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الإبل ، ثم ذكر التقويم دون ذكره البقرة ، والشاة ، والحلل ، وذكر دية أهل الكتاب ، وزاد وجعل دية المجوس ثمانمائة

3245- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ آئِنِّي عَشْرَ أَلْفًا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : (وَمَا تَقْمُوا) الْآيَةُ

3246- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَمَنْ قَالَ الدِّيَةَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وهذا بعد أن رواه عن عُمَرَ ، وعثمان وفي موضع آخر عن علي رضي الله عنهم ثم قال : فلا أعلم أحدا بالحجاز يخالف في ذلك قديما ، ولا حديثا وذكر حديث عكرمة مرسلا

3254- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشِ الْفَقِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْأَصَاغِ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْتَانُ سَوَاءٌ ، وَالنَّبِيَّةُ وَالصُّرْسُ سَوَاءٌ ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ، وَفِي رِوَايَةِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ : هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَغْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِهَامَ ، وَالصُّرْسُ وَالنَّبِيَّةُ

3255- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارْسِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ ، وَفِي الْمَنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةٌ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرَّجْلِ يَضْرِبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةَ ، وَفِي جَفَنِ الْعَيْنِ رِبْعُ الدِّيَةِ

3256- وَرُوِّينَا بِمِثْلِ ، هَذَا الْإِسْنَادِ عَالِيَا عَنْ زَيْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ ، وَفِي الْمَتْلَاحِمَةِ ثَلَاثٌ ، وَفِي السَّمْحَاتِ أَرْبَعٌ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ

3257- وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، أَنَّهُمَا قَضِيَا فِي الْمَلْطَاةِ ، وَهِيَ السَّمْحَاقُ بِنِصْفِ مَا فِي الْمَوْضِحَةِ ، وَاخْتَلَفَهُمْ فِيمَا فِي السَّمْحَاقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَضَوْا فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِحُكْمِهِ بَلَّغَتْ هَذَا الْمَقْدَارَ

3258- فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ ، عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ مِنَ الْمَوْضِحَةِ فِيمَا فَوْقَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى الْمَوْضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ

3259- قُلْتُ : قَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، ثُمَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَابْنِ شَهَابِ الزُّبَيْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَرُوِّينَا عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، قَالَا : الْمَوْضِحَةُ فِي الرَّأْسِ ، وَالْوَجْهِ سِوَاهُ

3260- وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْفُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَفِيمَا رَوَى حَرْمَلَةُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ الشَّجَاجِ الْحَارِصَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَحْرُسُ الْجِلْدَ حَتَّى تَشَقُّهُ قَلِيلًا ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَشَقُّ اللَّحْمَ وَتَبْضَعُهُ بَعْدَ الْجِلْدِ ، ثُمَّ الْمَتْلَاحِمَةُ ، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ ، وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ ، وَالسَّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيْقَةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعِظْمِ ، وَهِيَ الْمَلْطَاةُ ، ثُمَّ الْمَوْضِحَةُ وَهِيَ الَّتِي انْكَشَفَ عَنْهَا ذَلِكَ الْقَشْرُ وَبِشَقِّ حَتَّى يَبْدُو وَضْحُ الْعِظْمِ ، وَالْهَاشِمَةُ الَّتِي تَهْشِمُ الْعِظْمَ ، وَالْمَنْقَلَةُ الَّتِي يَنْتَقِلُ مِنْهَا فِرَاشُ الْعِظْمِ ، وَالْأَمَةُ وَهِيَ الْمَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ الدَّمَاعِ ، وَالْجَائِفَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُقُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى السَّفَاقِ ، وَمَا كَانَ دُونَ الْمَوْضِحَةِ ، فَهُوَ خَدُوشٌ فِيهِ الصَّلْحُ ، وَالدَّامِيَةُ وَهِيَ الَّتِي تَدْمِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ

3261- قُلْتُ : وَرُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْجَائِفَةِ بِثَلَاثِ الدِّيَةِ

3262- وَرُوِّينَا فِي ، حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِهِ غَيْرُ قَوِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : فِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْعَقْلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ

3263- وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ رَمَى بِحِجْرٍ فِي رَأْسِهِ ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ ، وَذَكَرَهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرَ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ

- 3264- وَرُوِّيتَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْصَلَ الْمَارِنَ الدِّيَةَ الْكَامِلَةَ .
- 3265- وَفِي رِوَايَةٍ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ فِي الْخِرْمَاتِ الثَّلَاثِ : فِي الْأَنْفِ الدِّيَةَ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ الدِّيَةِ
- 3266- وَرُوِّيتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتَوْعَى الدِّيَةَ ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلِّغْ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ ، فَفِيهِ الدِّيَةُ ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَبِهِ
- 3267- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فِي اللِّسَانِ : إِذَا اسْتَوْعَى الدِّيَةَ ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابٍ .
- 3268- وَفِي حَدِيثٍ مَعَاذَ مَرْفُوعًا : فِي الْأَسْنَانِ كُلِّهَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
- 3269- وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ مَرْسَلَةٌ .
- وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ رِوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَنْ عَلِيٍّ : فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَكْثَرُ ، وَأَشْهَرُ
- 3270- وَرُوِّيتَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَشَرِيحٍ ، فِي التَّرْبِصِ بِالسِّنِّ إِذَا كَسَرْتَ
- 3271- وَرُوِّيتَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، أَنَّ السِّنَّ ، إِذَا اسْوَدَّتْ ، ثُمَّ عَقَلَهَا ، وَأَرَادَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا ذَهَبَتْ مِنْفَعَتُهَا
- 3272- وَرُوِّيتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، وَالسِّنِّ السُّودَاءِ ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَ دِيْتَهَا وَأَرَادَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِذَا بَلَّغْتَ الْحُكْمَةَ هَذَا الْمَقْدَارَ
- 3273- وَفِي حَدِيثٍ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ : فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ مَفْصَلٍ ثَلَاثَ الدِّيَةِ إِلَّا الْإِبْهَامَ ، فَإِنَّ فِيهَا نِصْفَ الدِّيَةِ
- 3274- وَرُوِّيتَا عَنْ الرَّهْزِيِّ : فِي أَعْوَرٍ فَقَا عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَالَ : قَضَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْعَيْنَ يَأْلَعِينَ ، فَعَيْنُهُ قُودٌ ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةَ بَصَرِهِ ، وَأَمَّا إِذَا فَقَّتْ عَيْنَ الْأَعْوَرِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْنِ بِخَمْسِينَ ، وَهِيَ نِصْفُ دِيَةِ وَعَيْنِ الْأَعْوَرِ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ عَيْنًا
- 3275- وَرُوِّيتَا عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَنَا فَقَاتُ عَيْنَهُ أَنَا أَدِي ، قَتِيلَ اللَّهِ فِيهَا نِصْفَ الدِّيَةِ
- 3276- وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَلْتُ لِعَطَاءٍ : حَلَقَ الرَّأْسَ لَهُ نَذْرٌ يَعْنِي قَدْرًا ؟ فَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ ، وَقَالَ مَعْنَاهُ أَيْضًا فِي الْحَاجِبِ .
- 3277- وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الشَّعْرِ يَجْنِي عَلَيْهِ فَلَا يَنْبِتُ
- 3278- وَرُوِّيتَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : فِيهِ الدِّيَةُ قَالَ وَلَا يَثْبِتُ عَنْهُمَا .
- 3279- قَلْتُ : إِذَا أُصِيبَ حَتَّى يَذْهَبَ شَعْرُهُ بِمَوْضِعَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ أَنَّهُ أَوْضَحَهُ مَوْضِعَيْنِ
- 3280- وَرُوِّيتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ ، وَفِي التَّرْقُوعَةِ بِجَمَلٍ وَفِي الضَّلْعِ بِجَمَلٍ
- 3281- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي الْأَضْرَاسِ خَمْسٌ خَمْسٌ لَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي السِّنِّ خَمْسٌ وَكَانَتْ الضَّرْسُ سِنًا ، وَأَنَا أَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِي التَّرْقُوعَةِ ، وَالضَّلْعِ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَشْبَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ مَا حَكَى عَنْ عُمَرَ فِيمَا وَصَفَتْ حُكْمَةَ ، فَفِي كُلِّ عَظْمٍ كَسْرٌ مِنْ إِنْسَانٍ غَيْرِ السِّنِّ حُكْمَةَ
- 3282- قَلْتُ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ فِي كَسْرِ الْعَظْمِ مِنَ الذَّرَاعِ ، أَوِ السَّاقِ قَضَايَا مُخْتَلِفَةٌ
- وَمِنْ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى الْحُكْمَةِ

3283- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي الزنَاد ، عن الفقهاء التابعين ، من أهل المدينة ما يدل على ذلك ، وكذلك في كل جرح في الجسد دون الجائفة

5- باب دية المرأة وأرش جراحها

3284- أخبرنا أبو حازم الحافظ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيْرِيَه ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عن الشيباني ، وابن أبي ليلى ، وزكريا ، عن الشعبي ، أن عليا ، كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل و كثر

3285- ورواه أيضا إبراهيم النخعي ، عن علي قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها .

3286- ورواه أيضا إبراهيم ، عن عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ

3287- - وَرَوَيْتَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالزَّهْرِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فِدْيَتَهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ

3288- والذي روي عن زيد بن ثابت : استوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ، وما زاد فعلى النصف فيما بقي ، منقطع ومقابل بما روي عن علي ، ومع علي القياس ،

والذي روي عن ابن المسيب في ذلك وقوله : أما السنة فقد
3289- قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُنَّا نَقُولُ لَهُ ثُمَّ وَقَفْتُ عَنْهُ مِنْ قِيلِ أَنَا قَدْ نَجَدُ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ السَّنَةَ ، ثُمَّ لَا نَجِدُ لِقَوْلِهِ السَّنَةَ نَفَاذًا بِأَنَّهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقِيَاسُ أَوْلَى بِنَا فِيهَا

3290- قلت : وَرَوَيْتَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِيهِمَا الدِّيَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَعَنْ النَّخَعِيِّ فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ حُكْمُ الْعَدْلِ

6- باب دية أهل الذمة

3291- رويانا في ، حديث عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ

3292- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَمَكْحُولٍ قَالُوا : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ

3293- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَضَ عَلَيَّ كُلَّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا

3294- فَقَدْ رَوَيْتَاهُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ ، بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْإِبِلَ عَلَتْ فَزَفَعَهَا عَمْرٌ ، وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ ، فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَفْدِيرًا فِي أَهْلِ الدِّمَةِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَرْفَعَهَا ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا

3295- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ وَآخَرُونَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ ثَابِتِ الْحَدَّادِ ، عَنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ ، : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ أَلْفٍ ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ .

3296- وَرَوَيْتَنَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ .
3297- وَلَا يَثْبُتُ حَدِيثُ أَبِي سَعْدِ الْبُقَالِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْعَامِرِيِّينَ الْمَعَاهِدِينَ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَأَبُو سَعْدٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ .

3298- وَلَا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مَقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَذَلِكَ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عِمْرَةَ مَتْرُوكٌ .

3299- وَلَا حَدِيثُ أَبِي كُرْزٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : وَدَى ذَمِيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ .

وَأَبُو كُرْزٍ مَتْرُوكٌ وَلَا يَثْبُتُ بِهِ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ لِانْقِطَاعِ حَدِيثِهِمَا .

3300- وَالصَّحِيحُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ دِيَةِ الْمَعَاهِدِ ، فَقَالَ : قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِأَرْبَعَةِ أَلْفٍ .

3301- وَقَوْلُ الرَّهْرِيِّ : كَانَتْ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . مُنْقَطِعٌ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ حِينَ كَانَتْ تَقُومُ الْإِبِلُ بِأَرْبَعَةِ أَلْفٍ .

3302- قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ الرَّهْرِيَّ قَبِيحُ الْمُرْسَلِ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ .

3303- وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا بَخْرُ بْنُ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ .

3304- فَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَصِرًا ، وَقَبِيذُهُ بَعْضُهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَفِي رِوَايَةِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ حِينَ كَانَتْ دِيَةُ الْمُسْلِمِ ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِيمَا رَدَّ عَلَى الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ اِخْتِجَاجِهِمْ : بَخَرِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فِي اللَّعَانِ ، قَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الثَّقَفِ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ عُمَرَ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَحْكَامًا فِيهَا الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَرَدُّ الْيَمِينِ يَعْني الْقِسَامَةَ ، وَأَنَّ دِيَةَ الْكَافِرِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَاللَّفْظَةُ ، وَعَبْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُ بِهِ ، وَيَتْرُكُهُ وَسَطَ الْكَلَامِ فِيهِ .

7- باب جراحة العبد

3305- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، وَاللَيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ .

قال ابن شهاب : كان رجال يقولون سوى ذلك إنما هو سلعة تقوم قلت : وبمثل قول ابن المسيب قال شريح ، والشعبي ، والنخعي .
3306- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَطْرَفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا صِلْحًا ، وَلَا اعْتِرَافًا .

قال أبو عبيد : اختلفوا في تأويل قوله : ولا عبدا فقال محمد بن الحسن : إنما معناه أن يقتل العبد حرا يقول : فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده ، وإنما جنايته في رقبته واحتج في ذلك بشيء روي عن ابن عباس 3307- قال محمد بن الحسن : حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : لا تعقل العاقلة عمدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا ، ولا ما جنى المملوك

3308- قال أبو عبيد : وقال ابن أبي ليلى : إنما معناه أن يكون العبد يجني عليه يقول : فليس على عاقلة الجاني شيء ، إنما ثمنه في ماله خاصة ، وإليه ذهب الأصمعي ، ولا يرى فيه قول غيره جائزا يذهب إلي أنه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام : لا تعقل العاقلة عن عبد قال أبو عبيد : وهو عندي كما قال ابن ليلى ، وعليه كلام العرب

قلت : أما الرواية فيه عن ابن عباس ، فكما قال : محمد بن الحسن 3309- ورواه ابن وهب ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : حدثني الثقة ، عن عبد الله بن عباس ، فذكره

وأما الرواية فيه عن عامر الشعبي ، فهي عنه محفوظة كما رواه أبو عبيد ، ورواه أبو مالك النخعي ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن عامر الشعبي ، عن عمر من قوله وهو منقطع بين الشعبي ، وعمر وأبو مالك النخعي غير محتج به ، ولم يبلغنا مرفوعا فيه شيء

8- باب العاقلة

3310- روي عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقولة 3311- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأخرون قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا الليث ، أن ابن شهاب ، حدثه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في جين المرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو وليدة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها الغرة ثوبيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن ميراثها لبيتها ورؤسها ، وأن العقل على عصبتها

3312- ورواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، بمعناه ، وزاد فقال : يد من أيديكم جنت ، وعلى هذه الرواية المراد بقوله : وإن العقل على عصبتها دية الجنين ، وهي الغرة التي حكم بها ، وقد خالف أبو سلمة بن عبد

الرحمن سعيد بن المسيب في المرأة التي ماتت ، فرواه عن أبي هريرة 3313- كما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، ببغداد ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : أفتيت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها ، فقالت لبيتها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الأخرى ، وفي الجنين غرة عبد ، أو أمة

قال : فقال قائل : كيف نعقل من لا يأكل ، ولا يشرب ، ولا نطق ، ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة : هذا من إخوان الكهان

3314- وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَقْبَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ ، فَرَمَيْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلْتُهَا ، وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُزَّةُ عَبْدٍ ، أَوْ وَلِيدَةٍ ، وَقَصَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرْتَهَا وَلَدَهَا ، وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِيِّ الْهُدَيْلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَعَزَمَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ ، وَلَا تَطَوَّقَ ، وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِمَّنْ ذَلِكَ يُطَلَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ

سَجْعِهِ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَخْرُجُونَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَخْرُ بْنُ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فَذَكَرَهُ
3315- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَتَمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ يُونُسَ ، وَكَانَ الرَّهْرِيُّ ، حَمَلُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى رَوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَوْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، وَرَوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَصَحَّ

3316- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ وَبِرَأْ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا ، وَكَانَتْ حَبْلِي ، فَأَلَقَتْ جَنِينَهَا ، فَخَافَ عَاقِلَةُ الْقَاتِلَةِ أَنْ يَضْمَنَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا سَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ ، أَوْ أُمَةٍ

ويحتمل أن يكون ابن المسيب رواه كما رواه أبو سلمة وروى زيادة موت القاتلة ، والله أعلم

3317- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَأْنَ يَعْقِلَ مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَقَضَى لِلزَّبِيرِ بِمِيرَاثِهِمْ لِأَنَّهُ ابْنُهَا قَالَ : وَمَنْ فِي الدِّيَوَانِ ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْعَاقِلَةِ سِوَاءِ ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الْعَاقِلَةِ ، وَلَا دِيَوَانَ حَتَّى كَانَ الدِّيَوَانَ حِينَ كَثُرَ الْمَالُ فِي زَمَانِ عُمَرَ

3318- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَعْقِلُ خَطَأَ الْحَرِّ فِي الْأَكْثَرِ قَضَيْنَا بِهِ فِي الْأَقْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

3319- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَجَدْنَا عَامَا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَضَى فِي جَنَايَةِ الْحَرِّ خَطَأَ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي ، وَعَامَا فِيهِمْ أَنَّهَا فِي مَضِي ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثًا ، وَبِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ

قلت : وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ فِي إِسْنَادٍ مَرْسَلٍ
3320- وَرَوَيْتَا عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَثَلَاثِي الدِّيَةَ فِي سِنَيْنِ ، وَنِصْفَ الدِّيَةَ فِي سِنَيْنِ وَثَلَاثِ الدِّيَةَ فِي سَنَةٍ

وروي معناه عن المعرور بن سويد عن عُمَرَ
3321- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَضُرُّ الْمَرْءَ مَا جَنَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَدْ يَرُودُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ضَرَبَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي غَزَاةٍ أَظْنَهَا خَيْبَرَ بِسَيْفٍ ، فَرَجَعَ السَّيْفُ عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ عَقْلًا .

3322- قلت : وهذا في عامر بن الأكوع تناول بسيفه ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب سيف فأصاب ركبته فمات منها ، فزعموا أن عامرا حبط عمله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كذب من قاله إن له لأجرين وكان ذلك بخير

9- باب من حفر بئرا في ملكه

أو في صحراء أو في طريق واسعة لا ضرر على المار فيها
3323- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَقِيهٖ ، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَجْمَاءُ جَزْحُهَا جَبَارٌ ، وَالنِّبْرُ جَبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جَبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ

10- باب دبة الجنين

3324- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو عُنْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبْسَابُورِيُّ ، وَأَخْبَرُونَا قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَحْيَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ ، عَنْ مَيْسُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَصْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً ، قَتَلَتْ صَرَّتَهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالذِّبَةِ ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَعْرَةً ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا : أَيْدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ

3325- وَرَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

3326- وقد قيل : عن عُرْوَةَ ، عن المسور بن مخرمة ، في قصة المغيرة ، وقول عُمَرَ : اثنتي بمن يشهد معك ، فشهد محمد بن مسلمة وفيه أنه قضى فيه بغرة عبد ، أو أمة ، وحديث أبي هُرَيْرَةَ قد مضى ، وفيه عن طَاوُوسٍ ، أن عُمَرَ بن الخطاب سأل عن ذلك ، فقام حمل بن مالك بن النابغة قال : كنت بين جارتين لي ، فضربت إحدهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة

3327- وقيل فيه : عن طَاوُوسٍ ، عن ابن عباس ، فقتلتها ، وجنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة ، وأن تقتل المرأة بالمرأة ، وهذه الزيادة في قتله غير محفوظة ، وشك فيها عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، والمحفوظ أنه قضى بديتها على العاقلة ، وأما الذي عن ابن طَاوُوسٍ ، عن أبيه في هذا الحديث بغرة عبد ، أو أمة أو فرس ، فالفرس غير محفوظ فيه وقد رواه عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ طَاوُوسٍ ، فجعله من قول طَاوُوسٍ

3328- وَالَّذِي رُوِيَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةً عَيْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، أَوْ قَرَسٍ ، أَوْ بَعْلٍ فَإِنَّهُ أَيْضًا غَيْرُ مَحْفُوظٍ

تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَا فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَلَا فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ هُرَيْرَةَ

3329- قَالَ الشَّافِعِيُّ : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة ، وقوم أهل العلم الغرة خمسا من الإبل قال : وإذا ضرب بطن أمة ، فألقت جنينا ميتا ففيه عشر قيمة أمه لأنه لم تعرف فيه حياة ، فإنما حكمه حكم أمه ، إذا لم يكن حيا في بطنها وهكذا قال ابن المسيب ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وأكثر من سمعنا منه من مفتي الحجازيين ، وأهل الآثار

3330- قال الشيخ رَجَمَهُ اللهُ : وَرُوِّبْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي وَأَدْتُ بَنَاتِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : أَعْتَقَ عِدَّةً نَسَمًا
3331- وحكى ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء ، والحسن ،

والنخعي

ورويناه عن الرَّهْرِيِّ

11- باب القسامة

3332- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، وَأَخْرَوْنَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ حَرَجَا إِلَيَّ حَيْبَرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ ، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قُتِلَ ، وَطَرِحَ فِي قَفِيرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ قَافِلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَحْيَى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَبُرَ كَبْرٌ ، يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَّا أَنْ يَدُؤَا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنْتَلِفُونَ وَتَسْتَجِفُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ ، فَقَالُوا : لَا ، وَقَالَ : أَفَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ؟ قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ تَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَصْتَنِي مِنْهَا تَاقَةً حَمْرَاءَ

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مَالِكٍ
وَرَوَاهُ بَشِيرُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَهْلِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ
وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فَقَالَ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ

3333- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّقَّارُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارِ مَوْلَى الْأَنْصَلِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنََّّهُمَا حَدَّثَاهُ ، أَوْ حَدَّثَتْ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتِيَا خَيْرَ فِي حَاجَةٍ ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَابْنَاهُ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ ، إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَا أَمْرَ صَاحِبَيْهِمَا ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَتَكَلَّمَ ، وَكَانَ أَقْرَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْكَبْرُ ، قَالَ يَحْيَى : الْكَلَامُ لِلْكَبِيرِ ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَحْفُوا صَاحِبَكُمْ ، أَوْ قَالَ : قَتِيلَكُمْ بِأَيْمَانِ حَمْسِينَ مِنْكُمْ ، قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ تَشْهَدْهُ ، قَالَ : فَنُبِّرِكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ حَمْسِينَ مِنْهُمْ ، قَالُوا : أَقْوَامٌ كَفَّارٌ ، قَالَ : فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ ، قَالَ سَهْلٌ : فَأَدْرَكْتُ تَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِيلِ دَخَلْتُ مَرْبَدَّهُمْ ، فَكَرَّصْتَنِي بِرَجُلِهَا

3334- وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى ، أَنَّ بَشِيرَ
 بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَقِيهًا ، وَكَانَ قَدْ
 أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَجُلًا مِنْهُمْ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ النَّعْمَانَ ، حَدَّثُوهُ
 أَنَّ الْقِسَامَةَ كَانَتْ فِيهِمْ فِي بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
 يُدْعَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قُتِلَ بِحَيَّرَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 قَالَ لَهُمْ : تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلَكُمْ ، أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ ، قَالُوا
 : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَهَدْنَا ، وَلَا حَصْرْنَا ، فَزَعَمَ بَشِيرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهُمْ : قَتَبْتُكُمْ يَهُودُ يَحْمَسِينَ ، فَذَكَرَهُ
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، فَذَكَرَهُ

3335- وبهذا المعنى في البداية بإيمان الأنصار رواه الليث بن سعد ،
 وبشر بن المفضل ، وعبد الوهاب بن عبيد المجيد الثقفي ، وسليمان بن بلال ،
 وهشيم بن بشير ، عن يحيى بن سعيد إلا أنهم لم يذكروا رابعًا ، وسويدًا ، إلا
 أن في رواية الليث بن سعد قال يحيى : وحسبته قال : وعن رافع ، وفي رواية
 الليث ، وبشر بن المفضل ، وغيرهما ، عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث
 حين بدأ بالأنصارين ، فقال : تحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم قاتلكم ،
 أو صاحبكم فجعلوا العدد المذكور في الإيمان ، وأما ابن عيينة فقد قال
 الشافعي : كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصارين
 في الإيمان ، أو يهود ، فقال في هذا الحديث : إنه قدم الأنصارين فيقول :
 فهو ذاك ، أو ما أشبه هذا

3336- ورواه سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار ، عن سهل ،
 فخالف يحيى بن سعيد ، فقال في الحديث : فقال لهم : تاتون على من قتل
 قالوا : ما لنا بينة ، قال : فيحلفون لكم

3337- قال مسلم بن الحجاج : رواية سعيد غلط ، ويحيى بن سعيد
 أحفظ منه ، ولذلك لم يسق مسلم في كتابه رواية سعيد بن عبيد لمخالفته
 يحيى في منته ، ويحتمل أنه أراد بالبينة إيمان المدعين مع اللوث ، أو طالبهم
 بالبينة ، كما في رواية سعيد ، فلما لم يكن عندهم عرض عليهم الإيمان كما
 في رواية يحيى بن سعيد ، وقد روى سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، أن
 سليمان بن يسار حدث في هذه القصة ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته فلم تكن لهم بينة فقال :
 استحقون بخمسين قسامة ثم ذكر الباقي

3338- وَرُوِّبْنَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْقَطَّانِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ،
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَعْنَى هَذَا ، وَذَلِكَ
 يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الرَّزَّازِيِّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْبَيْنَةُ عَلَى
 مَنْ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقِسَامَةِ
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، فَذَكَرَهُ

3339- وَأَمَّا إِنْكَارُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُعَيْدِ بْنِ قَيْطِيٍّ رِوَايَةَ سَهْلٍ فِي الْبِدَايَةِ
 بِإِيمَانِ الْمُدَّعِينَ ، وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ : وَإِمُّنُ اللَّهِ ، مَا كَانَ سَهْلٌ
 يَأْكُتِرُ عِلْمًا مِنْهُ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَنَ ، فَإِنَّهُ عَيْرٌ مَقْبُولٌ مِنْهُ لِانْقِطَاعِهِ ، وَاتِّصَالِ
 حَدِيثِ سَهْلٍ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِرْسَالِ ، وَالْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ
 فِي الْبِدَايَةِ

3340- وأما حديث الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، في هذه القصة أنه أخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم ، فاستحلفهم بالله ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا وجعل عليهم الدية ، فهو غير مقبول من الكلبي ، ولا عن أبي صالح لكونهما معروفين برواية المنكرات ، ومخالفتهما الثقات

3341- والذي روي عن الشعبي ، عن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب في قتيل ، وجد بين جنوان ووادة أن يقاس ما بين القريتين فألى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلا حتى يوافقوا مكة ، فأدخلهم الحجر ، فأحلفهم ، ثم قضى عليهم بالدية فقالوا : ما وفيت أيماننا أموالنا ، ولا أموالنا أيماننا ؟ فقال عُمَر : كذلك الأمر

3342- وفي رواية أخرى : حقتكم بأيمانكم دماءكم ، ولا يطل دم مسلم ، فهذا منقطع ، ومختلف فيه على مجالد عن الشعبي ، فقيل : عنه عن الحارث ، عن عُمَر وقيل : عنه ، عن مسروق ، عن عُمَر ، وقيل غيره ، ومجالد غير محتج به ، وإنما رواه الثقات ، عن الشعبي مرسلا .

3343- وروي عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزعم ، عن عُمَر ، وأبو إسحاق لم يسمعه من الحارث ، وإنما سمعه من مجالد ، عن الشعبي ، عن الحارث ، واختلف فيه على مجالد ، ومجالد ضعيف ، وروي من حديث عُمَر بن صبيح بإسناد مرسل ، عن عُمَر بن الخطاب ، وعمر بن صبيح متروك

3344- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ : والمتصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم .

3345- وروي عن عُمَر أنه بدأ المدعى عليهم ، ثم رد الأيمان على المدعين .

3346- وفي حكاية ابن عَبد الحكم ، عن الشافعي أنه قال : سافرت إلى خيوان ووادة كذا وكذا سفرة أسألهم عن حكم عُمَر بن الخطاب في القتل ، وأحكي لهم ما روي عنه ، فقالوا : إن هذا الشيء ما كان ببلدنا قط

3347- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْعَرَبُ أَحْقَطُ شَيْءٍ لِمَا يَكُونُ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ
3348- قَالَ الشَّيْخُ وَحَدِيثُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ حَيَيْنَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ ، فَأَلْفَى دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِي ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِمَا

3349- وَأَمَّا الْقَتْلُ بِالْقِسَامَةِ فَأَحَجُّ شَيْءٍ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي حَدِيثٍ سَهْلٍ تَخْلِفُونَ ، وَتَسْتَجِيقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ

3350- وَفِي رَوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ : تَسْمُونَ قَاتِلَكُمْ ، وَتَخْلِفُونَ عَلَيْهِ حَمْسِينَ يَمِينًا ، فَتُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ

3351- وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرُو بن شعيب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك

3352- وعن أبي المغيرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة بالطائف ، وكلاهما منقطع

وروي عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الملك بن مروان 3353- ورواه خارجة بن زيد ، عن معاوية ، وغيره من الناس في زمن معاوية ، ثم روي عن عُمَر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك

وروي عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود

3354- وروي عن القاسم بن عبد الرحمن ، أن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه قال : القسامة توجب العقل ، ولا تشيط الدم ، وكلاهما منقطع

3355- وقال عن الحسن البصري ، : القتل بالقسامة جاهلية ، وأنكره أبو قلابة إنكارا شديدا

12- باب كفارة القتل

قال الله عز وجل : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة)

3356- قَالَ الشَّافِعِيُّ : قوله : (فإن كان من قوم عدو لكم) يعني : في قوم عدو لكم

3357- أَحْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ ، حَدَّثَنَا عِمَارُ بْنُ رَزِيْقَ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى : عن ابن عباس ، في قوله تعالى : (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) قال : كان الرجل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيسلم ، ثم يرجع إلى قومه ، فيكون فيهم ، وهم مشركون ، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية ، أو غزاة ، فيعتق الرجل رقبة (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) قال : يكون الرجل معاهدا ، وقومه أهل عهد ، فيسلم إليهم ديتة ، وأعتق الذي أصابه رقبة

وبمعناه رواه عكرمة ، وعلي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس
3358- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَحْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى حَنْعَمَ ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنُصْفِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِمَ ؟ قَالَ : لَا تَرَاهُمَا

3359- وَرُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ كَذَلِكَ مَوْصُولا
3360- رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : لَجَأَ قَوْمٌ إِلَى حَنْعَمَ ، فَلَمَّا عَشِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ ، فَذَكَرَهُ مُرْسِلا

3361- قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَ هَذَا يَثْبُتُ ، فَأَحْسَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْهُمْ مُتَطَوِّعًا ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فِي دَارِ شِرْكٍ لِيُعْلَمَهُمْ أَنْ لَا دِيَاتَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا قَوَدَ

3362- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ اجْتَلَطُوا فِي الْقِتَالِ : فَقَتَلَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضًا ، فَأَدَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْمَقْتُولَ ، قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْكِفَارَةُ ، وَتُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ دِيَّتُهُ

3363- وذكر حديث عروة بن الزبير من قتل المسلمين أبا حذيفة بن اليمان يوم أحد ، وهم لا يعرفونه ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته .

3364- وفي رواية محمود بن لبيد : فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يديه ، فتصدق به حذيفة على المسلمين

3365- وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْبَةَ ، حَدَّثَنَا صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ ، عَنْ الْعَرِيفِ الدِّلَمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتَنَا وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، فَقُلْنَا : حَدَّثَنَا حَدِيثًا ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَادَانَ الْبَغْدَادِيُّ ، بِهَا ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَرُّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَقَالُوا : إِنَّ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ قَالَ : فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يُقَدِّي اللَّهُ بِكُلِّ عَصُوٍ مِنْهَا عَصُوًا مِنَ النَّارِ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ

3366- وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ صَمْرَةَ ، وَقَالَ فِيهِ : قَدْ أَوْجَبَ النَّارِ

بِالْقَتْلِ

3367- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَيْسَ فِي الْقَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَرْتِ قَاتِلُ الْخَطَا ، وَلَا يَرْتِ قَاتِلُ الْعَمْدِ حَتَّى تَتَّبِعَ إِلَّا خَبَرَ رَجُلٍ ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُ لَوْ كَانَ تَائِبًا كَانَ الْحُجَّةَ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْبَتَ لَهُ شَيْءٌ ، وَيُرَدُّ لَهُ آخِرًا لَا مُعَارِضَ لَهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرْتِ مِنْ دِيَّتِهِ ، وَمَالِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَا وَرَثَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَرْتِ مِنْ دِيَّتِهِ وَالشَّافِعِيُّ كَالْمُتَوَقِّفِ فِي رِوَايَتِهِ إِذَا لَمْ يَنْصَمَّ إِلَيْهِمْ مَا يُؤَكِّدُهَا وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ يَنْصَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَرْتِ الْقَاتِلُ شَيْئًا مُطْلَقًا

3368- كما روينا في حديث عُمر ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

قال : ليس لقاتل شيء

3369- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ رَوْحِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ وَرَثَ امْرَأَةَ أُسَيْمِ الصَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ رَوْحِهَا

3370- وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، وَرَادَ فِيهِ : فَارْجِعْ إِلَيْهِ عَمْرُ

3371- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَارِثِ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَيَّ قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قُتِلَتْ ، فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارثٌ يَرْتُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَرْتِ الْقَاتِلُ شَيْئًا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ ، فَذَكَرَهُ

3372- وفي حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا : أن الدية بين الورثة

ميراث على كتاب الله تعالى

13- باب السحر له حقيقة

قال الله عزَّ وجلَّ في السحر : (وما هم بضارين به من أحدٍ إلا بإذن الله)

3373- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو طَاهِرِ الْفَقِيه ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاذِلِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبَّ حَتَّى أَتَهُ لِيُحَيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ ، وَمَا صَنَعَهُ ، وَأَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي ، فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : جَاءَنِي رَجُلَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ الْآخَرُ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، قَالَ : فِيمَاذَا ؟ قَالَ : فِي مُشْطَةٍ ، وَمُشَاطَةٍ ، وَجُفِّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : هُوَ فِي دَرَوَانَ ، وَدَرَوَانُ يَنْزِلُ فِي بَيْتِي زُرِّيقي ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَكَانَ مَا هَا نُقْيَاعَةُ الْجِنِّاءِ ، وَلَكَانَ تَخَلَّهَا رَوْسُ الشَّيَاطِينِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَا أَخْرَجْتَهُ ، فَقَالَ أَمَا أَتَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا

3374- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ كَتَبَ : أَنْ أَقْتُلُوا ، كُلَّ سَاحِرٍ ، وَسَاحِرَةٍ

3375- وَعَنْ حَفْصَةَ أَنَّهُ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا ، فَقَتَلَهَا

3376- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَمْرُ عُمَرَ أَنْ يَقْتُلَ السَّاحِرَ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ إِنْ كَانَ السَّحَرُ شَرْكًا ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ حَفْصَةَ

3377- وَرَوَيْتَا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ جَارِيَةَ لَهَا سَحَرَتْهَا ، وَكَانَتْ أَعْتَقَتْهَا عَنْ دَبْرِهَا ، فَأَمَرَتْ بِبَيْعِهَا

3378- وَاجْتَنَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَقْنِ دَمِ السَّاحِرِ مَا لَمْ يَكُنْ بِسَحَرِهِ شَرْكًا ، أَوْ يَقْتُلُ بِسَحَرِهِ أَحَدًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ

3379- وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ : وَأَمَنُوا بِمَا جِئْتُ بِهِ

كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

1- بَابُ الْأُتَمَّةِ مِنْ قَرِيْشٍ

ولا يصلح إمامان في عصر واحد

3380- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : النَّاسُ تَبِعُوا لِقَرِيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعُوا لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعُوا لِكَافِرِهِمْ

3381- وَرَوَيْتَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْأُتَمَّةُ مِنْ قَرِيْشٍ

3382- وَفِي حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا بُوِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا

3383- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَوَا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ

3384- وَقَالَ عُمَرُ حِينَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ : مَنْ أَمِيرٌ ، وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ : سَيْفَانٌ فِي غَمْدٍ وَاحِدٍ إِذَا لَا يَصْلِحَانِ

2- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية ، والصبر على أذى يصيبه منه ، وترك

الخروج عليه

3385- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ جَعْفَرُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خُصَيْنٍ الْأَحْمَسِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدَّتِي وَاسْمُهَا أُمُّ خُصَيْنٍ الْأَحْمَسِيَّةُ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنْ أَسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا

3386- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

3387- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ قَبْدَ شِبْرٍ فَيَمُوتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْمُفَرِّجِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَهُ

3- باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج

3388- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، وَرَجُلٌ سَمَاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَزْقَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَتَكُونُ هُنَاكَ ، وَهَنَاتُ ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَمْسِيهِ إِلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ، فَيَفْرَقْ جَمَاعَتَهُمْ ، قَاتِلُوهُ

3389- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَنْ بَاعَ إِمَامًا ، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيَطْعَهُ مَا اسْتَطَاعَ ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَبَارِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ

3390- وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنِ أَبِي طَاهِرِ الْعَبَّيْرِيِّ ، حَدَّثَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَهْضُورِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدِ الثَّقَفِيِّ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوفِّيَ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

3391- ورواه معمر بن راشد في رواية عمران بن داود القطان ، عنه عن الزُّهْرِيِّ ، عن أنس ، وزاد في الحديث : حتى تشهدوا ألا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة

3392- وبمعناه روي عن الحسن ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، وعن أبي العنيس سعيد بن كثير ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، وذكروا فيه وتوتوا الزكاة وهو في الحديث الثابت ، عن ابن عُمَرَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

4- باب السيرة في قتال أهل البغي

3393- أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران ، حَدَّثَنَا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف ، حَدَّثَنَا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي ، حَدَّثَنَا أبو غسان ، حَدَّثَنَا زياد البكائي ، حَدَّثَنَا مطرف بن طريف ، عن سليمان بن الجهم أبي الجهم ، مولى البراء بن عازب ، عن البراء بن عازب ، قال : بعثني علي إلى النهر إلى الخوارج ، فدعوتهم ثلاثا قبل أن نقاتلهم

3394- وَرَوَيْتَا عن أبي بكر الصديق ، أنه كان يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة : إذا غشيتم دارا ، فإن سمعتم بها أذانا للصلاة ، فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا

3395- وَرَوَيْتَا عن علي ، أنه قال للخوارج الذين أنكروا عليه التحكيم : لا نبتدؤكم بقتال

3396- وروي أنه استعمل عليهم عاملا ، وهو عبد الله بن خباب ، فقتلوه ، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به . قالوا : كلنا قتله قال : فاستسلموا نحكم عليكم . قالوا : لا . فسار إليهم ، فقاتلهم

3397- وَرَوَيْتَا عن علي ، أنه لم يسب يوم الجمل ، ولا يوم النهروان ، وأنه حين قتل أهل النهر جال في عسكرهم ، فمن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر قال الراوي : ثم رأيتها أخذت بعد

3398- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفقيه ، حَدَّثَنَا الحسن بن سفيان ، حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة ، حَدَّثَنَا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : أمر علي مناديه ينادي يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئا

3399- وروي عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن مروان بن الحكم ، عن علي ، وروي معناه ، عن أبي أمامة ، عن علي ، في حرب صفين .

3400- وفي رواية أبي فاختة : أن عليا ، أتى بأسير يوم صفين ، فقال : لا تقتلني صبيرا ، فقال علي : لا أقتلك صبيرا إني أخاف الله رب العالمين ، فخلى سبيله

3401- قَالَ الشَّافِعِيُّ : والحرب يوم صفين قائمة ، ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها منتصفا ، أو مستعليا ، وعلي يقول لأسير من أصحاب معاوية : لا أقتلك صبيرا إني أخاف الله رب العالمين ، وأنت تأمر بقتل مثله يريد بعض العراقيين وقوله منتصفا ، أو مستعليا أي يساويه مرة في الغلبة في الحرب ، ويعلوه أخرى

3402- أخبرنا أبو نصر عُمَرُ بن عبد العزيز بن عُمَرَ بن قتادة ، حَدَّثَنَا أبو الفضل بن خميرويه ، حَدَّثَنَا أحمد بن نجدة ، حَدَّثَنَا الحسن بن الربيع ، حَدَّثَنَا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الرُّهْرِيِّ : أن الفتنة الأولى ، ثارت ، وفي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد يدرا فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حد علي أحد في فرج استحله بتأويل القرآن ، ولا قصاص دم استحله بتأويل القرآن ، ولا مال استحله بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيء بعينه

قال الشيخ : وأما الرجل يأول ، فيقتل ، أو يتلف مالا ، أو جماعة غير

ممتنعة

3403 و3404- فقد قَالَ الشَّافِعِيُّ : أفصصت منه ، وأغرمته المال ، واحتج بطواهر من الكتاب ، والسنة ، ثم قال : علي بن أبي طالب ولي قتال المتأولين ، فلم يقصص من دم ، ولا مال أصيب في التأويل ، وقتل ابن ملجم متأولا أمر بحبسه ، وقال لولده : إن قتلتم ، فلا تمثلوا ، ولو لم تكن له القود لقال : لا تقتلوه ، فإنه متأول ، وأما أهل الردة إذا قاتلهم المسلمون قَالَ الشَّافِعِيُّ : ما أصاب أهل الردة المسلمين فالحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في العقل والقود ، وضمان ما يصيبون واحتج بأبي بكر حين قال لقوم جاءوه تائبين : تدون قتلانا ، ولا ندي قتلاكم

3405- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وإذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمد من كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وقال في موضع آخر وقد قيل : لا يقتص منهم ، ولا يتبعوا بشيء إلا أخذ ما كان قائما في أيديهم ، ومن قال هذا احتج بقول عُمَرُ بن الخطاب : لا نأخذ لقتلانا دية . زاد فيه غيره : قتلانا قتلوا على أمر الله ، فلا ديات لهم

3406- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وقد ارتد طليحة ، فقتل ثابت بن أقرم ، وعكاشة بن محصن ، ثم أسلم ، فلم يقدر بواحد منهما ، ولم يؤخذ منه عقل ، وأما الحربي إذا قتل مسلما ، ثم أسلم لم يكن عليه قود ، قتل وحشي حمزة رضي الله عنه ثم أسلم ، فلم يقدر منه ، وقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، لعمر بن العاص : أما علمت يا عَمْرُو أن الإسلام يهدم ما كان قبله كتاب المرتد

1- باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلا كان أو امرأة

3407- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَسْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لا يَجُلُ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ تَقَرَّ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّيْبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِذِيهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ

3408- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لا يَجُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ يَأْخُذُ ثَلَاثَ : رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ رَأَى بَعْدَ إِخْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغير نَفْسٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُثَيْفٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، فَذَكَرَهُ

3409- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَخْرَجُونَا ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي بِنِ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا ، حَرَّقَ الْمُزْتَدِينَ ، أَوْ الزَّنَادِقَةَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَتَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ قَاتِلُوهُ ، وَلَمْ أَحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ

3410- وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ الشَّحَامِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُمَّ وَالدَّ لِرَجُلٍ سَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَتَلَهَا ، فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ

3411- وَرُوِيَ بِأَسَانِيدٍ ، مَجْهُولَةٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ امْرَأَةً ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ رَجَعَتْ ، وَإِلَّا قُتِلَتْ ، فَعَرَضُوا عَلَيْهَا ، فَاقْتُلَتْ

3412- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّخَوِيِّ ، أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَرْفَةَ كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا ، فَاسْتَتَابَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَلَمْ تَتَّبِعْ ، فَاقْتُلَهَا قَالَ اللَّيْثُ : وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْنَا ، وَهُوَ رَأْيِي . قَالَ ابْنُ وَهَبٍ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَ ذَلِكَ .

3413- قَالَ الشَّيْخُ : وَرَوَاهُ أَيْضًا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الشَّامِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَرْسَلًا

3414- وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ وَأَمَّا حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، تَحْبَسُ ، وَلَا تُقْتَلُ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ ، فَقَالَ : أَمَا مِنْ ثِقَةٍ فَلَا

3415- وَرَوَى فِيهِ ، عَنْ خَلَّاسٍ ، عَنْ عَلِيِّ ، وَرَوَايَةٌ خَلَّاسٍ ، عَنْ عَلِيِّ ، ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

3416- وَرَوَى مُقَابِلَتَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ ، قَالَ : كُلُّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، مُقْتُولٌ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ ذِكْرًا ، أَوْ أَشَى ، وَالَّذِي رَوَى فِيهِ مَرْفُوعًا : أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ فَلَمْ يُقْتَلْهَا وَرَوَايَةٌ حَفْصِ بْنِ سَلِيمَانَ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَأَمَّا اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ ثَلَاثًا

3417- فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مَغْرِبَةٍ خَبِرَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ ، فَضَرْبْنَا عُنُقَهُ قَالَ عُمَرُ : هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَتَيْبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ ، أَوْ يَرَاغِبَ أَمْرَ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ أَمْرُ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ

3418- وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهَذَا فِي الْقَدِيمِ ، ثُمَّ قَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ : ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : يَحِلُّ الدَّمُ بِثَلَاثٍ : كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِأَنَاءٍ مُؤَقَّتَةٍ تَتَّبَعُ ، وَلَمْ يَثْبِتْ حَدِيثُ عُمَرَ لَانْقِطَاعِهِ ، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى الْاسْتِتَابِ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ ثَلَاثِ شَيْئًا

3419- وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ مُوْتَقٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا ، فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ فَتَهُودَ ، فَقَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَقْتُلَ قِضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، قَالَهَا : ثَلَاثًا قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ

3420- وَرُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ ، وَقَتْلِهِ مِنْ غَيْرِ أُنَاءٍ مُؤَقَّتَةٍ

2- بَابُ مَا يَحْرَمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الْإِسْلَامِ زَنْدِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

احتج الشافعي رضي الله عنه بذلك في سورة المنافقين ، وقوله : (اتخذوا أيمانهم جنة) يعني والله أعلم من القتل مع ما كان يعلم من نفاقهم حتى

3421- قال أسامة بن زيد : شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عليهم لما في صلاته من رجاء المغفرة لمن صلى عليه ، وقضى الله ألا يغفر لمقيم على شرك ، فلم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الصلاة عليهم مسلما ، ولم يقتل منهم أحدا .

3422- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى السُّكْرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفْتُ أُمَّ وَرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَصْرَتَيْنِ ، فَقَطَعْتَ يَدِي ، فَلَمَّا عَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَأَصْرِيهِ ، أَوْ أَدْعُهُ ؟ قَالَ : بَلْ دَعُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَذُقْ قَطْعَ يَدِي ، قَالَ : إِنْ صَرَبْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ، فَهُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا

قَالَ الشَّيْخُ : يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ لَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُشْرِكًا بِقَتْلِهِ

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي مَعْنَاهُ
3423- وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ وَالْقَتْلِ ، قَالَ : أَفَلَا سَبَقَتْ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

3424- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ، بِبَعْدَادَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَاسْتَأَذَنَ فِي أَنْ يَسَارَهُ ، قَالَ : فَأَذِنَ لَهُ ، فَسَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَافِقِينَ ، فَجَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَافِقِينَ ، فَجَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ لَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ : أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نُهَيْتُ عَنْهُمْ

وَفِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى قَتْلِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ عُدْرٍ
3425- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِزْتَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَجِقَ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ إِلَيْنَا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) ، قَالَ : فَكَتَبَ بِهَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا فُرِئَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا كَذَبَ قَوْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَصْدَقُ الثَّلَاثَةِ ، قَالَ : فَارْجِعْ تَائِبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقِيلَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَحَلَى سَبِيلَهُ

وَالْأَخْبَارُ فِي مَعْنَى هَذَا كَثِيرَةٌ
3426- وَرُوِيَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اسْتَتَابَ نِبْهَانَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ ، وَكَانَ نِبْهَانُ ارْتَدَّ

3427- وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَا الزَّنَادِقَةُ ، فَيَعْرِضُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا ، وَإِلَّا قَتَلُوا

3- باب المكره على الردة

3428- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)

قَالَ : أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ ، فَعَلَيْهِ عَصَبٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، فَأَمَّا مَنْ أَكْرَهَ ، فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ ، وَخَلِقَهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ لِيُنْجُو بِذَلِكَ مِنْ عَذْوِهِ ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ

3429- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً) قَالَ : فَالتَّقَاءُ : التَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ ، وَالقَلْبُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَا يَبْسُطُ يَدَهُ ، فَيَقْتُلُ ، وَلَا إِلَىٰ إِثْمٍ

3430- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَكْتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ ، وَذَكَرْتَ الْهَتْمَ بِخَيْرٍ قَالَ : كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ ؟ قَالَ : مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، قَالَ : إِنْ عَادُوا ، فَعَدَّ

4- بَابُ مَا وَرَدَ فِي تَحْمِيسِ مَالِ الْمُرْتَدِ إِذَا قَتَلَ أَوْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ

3431- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَادَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعَثَ أَبَاهُ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ ، فَقَتَلَهُ ، وَحَمَسَ مَالَهُ

3432- وَرَوَاهُ أَيْضًا يَزِيدُ بْنُ الْبَرَاءِ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

3433- وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ

كتاب الحدود

1- بَابُ الزَّانَا

3434- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : كَانَ أَوَّلُ عَقُوبَةِ الزَّانِيَيْنِ فِي الدُّنْيَا : الْحَبْسُ وَالْأَذَى ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ الْحَبْسَ وَالْأَذَى فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)

3435- قَالَ الشَّيْخُ : قَدْ رَوَيْنَا هَذَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ عَنْ مُجَاهِدٍ ، زَادَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ يُجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) قَالَ : الْخُدُودُ

3436- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَافِظُ ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ ، وَالْأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْسَادٍ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَكَانَ عَقِيْبًا يَدْرِيًّا أَحَدَ نِقَبَاءِ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَرِبَ لِذَلِكَ ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَقِيَنِي ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَنْ سُرِّيَ عَنْهُ ، قَالَ : خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، النَّبِيُّ النَّبِيُّ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، النَّبِيُّ : جَلْدٌ مِائَةً ، ثُمَّ رَجُمَ بِالْحِجَارَةِ ، وَالْبِكْرُ جَلْدٌ مِائَةً ، ثُمَّ نَفِيَّ سَنَةً

قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا أَوْلَىٰ مَا أَنْزَلَ فَتَسَخَّرَ بِهِ الْحَسَنُ ، وَالْأَذَى عَنِ الزَّانِيَيْنِ ، فَلَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَزَا وَلَمْ يَجْلِدْهُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُعَذِّبَ عَلَى امْرَأَةِ الْأَخْرِ ، فَإِنْ اعْتَرَقَتْ رَجَمَهَا ، دَلَّ عَلَى تَسَخُّرِ الْجَلْدِ عَنِ الزَّانِيَيْنِ الْحَرِيِّينَ النَّبِيِّينَ ، وَتَبَّتِ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا
أَمَّا حَدِيثُ مَا عَزَا

3437- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِعُ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ، بَيْعَادَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْفِييُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ارْجِعْ ، فَلِاسْتِغْفِيرِ اللَّهِ ، وَتُبَّ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَارْجَعْ عَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيْحَكَ ارْجِعْ ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَتُبَّ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَارْجَعْ عَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِمَّ أَطَهَّرُكَ ؟ ، فَقَالَ : مِنَ الزَّنَا ، فَسَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبِي جُنُونٍ ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ جُنُونٌ ، فَقَالَ : أَشْرَبَ حَمْرًا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَاسْتَنْهَكَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَيْتُ أَنْتَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَارْجَمَ ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ يَقُولُ فِرْقَةٌ : لَقَدْ هَلَكَ مَاعِزٌ عَلَى أَسْوَأِ عَمَلِهِ ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ حَاطَتُهُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ : أَقْتَلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ : فَلَبَّيْنَا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمْ جُلُوسٌ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالُوا : أَيَعْفِرُ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ عَامِدٍ مِنَ الْأَرْدِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهَّرْنِي ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ارْجِعِي ، وَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ، وَتُوبِي إِلَيْهِ ، قَالَتْ : لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : وَمَا ذَلِكَ ، قَالَتْ : إِنَّهَا حُبَلِي مِنَ الزَّنَا ، قَالَ : أَتَيْتُ أَنْتِ ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : إِذَا لَا تَرْجُمُكِ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ، قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتْ الْعَامِدِيَّةُ ، فَقَالَ : إِذَا لَا تَرْجُمُهَا ، وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَارْجَمَهَا

3438- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا

3439- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَسْلِمِيَّ ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَشَّهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ فِي الْحَامِسَةِ ، فَقَالَ : أَنْكَيْتَهَا ؟ ، قَالَ : نَعَمْ قَالَ : حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَمَا يَغِيبُ الْمَرْوُودُ فِي الْمِكْحَلَةِ ، وَالرَّشَا فِي الشُّبُو؟ ، قَالَ : نَعَمْ قَالَ : هَلْ تَذْرِي مَا الزَّنَا ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا قَالَ : فَمَا تُرِيدُ بِهِذَا الْقَوْلَ ؟ ، قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهَّرَنِي ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَارْجَمَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الصَّامِتِ ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : جَاءَ الْأَسْلِمِيَّ ، فَذَكَرَهُ

3440- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ،
بِعَدَادٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
أَنْ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا ،
فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْكَ جُنُونٌ ؟ ، قَالَ : لَا قَالَ : أَحْصَيْتَ ؟
، قَالَ : نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَى ، فَلَمَّا أَلْرَقْنَاهُ
الْحِجَارَةَ ، فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم حَيَّرًا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عَيْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ فِيهِ : فَصَلَّى
عَلَيْهِ ، وَهُوَ خَطَا لِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَلَى خِلافِهِ ، وَإِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَهَنِّيَّةِ ، وَهُوَ فِيهَا

3441- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ
بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ ،
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّةِ أَتَتْ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم ، وَلَيْسَ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَصَعَتْ حَمْلَهَا ، فَأَتَيْتَنِي بِهَا فَفَعَلْتُ ، فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا ، فَشَكَتْ عَلَيْهَا نِيَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ،
فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا ، وَقَدْ
رَتَتْ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ
وَجَدْتُ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا

وَقَالَ عُبَيْرٌ ، عَنْ هِشَامٍ : بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَكَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ
كِتَابِي ، أَوْ كِتَابِ شَيْخِي
وأما حفير المرجوم

3442- فقد روينا عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال في ما عزر بن مالك :
والله ما حفرنا له ولا أوثقناه

3443- وَرَوَيْتَا عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
قَالَ : فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ، فَجَعَلَ فِيهَا إِلَى
صَدْرِهِ وَقَالَ فِي الْعَامِدِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَحَفَرَ لَهَا حُفْرَةً ، فَجَعَلْتُ فِيهَا إِلَى
صَدْرِهَا ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ
امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى التُّدْوَةِ

3444- وفي رواية اللجلاج في قصة الشاب المحصن الذي اعترف بالزنا
قال : فأمر به ، فرجم ، فخرجنا به ، فحفرنا له حتى أمكنا ، ثم رميناه
بالحجارة حتى هدا

3445- وفي حديث أبي هريرة في قصة ما عزر ، فلما وجد مس الحجارة
فريشتد ، فمر رجل معه لحي بغير ، فضربه فقتله ، فذكر فراره للنبي صلى
الله عليه وسلم ، فقال : أفلا تركتموه

3446- وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ هَزَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فِي مَاعِزٍ لَمَّا كَذَبَ : أَلَا تَرَ كُفْرَهُ ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ ، فَيُتُوبُ
اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا هَزَّالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ
عَلَيْهِ يَتُوبُ لَكَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ
هَزَّالِ الْأَسْلَمِيِّ ، فَذَكَرَهُ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي اسْلَمِيٍّ

3447- حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقِصْلِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ قَعْنَبٍ ، وَإِبْنُ بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَنْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ : تَكَلَّمْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَيْتِي بِأَمْرَاتِهِ ، فَأَجْبِرْنِي أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ ، وَجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ ، وَتَعْرِيبَ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لِأَفْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : أَمَّا عَتَمُكَ وَجَارِيَتُكَ ، فَرَدُّ إِلَيْكَ ، وَجَلْدُ ابْنَتِهِ مِائَةً ، وَتَعْرِيبُ عَامًا ، وَأَمَرَ أُتْسَاةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَإِذَا اعْتَرَفَتْ ، فَارْجَمَهَا 3448- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ

3449- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، وَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ، : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَبِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ إِلَى امْرَأَتِهِ بِسَأْلِهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَاهَا ، وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا ، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تَأْخُذُ بِقَوْلِهِ ، وَجَعَلَ يَلْقَنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ ، وَثَبَّتَ عَلَى الْإِعْتِرَافِ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَجَمَتْ

وفي رواية القعنبى : وتمت على الاعتراف

3450- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : قَدْ خَشِيبُ أَنْ يَطُولَ بِلَيْثَانَ رَمَانَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : مَا تَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ قَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصَى الرَّجُلُ ، وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ ، فَهَذَا قَرَأَتَاهَا الشَّيْخُ ، وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَيَّيَا ، فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ

3451- وروى عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رجلا ، زنا بامرأة ، فلم يعلم بإحصانه ، فجلد ، ثم علم بإحصانه ، فرجم

2- باب ما يستدل به على شرائط الإحصان

3452- قد مضى في الحديث الثابت ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فذكر منهم الثيب الزاني وفي حديث العسيف الذي مضى دلالة على أن الثيب من شرائط الإحصان .

- 3453- وَرَوَيْتَا عَنْ عَلِيٍّ ، ثُمَّ عَنْ ابْنِ الْمَسْبُوبِ ، وَفَقِهَاءِ الْمَدِينَةِ ، فِيمَنْ تَزُوجُ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ زَنِى ، السَّنَةُ فِيهِ أَنْ يُجْلَدَ ، وَلَا يَرْجَمَ
- 3454- وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبْتَةَ ، عَنْ مَنْ ، أَدْرَكَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْأُمَّةَ ، تَحْصَنُ الْحَرَ ، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ ، فَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وَجُوبِ الرَّجْمِ عَلَيَّ الزَّانِي
- 3455- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَنَا عَنْ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً وَتَيًّا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ مِنْ شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ ، قَالُوا : تَفْصَحُهُمْ ، يُجْلَدُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ ، فَتَشَرُّوْهَا فَوَضَعُوا أَحَدَهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا ، وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَارْفَعْ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَجِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَارَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْنِي عِلْمَ الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْجَارَةَ كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَحْنِي ، وَالصَّوَابُ يَجْتَأُ : يَغْنِي يُكَبُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- 3456- وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ حِينَ صَدَّقَهُ قَالُوا : وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجِلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُولَ مِنْ أَحْيَا أَمْرًا إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمْرٌ بِهِ ، فَرَجَمَ
- 3457- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا ، مِنْ مَزِينَةَ يَحْدُثُ ابْنَ الْمَسْبُوبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فِي صَاحِبٍ لَهُمْ قَدْ زَانَا بَعْدَ مَا أَحْصَنَ
- 3458- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءٍ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَهُودِيَّ وَيَهُودِيَّةَ زَانِيًا ، وَقَدْ أَحْصَنَا
- 3459- وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَانَا ، وَقَدْ أَحْصَنَا
- 3460- وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَانِيًا ، وَكَانَا مُحْصَنَيْنِ
- وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، إِجَازَةً ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَنَا السَّرَاجُ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمَامٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَهُ . وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْإِحْصَانُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي الرَّجْمِ
- 3461- وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَرْفُوعًا مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ وَوَهُمْ فِيهِ ، وَقِيلَ : رَجَعَ عَنْهُ
- وَرَوَاهُ عَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا وَوَهُمْ فِيهِ ، الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ قَالَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ، وَعَبَّرَهُ
- 3462- وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَ ، يَهُودِيَّةً ، أَوْ نَصْرَانِيَّةً ، فَسَيَّالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيَّهَاهُ عَيْنَهَا ، وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يُدْرِكْ كَعْبًا
- 3463- وَرَوَاهُ بَقِيَّةٌ ، عَنْ أَبِي سَبَّأٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ

3464- قد روينا في حديث عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث العسيف .

3465- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ رَزَا ، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجِلْدِ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيْبِ عَامٍ هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : فِيمَنْ رَزَا وَلَمْ يُحْصَنْ يُنْفَى عَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ

قال ابن شهاب : وكان عُمر ينفي من المدينة إلى البصرة ، وإلى خيبر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حَدَّثَنَا أبو بكر بن إسحاق ، حَدَّثَنَا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، حَدَّثَنَا يحيى بن بكير ، حَدَّثَنَا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكره

3467- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حَدَّثَنَا أبو الحسن الطرائفي ، حَدَّثَنَا عثمان بن سعيد ، حَدَّثَنَا القعني ، فيما قرأ على مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، أنها أخبرته : أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر ، فأحبها ، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر ، فجلد الحد ، ثم نفي إلى فدك

3468- ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع أنه جلده ، ونفاه عاما 3469- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَرَبَ وَعَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَرَبَ وَعَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ صَرَبَ وَعَرَّبَ

3470- وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا ، جَلَدَ وَنَفَى مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ ، أَوْ قَالَ : مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَعَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : الْبِكْرَانِ يَجْلَدَانِ وَيَنْفَيَانِ ، وَالشَّيْبَانِ يَرْجَمَانِ .

وأما نفي المخنثين

3471- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ عِنْدِي مُحَنَّثٌ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي : إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَدَا الطَّائِفَ ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ عَيْلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعِ ، وَتُؤَدِّرُ بِنَمَانٍ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ : لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ

3472- وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ مُرْسَلًا ، وَسَمَّاهُ ، قَالَ : مَانِعٌ وَرَادٌ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ قَفَلَ : لَا يَدْخُلَنَّ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : وَتَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِيهِ مَعَهُ : هَدَمَ وَهَيْئًا

3473- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَخْرَجُوا الْمُخَنَّثِينَ مِنْ بَيْتِكُمْ ، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَنَّثًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَنَّثًا

3474- قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُحْتَسِبِينَ ، فَأَخْرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَأَخْرَجَ أَيْضًا

3475- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمَخْنَثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَغَفِيَ إِلَى النَّقِيعِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ : إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ

4- باب الضرب في خلقته بصيب حدا

3476- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُثَيْفٍ ، قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ حُبْلَى ، فَقَالَتْ : إِنَّ فُلَانًا أَحْبَلَهَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ، فَأَتَى بِهِ يُحْمَلُ ، وَهُوَ صَرِيرٌ مُفْعَدٌ ، فَأَعْتَرَفَ عَلَيَّ بِفِسْهِ ، فَصَرَبْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْكَوْلٍ فِيهَا مِائَةٌ شَمْرُوحٍ الْحَدَّ صَرَبَةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ يَكْرًا

3477- وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ

3478- وَرَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الرَّثَادِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ أَبِيهِ

3479- وَرَوَاهُ الرَّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْأَنْصَارِ

5- باب الحد في اللواط وإتيان البهائم

3480- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْقَاعِلَ ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ

3481- وَرَوَيْتَا عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ رَجَمَ لُوطِيًا

3482- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْبَكْرِ يَوْجِدُ عَلَى اللَّوْطِيَةِ قَالَ : يَرْجَمُ

3483- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ يَنْظُرُ أَعْلَى بِنَاءِ فِي الْقَرْيَةِ ، فَيُرْمَى بِهِ مِنْكُسًا ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ

3484- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، فِي تَحْرِيقِهِ بِالنَّارِ

3485- وَرَوَيْتَا عَنْ الْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، أَنَّهُمَا قَالَا : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي

3486- وَرَوَيْتَا ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ ، وَابْنِ الْمَسِيْبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا ، أَوْ يُشْفَعَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ

6- باب من وقع على ذات محرم

3487- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبْلِ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لُؤَاءٌ ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَوْا قِبَةَ ، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا ، فَضْرَبُوا عُنُقَهُ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ

3488- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ النَّخَوِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْقَارِسِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْخَصِينِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قَاتَلُوهُ

وروي عن عباد بن منصور ، عن عكرمة
وقد روي فيمن أتى جارية امرأته أحاديث لم يثبت منها شيء ، منها
3489- حديث النعمان بن بشير مرفوعا إن كانت أختها له يجلد مائة ،
وإن لم تكن أختها له رجم
قال البخاري : أنا أتقي هذا الحديث
3490- ومنها حديث سلمة بن المحبق : إن كانت طاوعته فهي له ،
وعليه مثلها ، وإن كان استكرهها ، فهي حرة ، وعليه مثلها
قال البخاري : قبيصة بن حريث : سمع سلمة بن المحبق ، وفي حديثه
نظر .

3491- وروي فيه عن ابن مسعود
3492- وروي عن علي ، رضي الله عنه أنه قال : إن ابن أم عبد لا يدري
ما حدث بعد وهذا يؤكد قول أشعث : بلغني أن هذا كان قبل الحدود ، وَرُؤِبَنَا
عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ وَجُوبِ حَدِّ الزَّانَا عَلَيْهِ

7- باب المجنون يصيب حدا

3493- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَيَّ عَلِيٌّ بِمَجْنُونَةٍ بِنِي فُلَانٍ قَدْ رَتَتْ وَهِيَ تُرْجَمُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتَ بِرْجَمِ فُلَانَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَمَا تَذَكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّيِّئِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَحَلَى عَنْهَا

3494- وَرَفَعَهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، وَأَخْرَجُوهُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْفُوقًا
3495- ورواه عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، عن علي ، مرسلًا
مرفوعا . وفي حديثه ما دل على أن عمر بن الخطاب لم يعلم بجنونها حتى
قال علي : هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها ، وهي في بلائها ، فقال
: لا أدري ، فقال علي رضي الله عنه : وأنا لا أدري ، فحين لم يدريا أسقطا
عنها الحد للشبهة ، والله أعلم

8- باب في المستكره

3496- روي عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الله
تجاوز عن أمي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه

3497- وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَايِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اسْتُكْرِهَتْ أَمْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدَرًا عَنْهَا الْحَدُّ ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا

وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي إِسْتِنَادِهِ
3498- وَرُوِّبَتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، مِنْ أَوْجِهِ

3499- وَرُوِّبَتَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِرْوَانَ ، عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَالصَّدَاقَ

3500- وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُزْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَحْرَجًا ، فَحَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ النَّجَّارِ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَقِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ هَارُونَ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، فَذَكَرَهُ

3501- وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، فَوَقَّعَهُ

وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الشَّامِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ

3502- وَرَوَاهُ أَيْضًا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

وَرِشْدِينُ ضَعِيفٌ

3503- وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي دَرءِ الْحُدُودِ بِالشَّبَهَاتِ

9- باب في حد المماليك

قال الله تعالى في المملوكات : (فإذا أحسن ، فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)

3504- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالنِّصْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجِلْدِ الَّذِي يَتَّبَعُ ، فَأَمَّا الرَّجْمُ الَّذِي هُوَ قَتْلٌ ، فَلَا نِصْفَ لَهُ

3505- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِحْصَانُ الْأُمَّةِ إِسْلَامُهَا .

3506- قَالَ الشَّيْخُ : وَرُوِّبَتَا هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ

التابعين وقيل : إحصانها نكاحها ، وحكي ذلك أيضا عن الشافعي ، وقاله ابن

عباس غير أن ابن عباس كان يقول : ليس عليها حد حتى تحصن ، ونحن

نوجب عليها الحد بالكتاب إذا أحصنت ، ويوجب عليها بالسنة والأثر ، وإن لم

تحصن ، وكأنه إنما نص في أكمل حالتها على ما له نصف ، وهو الجلد ليستدل

به على سقوط الرجم عنها ، والله أعلم

3507- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ

بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسَّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ

عَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَبِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ

عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا رَتَّتْ ، وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ فَقَالَ : إِنْ رَتَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ رَتَّتْ

فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ رَتَّتْ فَبِيعُوهَا ، وَلَوْ بِضَفِيرٍ

قال ابن شهاب : لا أدري أبعده الثالثة ، أو الرابعة ، والضفير : الحبل

3508- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : حَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْفَائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِالنَّقَاسِ ، فَحَشِيبْتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ

3509- وَرَوَيْتَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلِيٍّ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَضِيَ عَنْهَا حَدَثَ جَارِيَةَ لَهَا زَنْتَ

3510- وَرَوَيْتَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي بَرَزَةَ

3511- وَرَوَيْتَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ إِمَاءَهُ الْحَدَّ ، تَزَوَّجْنَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْنَ

3512- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ ، وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذَا زَنْتَ

3513- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدًا ، كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا

3514- وَرَوَيْتَا عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ فِي أُمٍّ وَلَدَتْ بَغْتًا قَالَ : تَضْرِبُ ، وَلَا نَفِيَّ عَلَيْهَا

3515- وَعَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : تَضْرِبُ ، وَتَنْفَى

3516- وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَنْ يَنْكُرُ النَّفْيَ يَحْتَجُّ بِمِرَاسِيلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فِيمَا حَكَى ابْنُ الْمُنْذَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّ مَمْلُوكَةً لَهُ فِي الزَّانَا ، وَنَفَاهَا إِلَى فِدْكَ

10- باب حد القذف

قال الله تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم)

وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قذفهن في الكبائر ، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ فِي حُدُودِهِمْ : (والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)

3517- وَرَوَيْتَا عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ كَانَ بَاءَ بِالْفَاحِشَةِ فِي عَائِشَةَ ، فَجَلَدُوا الْحَدَّ

3518- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، أَخِي خَلَادٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْطَبُ النَّاسَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَيْثِ بْنِ بَكْرٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِفْرَارِهِ بِالزَّانَا بِامْرَأَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْطَلِقُوا بِهِ ، فَاجْلِدُوهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَمْ يَكُنْ تَرَوُّجَ ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ مَجْلُودًا قَالَ : مَنْ صَاحِبُكَ ؟ فَقَالَ : فُلَانَةٌ ، فَذَعَاَهَا فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، قَالَتْ : كَذَبٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سُبُّهُوْكَ أَنْتَ حَبِيبَتُهَا ، وَأَنَّهَا تُنْكِرُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا لِي شُهَدَاءُ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَجَلِدَ الْحَدَّ حَدَّ الْفَرْيَةِ ثَمَانِينَ

وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

3519- وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أيما رجل قذف مملوكه ، وهو بريء مما قال : أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال
وفيه كالدلالة على أنه لا يقام في الدنيا على قاذفه حد كامل ، وأما إذا قذف المملوك حراً فقد روي عن الخلفاء الراشدين في ضرب المملوك في القذف أربعين

11- باب القطف في السرقة

قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)
3520- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَقْبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ
3521- وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ قَالَ الْأَعْمَشُ : كَأَنَّهُ يَرَوْنَ بَيْضَ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْلَ كَأَنَّهُ يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ
3522- قَالَ الشَّيْخُ : وَهَذَا لِمَا رَوَيْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَدَ لَا تُقَطَّعُ بِالشَّيْءِ النَّافِيهِ
3523- حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدُ تَقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ مَجْنِ حِجْفَةٍ ، أَوْ تَرَسٍ

12- باب ما يجب فيه القطف

3524- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَقْبِيُّ ، قَالَ : قُرئَ عَلَيَّ أَبِي عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبَصْرِيِّ ، بِبَعْدَادَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْقُطْفُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا
3525- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا
3526- وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
3527- وَكَالرُّوَايَةِ الْأُولَى رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَالْحَمِيدِيُّ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
3528- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ جِسَابٍ ، وَحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَكَرَوَايَةَ مَعْمَرِ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَرَادَ فِي الْإِسْنَادِ ، فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ

3529- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّصْرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْعَسَاتِي ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَهُوَ غَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : آتَيْتُ سَارِقَ مِنْ يَلَادِكُمْ حَوْرَانِي قَدْ سَرَقَ سَرِقَةً يَسِيرَةً ، قَالَ : فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ خَالَتِي عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَلَا تَعْجَلُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيكَ ، فَأَخْبِرَكَ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ فِي أَهْلِ السَّارِقِ قَالَ : فَأَتَيْتِي ، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ رُبْعُ دِينَارٍ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ، وَالذِّينَارُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ، قَالَ : فَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ الرُّبْعِ دِينَارٍ فَلَمْ أَقْطَعْهُ

وَهَذَا الَّذِي رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ صَرْفِ الدِّينَارِ مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الَّذِي

3530- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ ، أَنَّ تَائِفَةَ ، حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ ثُرْسًا مِنْ صِفَةِ النِّسَاءِ تَمَنُّهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ

3531- وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ تَائِفِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَتَمَنُّهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ

3532- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ دَوْسِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ ، قَالَ : سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ أَيْقَطِعُ السَّارِقَ فِي أَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ؟ قَالَ : قَدْ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي شَيْءٍ لَا يَسِرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ

3533- وَرَوَيْنَا عَنْ شُعْبَةَ ، وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي

خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ

3534- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، هُوَ الْأَصَمُ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، : أَنَّ سَارِقًا ، سَرَقَ أْتْرَجَةَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانَ ، فَقَوْمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ الْأْتْرَجَةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ لَفْظَ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ زَمَنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانَ أَنْ تَقُومَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مَالِكٍ

3535- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، : أَنَّ عَلِيًّا ، قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةِ مِنْ حَدِيدٍ ثَمَنَ رُبْعِ دِينَارٍ

3536- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : مَا طَالَ عَلِيٌّ وَمَا نَسِيتُ ، الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا

3537- وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَجْنُونِ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، فَإِنَّهُ وَهْمٌ ، وَالصَّوَابُ :

3538- رَوَايَةُ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ أَيْمَنَ الْحَبَشِيِّ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي تَمَنِ الْمَجَنِّ ، أَوْ أَكْثَرَ ، قَالَ : وَكَانَ تَمَنُ الْمَجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا

وَأَيْمَنُ هَذَا مِنَ التَّابِعِينَ ، يَزُوي عَنِ عَائِشَةَ عَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ
3539- وَبِزُوي عَنْ تَبِيْعِ ابْنِ أَمْرَةَ كَعْبٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، فَحَدِيثُهُ مُنْقَطَعٌ وَرَوَاهُ شَرِيكٌ ، فَخَلَطَ فِي اسْتَدْرَاجِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً : أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ ، وَرَفَعَهُ
3540- قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَيْمَنُ أَخُو أَسَامَةَ فُقِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ حُتَيْنَ قَبْلَ مَوْلِدِ مُجَاهِدٍ ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَحَدِّثُ عَنْهُ ، ثُمَّ الرَّوَايَةُ الَّتِي أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ بِاسْتَدْرَاجِهِ

3541- عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَدَ رَجُلٍ فِي مَجَنِّ قِيَمَتِهِ دِينَارًا ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَهَذِهِ حِكَايَةُ خَالِ
3542- قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمَجَنُّ قَدِيمًا ، وَحَدِيثًا سَلَعُ تَمَنُ عَشْرَةَ وَمِائَةً وَدِرْهَمَيْنِ ، فَإِذَا قُطِعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قُطِعَ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ وَهَكَذَا الْجَوَابُ عَنْ

حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ فِي ذَلِكَ ، وَالرَّوَايَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمَرَ ، أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ فِي تَمَانِيَةٍ مُنْقَطَعَةً

3543- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَقْطَعُ الْخُمْسَ إِلَّا فِي الْخُمْسِ وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَقْطَعُ إِلَّا فِي الدِّينَارِ ، أَوْ الْعَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، أَيْضًا مُنْقَطَعَةً

3544- وَقَدْ رَوَى عَيْسَى بْنُ أَبِي عِزَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي عِزَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَجَنِّ قِيَمَتُهُ خُمْسَةُ دَرَاهِمَ وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفَةٌ بِالْمَرَّةِ

وقد روينا عن علي رضي الله عنه بخلافها ، وبالله التوفيق

13- باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز وبلغ نصابا

3545- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ ، وَاسِيعِ بْنِ جَبَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا قَطْعَ فِي تَمَرٍ ، وَلَا كَثْرٍ

3546- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَبِهَذَا تَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي تَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا عَيْرٍ مُحَرَّرٍ ، وَلَا فِي جُمَارٍ لِأَنَّهُ عَيْرٌ مُحَرَّرٌ ، وَهُوَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ

3547- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ فِي تَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، فَإِذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ

3548- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْهَعْنِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا قَطْعَ فِي تَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلَا فِي حَرَبَسَةِ جَبَلٍ ، فَإِذَا أَوَاهُ الْمُرَاخُ ، أَوْ الْجَرِينُ ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ تَمَنُ الْمَجَنِّ

كَذَا قَالَ : وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ
3549- كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، عَنِ مَالِكٍ عَنْهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرٍو بْنُ الْجَارِثِ ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَحْنَسِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3550- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ مَاتِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كِنَاسَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ سَارِقِ الثَّمَرِ ؟ قَالَ : الْقَطْعُ فِي الثَّمَرِ ، فِيمَا أَحْرَزَ الْجَرِينَ ، وَالْقَطْعُ فِي الْمَاشِيَةِ فِيمَا أَوْى الْمَرَاحِ

3551- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ ، بِبَغْدَادَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحُتَيْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَحْتِ صَفْوَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : كُنْتُ تَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حَمِيصَةٍ لِي مِنْ تَلَايِينَ دِرْهَمًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ قَاتِيَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ ، قَالَ : قَاتِيئُهُ ، فَقُلْتُ : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ تَلَايِينَ دِرْهَمًا ؟ أَتَأْبِئُهُ ، وَأَنْسِيئُهُ تَمَنَّا قَالِ : أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، ثُمَّ قَالَ : وَرَوَاهُ زَائِدُهُ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَعِيدِ بْنِ حُجَيْرٍ ، قَالَ : تَامَ صَفْوَانُ

3552- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَدَّ صَفْوَانَ كَانَ مُخْرَرًا بِاصْطِحَاجِهِ عَلَيْهِ ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَارِقَ رِدَائِهِ

3553- قَالَ الشَّيْخُ : وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَقْطَعُ يَدَهُ حَتَّى يَخْرُجَ السَّرْقَةُ

3554- وَرَوَى فِي مَعْنَاهُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ

3555- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَصْحَابِهِ الْفُقَهَاءِ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا ، أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا حِيلَةَ لَهُ قَطَعَ

3556- وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَقَالَ : هَؤُلَاءِ خَلَابُونَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ سَرَقٍ بِالْغَا عَاقِلًا .

3557- وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ رَجُلًا فِي غِلْمٍ سَرَقَهُ

14- باب قطع العبد الأبق والنباش

3558- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ : عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدًا لابنِ عُمَرَ سَرَقَ ، وَهُوَ أَبْقٍ ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ

3559- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا تَزِيدُهُ مَعْصِيَةَ اللَّهِ بِالْإِبَاقِ خَيْرًا وَالَّذِي رَوَى فِي الْعَبْدِ الْأَبْقِ إِذَا سَرَقَ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ

قال الشيخ : وَرَوَيْتَا فِي قِطْعِ النَّبَاشِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ

3560- وَفِي حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَرَّقَ حَرَقَتَاهُ ، وَمِنْ تَيْشٍ قَطَعَتْهُ

وَهُوَ فِيمَا أَتْبَانِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ إِجَارَةً ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : وَفِيمَا أَجَارَ لِي عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ بَشِيرٍ ، فَذَكَرَهُ

3561- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، حَدِيثَ أَبِي دَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ ، يَعْنِي : الْقَبْرَ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ : يُقَطَعُ النَّبَاشُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي بَيْتِهِ

15- باب كيف القطع

قال الله عز وجل : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)
3562- قال مجاهد : في قراءة ابن مسعود : (فاقطعوا أيمانهما)

وبمعناه قال إبراهيم النخعي
وهذا يدل على أنه إذا سرق ابتداء قطعت يده اليمنى ، ثم تقطع من
مفصل الكف ، وبحسم

3563- فَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ،
عَنْ عَدِيِّ ، مَرْفُوعًا ، أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْمَفْصَلِ
3564- وعن عُمر بن الخطاب : أنه كان يقطع من المفصل

وفي إسناد هذا الحديث مقال

3565- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْقَفِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ
الِإِسْفَرَايِينِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَدَّاءُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِمْدِينِيُّ ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ ، قَالَ : أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةَ ، فَقَالَ : سَرَقْتَ ؟ مَا أَحَالَكَ فَعَلْتَ ،
فَقَالَ : بَلَى قَدْ فَعَلْتُ ، فَقَالَ : ادْهُبُوا بِهِ ، فاقطعوه ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ ، ثُمَّ انْثُونِي
بِهِ ، قَالَ : فَقُطِعَ ، ثُمَّ حُسِّمَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : نُبْتُ إِلَى اللَّهِ ، وَرَبَّمَا ، قَالَ
سُفْيَانُ : وَيَحْكُ نُبْتُ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : نُبْتُ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ نُبْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ
قَالَ سُفْيَانُ : وَحَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ عُبَيْدُ بْنُ حُصَيْفَةَ

3566- قَالَ الشَّيْخُ : هَكَذَا رُوِيَ مُرْسَلًا ، وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ تَوْبَانَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3567- وَرُويًا فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ،
عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَبَّرِيزٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ قِصَالَةَ بْنَ عَبِيدٍ ، عَنْ
تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ ، فَقَالَ : سُنَّةٌ ، قَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ ، وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ
، حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا نَعِيمٌ هُوَ ابْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، فَذَكَرَهُ قَالَ نَعِيمٌ : سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ
3568- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَجَّاجٍ

3569- رُويًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِثْلَ ذَلِكَ

16- باب السارق يعود

3570- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَقِيلِ الْهَلَالِيِّ ، حَدَّثَنَا جَدِّي ، عَنْ
مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :
اقْتُلُوهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ : اقْطَعُوهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ
الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ : اقْطَعُوهُ ،
فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ ،
قَالَ اقْطَعُوهُ ، قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّمَا سَرَقَ ، قَالَ : اقْطَعُوهُ ، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، قَالَ جَابِرٌ :
فَانْطَلَقْنَا بِهِ ، فَقَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ اجْتَرَرْتَاهُ ، فَالْقَيْتَاهُ فِي بَيْتٍ ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ

3571- وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ ،
وَقَالَ : فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ، بِقَطْعِ رِجْلِهِ وَفِي الثَّالِثَةِ
بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى ، وَفِي الرَّابِعَةِ بِقَطْعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ
فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ

3572- وَرَوَاهُ أَيضًا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ

3573- وَرَوَاهُ أَيضًا يُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَنْلُ فِيمَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَنسُوحٌ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ

3574- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، هُوَ الْأَصَمُ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ . ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدَمًا ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ ، فَكَانَ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بَلِيلَ سَارِقٍ ثُمَّ افْتَقَدُوا حَلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ ، فَوَجَدُوا الْحَلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ ، فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيَسْرَى ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِدَعَاؤِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ

3575- وَرَوَاهُ سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ رَجُلًا بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، فَقَالَ عُمَرُ : السَّنَةُ الْيَدِ

3576- وَرَوَاهُ نَافِعٌ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٌ ، بِمَعْنَاهُ فِي : قَطَعَ الْيَدَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ

3577- وَرَوَيْتَا عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرَجْلًا

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، فَذَكَرَهُ

3578- وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ : لَمْ يَقْطَعْ بَعْدَ يَدٍ وَرَجْلًا وَقَالَ : بَأَيِّ شَيْءٍ يَمْسُحُ ، بَأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ فَقَوْلٌ مِنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ مَا رَوَيْنَا مِنَ السَّنَةِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

17- باب الاعتراف بالسرقة

3579- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُؤَدَّرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْرُومِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَتَيْتَنِي بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوَجِدْ مَعَهُ مَتَاعًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَخْلَكَ سَرَفَتْ ؟ ، قَالَ : بَلِي ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرْتَنِي بِهِ ، فَقَطَعَهُ ، وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَتُبَّ إِلَيْهِ قَالَ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَتُوبْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ ثَلَاثًا

3580- وَرَوَاهُ هَمَّامٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، وَقَالَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3581- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ أَتَى بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ فَقَالَ لَهَا : سَرَقْتَ ؟ قَوْلِي لَا فَقَالَتْ : لَا . فَخَلَى عَنْهَا وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ بِمَعْنَاهُ

3582- وَرَوَيْتَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبْدِ بِالسَّرْقَةِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا : أَمَرَتْ بِهِ ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ ، وَقَالَتْ : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا وَأَمَّا غَرَمُ السَّارِقِ

3583- فقد روينا عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم :
على اليد ما أخذت حتى تؤديه
3584- وَحَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْمَسْوَرِ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَغْرَمُ
السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ
تَقَرَّدَ بِهِ الْمُفْضَلُ بْنُ فَصَّالَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، وَاحْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ ، ثُمَّ
هُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْمَسْوَرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
3585- وَرُوَيْتَا عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : هُوَ ضَامِنٌ لِلسَّرِقَةِ مَعَ قِطْعِ

يده

3586- وعن إبراهيم يضمن السرقة استهلكها ، أو لم يستهلكها ، وعليه
القطع . وأما تضعيف الغرامة فيما لم يبلغ ثمن المجن ، فهو يشبه أن يكون
منسوخا بما روينا
3587- وفي حديث البراء بن عازب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قضى فيما أفسدت ناقته أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وأن ما
أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها
3588- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا تَضْمَنُونَهُ بِالْقِيَمَةِ لَا بِقِيَمَتَيْ

18- باب ما لا قطع فيه

3589- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَانُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ
السُّكْرِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ ،
حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ ، وَلَا عَلَى الْمُتَهَبِ ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قِطْعٌ
3590- رَعَمَ أَبُو دَاوُدَ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ أَحْمَدُ
بْنُ حَنْبَلٍ : إِنَّمَا سَمِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ
مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ ،
حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، فَذَكَرَهُ
3591- وَرُوَيْتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فِي أَنْ لَا
قِطْعٌ فِي الْخِلْسَةِ

3592- وَرُوَيْتَاهُ أَيْضًا عَنْ رَبِيعِ بْنِ تَابِتٍ

3593- قَالَ الشَّافِعِيُّ وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَعَارَ مَتَاعًا ، فَجَحَدَهُ ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ
وَدِيْعُهُ ، فَجَحَدَهَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قِطْعٌ
3594- قَالَ الشَّيْخُ : وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُيُودَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجَحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِطْعِ يَدَيْهَا

3595- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَأَبُو صَالِحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ
يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَخَالَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، فَقَالَ
أَجَدُهُمَا : إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ وَقَالَ الْآخَرُ : إِنَّ فَرِيضًا أَهْمَهُمْ سَأَلُ الْمَرْأَةَ
الْمَخْرُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ

3596- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ امْرَأَةً ، مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ
سَرَقَتْ

3597- وَفِي حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ : سُرِقَتْ قِطِيفَةٌ مِنْ بَيْتِ بَيْتِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3598- وَقَدْ رَوَى أَيضًا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ امْرَأَةً مَخْرُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجَحِّدُهُ وَإِسْتَادُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَرَوَاهُ جُوَيْرِيَّةٌ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَوْ صَفِيَّةَ 3599- وَرَوَاهُ ابْنُ عَنَجٍ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً سَرَقَتْ ، كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِاسْتِعَارَةِ الْمَتَاعِ ، وَجُحُودِهِ ، فَعَرِقتْ بِهَا ، وَالْقَطْعُ كَانَ بِالسَّرِقَةِ

3600- فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ، في قصتها : وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
3601- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو تَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْقَفِيهِيُّ ، بِخَارِي ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْخَافِضِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الْمَلِيحُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ سَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ إِلَّا اسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَهُ اسْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَامَ ، فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

3602- وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجَبَ

3603- وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، سَأَلَ ، فَقِيلَ : عَبْدِي سَرَقَ قِباءَ عَبْدِي ، قَالَ مَالِكٌ : سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا لَا قِطْعَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ

3604- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيَّ جَاءَ بِغْلَامٍ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ هَذَا ، فَإِنَّهُ سَرَقَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَاذَا سَرَقَ ؟ ، قَالَ : سَرَقَ مِرَاةَ لَامِرَاتِي ثَمَنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسَلَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِطْعٌ ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ

3605- وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قِطْعٌ

3606- وَرَوَاهُ دِثَارُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَبْرَصِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مَوْصُولًا أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مَغْفِرًا حَدِيدًا مِنَ الْخَمْسِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قِطْعٌ وَهُوَ خَائِنٌ ، وَلَهُ نَصِيبٌ

3607- وَرَوَى فِي مَعْنَاهُ حَدِيثَ مَرْسَلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ مَوْصُولًا

19- باب قطاع الطريق

قال الله عز وجل : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)

3608- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
 بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ
 قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكَلٍ ، وَعُرَيْبَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَتَأَسُّ مِنْ أَهْلِ صَرْعٍ ، وَلَمْ تَكُنْ
 أَهْلَ رَيْفٍ ، فَاسْتَوْحَمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 يَدُودٍ ، وَزَادٍ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا لِيَشْرَبُوا مِنْ آبِئَالِهَا ، وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا
 حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي تَاجِيَةِ الْحَرَّةِ قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 وَاسْتَأْفُوا الدُّودَ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، فَتَبَعَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 طَلَبِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِي
 تَاجِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا ، وَهُمْ كَذَلِكَ

قال قتادة : فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم يعني : (إنما جزاء الذين
 يحاربون الله ، ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الآية قال قتادة : بلغنا أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة
 ، وينهى عن المثلة

3609- قال الشيخ : وهكذا قال أبو الزناد : إن الآية نزلت فيهم ، وفي
 رواية أخرى عن أبي الزناد عاتبه الله في ذلك ، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ هذه الآية
 3610- وقد روينا عن ابن سيرين ، أنه قال : إن هذا قبل أن تنزل الحدود
 وقد مضى عن أنس بن مالك أنه إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين
 الرعاء

3611- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
 حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ صَالِحٍ ، مَوْلَى
 التَّوْأَمَةِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قِطَاعِ الطَّرِيقِ : إِذَا قَتَلُوا ، وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا
 وَصَلَبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يَصَلَبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ
 يَقْتُلُوا قَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ، وَإِذَا أَخَفُوا السَّبِيلَ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَا لَا
 نَفَاةَ مِنَ الْأَرْضِ

3612- ورواه إبراهيم بن أبي يحيى أيضا ، عن داود بن الحصين ، عن
 عكرمة ، عن ابن عباس ، إلا أنه قال : فإن هرب وأعجزهم ، فذلك نفيه

3613- ورواه أيضا عطية ، عن ابن عباس ، وهو قول قتادة ، عن مورك

3614- وَرُوِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَالنَّخَعِيِّ

3615- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاخْتِلافَ حُدُودِهِمْ بِاخْتِلافِ أفعالِهِمْ عَلَى مَا قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَوْلَى
 يَعْفُو عَنِ الْقِصَاصِ فِي الْمَحَارِبَةِ لَا يَصِحُّ عَفْوُهُ

3616- قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ : كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ حَدِّ
 سَقَطَ بِتَوْبَتِهِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ لِلْأَدْمِيِّينَ لَمْ يَبْطُلْ قَالَ : وَبِهَذَا أَقُولُ

3617- قَالَ الشَّيْخُ : وَرَوَى عَنِ عَلِيِّ ، وَأَبِي مُوسَى فِي قَبُولِ تَوْبَةِ
 الْمُحَارِبِينَ ، وَأَمَّا سَائِرُ حُدُودِ اللَّهِ ، فَفِي سَقُوطِهَا بِالتَّوْبَةِ قَوْلَانِ

3618- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ
 بْنُ مُحَمَّدٍ النَّجَّارُ بِالْكُوفَةِ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ ، حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ حَارِمِ بْنِ أَبِي عَرْرَةَ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ أَسَاطِ بْنِ تَضْرٍ ،
 عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، زَعَمَ أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ
 عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ ، وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَاسْتَعَانَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ
 عَلَيْهَا ، وَفَرَّ صَاحِبُهَا ، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ ذُو عِدَّةٍ ، فَاسْتَعَانَتْ بِهِمْ ، فَأَذْرَكُوا الَّذِي
 اسْتَعَانَتْ مِنْهُ ، وَسَبَقَهُمُ الْآخَرُ ، فَذَهَبَ ، فَجَاؤُوا بِهِ يَفُودُوهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : أَنَا
 الَّذِي أَعْتَيْتُكَ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَذْرَكُوهُ بِسِتْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ
 أُغِيثُهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، فَأَذْرَكُونِي هَؤُلَاءِ ، فَأَحْدُونِي ، قَالَتْ : كَذَبَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ
 عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا بِهِ ، فَإِزْجُمُوهُ ، فَقَامَ
 رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : لَا تَزْجُمُوهُ ، وَإِزْجُمُونِي أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ ،
 فَأَعْتَرَفَ ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا
 وَالَّذِي أَجَابَهَا ، وَالْمَرْأَةَ ، فَقَالَ لَهَا : أَمَا أَنْتِ فَقَدْ عَقَرِ اللَّهُ لَكَ وَالَّذِي
 أَصَابَهَا قَوْلًا حَسَنًا ، قَالَ عُمَرُ : ارْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالرِّبَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، لِأَنَّهُ قَدْ تَابَ تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ ، أَحْسِبُهُ ، قَالَ : تَوْبَةً لَوْ
 تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، أَوْ أَهْلُ يَثْرِبَ ، لَقَبِلَ مِنْهُمْ ، فَأَرْسَلَهُمْ

3619- وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، وَقَالَ فِيهِ : فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ ، قَالَ صَاحِبُهُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
 وَعَلَى رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَغْزِيرِهِ دُونَ الرَّجْمِ ، وَيُحْتَمَلُ
 أَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالرِّبَا بِالْخَطَا ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب الأشربة

1- باب الأشربة

3620- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلَبِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرٍو ، وَهُوَ ابْنُ شَرْحِبِيلَ ،
 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا تَرَلَّ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ ، قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا
 فِي الْحُمْرِ بَيَانَ شِقَاءٍ ، فَتَرَلْتَ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحُمْرِ
 وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) ، قَالَ :
 قَدْ عَيَّرَ عُمَرُ وَقُرَيْتٌ عَلَيْهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْحُمْرِ بَيَانَ شِقَاءٍ ، فَتَرَلْتَ
 الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ (بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فَكَانَ
 مُتَابِعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُتَابِعِي إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ : أَلَا يَفْرَبَنَّ
 الصَّلَاةَ سَكَرَانُ ، قَدْ عَيَّرَ عُمَرُ ، وَقُرَيْتٌ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْحُمْرِ
 بَيَانَ شِقَاءٍ ، فَتَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) ، قَالَ عُمَرُ : قَدْ انْتَهَيْتَا ،

3621- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ ،
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا
 أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسَّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ،
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
 قَالَ : كُنْتُ بِسَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْحُمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَمَا شَرَّابُهُمْ
 إِلَّا الْفَضِيحُ الْبُسْرُ ، وَالتَّمْرُ فَإِذَا مُتَابِعِي يُتَابِعِي ، فَقَالَ : أَخْرُجْ فَاَنْظُرْ ، فَخَرَجْتُ
 فَإِذَا مُتَابِعِي يُتَابِعِي إِلَّا أَنَّ الْحُمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، قَالَ : فَخَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ،
 فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَخْرُجْ ، فَأَهْرِفْهَا ، فَأَهْرِفْهَا ، فَقَالُوا : أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ : قِيلَ
 فَلَانَ ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ ، قَالَ : فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
 وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)

3622- وَرَوَيْتَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فِي شُرْبِهِمُ الْخَمْرَ ، وَنُزُولِ آيَةِ الْخَمْرِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ) إِلَى قَوْلِهِ (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)

3623- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا أُنزِلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قِبَلَيْتَيْنِ شَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ تَمَلَّوْا عَبَتَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى وَقَعَتِ الصَّغَائِرُ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نُزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) ، فِيمَنْ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ التَّحْرِيمِ

3624- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَخْرَجُونَا قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعَيْبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ، فَقَالَ : لَا ، فَسَأَرَ إِنْسَانِيًّا إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ : بِمَ سَأَرْتَهُ ؟ ، قَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، فَفَتَحَ الْمَرَادَةَ حَتَّى دَهَبَ مَا فِيهَا

3625- وَرَوَيْتَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ، وَعَاصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمَشْتَرِيهَا ، وَأَكَلَ ثَمَنَهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ ، وَابْنُ لَهِيعة ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدِ الْخَوْلَانِيِّ ، أَخْبَرَهُ قَالَ : لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ : سَأَخْبِرُكَ عَنِ الْخَمْرِ ، فَذَكَرَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي حَدِيثِ طُوبَلٍ

3626- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي جِجْرِهِ أَيْتَامٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ خَمْرٌ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أبيعُهَا حَلًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَصَبَّهَا حَتَّى سَالَ بِهَا الْوَادِي تَابَعَهُ وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، بِطَوْلِهِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَعَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ ، مُخْتَصَرًا ،

وَروَيْتَا فِي مَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
3627- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

3628- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَادَانَ ، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزَبَةَ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ يُقَالُ لَهُ الْمِرْرُ مِنَ الدَّرَقِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَيْبَةِ الْحَبَالِ قَالُوا : وَمَا طَيْبَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَفُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ

3629- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْفَهَانِيُّ ، وَآخَرُونَ قَالُوا :
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ،
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ، قَالَ : مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَكَأْتَمَا كَأَتْ لَهُ الْيَدِيَّتَا وَمَا عَلَيْهَا
 فَسَلِيْبَهَا ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ
 طَيْبَةِ الْخَبَالِ ، قِيلَ : وَمَا طَيْبَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ

2- باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها

3630- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ التِّمِي ، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَامَ عُمَرُ عَلَى مَنْبَرِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ
 نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالتَّمْرِ ،
 وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرِ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ

3631- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَارِ ، حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ،

3632- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حَيَانَ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : أَنْزَلَ
 تَحْرِيمَ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ ، فَقَالَ : الزَّبِيبُ بَدَلَ الْعَنْبِ
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَارِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حَيَانَ ، فَذَكَرَهُ وَهَكَذَا قَالَه
 حَمَادٌ ، عَنْ أَبِي حَيَانَ

وَكذَلِكَ قَالَه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ
 3633- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، حَدَّثَنَا الْقُصَيْلِيُّ بْنُ مَيْسَرَةَ ،
 عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ ، أَنَّ عَامِرًا ، حَدَّثَهُ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ ،
 وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالدَّرَةِ ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ

3634- قَالَ الشَّيْخُ : وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ
 النَّعْمَانِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ مِنَ التَّمْرِ حَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ
 الزَّبِيبِ حَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ حَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ حَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ
 حَمْرًا

3635- وَهَذَا لَا يُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، النَّخْلَةِ وَالْعَبْتَةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا جَرَجَ مَخْرَجَ
 التَّأْكِيدِ لَا التَّخْصِيصِ ، كَمَا يُقَالُ : الشَّبَعُ مِنَ اللَّحْمِ ، وَالذَّفِيُّ مِنَ الْوَبْرِ ، وَلَيْسَ
 فِيهِ تَفْيُ الشَّبَعِ مِنْ غَيْرِ اللَّحْمِ ، وَلَا تَفْيُ الذَّفِيِّ مِنْ غَيْرِ الْوَبْرِ ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجْرِيمَ سَائِرِ الْأَشْرَبَةِ الْمُسْكِرَةِ فِي أَحْبَابِ صَحِيحَةٍ مِنْهَا

3636- مَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، إِمْلَاءً ،
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ ،
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
 قَالَتْ : سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ
 أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
 وَالْبَيْعُ تَيْبٌ الْعَسَلِ

3637- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الطُّوسِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدَنَا أَشْرَبَةً ، أَوْ شَرَابًا هَذَا الْبِنْعُ ، وَالْمِرْزُ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ ، فَمَا تَأْمُرُنَا فِيهِ ؟ فَقَالَ : أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ

3638- وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمِرْزُ مِنَ الْبِرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةُ نَبِيذُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ .

3639- وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْمِرْزِ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنْ اللَّهُ عَهْدَ لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، وَهِيَ عِرْقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ

3640- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُبِرَاءِ ، شَرَابٍ يَصْنَعُ مِنَ الْقَمَحِ وَالشَّعِيرِ

3641- وَرَوَاهُ أَيْضًا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ زَيْدٌ : هِيَ السُّكْرَةُ

3642- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَعَةِ ، هِيَ شَرَابٌ يَصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ

3643- وَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَازِقَ ، وَمَا أَسْكِرُ ، فَهُوَ حَرَامٌ

3644- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَذِهِ الْأَشْرَبَةُ كُلُّهَا عِنْدِي كُنَايَةٌ عَنْ اسْمِ الْخَمْرِ ، وَلَا أَحْسِبُهَا إِلَّا دَاخِلَةً فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ بِاسْمِ يَسْمُونَهَا بِهِ

3645- وَمِمَّا بَيَّنَّهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ

3646- وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3647- وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَإِنْ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ أَشْرَبَةٌ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعَنْبِ

3648- وَرَوَيْنَا عَنْ ثَابِتٍ ، عَنِ أَنَسِ ، قَالَ : حَرَمْتَ عَلَيْنَا الْخَمْرَ حِينَ حَرَمْتَ ، وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا الْقَلِيلَ ، وَعَامَةٌ خَمْرُهُمُ الْبَيْسَرُ ، وَالْتَمَرُ

3649- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

3650- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

قَالَ أَحْمَدُ : هَكَذَا حَدَّثَنَا رَوْحُ مَرْفُوعًا

3651- قَالَ الشَّيْخُ : حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَرْفُوعًا مَشْهُورٌ ، وَحَدِيثُ مَالِكِ مَرْفُوعًا غَرِيبٌ ، تَقَرَّرَ بِهِ الدُّوَلَابِيُّ ، عَنْ رَوْحٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ الْأَصْلُ مَرْفُوعٌ

3652- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّصْرِ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ
الرَّهْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ
شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، فَمَاتَ ، وَهُوَ يُدْمِنُهَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي
الْآخِرَةِ

3653- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
تَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ

3654- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ،
حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ ،
فَمِلَّةٌ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ

3655- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو
حَامِدِ بْنِ الشَّرَفِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْخَلِ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ ،
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ
حَرَامٌ

3656- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ مَا رُوِيَ عَنِ جَابِرِ بْنِ
أَبِي سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ
كَثِيرُهُ

3657- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، : أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الطَّلَاءِ وَهُوَ الْعَنْبُ يَعْصُرُ ،
ثُمَّ يَطْبَخُ ، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي الدَّنَانِ ؟ قَالَ : أَيْسُكِرُ ؟ قَالُوا : إِذَا كَثُرَ مِنْهُ يَسْكُرُ ،
قَالَ : فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

3658- وَرَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ النَّارَ لَا تَحِلُّ شَيْئًا ، وَلَا تَحْرِمُهُ .

3659- وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا)

فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : السُّكْرُ مَا حَرَّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا ، وَالرِّزْقُ
الْحَسَنُ مَا حَلَّ مِنْ ثَمَرَتِهَا

3660- وَقَالَ مُجَاهِدٌ : السُّكْرُ الْخَمْرُ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو
رَازِنٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ

3661- وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : حَرَّمَ الْخَمْرَ بَعَيْنِهَا الْقَلِيلَ مِنْهَا ،
وَالْكَثِيرَ ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ، إِنَّمَا هُوَ السُّكْرُ بِفَتْحِ السِّينِ وَالْكَافِ ،
وَالْمُرَادُ بِالسُّكْرِ الْمَسْكِرُ

3662- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
الْمَسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصُّوفِيُّ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي فَذَكَرَهُ

3663- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَافِظُ ، عَنْ أَحْمَدَ

3664- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْأَخْوَصِ بِسَلَامٍ بِنِ بَيْلِيمٍ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : اشْرَبُوا وَلَا تَشْكُرُوا

فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ أَبَا الْأَخْوَصِ وَهَمَّ مِنْ إِسْتَادِهِ ، وَمَنْنِيهِ ، وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا

3665- وأما حديث الحجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود هي الشربة التي تسكرك فقد قال عبد الله بن المبارك : هذا باطل

3666- وروى ابن المبارك ، عن الحسن بن عمرو ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل أن يعود فيه أبدا

3667- وأما الروايات عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعن عُمر في السكر بالماء ، فإن أكثرها ضعيفة

والتي فيها زيادة قوة واردة فيه إذا خشي شدته قبل بلوغه حد الإسكار ، فإذا بلغ حد الإسكار ، فإنه فعل فيه ما

3668- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ

خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَصُومُ فَتَحَيْثُ فُطِرَهُ يَنْبِيذُ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ ، فَقَالَ : اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

3669- تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَلاَاقٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ

3670- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه ،

وَروَيْتَا عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى ابْنِ عُمر فِي الإِدَاوَةِ الَّتِي تَغَيَّرَتْ فِذَاقُهَا عُمر ، فِقْبِضْ وَجْهَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ مَا قَبِضَ عُمر وَجْهَهُ إِلَّا أَنَهَا تَخَلَّتْ ، وَكَذَلِكَ قَالَه ابْنُ الْمَسِيْبِ ، وَعَتِيْبَةُ بْنُ فَرَقْدٍ

3671- وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ : إِنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانُوا إِذَا حَمَضَ عَلَيْهِمُ النَّبِيذُ كَسَرُوهُ بِالْمَاءِ

3672- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ إِنَّمَا كَسَرَ عُمرُ النَّبِيذَ مِنْ شِدَّةِ حَلَاوَتِهِ .

3673- وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يَنْبِذُ غَدْوَةَ ، فَيَشْرَبُ عَشَاءً ، وَيَنْبِذُ عَشَاءً ، فَيَشْرَبُ غَدْوَةَ

3674- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الدَيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْنَا ، يَعْنِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ؟ قَالَ : انْتَبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَانْتَبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ

3675- وَروَيْتَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُ عُمرَ ، وَكَانَ يَنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ غَدْوَةَ ، فَيَشْرَبُ عَشِيَّةً ، وَيَنْقَعُ لَهُ عَشِيَّةً ، فَيَشْرَبُ غَدْوَةَ ، وَلَا يَجْعَلُ فِيهِ دَرْدِي فَعَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ نَبِيذَهُمْ

3676- وَالَّذِي رَوَى عَنْ عُمرَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى سَائِحَتَهُ ، فَشَرِبَ مِنْهَا ، فَسَكَرَ فَضْرَبَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَضْرِبُكَ عَلَى السُّكْرِ فَإِنَّمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ ذِي لَعْوَةَ وَقِيلَ ابْنُ ذِي حُدَانَ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ

3677- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا تَشْبَدُوا الرُّطْبَ وَالرَّهْوَ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرَ وَالرَّيْبَ جَمِيعًا ، وَاشْبَدُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى حَدِيثِهِ قَالَ يَحْيَى : فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ ، فَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّهْيَ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِشْتِدَادِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ لَمْ يَحْرُمْ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّهْيَ لِأَجْلِ الْخَلِيطِ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُتَرَكَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشَدَّ لِأَنَّ أَحْبَارَ التَّهْيِ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ مِنْهَا رُوِيَ مُرْسَلًا عَنْ عَائِشَةَ فِي الْقَائِمِ الرَّيْبِ فِي التَّمْرِ ، وَسَفِيهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَيْتُ فِي التَّهْيِ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ، فَيَحْتَمَلُ أَيضًا أَنْ يَكُونَ لِأَنَّ الْإِتْبَادَ فِيمَا تَهَى عَنْهُ أَسْرَعُ إِلَى الْقَسَادِ وَالْإِشْتِدَادِ حَتَّى يَصِيرَ مُسْكِرًا ، ثُمَّ قَدْ وَرَدَتِ الرَّخِصَةُ فِي الْأَوْعِيَةِ إِذَا اجْتَنِبَ الْمُسْكِرَ

3678- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَجَاءٍ غَيْرَ الْأَشْرِبَةِ مُسْكِرًا

3679- وَرَوَيْنَا فِي ، حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَتَبَذُوا فِي الدَّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمَزْفَةِ فَانْبَذُوا ، وَلَا أَحِلَّ مَسْكِرًا

3- باب وجوب الحد في الخمر

3680- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَانِيُّ ، بِبَعْدَادَ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَانُ ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَارِبٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ ، أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِتَعْلِهِ ، وَمِنْهُمْ بِيَدِهِ ، وَمِنْهُمْ بِتَوْبِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ارْجِعُوا ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَبَكَّتُوهُ ، فَقَالُوا : أَلَا تَسْتَجِ بِمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْنَعُ هَذَا ؟ ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ وَقَعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ عَلَيْهِ وَيَسُبُّونَهُ يَقُولُ الْقَائِلُ اللَّهُمَّ أَحْزِهِ ، اللَّهُمَّ الْعَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُولُوا هَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

3681- تَابَعَهُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، وَعَيْرُهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ عَيْرَ أَنَّ ابْنَ عِيَاضٍ لَمْ يَذْكُرِ الْبَكَّتَ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَرْهَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ قِصَّةِ السَّبِّ ، وَرَادَ وَاحْتُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ

3682- وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ : فَحَتَّى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ

3683- وَفِي بَعْضِهَا : فَحَتَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ

3684- وَفِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَتَى بِالنَّعِيمَانَ ، أَوْ ابْنَ النَّعِيمَانَ ،

فَذَكَرَ الضَّرْبَ بِالنِّعَالِ ، وَالْجَرِيدِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ

3685- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قِصَّةِ الْمَلْقَبِ بِحِمَارٍ ، وَكَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا ، فَأَمْرَبَهُ ، فَجَلَدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنَهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ، فَقَالَ : لَا تَلْعَنَهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ يَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ

3686- أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرزاز ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ ، يَقُولُ : ذَكَرَ لِي أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَصْحَابًا لَهُ شَرَبُوا شِرَابًا ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يَسْكُرُ حَدَّثْتَهُمْ قَالَ سَفِيَانُ : عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ ، فَرَأَيْتَهُ يَحْدِثُهُمْ

3687- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَجَلَدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ الرِّيحُ لَتَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى شِرَابٍ وَاحِدٍ ، فَسَكَّرَ أَحَدُهُمْ جَلَدُوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًا

3688- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ : قَوْلُ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

3689- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : لَا أُوتِي بِأَحَدٍ شَرِبَ خَمْرًا ، وَلَا نَبِيذًا مَسْكُرًا إِلَّا جَلَدْتَهُ

3690- حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الْإِمَامُ ، وَالِدِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيِّ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُ قَالَ : وَصَّرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعِيمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ رَفَعَ الْقَتْلَ حِينَ صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

3691- وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَرَبِيعُ بْنُ أَسْلَمَ ، أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الرَّهْرِيُّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يُسَمِّ النَّعِيمَانَ

4- باب ذكر عدد الحد في الخمر

3692- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّائِجِ ، عَنْ حُصَيْنِ أَبِي سَاسَانَ ، قَالَ : رَكِبَ تَعْرُ مِنْهُمْ ، فَأَتَوْا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، فَقَالَ عَثْمَانُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ذُوئِكَ ابْنِ عَمِّكَ عَنكَ فَأَجْلِدْهُ ، وَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ : فَمَ فَأَجْلِدْهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : فِيمَا أَنْتَ هَذَا ، وَلِذَا عَيْرَكَ ، فَقَالَ : بَلْ عَجَزْتَ ، وَوَهَنْتَ ، وَصَعُفْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، فَمَ فَأَجْلِدْهُ ، فَجَعَلَ يَجْلِدْهُ ، وَعَلِيُّ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ جَلْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَجَلْدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلْدَ عُمَرُ تَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ

3693- وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَزِيَادَ ، فَقَالَ : وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ ، وَأَتَمَّهَا عُمَرُ تَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ

3694 وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْرُورَ ، قَالَ : فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ يَعْني أَرْبَعِينَ

3695- وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ قَالَ عَثْمَانُ : فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَقِّ ، فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ

3696- وَرُوِّبْنَا فِي حَدِيثِ وَكَيْع ، عَنْ هِشَام ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ ، وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ صَرَبَ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ شَاوَرَهُمْ ، فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَضْرِبَهُ تَمَانِينَ ، فَضْرَبَهُ تَمَانِينَ

3697- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى بِرَجُلٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَحْفَ الْخُدُودِ تَمَانُونَ ، فَفَعَلَ

3698- وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ ، قَالَ : فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا ، فَجَلَدَهُ كُلُّ وَاحِدٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ ، وَالنَّعَالِ

3699- وَفِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَرْهَرٍ : ثُمَّ آتَى أَبُو بَكْرٍ بِسَكْرَانَ ، فَتَوَحَّى الَّذِي كَانَ مِنْ صَرَبِهِمْ يَوْمَئِذٍ ، فَضْرَبَ أَرْبَعِينَ

3700- وَفِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ ، قَالَ : أُرْسِلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ فَأَتَيْتُهُ ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أُرْسِلَنِي إِلَيْكَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْتَهَكُوا فِي الْخَمْرِ ، وَتَخَافُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : تَرَاهُ إِذَا سَكَرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى ، وَعَلِيٌّ الْمُفْتَرِي تَمَانُونَ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ إِذَا آتَى بِالضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الرِّلَّةُ صَرَبَهُ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَجَلَدَ عُثْمَانُ أَيْضًا تَمَانِينَ ، وَأَرْبَعِينَ

3701- وَهَكَذَا قَالَ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنَّ عَلِيًّا أَشَارَ بِهِ ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَشَارَ بِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ

3702- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بَنُ شَوْذَبِ الْوَاسِطِيِّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا معاوية بن هشام ، وقبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن عمير بن سعيد ، عن علي ، أنه قال : ما من صاحب حد أقيم عليه ، أجد في نفسي عليه شيئاً إلا صاحب الخمر لو مات لوديته ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يسنه ، وإنما أراد ، والله أعلم لم يسنه زائداً على الأربعين ، أو لم يسنه بالسياط ، وفي ذلك دلالة على أن من عزره السلطان فمات كان مضموناً

3703- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَبَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُرْسِلَ إِلَى امْرَأَةٍ ، فَفَزَعَتْ وَأَجْهَضَتْ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَاسْتَشَارَ عَلِيًّا ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِيهِ ، فَأَمَرَ عُمَرُ عَلِيًّا ، فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْسِمَنِي عَلَى قَوْمِكَ

3704- وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي حَدِّ الْخَمْرِ : ثُمَّ مِنْ مَاتَ مِنْهُ ، فَدَيْتُهُ إِمَّا قَالَ : فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِمَّا قَالَ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ شَكِّ الشَّافِعِيِّ وَحَدِيثِ عُمَرَ يُؤَكِّدُ قَوْلَ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ

5- باب الختان

3705- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُهَرَّبِيُّ ، وَأَخْرَجُوا قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَنْفُ الْإِيطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ

3706- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكُورٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ حِينَ بَلَغَ تَمَانِينَ سَنَةً ، وَأَخْتَنَ بِالْقُدُومِ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَحْوَهُ

3707- وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ أَمَرَ أَنْ يَخْتَنَ ، وَهُوَ ابْنُ تَمَانِينَ سَنَةً ، فَعَجَلَ ، وَأَخْتَنَ بِقُدُومِ ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ ، فَدَعَا رَبَّهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ تَأْمُرَكَ بِآلَاةٍ ، قَالَ : يَا رَبِّ كَرِهْتُ أَنْ أُوحَرَ أَمْرُكَ

3708- قَالَ : وَخْتَنَ إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَخْتَنَ إِسْحَاقُ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ، فَذَكَرَهُ فَهَذِهِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)

3709- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ عُنَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ اسْلَمْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ ، يَقُولُ : اخْلُقْ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ : أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَأَخْتَنَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُهُ عَنْ عُنَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، فَذَكَرَهُ

وَقِيلَ : هُوَ عُنَيْمُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ كَلَيْبٍ حَدِيثُهُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ
3710 أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ عَسَّانَ الْعَلَابِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَطِيَّةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِي ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أُمَّ عَطِيَّةَ أَحْفِضِي ، وَلَا تُنْهَكِي ، فَإِنَّهُ اسْرَى لِلْوَجْهِ ، وَأَخْطَى عِنْدَ الرَّوْحِ قَالَ الْعَلَابِيُّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لِلصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ هَذَا لَيْسَ بِالْفَهْرِيِّ وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ أَرَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ حَسَّانَ الْكُوفِيِّ

3711- وَرَوَيْنَا فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ أَنَسٍ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا خَفَضَتْ فَأَشْمِي ، وَلَا تُنْهَكِي

3712- وَالَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِ ، مَرْفُوعًا : الْخِتَانُ سَنَةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ ، الْمُرَادُ بِهِ سَنَةٌ وَاجِبَةٌ

3713- فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ لَمْ يَخْتَنَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ

6- باب صفة السوط والضرب

3714- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَيَّ تَفْسِيهِ بِاللَّيْلَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِسَوْطٍ ، فَأَتَيْتُ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ ، قَالَ : فَوْقَ هَذَا ، فَأَتَيْتُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُفْطَعْ تَمْرَتُهُ ، فَقَالَ : بَيْنَ هَذَيْنِ ، فَأَتَيْتُ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَكَبَّ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَجَلِدَ ، قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَشْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا ، فَلَيْسَتْ بِسِئْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْذِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

3715- هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا ، وَقَدْ أَسْنَدَ آخِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِيهِ لِينٌ ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ فِي حَدِّ فَاتِي بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ : أَرِيدُ أَلَيْنَ مِنْ هَذَا ، ثُمَّ أَتَى بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ فَقَالَ : أَرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا ، فَأَتَى بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ : اضْرِبْ ، وَلَا يَرَى إِبْطَلَكَ وَأَعْطَى كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ

3716- وَعَنْ عَلِيٍّ وَاتَّقِ وَجْهَهُ ، وَمَذَاكِرَهُ ، وَدَعِ لَهُ يَدَيْهِ يَتَّقِي بِهِمَا
3717- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، مِثْلَ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ ، وَعَنْ عَلِيٍّ ، يَضْرِبُ الرَّجُلَ قَائِمًا ، وَالْمَرْأَةَ قَاعِدَةً
3718- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، بِإِسْنَادٍ مَرْسَلٍ : لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَجْرِيدُ ، وَلَا مَدُّ ، وَلَا غُلٌّ وَصَفْدُ
3719- وَرَوَيْتَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

7- باب التعزير

3720- رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ ، مَرْسَلًا ، وَمَوْصُولًا ، وَالْمَرْسَلُ أَوْلَى مِنْ بَلْغِ حَدِّهِ فِي غَيْرِ حَدِّهِ مِنَ الْمَعْتَدِينَ وَرُويَ فِي الْأَثَارِ ، فِي مَقْدَارِ التَّعْزِيرِ بِحُدُودِ مُخْتَلِفَةٍ ، وَأَحْسَنُ مَا يُصَارُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ تَأْيِثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِيهَا :
3721- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، فَحَدَّثَهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

3722- وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَالْأَوَّلُ حَدِيثٌ مَوْصُولٌ مُتَّفَقٌ عَلَيَّ صِحَّتِهِ ، وَقِيلَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، وَذَلِكَ تَفْصِيلٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ مِنَ الْحُفَّاطِ الثَّقَاتِ

8- باب الحدود كفارات

3723- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهٖ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي مَجْلِسٍ ، فَقَالَ : تُبَايَعُونِي عَلَى الْأَشْرِكِ وَاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَرْبُوا ، الْآيَةَ كُلَّهَا ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَجُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَقَارِئِهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذْبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَقَرَ لَهُ

9- باب الاستتار بستر الله

3724- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ فِي اللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحُ ، وَقَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا ، وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيَبِيْتُ فِي سِتْرِ رَبِّهِ وَيُصْبِحُ يَكشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ

3725- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ جَعْفَرِ الْحَفَّازِ ، بِبَعْدَادَ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَّالِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ ، قَالَ : اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ ، فَلَيْسَتْ بِيَسْتِرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍو : أَنَّهُمَا أَمَرَا بِالِاسْتِتَارِ

10- باب الستر على أهل الحدود ما لم يبلغ السلطان

3726- رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَذُكُرُ أَنَّهُ قَالَ لَهْزَالٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ : لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ وَذَلِكَ أَنْ هَزَالَ أَمْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِيُخْبِرَهُ

3727- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقِصَلِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَسِيطِ الْوَعْلَانِيُّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ دُحَيْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ ، كَاتِبِ عُقْبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمْ الشَّرْطَ ، فَيَأْخُذُونَهُمْ قَالَ : لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ ، وَتَهَدِّدْهُمْ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهُوا ، فَجَاءَ دُحَيْنٌ إِلَيَّ عُقْبَةَ ، فَقَالَ : أَيُّ تَهْنِئَتِهِمْ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمْ الشَّرْطَ ، فَقَالَ عُقْبَةُ : وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ ، فَأَتَيْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْوُودَةَ مِنْ قَبْرِهَا

3728- وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ تَقَطَّرَ لِحَيْتُهُ خَمْرًا ؟ فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَتَجَسَّسَ ، فَإِنْ يَظْهَرُ لَنَا نَاخِذُهُ

3729- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُهْرَابِيِّ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الشَّاذِلِيَّ ، وَآخَرُونَ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فِدْيِكٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْبِلُوا عَلَى دَوِي الْهَيْئَاتِ عَتْرَاتِهِمْ إِلَّا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَقِيلَ عَنْهُ دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ

3730- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَدَوِي الْهَيْئَاتِ الَّذِينَ يُقَالُونَ عَتْرَاتِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا لِلَّذِينَ لَيْسُوا يُعْرِفُونَ بِالشَّرِّ ، فَيَزِلُّ أَحَدُهُمُ الرَّلَّةَ

11- باب منع الرجل نفسه وحرمة وماله

3731- في الحديث الثابت عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : من قتل دون ماله مظلوما ، فهو شهيد

3732- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدِ الصَّقَّارِ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْقَاطِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَصِيبَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ أَصِيبَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ أَصِيبَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

3733- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ، أَوْ دُونَ دَمِهِ ، أَوْ دُونَ دِينِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ

12- باب ما يسقط القصاص من العمد

3734- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَآخَرُونَ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْوَةَ الْعُسَيْرَةِ ، وَكَأَنَّتُ أَوْثِقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي ، وَكَانَ لِي أُجَيْرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَصَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ أَضْبَعَهُ ، فَسَقَطَتْ نَبِيئُهُ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهْدَرَ نَبِيئَهُ

قال عطاء : فحسبت أن صفوان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيدع يده في فيك فتقضها كقضم الفحل

3735- وقد روى هذا الحكم أيضا عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن أبي مليكة ، عن أبيه ، عن أبي بكر الصديق

13- باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله

قال الله تعالى : (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)

3736- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ

3737- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ قَتَلَهَا ، فَأَشْكَلَ عَلَيَّ مَعَاوِيَةَ الْقَضَاءِ فِيهَا ، فَكُتِبَ إِلَيَّ مِنْ أَبِي مُوسَى يُسْأَلُ لَهْ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بَارِضُنَا ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كُتِبَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ مَعَاوِيَةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَحْبَبْتُ أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ ، فَلْيَعْطِ بِرَمْتِهِ

3738- وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي الْمَرْأَةِ أَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْ نَفْسِهَا ، فَرَمْتَهُ بِفَهْرٍ ، فَقَتَلْتَهُ ، فَقَالَ : ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْدِي أَبَدًا

3739- فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا عِنْدَنَا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْبَيْتَةِ قَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى الْمَقْتُولِ أَوْ عَلَى أَنْ وَلِيَ الْقَتِيلَ أَقْرَبَ عِنْدَهُ بِمَا وَجِبَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْمَقْتُولَ

14- باب التعدي والاطلاع

3740- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِقِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَعْرَابِيُّ ، بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّعْفَرَانِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، سَمِعَ يَسْهَلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، يَقُولُ : أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَعَهُ مِدْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسِيهِ ، فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهَ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِنْدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ لَفَطَ حَدِيثِ الرَّعْفَرَانِيِّ

3741- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي وَرَوَاهُ أَيْضًا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ

3742- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ ، حَدَّثَنَا يَسْعَدَانُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ، فَقَطَّاتِ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُدِرَتْ عَيْنُهُ

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْنَةَ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا يَمْتَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّصْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ قَرَمَوْهُ ، فَأَصَابُوا عَيْنَهُ ، فَلَا دِيَةَ لَهُ ، وَلَا قِصَاصَ

3744- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ الْأَسِيوُطِيُّ ، بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ هَذَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ ، فَلَا دِيَةَ لَهُ ، وَلَا قِصَاصَ تَابِعَهُمَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُعَاذٍ

3745- وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَفَقَّأَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ

15- باب الضمان على البهائم

3746- قَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْعِجْمَاءُ جِبَارٌ .

3747- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْدُبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْفَرَّيْبِيُّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ حَرَامِ بْنِ مُخَيَّصَةَ الْأَيْصَارِيِّ ، وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَتْ لَهُ تَاقَةٌ صَارِبَةٌ ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا ، فَأُفْسِدَتْ فِيهِ ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَقَصَى أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حَفِظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي وَصْلِهِ

3748- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَخْرَجُونَا ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَغْنِي بْنِ هِشَامٍ ، عَنِ سُفْيَانَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ حَرَامِ بْنِ مُخَيَّصَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ تَاقَةَ لَالِ الْبَرَاءِ أُفْسِدَتْ بَشَيْئًا ، فَقَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ حَفِظَ التَّمَارَ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ ، وَصَمِنَ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ مَا أُفْسِدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ

3749- تَابِعَهُ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ سُفْيَانَ ، عَنِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ حَرَامِ بْنِ مُخَيَّصَةَ ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ تَاقَةَ لِلْبَرَاءِ

3750- وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَحَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُخَيَّصَةَ أَنَّ تَاقَةَ لِلْبَرَاءِ

3751- قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَجَمَاءُ جَرُحَهَا جُبَارٌ ، وَلَكِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَتْ الْعَجَمَاءُ مِنْ جُرْحٍ ، وَغَيْرِهِ فِي خَالِ جُبَارٍ ، وَفِي خَالِ غَيْرِ جُبَارٍ ، فَيُصَمِّنُ أَهْلُ السَّائِمَةِ بِاللَّيْلِ مَا أَصَابَتْ مِنْ رَزَعٍ ، وَلَا يُصَمِّنُونَهُ بِالنَّهَارِ ، وَيُصَمِّنُ الْقَائِدُ ، وَالرَّاكِبُ ، وَالسَّائِقُ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ حَفِظَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَلَا يُصَمِّنُونَ ، وَلَا يُصَمِّنُونَ إِذَا انْقَلَبَتْ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ، قَالَ : وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّجُلِ جُبَارٌ ، فَهُوَ غَلَطٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِأَنَّ الْحَفَاطَ لَمْ يَحْفَظُوهَا هَكَذَا

3752- قَالَ الشَّيْخُ : وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرَّجُلُ جُبَارٌ ، فَهَذِهِ زِيَادَةٌ تَقَرَّرَ بِهَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ مِنْ أَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ

3753- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ، عَنِ هُدَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُنْقَطِعًا ، وَأَسَدَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْهُ بِذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ

وَهُوَ وَهُمْ
وَقَيْسٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ

وَرُوِيَ عَنْ آدَمَ ، عَنِ شُعْبَةَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا
وَهُوَ وَهُمْ

3754- وَأَمَّا الَّذِي فِي صَحِيفَةِ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : النَّارُ جِبَارٌ فَقَدْ قَالَ مَعْمَرٌ : لَا أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْكُتُبِ بَاطِلٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَهْلُ الْيَمَنِ يَكْتُبُونَ النَّارَ النَّيْرَ ، وَيَكْتُبُونَ الْبَيْرَ يَعْنِي مِثْلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ تَصْحِيفٌ

3755- وأما حديث من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين ، أو في أسواقهم ، فأوطأت بيد ، أو رجل ، فهو ضامن ، فهو إنما رواه أبو جزء ، عن السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير مرفوعاً ، وكلاهما ضعيف أعني سرياً ، وأبا جزء

16- باب أخذ الولي بالولي

3756- روي عن عمرو بن أوس ، قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم عليه السلام فقال الله عز وجل : (وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، فذكره

3757- قال الشافعي رضي الله عنه : والذي سمعتُ والله أعلم في هذا ألا يؤخذ أحد بذنب غيره لأن الله تعالى جزى العباد على أعمال أنفسهم ، وكذلك أموالهم إلا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جناية الخطأ من الحر من الآدميين على عاقلته

3758- وكذلك حديث أبي رمانة ، وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمص ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا أبو الوليد ثنا عبد الله بن إباد بن لقيط ، حدثنا إباد بن لقيط ، عن أبي رمانة ، قال : انطلقت مع أبي نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه أبي ، وجلسنا ساعة ، فتحدثنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي : أبتك هذا ؟ ، قال أبي : إي ورب الكعبة ، قال : حقا ، قال : أشهدُ به قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم صاجحا من تبته يأي ، ومن خلف أبي على ذلك قال : ثم قال : أما إن أبتك هذا لا يجني عليك ، ولا تجني عليه ، قال : وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا تزر وازرة وزر أخرى) إلى قوله : (هذا تذيير من التذير الأولى)

كتاب السير

3759- ذكر الشافعي رضي الله عنه في أول هذا الكتاب قوله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ثم ذكر إبانة الله عز وجل أن خيرته من خلقه أنبيأوه ، ثم ذكر اصطفاءه محمدا صلى الله عليه وسلم بما اصطفاه به ، ثم لما بعثه أنزل عليه فرائضه ، وأمره بتبليغ رسالته ، وعصمة من قتلهم ، ولم يعرض عليهم قتالهم ، ولم يأمره بعزلتهم ، ثم أمره بعزلة المشركين ، ثم أذن الله للمستضعفين بمكة بالهجرة ، ثم أذن لهم بأن يتدنوا المشركين بقتال ، فقال : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وأباح لهم القتال بمعنى إبانة في كتابه ، فقال : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) إلى قوله : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) ثم قال : نسخ هذا كله بقول الله عز وجل : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) الآية

3760- قال : فلما مضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله عليه فيها على جماعات لأتباعه حدث لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم يكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لآ فرضا ، فقال تبارك وتعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) الآية وقال : (وقاتلوا في سبيل الله) وقال : (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) وذكر سائر الآيات التي وردت في هذا المعنى .

3761- وروينا عن ابن عباس ، أنه قال : أول آية نزلت في القتال : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير)

3762- وَرُوِّيتَا عَنْهُ النَّسَخُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَرُوِّيتَا فِي ، مَعْنَاهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَقَالَ ، سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ

3763- وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّيْتِكُمْ : أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، فَذَكَرَهُ

3764- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هَشِيْمٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَتْلِيكَ ، وَأَتْلِي بِكَ ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَفَرُّوهُ مَائِمًا وَيَقْطَأَنَا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْرِقَ فُرْسِيًّا ، فَقُلْتُ : رَبِّي إِذَا يَتَلَعُوا رَأْسِي ، فَيَدْعُوهُ حُبْرَةً ، فَقَالَ : اسْتَحْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ وَأَعْرِضْهُمْ نُعْرَكَ ، وَأَنْفِقْ قَسْفِقْ عَلَيْكَ ، وَابْعَثْ جَيْشًا تَبْعَثُ خُمْسَةَ أَمْثَالِهِ ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

3765- وَرُوِّيتَا فِي ، حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ ذَكَرَهُ : فَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْهُمْ مِنْ عَصَاكَ

1- باب من لا يجب عليه الجهاد ومن له عذر

3766- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ النَّجَّارِ ، بِالْكُوفَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، بِمَنْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : اسْتَأْذَنُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ الْحَجُّ ، أَوْ جِهَادُكَ الْحَجُّ

3767- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ حَبِيبِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، بِنَحْوِ مِنْ هَذَا

3768- وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْقِتَالِ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجْرِنِي ، وَعُرِضَتْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَنِي

3769- وَرُوِّيتَا فِي عَيْدِ لَامْرَأَةٍ ، اتَّبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ ، فَقَالَ : أَدَبْتُ لَكَ سَيِّدَتُكَ ؟ ، قَالَ : لَا قَالَ : ارْجِعِ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ مَثَلَكُ مَثَلُ عَبْدِ لَا يُصَلِّي ، إِنْ مُتَّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا ، وَأَقْرَأَ عَلَيْهَا السَّلَامَ ، فَارْجِعِ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : اللَّهُ هُوَ أَمْرُكَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلَامَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَتْ : ارْجِعْ ، فَجَاهِدْ مَعَهُ

3770- قَالَ الشَّيْخُ : وَهَكَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلَا يَعْرِوْ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدَّيْنِ

3771- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا يَسْرُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ

3772- قَالَ الشَّيْخُ : وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ وَالِدَانِ فَلَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا إِذَا كَانَا

مُسْلِمَيْنِ

3773- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّوْذِبَارِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ ، وَكَانَ ، لَا يَنْتَهَمُ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحْيِ وَالِدَاكَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ

3774- وَفِي رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاصْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا

3775- وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : أَرْجِعْ ، فَاسْتَأْذِنَهُمَا ، فَإِنْ

أَذْنَا لَكَ ، فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَبِرَهُمَا

3776- قَالَ الشَّيْخُ : وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ عَذْرٌ بِضَرَارَةٍ ، أَوْ زَمَانَةٍ ، أَوْ فَاقَةٍ ، أَوْ

غَيْرِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى

الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)

3777- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَنَا

عُنْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا بَرَلْتُ : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الْآيَةُ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ زَيْدًا ، فَكَتَبَهَا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ

مَكْنُومٍ ، فَشَكَا صَرَارَتَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ : (عَيِّرْ أَوْلِيَا الضَّرَرِ)

3778- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : هُمْ أَوْلُو الضَّرَرِ قَوْمٌ كَانُوا لَا

يَغْزُونَ مَعَهُ كَانَتْ تَجْبِسُهُمْ ، أَوْ جَاعَ وَأَمْرَاضَ

3779 أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي

بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَقَدْ تَرَكْتُمْ

بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا يَبْرُئُكُمْ مَسِيرًا ، وَلَا أَنْفَعُكُمْ مِنْ تَقَفَةٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا

وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ

: حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ

3780- وَرَوَاهُ أَيضًا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ

3781- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ ، قَالَ : هَذَا مَا

حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي تَفْسِي

بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ أَسْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ

يَفْعُدُوا بَعْدِي

3782- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا ،

قَالَ : جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

2- باب تجهيز الغازين وأجر الجاعل ومن لا يغزاه

3783- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ

الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ ،

عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ

عَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، فَقَدْ عَزَا

3784- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَأَحْمِلْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عِنْدِي ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَلَا أَدُلُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ قَلْبِهِ مِثْلُ أَجْرِ قَاعِهِ

3785- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَادَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ ابْنِ شَفِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَوْلُهُ كَعْرُوةٍ

3786- وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : للغازي أجره ، وللجاعل أجره ، وأجر الغازي

وهذا فيمن أعان غازيا بشيء يعطيه فأما الغزو يجعل من مال رجل ، فإنه لا يجوز ، وذكر الشافعي رحمه الله الآيات التي وردت في المنافقين الذين يتغون أن يفتنوا من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب ، والإرجاف والتخذيل بهم ، وأن الله تعالى كره اتباعهم إذ كانوا على هذه التنية ، ثم قال : وكان فيها ما دل على أنه أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن ينفروا مع المسلمين لأنه ضرر عليهم قال : من كان من المشركين على خلاف هذه الصفة ، فكانت فيه منفعة للمسلمين ، فلا بأس أن يغزاه ، استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بسنتين بعدد يهود من بني قينقاع ، واستعان في غزوة حنين بصفوان بن أمية ، وهو مشرك .

3787- قال الشيخ : أما استعانت بصفوان بن أمية ، واستعارته أسلحته فهي فيما بين أهل العلم بالمغازي معروفة وأما استعانت بيهود بني قينقاع ، فهو في رواية الحسن بن عمارة ، وهو متروك

3788- وفي رواية صحيحة ، عن أبي حميد الساعدي ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنو قينقاع قال : وأسلموا ؟ قالوا : لا . قال قل لهم فليرجعوا ، فإننا لا نستعين بالمشركين

3789- وروي أيضا في حديث خبيب بن يساف أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في بعض غزواته : فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين

3790- وفي حديث عائشة في قصة بدر في مشرك تبع النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : فارجع ، فلن أستعين بمشرك ثم إنه أمر فقال : فانطلق

3791- قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه : لعله رده رجاء إسلامه ، وذلك واسع للإمام

وَرُوِّبْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَرَضَ لَهُمْ

3- باب ما على الوالي من أمر الجيش

3792- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَسْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لِمَ أَحَدْتُكَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ ، وَلَا يَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ

3793- وَرُوِّيتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : أَلَا إِنَّمَا أُبْعَثُ عَمَالِي لِيَعْلَمُوَكُمْ دِينَكُمْ ، وَسُنَّتَكُمْ ، وَلَا أُبْعَثُهُمْ لِيَضْرِبُوا ظُهُورَكُمْ ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، أَلَا فَمَنْ رَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصَاهُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذْلُوهُمْ ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ ، وَلَا تَجْمُرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ ، وَلَا تَنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتَضِيعُوهُمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرَّرِيُّ الْمَهْرَجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَخُطُبُ النَّاسَ فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ

3794- وَرُوِّيتَا عَنْ ابْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَعْقُبُ الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَشَغَلَ عَنْهُمْ عُمَرُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِفُولِهِمْ وَقَوْلِهِمْ : يَا عُمَرَ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا ، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزَايَةِ بَعْضًا

3795- وَرُوِّيتَا عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِحَفْصَةَ : كَمْ أَكْثَرَ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا ؟ فَقَالَتْ : سِتَّةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ قَالَ عُمَرُ : لَا أَحْبَسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا

3796- وَرُوِّيتَا عَنْ عُمَرَ ، فِي نَهْيِهِ عَنْ حَمْلِ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَى مَهْلَكَةٍ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسْرَنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةَ فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مَقَاتِلَ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

3797- وَرُوِّيتَا عَنْ عُمَرَ ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ ، فَقَالَ لِعَمْرٍو : أَتَقْبَلُ هَذَا ؟ يَعْنِي وَلَدَهُ مَا قَبِلْتَ وَلَدًا قَطْ . فَقَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ بِالنَّاسِ أَقْلُ رَحْمَةً ، هَاتِ عَهْدَنَا أَلَّا تَعْمَلَ لِي عَمَلًا أَبَدًا

3798- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيْمَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْغَزْوُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ بِسَرَايَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى حَسَنِ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَا يَكُونَ الْجِهَادُ مَعْطَلًا فِي عَامٍ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ ، وَذَكَرَ فِيمَنْ يَبْدَأُ بِجِهَادِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ)

3799- ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَنْكَى مِنْ بَعْضٍ ، أَوْ أَخَوْفُ بَدِئٍ بِالْأَخَوْفِ ، وَإِنْ كَانَتْ دَارُهُ أَيْدٍ وَاحْتِجَ بِغَزْوَةِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّهُ يَجْمَعُ لَهُ ، وَإِرْسَالَهُ ابْنَ أَنَيْسٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ نَبِيحٍ حِينَ بَلَغَهُ يَجْمَعُ لَهُ ، وَقَرَبَةَ عَدُوِّ أَقْرَبَ مِنْهُ

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيْمَا يَبْدَأُ بِهِ الْإِمَامُ سِدَاطِ الْمُسْلِمِينَ بِالرِّجَالِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مِنَ الْحِصُونِ ، وَالْخَنَادِقِ ، وَكُلِّ أَمْرٍ وَقَعَ الْإِدْوُ قَبْلَ إِتْيَانِهِ

3800- وَرُوِّيتَا فِي الرَّبَاطِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْقَارِسِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ رَاطِبًا يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَاطِبًا أَجْرَى لَهُ مِنْهُ الْأَجْرُ ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ الرِّزْقُ ، وَأَمِنَ الْقَتْلَانِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ شَرْحِبِيلٍ ، عَنْ سَلْمَانَ الْقَارِسِيِّ ، فَذَكَرَهُ

3801- وَرُوِّيتَا فِي الْحَنْدَقِ ، قِصَّةَ حَفْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَنْدَقِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ

3802- وَأَمَّا مَنْ تَبَرَّعَ بِالتَّعَرُّضِ لِلْقَتْلِ رَجَاءَ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ بُورِزَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ إِغْلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرَةِ ، فَقَتِلَ قَالَ الشَّيْخُ : هُوَ عَوْفُ بْنُ عُفَيْرَاءَ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي مَعْنَاهُ كَثِيرَةٌ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) وَرَدَّ فِي تَرْكِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَكَذَا قَالَ حُدَيْقَةُ بْنُ الْيَمَانِ

3803- وروى عن ابن عباس ، وَرُوِّيتَا عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ ، فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَمَلَ عَلَى الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ النَّاسُ : سَبَّحَانَ اللَّهِ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَنْزَلْتُمْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، قُلْنَا : فِيمَا بَيْنَنَا سِرًّا إِنْ أَمْوَالُنَا قَدْ ضَاعَتْ ، فَلَوْ أَقْمْنَا فِيهَا ، فَأَصْلَحْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ فِي الْإِقَامَةِ الَّتِي أَرَدْنَا

3804- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ : أَحْمَلُ عَلَى الْكُتَيْبَةِ بِالسَّيْفِ فِي أَلْفٍ مِنَ التَّهْلُكَةِ ذَاكَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا التَّهْلُكَةُ أَنْ يَذَنْبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ ، ثُمَّ يَلْقَى بِيَدِهِ ، فَيَقُولُ : لَا يَغْفِرُ لِي

3805- وَرُوِّيتَا فِي رَجُلٍ شَرَى نَفْسَهُ ، فَزَعَمَ نَاسٌ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى الْهَلَكَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَبَ أَوْلَيْكَ ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْآخِرَةَ بِالدُّنْيَا

3806- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَتَحَرَّزَ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهَرَ يَوْمَ أَحَدٍ بَيْنَ دَرْعَيْنِ
3807- وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهَرَ بَيْنَ دَرْعَيْنِ يَوْمَ أَحَدٍ
3808- وَرُوِّيتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قِصَّةِ بَدْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَعْنِي مِنْ قَبْتِهِ ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ

4- **باب النفي وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية**

قال الله عز وجل : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنِيَّ)

3809- رَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ) (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَتَغَزَوْا طَائِفَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقِيمُ طَائِفَةً قَالَ : فَالْمَاكُثُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هُمُ الَّذِينَ يَتَفَقَهُونَ فِي الدِّينِ ، وَيَنْذَرُونَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَزْوِ ، وَلِعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

3810- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَجِّجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ ، عَنْ سَمِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ

3811- وَرَوَاهُ أَبُو رَيْبَعَةَ فَهْدُ بْنُ عَوْفٍ ، عَنْ وَهَيْبٍ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَمْ يَغْزُ ، أَوْ لَمْ يَجْهَرُوا غَازِيًا لَمْ يَمُوتُوا حَتَّى تُصِيبَهُمْ قَارِعَةٌ

3812- ورواه أبو أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : من لم يغز ،
أو لم يجهز غازيا ، أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه بقارعة يوم القيامة
3813- وَرَوَيْتَا فِي مَا مَضَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَهَزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ
فَقَدْ غَزَا

3814- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ ، وَقَالَ :
لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : أَيُّكُمْ خَلَفَ الْحَارِجَ فِي أَهْلِهِ
وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ، كَانَ لَهُ يَصْفُ أَجْرَ الْحَارِجِ

5- باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ

3815- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ ،
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي تَفْسَهُ ، وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ
عَلَى اللَّهِ

3816 - وَرَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي ، وَيَمَّا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي
رِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ
الْحَافِظِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنِيُّ ، حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، فَذَكَرَهُ

6- باب السيرة في أهل الكتاب

قال الله عز وجل : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

3817- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اعْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اعْزُوا وَلَا تَعْلُوا ، وَلَا تَعْدِرُوا ، وَلَا تَمْتَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى اخْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلَالٍ ، فَأَبْتَهُمْ أَجَابُوكَ ، فَأَقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَكَفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَأَقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَكَفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْعَرَبِ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْقِيَاءِ ، وَلَا مِنَ الْعَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَيَسْلُهُمْ إِعْطَاءُ الْجَزْيَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَكَفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَبَعْنُ بِاللَّهِ وَقَاتِلَهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا

3818- قَالَ الشَّيْخُ : رَأَدَ فِيهِ وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَلَكِنْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِهِمْ ، ثُمَّ أَفْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا سَبَّحْتُمْ

3819- وفي حديث ابن عمر في إغارة النبي صلى الله عليه وسلم ، على بني المصطلق ، وهم غارون .

3820- وفي حديث الصعب في التبييت دلالة على جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة ، وأما التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فقد خيرههم بينه ، وبين المقام

3821- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم ، وهذا لمن لا يخاف الفتنة في الإقامة بدار الشرك ، وفي هذا المعنى إننه صلى الله عليه وسلم ، للعباس بن عبد المطلب ، وغيره في الإقامة بمكة بعد إسلامهم إذا لم يخف الفتنة ، فإذا خافوها ، وقدروا على الهجرة فعليهم الهجرة ، فإذا لم يهاجروا حتى ماتوا ، فقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ)

3822- قال ابن عباس : إن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم ، فيقتله ، أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ هذه الآية ، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح وإنما أراد لا هجرة وجوبا على من أسلم من أهل مكة بعد فتحها ، فإنها قد صارت دار الإسلام وأمن ، وهكذا غير أهل مكة إذا صارت دارهم دار إسلام ، أو لم يفتنوا عن دينهم في مقامهم فإذا فتنوا ، وقدروا على الهجرة ، فعليهم الهجرة

3823- وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَاجَتِي أَنْ تَخْبِرَنِي أَنْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ ؟ قَالَ : لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُو

3824- وفي حديث معاوية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

7- باب السلب للقاتل

3825- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُتَيْنَ ، فَلَمَّا التَّقِيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَثَ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَصَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَائِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَصَمَّنِي صَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، فَأُرْسَلَنِي ، فَلَجِحْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَفُئْتُ ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ ، فَفُئْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ، وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِيهِ مِنْ حَقِّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَابِلُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، فَأَعْطَانِي ، قَالَ : فَبَعَثَ الدَّرْعَ ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلْمَةً ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ

3826- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَعَبْرُهُمَا ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ، فَذَكَرَهُ بِاسْتِنَادِهِ وَمَعْنَاهُ عَيْرٌ أَنَّهُ قَالَ : فَلَجِحْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ وَرَادَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مَالِكُ : الْمَخْرَفُ النَّحْلُ

3827- وَرَوَيْتَا هَذِهِ الْقِصَّةَ ، فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَفِيهِ ، مِنَ الزِّيَادَةِ : فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا ، فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ

3828- وَرَوَيْتَا عَنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، أَنَّهُ قَتَلَ مُشْرِكًا يَوْمَ أَحَدٍ ، فَسَلِمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ

3829- وَرَوَيْتَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، أَنَّهُ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَلْقِيَهُ رَجُلًا شَدِيدًا بِأَسْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ ، وَيَأْخُذَ سَلْبَهُ ، وَذَلِكَ يَوْمَ أَحَدٍ ، وَفِي قِصَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلَا اسْتَلْبَتَهُ دَرْعُهُ ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ ، وَفِيهَا قَتَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَهُودِيًا ، وَقَوْلُهَا لِحَسَّانٍ أَنْزَلَ ، فَاسْتَلْبَهُ

3830- وَرَوَيْتَا عَنْ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ قَتَلَ يَهُودِيًا يَوْمَ قَرِيظَةَ فَنَفَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ

3831- وَرَوَيْتَا فِي ، غَزْوَةِ مَوْتَةَ أَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، بَارَزَ رَجُلًا ، فَأَصَابَهُ ، وَعَلَيْهِ بَيْضَةٌ لَهَا فِيهَا يَاقُوتَةٌ ، فَأَتَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَفَلَهُ إِيَّاهَا

3832- وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ بَارَزَ رَجُلًا يَوْمَ مَوْتَةَ ، فَقَتَلَهُ ، فَنَفَلَهُ سَيْفَهُ ، وَتَرَسَهُ

3833- وَرَوَيْتَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ ، أَنَّهُ أَتَخَنَ مَرِحِيًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَخَجَفَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ سَيْفَهُ ، وَدَرْعَهُ ، وَمَغْفَرَهُ ، وَبَيْضَتَهُ

3834- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ ، وَهُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَزَّوَجَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِرَ ، قَبِينَا نَحْنُ نَتَّصَحَى عَامَّتَنَا مُنْشَأَهُ ، وَفِينَا ضَعْفٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلِ أَحْمَرَ ، فَأَنْتَرَعَ ظَلَقًا مِنْ جَفْوِ الْبَعِيرِ ، فَقَعِدَ بِهِ جَمَلُهُ ، ثُمَّ مَالَ إِلَى الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَهُمْ أَطْلَقَهُ ، ثُمَّ أَنَاخَهُ ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ حَرَجَ يَرْكُضُ ، وَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى تَاقَةِ وَرَقَاءَ مِنْ ظَهْرِ الْقَوْمِ ، فَحَرَجَتْ أَعْدُو ، فَأَذْرَكْنُهُ ، وَرَأْسُ التَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ ، فَأَنْخَنُهُ ، فَلَمَّا صَارَتْ رُكْبَتُهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي ، فَأَضْرَبُهُ ، فَتَدَرَّ رَأْسُهُ ، فَجُنْتُ بِرَاجِلَتِهِ ، وَمَا عَلَيْهَا ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي النَّاسِ مُقْبِلًا ، فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ ، فَقَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ

3835- وَرَوَيْتَا عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَضَى فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يَخْمَسْ فِي السَّلْبِ 3836- وَالَّذِي رَوَى فِي ، هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ تَخْمِيسِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا خَالِدُ لَا تَرُدْ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَزَّرَهُ بِذَلِكَ

3837- وَالَّذِي رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّا كُنَّا لَا نَخْمَسُ السَّلْبَ ، وَأَنْ سَلْبَ الْبِرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا خَامِسَهُ ، فَقَدْ قِيلَ لِابْنِ سِيرِينَ نَخْمَسُهُ ، فَقَالَ : لَا أَدْرِي

3838- وَرَوَيْتَا عَنْ خَالِدِ ، أَنَّهُ بَارَزَ هَرْمَزًا ، فَقَتَلَهُ فَنَفَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ سَلْبَهُ فَبَلَغَتْ قَلَنْسُوءَ هَرْمَزٍ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ 3839- وَعَنْ شَبْرِ بْنِ عُلْقَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ ، فَقَتَلْتُهُ ، فَبَلَغَ سَلْبُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، فَنَفَلَهُ سَعْدُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ شَبْرُ بْنُ عُلْقَمَةَ فَذَكَرَهُ

8- باب الوجه الثاني من النفل

3840- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ تَجْدِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَعَنِمُوا إِلَّا كَثِيرًا وَإِنَّ سُهْمَاتَهُمْ بَلَغَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا ، فَلَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الشَّيْخُ : وَعَلَى هَذَا أَيْضًا تَدُلُّ رِوَايَةُ مَالِكٍ 3841- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَفَلَهُمْ

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ 3842- وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ 3843- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْقَفِيهِيُّ ، حَدَّثَنَا عُنْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنِ ابْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُنْقَلُ إِذَا فَصَلَ فِي الْعَزْوِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَيُنْقَلُ إِذَا قَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ

3844- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشِيرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ ، حَدَّثَنَا حَبْلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يُنْقَلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ قَرِيبَتُهُ الْخُمْسُ فِي الْمَعْتَمِ ، فَلَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَةُ (أَتَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) تَرَكَ النَّقْلَ الَّذِي كَانَ يُنْقَلُ ، وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى خُمُسِ الْخُمْسِ مِنْ سِتْهِمِ اللَّهِ ، وَسِتْهِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3845- وَرَوَيْتَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَعْطُونَ

النفل من الخمس

3846- وبمعناه كما روي عن مالك بن أوس .

3847- وذكر الشافعي في الوجه الثالث من النفل ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِ الْخُمْسِ يَعْنِي نَزْوِ الْآيَةِ فِي الْغَنِيْمَةِ ، وَإِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْهَا لِمَنْ سَاهَمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

9- باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة

وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الأحرار

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : (واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)

3848- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتَزِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْعَزَّازِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَّاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْبَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيْمَةً أَمَرَ بِلَا فِتْنَادَى فِي النَّاسِ ، فَيَجِئُونَ بَعَائِمَهُمْ ، فَيُخَمِّسُهَا ، وَيَقْسِمُهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبِنَاهُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ ، قَالَ : أَسَمِعْتَ بِلَا يُبَادِي ثَلَاثًا ؟ ، قَالَ : بَعَمْ قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ، قَالَ : فَاعْتَدَرَ ، قَالَ : كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ

3849- وَرَوَيْتَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بُلْقَيْنَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيْمَةِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ خُمُسُهَا ، وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ لِلْجَيْشِ ، قُلْتُ : فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَيْبِكَ لَسْتَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ رَيْدٍ ، عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، وَجَالِدِ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرَيْتِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، فَذَكَرَهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ لِلَّهِ خُمُسُهَا ، وَلَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ فِي الْآيَةِ

3850- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْفَقِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَّمَا قَرِيْبَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ ، أَطْنُهَا قَالَ : فَهِيَ لَكُمْ ، أَوْ تَحَوُّهُ مِنْ الْكَلَامِ وَأَيَّمَا قَرِيْبَةٍ عَصَبَتْ لَهَا وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَقَالَ فِي مُنْبِيهِ : فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا هَكَذَا رَوَاهُ

3851- وَبَيَّأْتُهُ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا قَرَادُ أَبُو نُوحٍ ، حَدَّثَنَا الْمُرْجِيُّ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَيُّمَا قَرْبَةٍ أَفْتَحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَهِيَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَيُّمَا قَرْبَةٍ أَفْتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنُودًا ، فَخُمُسُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، يَقْبِئُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الدُّورِيُّ : وَهُوَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ أَبُو سَلَمَةَ هَذَا هُوَ عِنْدِي صَاحِبُ الطَّعَامِ ، أَوْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

3852- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ آخِرَ النَّاسِ بَيَاتًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْبَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا ، وَلَكِنْ أَنْزَلَهَا لَكُمْ خِرَانَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ الْمَدِينِيَّ ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ فَذَكَرَهُ

3853- قَالَ الشَّيْخُ : فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَسَمَ خَيْرَ يَغْنِي مَتَاعَهَا ، وَحِيطَاتَهَا كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَفْتَحْنَا خَيْرًا ، فَلَمْ نَعْنَمْ دَهَبًا ، وَلَا فَضَّةً إِنَّمَا عِنَمْنَا الْإِبِلَ ، وَالْبَقَرَ ، وَالْحَوَائِطَ يَغْنِي مَا فَتَحُوهُ عَنُودًا ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُهَا ضُلْحًا ، وَمَا لَمْ يَفْتَحْ عَنُودًا لَا يَكُونُ بَيْنَ الْعَاثِمِينَ

3854- وَلِذَلِكَ قَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي خَتْمَةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَوَجَائِزِهِ ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ بَيْتًا ، ثُمَّ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ جِئَ افْتِيحَ الْعِرَاقِ ، وَقَسَمَتْ أَرْضِهَا بَيْنَ الْعَاثِمِينَ رَأَى مِنَ الْمَضْلِحَةِ أَنْ يَسْتَطِيبَ أَنْفُسَ الْعَاثِمِينَ حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا لِلْمُسْلِمِينَ لِتَكُونَ مَنَافِعًا لَهُمْ ، وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَرَاجِ الَّذِي يَصْعَعُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَسَلَّمَ عَلَيْهِ سَبِيَّ هَوَازِنَ ، ثُمَّ اسْتَطَابَ أَنْفُسَ الْعَاثِمِينَ حَتَّى رَدُّوا السَّبَابَا عَلَى أَهْلِهَا

3855- وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ بَجِيلَةَ رُبْعِ النَّاسِ ، فَقَسَمَ لَهُمْ رُبْعَ السَّوَادِ ، فَاسْتَعْلَوْهُ ثَلَاثًا ، أَوْ أَرْبَعَ بَيْنِينَ ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَمَعِيَ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ سَمَاهَا غَيْرُ الشَّافِعِيِّ أُمَّ كَرِزٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْؤُولٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قَسَمَ لَكُمْ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَرُدُّوا عَلَى النَّاسِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ : وَعَاصِنِي مِنْ حَقِّي فِيهِ نَيْفًا ، وَثَمَانِينَ دِينَارًا

3856- وفي رواية غير الشافعي ، ثمانين دينارًا ، وقالت فلانة : شهد أبي القادسية وثبت سهمه ، ولا أسلمه حتى تعطيني كذا ، وتعطيني كذا ، فأعطاها إياه

3857- وَفِي رِوَايَةِ عَيْرِ الشَّلَفِيِّ ، تَمَائِينَ دِينَارًا ، وَقَالَتْ فُلَانَةٌ : شَهِدَ أَبِي الْقَادِسِيَّةَ وَتَبَتَ سَهْمُهُ ، وَلَا أَسْلِمُهُ حَتَّى تُعْطِيَنِي كَدًّا ، وَتُعْطِيَنِي كَدًّا ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَفِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ ، قَالَ : كَاتَبَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ كُرْزٍ ، فَقَالَتْ لِعُمَرَ : إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَسَهْمُهُ تَابَتْ فِي السَّوَادِ ، وَإِنِّي لَمْ أَسْلِمْ ، فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّ كُرْزِ أَنْ قَوْمَكَ قَدْ صَنَعُوا مَا عَلِمْتَ قَالَتْ : إِنَّ كَاتِبُوا صَنَعُوا مَا صَنَعُوا ، فَأَيُّ لَسْتُ أَسْلِمُ حَتَّى تَحْمِلَنِي عَلَى تَاقَةِ ذَلُولٍ ، عَلَيْهَا قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ ، وَتَمْلَأُ كَفِي دَهَبًا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ، فَكَاتَبَتِ الدَّتَانِيْرُ نَحْوًا مِنْ تَمَائِينَ دِينَارًا

3858- وَرُوِيَتْ عَنْ نَافِعٍ ، وَغَيْرِهِ قَالُوا : أَصَابَ النَّاسَ فَتْحًا بِالشَّامِ فِيهِمْ بِلَالٍ فَكْتَبُوا إِلَى عُمَرَ فِي قِسْمَتِهِ بَيْنَهُمْ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ

3859- وَرُوِيَتْ عَنْ الزَّبِيرِ ، أَنَّهُ طَلَبَ هَذِهِ الْقِسْمَةَ حِينَ فَتَحُوا مِصْرَ ، وَاحْتَجَّ بِقِسْمَةِ خَيْبَرَ

10- بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بَعْدَ الْأَسْرِ

وقبله وما جاء في قتل النساء والصبيان ومن لا قتال فيه
قال الله عز وجل : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا تخنتمهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)
3860- يعني والله أعلم حتى ينزل عيسى ابن مريم هكذا قال سعيد بن

جبير : ومجاهد ، وروي عن عائشة ، وأبي هريرة ما دل على ذلك .
3861- أَحْبَرَتَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ بَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ بَصْرٍ ، قَالَ : قَرِئَ عَلَيَّ شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، أَخْبَرَكَ أَبُوكَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُقْبَرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِيلًا قَبْلَ تَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ، يُقَالُ لَهُ : ثَمَامَةُ بْنُ أَتَالِ بْنِ يَسِيدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ ، قَالَ : عِنْدِي ، يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ، إِنَّ تَقْتُلُ تُقْتَلُ دَا دَمَ ، وَإِنْ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتُ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ ، فَقَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ تَقْتُلُ تُقْتَلُ دَا دَمَ ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتُ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ تَقْتُلُ تُقْتَلُ دَا دَمَ ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ ، فَأُطْلِقَ إِلَى تَخْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَعْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهًا أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنْ خَيْلُكَ أَخَذْتَنِي ، وَأَنَا أُرِيدُ الْعَمْرَةَ ، فَمَادَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتَ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيْتُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْتِيَنَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3862- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ بْنُ عَبْدِ عَدِيِّ حَيًّا تَمَّ كَلِمَتِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسَى لَخَلَيْتُهُمْ لَهُ

3863- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَكَانَ مِمَّنْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَسَارَى بَدْرٍ بَعِيرٌ فِدَاءً الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَلٍ الْمَخْرُومِيُّ ، وَكَانَ مُحْتَاجًا ، فَلَمْ يُفَادَ فَمَنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو عَزَّةَ الْجَمَحِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنَاتِي فَرِحَهُ فَمَنَّ عَلَيْهِ ، وَصَيْفِيُّ بْنُ عَائِدٍ الْمَخْرُومِيُّ أَحَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِ

3864- وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجَمَحِيُّ أُسْرَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ دُو بَنَاتٍ وَحَاجَةٍ ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ يُفَدِّيَنِي ، فَحَقَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ ، وَخَلَى سَبِيلَهُ ، وَعَاهَدَهُ لَا يُعِينُ عَلَيْهِ بَيْدٌ ، وَلَا لِسَانٌ ، فَحَرَجَ مَعَ الْأَحَابِيشِ فِي حَرْبِ أُحُدٍ ، فَاسْرَ ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَنْعِمَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : لَا يَتَحَدَّثُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّكَ لَعَبْتَ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ ، فَأَمَرَ بِقَبْلِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو تَصْرُبُ بْنُ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرَوَيْهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، فَذَكَرَهُ فِي قِصَّةِ طُوبَلَةَ

3865- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ تَمَانِينَ ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ مِنْ جَبَلِ التَّعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْتَقَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ)

3866- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ ، إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّهِيدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزَّةَ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ : إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ ، وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِإِفْدَائِهِمْ ، وَاسْتَشْهَدْتُمْ مِنْكُمْ بَعْدَهُمْ فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ ثَابِتٌ بْنُ قَيْسٍ اسْتَشْهَدَ بِالْيَمَامَةِ

3867- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُوارِزْمِيُّ الْحَافِظُ ، بَعْدَادَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : أَتَدْنُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَنْزِلَ لَنَا ابْنُ أَخْتِنَا الْعَبَّاسِ فِدَاءً ، فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ لَا تَدْرُونَ دِرْهَمًا

3868- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : أَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ ، وَكَانَتْ تَقِيفٌ قَدْ أَسْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَتْهُمَا تَقِيفٌ

3869- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرَحْبِيلَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَفَرِيظَةَ ، حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقَرَّ فَرِيظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ فَرِيظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّتَهُمْ وَأَسْلَمُوا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَجْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَكَانَ فِي الْأَسَارَى عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَغْرِقُ الطَّبِيبَةَ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَقَالَ عُقْبَةُ : مَنْ لِلصَّبِيَّةِ ؟ فَقَالَ : النَّارُ وَأَكْثَرُهُمْ كَفْرًا وَعِنَادًا وَبَغْيًا وَحَسَدًا ، وَهَجَاءَ لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ لِعَنْهُمَا اللَّهُ ، وَقَدْ فَعَلَ ، قَالَ هِشَامُ فَقَالَتْ : قَتِلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أُخْتُ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ فِي مَقْتَلِ أَخِيهَا : يَا رَاكِبًا إِنْ الْأَثِيلَ مِظَنَّةٌ مِنْ صَبْحِ خَامِسَةِ وَأَنْتَ مَوْفِقٌ أَبْلَغُ بِهَا مَيْتًا بَأَنْ تَحْيَا مَا إِنْ تَزَالَ بِهَا النِّجَائِبُ تَخْفِقُ مِنْي إِلَيْكَ وَعِبْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ جَادَتْ بِوَالِدِهَا وَأُخْرَى تَخْتَنِقُ هَلْ يَسْمَعُنَ النَّضْرُ إِنْ نَادَيْتَهُ أَمْ كَيْفَ يَسْمَعُ مَيْتٌ لَا يَنْطِقُ أَمْحَمَدُ يَا خَيْرَ ضَنْءٍ كَرِيمَةٍ مِنْ قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مَعْرَقٌ مَا كَانَ ضَرْكٌ لَوْ مَنَنْتَ وَرَبَّمَا مِنَ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمَحْنَقُ أَوْ كُنْتَ قَابِلٌ فِدِيَةٍ فَلْيَنْفِقْ بِأَعَزِّ مَا يَغْلُو بِهِ مَا يَنْفِقُ وَالنَّضْرُ أَقْرَبُ مِنْ أُسْرَتِ قِرَابَةٍ وَأَحْقَهُمْ إِنْ كَانَ عَتَقَ يَعْتَقُ ظَلَّتْ سِيُوفُ بَنِي أَبِيهِ تَنْوِشُهُ لِلَّهِ أَرْحَامُ هُنَاكَ تَشْتَقُّ صَبْرًا يَقَادُ إِلَى الْمَنِيَةِ مَتَعْبًا رَسَفَ الْمَقِيدِ وَهُوَ عَانَ مَوْثِقٌ ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَيُقَالُ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الشَّعْرُ قَالَ : لَوْ بَلَغَنِي هَذَا قَبْلَ قَتْلِهِ لَمَنْتَنَّتْ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ : إِنْ هَذِهِ الْآيَاتُ مُخْتَلَفَةٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَكَانَ لِلنَّضْرِ أَخٌ اسْمُهُ النَّضِيرُ بْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ مِنْ

مسلمة الفتح

3870- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِقِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخَنَ فِي الْأَرْضِ) وَذَلِكَ يَوْمَ يَدْرُ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمئِذٍ قَلِيلٌ ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ هَذَا فِي الْأَسَارَى (فِيمَا مَنَا بَعْدَ ، وَإِمَا فِدَاءً) فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ فِي أَمْرِ الْأَسَارَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ ، وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ

3871- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَدْ سَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي الْمَصْطَلِقِ ، وَهُوَازِنُ ، وَقِبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ ، وَأَجْرَى عَلَيْهِمُ الرِّقَ حَتَّى مِنْ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَغَارِي ، فَرَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَطْلَقَ سَبِيَّ هُوَازِنَ قَالَ : لَوْ كَانَ تَامًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ سَبِيٌّ لَمْ يَلْمَ عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَلَكِنَّهُ إِسَارٌ وَفِدَاءٌ

3872- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَمِنْ ثَبِتِ هَذَا الْحَدِيثِ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْقَ لَا يَجْرِي عَلَى عَرَبِيٍّ بِحَالٍ ، وَهَذَا قَوْلُ الرَّهْرِيِّ ، وَابْنُ الْمَسِيْبِ ، وَالشَّعْبِيِّ

3873- وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

3874- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَنْ لَمْ يَثْبِتِ الْحَدِيثَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعَرَبَ ، وَالْعَجَمَ سِوَاءً ، وَأَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الرِّقَ

3875- قَالَ الشَّيْخُ : إِنَّمَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

- 3876- وفي حديث عمران بن حصين في قصة العقيلي دلالة على جريان الرق عليه بعد الإسلام
- 3877- وَرُوِيَتْ فِي حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَسَمْرَةَ ، وَبُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ تَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ
- 3878- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا فَإِذَا قُتِلَ مُشْرِكًا بَعْدَ الْإِسَارِ أَمَرَ بِصَرْبِ عُنُقِهِ ، وَلَا يُمْتَلُ بِهِ ، وَلَا يَحْرَقُ بِالنَّارِ ، وَلَا يُخَالَفُ
- 3879- هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَيْثُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْرَقَ عَلَى أَبِي
- 3880- وَمَا رُوِيَ فِي ، نَصَبِ الْمَنْحَبِقِ عَلَى الطَّائِفِ ، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانُوا مُمْتَنِعِينَ ، وَهَكَذَا لَا بَأْسَ بِعَقْرِ دَابَّةٍ مَنْ يُقَاتِلُهَا ، قَدْ عَقَرَ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ الْقِتَالِ ، فَلَا يَجُوزُ عَقْرُهَا ، وَلَا يَجُوزُ قِتْلُ مَا لَهُ رُوحٌ إِلَّا بِأَنْ يَدْبَحَ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِتُؤَكَّلَ
- 3881- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنِ جَابِرٍ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْبَهَائِمِ صَبْرًا
- 3882- وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بغيرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَتْلِهِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَدْبَحَهَا ، فَتَأْكُلَهَا ، وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهَا ، فَتَرْمِي بِهَا
- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ صَهْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَدْ كَرَهُ
- 3883- قَالَ الشَّيْخُ : وَعَلَى هَذَا لَا يَقْضَى نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَوَلَدَانَهُمْ بِالْقَتْلِ ، وَإِنْ صَارُوا مَقْتُولِينَ فِي النَّبَاتِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَلَا بَأْسَ
- 3884- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَخْرَجَهُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَهْلِ الدَّارِ ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَدَرَارِيِّهِمْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُمْ مِنْهُمْ ، وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ : هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ
- 3885- فَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّعْرَعَانِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ عَمِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ بِعَنَّةٍ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ تَهَاةً عَنِ قِتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ
- 3886- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَعْنَى تَهْيِهِ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عَنِ قِتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ أَنْ يَقْضَى قَصْدَهُمْ بِقِتْلِ ، وَهُمْ يُعْرَفُونَ مُتَمَيِّزِينَ مِمَّنْ أَمَرَهُمْ بِقَتْلِهِمْ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : هُمْ مِنْهُمْ ، أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ حَصَلَتَيْنِ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَعُ الدَّمَ ، وَلَا حُكْمُ دَارِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَعُ الْعَارَةَ عَلَى الدَّارِ
- 3887- قَالَ الشَّيْخُ : وَرُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ ، فَصَّهَّ فِي قِتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَرْيَظَةَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ : أَنَّهَا كَانَتْ دَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَجًا فَقَتَلْتُهُ ، فَقَتَلْتُ بِذَلِكَ
- 3888- قَالَ الشَّيْخُ : إِنَّهَا إِنَّمَا دَلَّتْ رَجًا عَلَى حَلَادِ بْنِ سُؤَيْدِ الْحَزْرَجِيِّ ، فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3889- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَبُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَسْلَمَتْ ، وَارْتَدَّتْ ، وَلَجِغَتْ بِقَوْمِهَا ، فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ ، وَبُحْتَمَلُ عَيْرُ ذَلِكَ

3890- قَالَ الشَّيْخُ : وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنْكَارِهِ قَتْلِ امْرَأَةٍ ، وَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنُقَاتِلَ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَوْ قَاتَلَتْ جَارَ قَتَلَهَا

3891- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ فُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَامِيُّ ، عَنْ أَبِي الزَّيَادِ ، عَنِ الْمُرْفَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رُبَيْعٍ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ عَرَاهَا ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُقَدَّمَةِ ، فَمَرَّ رَبَاحُ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَ الْمُقَدَّمَةُ فَوَقَفُوا عَلَيْهَا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَجِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ ، فَأَفْرَجُوا عَنِ الْمَرْأَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنُقَاتِلَ ، ثُمَّ تَطَّرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : الْحَقُّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَلَا تَقْتُلَنَّ دُرْبَةَ ، وَلَا عَسِيْقًا

كَذَا فِي كِتَابِي رَبَاحِ بْنِ رُبَيْعٍ ، وَفِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَقِيلَ : رَبَاحُ يَا لَيْتَاءِ أَصَحَّ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ التَّهْمِي عَنْ قِتَالِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ

3892- وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ قَتْلِ الْعَسِيْقَاءِ ، وَالْوَصْفَاءِ

3893- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَا تَقْتُلُوا الْوَلْدَانَ ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ

3894- وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً

3895- وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمِشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رِءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ ، فَاضْرَبَ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي مُوَصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مِثْمَرًا ، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْرِقَنَّ شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا ، وَلَا تَغْرِقَنَّ ، وَلَا تَغْلُلَنَّ ، وَلَا تَجْبِنَنَّ

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَكِّي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، فَذَكَرَهُ وَهَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، مُرْسَلًا وَرَوَاهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ ، فَأَرْسَلُوهُ

3896- وَرُوي عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ ، وَمَنْ رَأَى قَتْلَ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ حَمَلَ مَا عَسَى مَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى النَّحْرِ عَلَى قِتَالِ مَنْ فِيهِ قِتَالٌ فَإِنْ قَتَلَ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ جَارَ ، وَاجْتَحَّ بِقَتْلِهِمْ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ ، وَأَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْأَعْمَى مِنْ بَنِي فَرْبُطَةَ بَعْدَ الْإِسَارِ ، وَهُوَ الزَّبِيرُ بْنُ بَاطَا الْفَرَطِيُّ

3897- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْجَرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ بَسْمَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْتُلُوا شُيُوحَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَحْيُوا شَرَفَهُمْ

3898- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : وَاسْتَبْقُوا شَرَّحَهُمْ

3899- وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : يَعْنِي الصَّغَارَ ، وَالذُّبِّيَّةَ

3900- وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي النَّهْيِ عَنِ قَطْعِ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ

3901- فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُخَيِّرُ أَنْ يَلَادَ الشَّامَ يُفْتَحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا كَانَ مُبَاحًا لَهُ أَنْ يَقَطَعَ ، وَيَتْرَكَ أَتَارَ التُّرْكِ نَظَرًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ ، فَلَمَّا أُسْرِعَ فِي التَّخِيلِ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ وَعَدَكُمُ اللَّهُ قَلْبًا وَسَبْقَيْتَهَا لِنَفْسِكَ ، فَكَفَّ الْقَطْعَ اسْتِيقَاءً لَا أَنْ الْقَطْعَ مُحَرَّمٌ ، فَقَدْ قَطَعَ بِخَيْبَرٍ ، ثُمَّ قَطَعَ بِالطَّائِفِ

3902- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ وَأَخْرَجُونَا قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، هُوَ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ)

3903- وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ ، وَزَادَ فِيهِ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ تَابِتٍ : وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقُ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

3904- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ أُغِيرَ عَلَى أُمَّتِي صَبَاحًا ، وَأُحْرِقَ

3905- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَانَ أَبُو مَسْهَرٍ يَقُولُ : نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ بَيْنِي فَلِسْطِينَ

3906- وَرُوِيَ عَنِ مَكْحُولٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ

3907- وَرُوِيَ عَنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ ، وَبَتَوْقَى الْمُسْلِمِ فِي الْحَرْبِ قَتَلَ أَبِيهِ الْمَشْرُكَ ، وَلَوْ قَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

3908- قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا حَذِيفَةَ بْنِ عَتَبَةَ عَنِ قَتْلِ أَبِيهِ ، وَأَبَا بَكْرٍ يَوْمَ أَحَدٍ عَنِ قَتْلِ ابْنِهِ

3909- قَالَ الشَّيْخُ وَرُوِيَ عَنِ حَصِينِ بْنِ وَحُوحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَرِنِي بِمَا أَحْبَبْتَ فَقَالَ لَهُ : اقْتُلْ أَبَاكَ فَخَرَجَ مَوْلِيَا لِيَفْعَلَ ، فَدَعَا فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِقَطِيعَةَ رَحِمِ

3910- وَرُوِيَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَحِيدُ عَنْ أَبِيهِ ، يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ يَنْصَبُ لَهُ الْآلَةَ ، فَلَمَّا كَثُرَ قَصْدُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ)

3911- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعِ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَقَيْتُ الْعَدُوَّ ، وَلَقَيْتُ أَبِي فِيهِمْ ، فَسَمِعْتُ لَكَ مِنْهُ مَقَالَةً قَبِيحَةً ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى طَعَنْتُهُ بِالرَّمْحِ ، أَوْ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرٌ ، فَقَالَ : إِنِّي لَقَيْتُ أَبِي ، فَتَرَكْتُهُ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَلِيَهُ عَيْرِي ، فَسَكَتَ عَنْهُ ، تَابَعَهُ سُفْيَانُ التُّورِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ

11- باب سهم الفارس والراجل

3912- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمَشِ الْقَفِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْبَرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّوْدُبَارِيِّ الْقَفِيهِ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّزَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ ح حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، لِلرَّجُلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أَسَامَةَ : أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا ، وَالْمَعْنَى فِي جَمِيعِهِ وَاحِدٌ

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ لِفَضْلِ جَفْظِ أَخِيهِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَثِقَتِهِ وَاسْتِثْنَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بِسُوءِ الْجَفْظِ ، وَكَثْرَةِ الْحَطَا

3913- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَأَنَّهُ سَمِعَ تَافِعًا ، يَقُولُ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ، فَقَالَ : لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ، قَالَ : وَكَيْسَ يَشْكُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيمَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الْجَفْظِ

3914- وَالَّذِي رَوَاهُ مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ فِي قِسْمِهِ حَيْبَرَ عَلَى يَمَانِيَةَ عَيْشَرَ سَهْمًا ، قَالَ : وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ مِنْهُمْ ثَلَاثِمِائَةَ قَارِسٍ فَأَعْطَى لِلْقَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ ، فَأَخَذْنَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَرْ لَهُ خَبْرًا مِثْلَهُ يُعَارِضُهُ ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ خَبْرٍ إِلَّا بِخَبْرٍ مِثْلِهِ

3915- قَالَ الشَّيْخُ وَالتَّرَوَاتِي فِي قِسْمَةِ حَيْبَرَ مُتْعَارِضَةً ، فَأَتَاهَا فُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَكَانُوا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ وَعَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَعَاذِي

وَرُويًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ شِيُوخِهِ ، قَالُوا : وَالْخَيْلُ مِائَتَا فَرَسٍ فَكَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ وَكَذَلِكَ بِمَعْنَاهُ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، وَبِشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ

3916- وَرُويًا عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لِمِائَتِي فَرَسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ

3917- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ ، وَأَبِي رَهْم ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِعْطَائِهِ الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ

3918- وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ ، وَالْمَقْدَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهُ ، قَالَ خَالِدُ الْحِذَاءِ : لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ

3919- وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَبِشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ذِكْرِهَا قَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا فَمِنْ نَقْصِهِ نَقْصَهُ اللَّهُ

3920- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ سَهْمًا لِأُمِّهِ فِي الْقُرْبَى ، وَسَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمَيْنِ لِقَرَسِيهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرَهُ

3921- وَرَوَيْتَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَاللَّذِيِّ ، رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ حَصَرَ بِحَيْبَرَ بِقَرَسَيْنِ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ سَهْمًا لَهُ ، وَأَرْبَعَةَ لِقَرَسِيهِ مُرْسَلٌ

3922- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ كَانَ كَمَا حَدَّثَ مَكْحُولٌ ، كَانَ وَلَدُهُ أَعْرَفَ بِحَدِيثِهِ ، وَأَحْرَصَ عَلَى مَا فِيهِ زِيَادَتِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا مَكْحُولٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَبَ الْعَرَبِيِّ ، وَهَجَنَ الْهَجِينِ ، مَنْقُطِعَ وَالَّذِي وَصَلَهُ ضَعِيفٌ

3923- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ تَمِيمِ الطَّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ فُلْنَا : وَلَمْ يَخْصَّ عَرَبِيًّا دُونَ هَجِينٍ

12- بَابُ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ يَحْضُرُونَ الْوَقْعَةَ

3924- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمِزٍ ، أَنَّ تَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِسْأَلِهِ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ ، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقُضِي يَتِيمُهُ ، وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَشْهَدَانِ الْغَنِيمَةَ ، وَعَنْ قَتْلِ أَطْقَالِ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ أُرِدَّهُ ، عَنْ تَنْ يَفْعُ فِيهِ مَا أَحْبَبْتُهُ ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنَّكَ كَتَبْتِ إِلَيَّ تَسْأَلِنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ فَإِنَّا كُنَّا نَرَاهُ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقُضِي يَتِيمُهُ ، قَالَ : إِذَا اخْتَلَمَ ، وَأُونِسَ مِنْهُ خَيْرٌ ، وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَشْهَدَانِ الْغَنِيمَةَ فَلَا شَيْءَ لَهُمَا ، وَلَكِنْ هُمَا يُحْدِيَانِ ، وَيُعْطِيَانِ ، وَعَنْ قَتْلِ أَطْقَالِ الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ الْحَضْرُ مِنَ الْعُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ

3925- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ مَنْ لَا يُبَيِّنُهُمْ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمِزٍ ، قَالَ : فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَمَ الصَّبِيُّ فَقَدْ حَرَجَ مِنَ الْيَتِيمِ ، وَوَقَعَ حَقُّهُ فِي الْقَيْءِ

3926- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي عُثَيْبُ مَوْلَى أَبِي اللَّحَمِ ، قَالَ : شَهِدْتُ حَيْبَرَ ، وَأَنَا عَبْدُ مَمْلُوكٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَسْأَلُكَ لِي فَأَعْطَانِي سَيْفًا ، فَقَالَ : تَقَلَّدْ هَذَا السَّيْفَ ، وَأَعْطَانِي حُرَّتِي مَتَاعًا ، وَلَمْ يُسْأَلْ لِي

3927- وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي اسْتِغَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ فَرَضَّحَ لَهُمْ ، وَلَمْ يُسْأَلْ لَهُمْ ، وَالْحَسَنِ بْنُ عُمَارَةَ مَنْزُوكٌ

3928- وَفِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَا بَنِي مَنَاةَ مِنَ الْبُهُودِ ، فَاسْتَمَّ لَهُمْ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ ، وَذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ بِاسْتِنَادٍ آخَرَ مُنْقَطِعٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ

13- باب الغنيمة لمن شهد الواقعة من المقاتلة

3929- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، أَنَّ عَبْسَةَ بِنْتُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَتْ ، أَنَّ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ بَدْرٍ ، فَقَدِمَ أَبَانٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا ، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ ، فَقَالَ أَبَانٌ : افْسِمِ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : لَا تَفْسِمِ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبَانٌ أَنْتَ بِهَا وَبَرٌّ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ صَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ يَا أَبَانُ ، وَلَمْ يَفْسِمِ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3930- تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ يَقُولُ : الْحَدِيثَانِ مَحْفُوظَانِ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَمْ يُقَمِ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَنَّهُ ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ الزُّبَيْدِيِّ

3931- وَالَّذِي رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي قُدُومِ جَعْفَرٍ ، وَأَصْحَابِهِ حِينَ افْتَتِحَ افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْبَرَ ، فَاسْتَمَّ لَهُمْ بِحَتْمَلٍ أَنَّهُمْ حَصَرُوا قَبْلَ انْقِطَاعِ الْحَرْبِ ، أَوْ قَبْلَ حِيَارَةِ الْقِسْمَةِ ، أَوْ اشْرَاكَهُمْ فِيهَا بِرَضِي الْعَانِمِينَ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قُدُومِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ فَتِحَ حَيْبَرَ ، قَالَ : وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْرَكُوا فِي سِهَامِهِمْ

3932- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : فَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ أَنْ يَفْسِمَ لَنَا مِنَ الْعَنَائِمِ ، فَأَذِنُوا لَهُ ، فَفَسِمَ لَنَا

3933- وَالَّذِي رُوِيَ فِي قِسْمَتِهِ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَيْرِهِ مِنْ عَنِيمَةٍ بَدْرٍ ، وَلَمْ يَخْصُرُوهَا ، فَمِنْ مَالِهِ أَعْطَاهُمْ ، وَآيَةُ الْقِسْمَةِ تَرَلْتُ بَعْدَ بَدْرٍ

3934- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَاقِعَةَ

3935- وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّهُمْ قَالُوا : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَاقِعَةَ

3936- وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ فِي إِشْرَاكِهِ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَقَدْ جَاءُوا بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَاقِعَةَ ، فَكَلَّمَ زِيَادَ أَصْحَابَهُ ، فَطَابُوا أَنْفُسًا بِالْإِشْرَاكِ

14- باب السرية تبعث من الجيش فتغنم

3937- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : حَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَيْحِ ، فَقَالَ : الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدَاتَاهُمْ ، يُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ تُرَدُّ سَرَائِيَاهُمْ عَلَى قَعَدَتِهِمْ

3938- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَدْ مَصَّتْ حَيْلُ الْمُسْلِمِينَ ، فَغَنِمَتْ بِأَوْطَاسِ غَنِيمَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَكَثُرَ الْعَسْكَرُ بِحَتَيْنٍ ، فَشَرَكُوهُمْ ، وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْنِي بِحَتَيْنٍ

15- باب القسمة في دار الحرب

3939- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ فُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُؤْلِيمُ بْنُ أَحْضَرَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَثِثْتُ إِلَى تَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ ، وَهُمْ عَارُونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ قَالَ يَحْيَى : أَحْسِبُهُ قَالَ : جُؤَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ

3940- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : عَرَفْنَا عَزْوَةَ بِنْتِ الْمُضْطَلِقِ ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ ، وَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ ، وَرَغَبْنَا فِي الْفِدَاءِ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ ، وَتَعَزَّلَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اسْتِئْذَانِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْتَاعِهِمْ بِهِمْ قَبْلَ رُجُوعِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، وَالَّذِي قَالَ أَبُو يُونُسَ : مِنْ أَنهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ ، وَاحْتَجَّ بِبِعْثِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَيْهِمْ مُصَدَّقًا

3941- فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا كَانَ سَنَةَ حَمْسٍ ، وَإِنَّمَا أَسْلَمُوا بَعْدَهَا بِرَّيْمَانَ ، وَإِنَّمَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ مُصَدَّقًا سَنَةَ عَشْرِ ، وَقَدْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَارُهُمْ دَارُ الْحَرْبِ قَالَ الشَّيْخُ : وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَيْتَا عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، أَنَّهُ لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَمَكَةَ جَعَلُوا يَأْتُونَ بِصَبْيَانِهِمْ ، فَيَمْسُحُ رُؤُوسَهُمْ ، وَيَدْعُو لَهُمْ ، فَجِيءَ بِهِ وَقَدْ خُلِفَ ، فَلَمْ يَمْسَهُ ، وَقِيلَ : قَدْ كَانَ سَلَحَ فَتَقَدَّرَهُ ، فَكَيْفَ يَبْعَثُهُ مُصَدَّقًا جِئْنَ عَرَاهُمْ ، وَهُوَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ الْفَيْحِ كَانَ صَبِيًّا ؟

3942- وَرَوَيْتَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، مَا دَلَّ عَلَى قِسْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ بِخَيْبَرَ

3943- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا عَلِمْتُ خَيْبَرَ كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ ، يَعْنِي حِينَ افْتَتَحَهَا ، مَا صَالِحٌ إِلَّا الْيَهُودَ ، وَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ ، وَمَا حَوْلَ خَيْبَرَ كُلِّهِ دَارُ حَرْبٍ

3944- وَرَوَيْتَا عَنْ أَنَسِ ، مَا دَلَّ عَلَى قِسْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ حَنِينَ بِالْجِعْرَانَةِ

3945- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ بَدْرِ بِسَبِيرٍ ، شَعْبٌ مِنْ شُعَابِ صَفْرَاءَ قَرِيبٌ مِنْ بَدْرِ ، وَكَانَتْ لَهُ كُلُّهَا خَالِصًا ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ ، فَأَدْخَلَ مَعَهُمْ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ ، أَوْ تِسْعَةَ لَمْ يَشْهَدُوا الْوَقْعَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ

16- باب السرية تأخذ الطعام والعلف

3946- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، كِلَاهُمَا عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُعَقَّلِ ، يَقُولُ : ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ سَجَمِ يَوْمِ خَيْبَرَ ، فَأَخَذْتُهُ فَالْتَرَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : هَذَا لِي لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا ، فَالْتَقَتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هُوَ لَكَ

3947- وَرُوِّبْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَصِيبُ فِي الْمَغَازِي الْعِسْلَ ، وَالْفَاكَةَ ، فَنَأْكُلُهَا ، وَلَا نَرْفَعُهَا

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْعِسْلَ وَالْعَنْبَ

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْعِسْلَ ، وَالسَّمْنَ

3948- وَرُوِّبْنَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ صَاحِبَ جَيْشٍ : أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ ، وَيَعْلَفُونَ ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، فَفِيهِ خَمْسُ اللَّهِ ، وَسَهَامُ الْمُسْلِمِينَ

3949- وَرُوِّبْنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا : كَلُوا ، وَاعْلَفُوا ، وَلَا

تَحْمَلُوا يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ رِوَايَةُ الْوَاقِدِيِّ بِإِسْنَادِهِ ، فَيُؤَكِّدُهُ

3950- مَا رُوِّبْنَا عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَرَجَالَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا إِذَا صَعَدُوا إِلَى الثَّمَارِ أَكَلُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْسُدُوا ، أَوْ يَحْمَلُوا .

3951- وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى مِمَّا رَوَى ابْنُ حَرْشَفٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزْرَ فِي الْغَزْوِ ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعَ إِلَىٰ رِحَالِنَا ، وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ ضَعْفِ الرَّوَابِئِينَ

3952- وَرُوِّبْنَا فِي ، حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ تَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ عَامَ حُنَيْنٍ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْقِينَنَّ مَاءَهُ وَلَا دَرَّ عَيْرِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذُ دَلِيَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ ، فَيَرْكَبُهَا حَتَّىٰ إِذَا نَقَصَهَا رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِي الْمَغَانِمِ

3953- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَهَبٌ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَنْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْيِيِّ ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ تَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَذَكَرَهُ

3954- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فِي ضَرْبِهِ أَبَا جَهْلٍ بِسَيْفِ رِثٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا ، فَأَخَذَ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ فَضَرْبَهُ حَتَّىٰ قَتَلَهُ

3955- وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ ، فِي ضَرْبِهِ رَجُلِي حِمَارَ الْيَمَامَةِ بِسَيْفٍ فَكَانَ أَخْطَاهُ قَالَ : فَأَخَذَتْ سَيْفَهُ ، وَأَعْمَدَتْ سَيْفِي فَمَا ضَرْبَتْ بِهِ إِلَّا ضَرْبَةً حَتَّىٰ انْقَطَعَ وَالْقَيْنَةُ ، وَأَخَذَتْ سَيْفِي وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

17- باب تحريم الغلول في الغنيمة

3956- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
 بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
 عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :
 كَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ فِي النَّارِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ،
 فَوَجَدُوا عَلَيْهِ عِبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا

3957- وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي الْعَبْدِ الَّذِي
 أَصَابَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ ، فَمَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : هِنَيْئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا يَوْمَ خَيْرِ
 مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تَصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْعَلَ عَلَيْهِ نَارًا فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ ، أَوْ
 شِرَاكَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ ، أَوْ شِرَاكَانِ
 مِنْ نَارٍ

3958- وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّوَا الْخِيَاطَ ، وَالْمَخِيْطَ ، فَإِنَّ الْعُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ ، وَشَتَاؤُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ

3959- وَالَّذِي رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، فِي إِحْرَاقِ مَتَاعِ الْعَالِّ ،
 وَمَنْعِهِ سَهْمَهُ ، وَصَرْبِهِ ، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا ، وَرُوِيَ مُرْسَلًا ، وَيُقَالُ : إِنَّ
 زُهَيْرًا هَذَا مَجْهُولٌ ، وَلَيْسَ بِالْمَكِّيِّ

3960- وَحَدِيثُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَائِدَةَ ، عَنْ سَالِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 عُمَرَ مَرْفُوعًا فِي إِحْرَاقِ مَتَاعِ الْعَالِّ ، وَصَرْبِهِ أَنْكَرَهُ جُفَّاطُ الْحَدِيثِ
 قَالَ الْبُخَارِيُّ : غَامَّةٌ أَصْحَابِنَا يَخْتَجُونَ بِهَذَا فِي الْعُلُولِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَيْسَ

بِشَيْءٍ
 قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْقَرَارِيُّ ، عَنْ صَالِحِ ، قَالَ : عَرَوْبًا مَعَ
 الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، وَمَعَتَا سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَعَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ
 بِمَتَاعِهِ ، فَأَحْرَقَ ، وَطِيفَ بِهِ ، وَلَمْ يُعْطِهِ بِهِ ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ :
 هَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ

18- باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين

قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا
 تولوهم الأدبار)

وقال : (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) إلى آخر الآيتين
 3961- وفي الحديث الثابت ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ فَذَكَرَهُنَّ

، وَذَكَرَ فِيهِنَّ التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ
 3962- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
 ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْبَصْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ
 كَاتِبًا لَهُ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى جِئْنَا حَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَقَرَأْتُهُ
 ، فَإِذَا فِيهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ
 فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَبَهَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا لِلَّهِ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ قَاصِرُوا ،
 وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّبُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنِزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِي
 السَّحَابِ ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ

3963- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْإِيفَرُ عَشْرُونَ مِنْ مَائَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : (الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين
قال سفيان : لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في جوف مؤمن

3964- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَقِينَا الْعَدُوَّ ، فَحَاصَ الْمُسْلِمُونَ حَيْصَةَ ، فَلَقِينَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : نَحْنُ الْفَرَارُونَ ، فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ ، وَأَنَا فَتَيْتُكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَا فِئَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ .

3965- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا فِئَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ

19- باب الأمان

3966- حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الرَّازِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الرَّازِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدُهُ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

3967- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَصَافِي الْعَدُوِّ ، فَكَتَبَ عَبْدُ فِي سَهْمِ أَمَانًا لِلْمُشْرِكِينَ ، فَرَمَاهُمْ بِهِ ، فَجَاءُوا ، فَقَالُوا : قَدْ آمَنَّا بِكَ ، قَالُوا : لِمَ نُوْمِنُكُمْ إِنَّمَا آمَنَّا بِكُمْ عَبْدٌ ، فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ عُمَرَ : إِنْ الْعَبْدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ ، وَأَمْنُهُمْ

3968- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْقَوَارِسِ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَجْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَعِمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيَّ أَنَّهُ قَاتِلٌ مَنْ أَجْرَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَجْرْتَا مَنْ أَجْرْتَ

3969- وَرَوَيْ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ ، أَنَّهَا قَالَ : مَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَقَدْ آمَنَّا مَنْ آمَنْتَ ، وَأَجْرْتَا مَنْ أَجْرْتَ

3970- وَرَوَيْتَا عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ

3971- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : لَا تَخَفْ فَقَدْ آمَنَهُ ، وَإِذَا قَالَ مَتْرَسٌ فَقَدْ آمَنَهُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا تَذْهَلْ ، فَقَدْ آمَنَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ

3972- وَرُوِّبَتَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَتَلَهُ ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا

3973- وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ

20- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَتَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا

3974- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَدْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُدُودَ بِالْمَدِينَةِ ، وَالشَّرْكَ قَرِيبٌ مِنْهَا وَفِيهَا شَرِكٌ كَثِيرٌ مُوَادِعُونَ ، وَضَرَبَ الشَّارِبَ بِحَنِينٍ ، وَالشَّرْكَ قَرِيبٌ مِنْهُ

3975- قَالَ الشَّيْخُ : وَرُوِّبَتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى أَبِي جَنْدَلٍ ، وَصَاحِبِيهِ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ ، وَكَانُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ

3976- وَرُوِّبَتَا عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : أَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

3977- وَحَدِيثٌ بِسَرِّ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْطَعِ الْأَيْدِيَ فِي السَّفَرِ غَيْرَ ثَابِتٍ وَبِسَرِّ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ صَحْبَةٌ ، وَلَقَدْ أَسَاءَ الْفِعْلَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرَّةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : بِسَرِّ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ رَجُلٌ سَوَاءٌ .

3978- وَالَّذِي رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مُنْقَطِعَةً ، وَقَوْلٌ مِنْ قَالَ : مَخَافَةٌ أَنْ يُلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ

3979- وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ لَحِقَ بِهِمْ ، فَهُوَ أَشَقَى لَهُ

3980- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَصْلِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَيْلَانَ مَوْلَى كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَعِنْدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَيْهِ بِعَيْدٍ مِنَ الْمَعْنَمِ ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ أَحَدٌ مِنْهُ قِرْدَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، وَهِيَ فِي وَبَرَةٍ ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّ هَذَا مِنْ عَنَائِمِكُمْ ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْحَيْطَ ، وَالْمَخِيطَ ، وَأَصْعَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَكْبَرَ ، فَإِنَّ الْعُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ مِنْهُمْ وَالْبَعِيدَ ، وَلَا يَأْجُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْعَمَلِ

قَالَ الشَّيْخُ : وَالْكِتَابُ ، ثُمَّ السُّنَّةُ ، ثُمَّ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَدَارِ الْحَرْبِ

وَحَدِيثٌ مَكْحُولٌ مُنْقَطِعٌ لَا يُحْتَجُّ ، بِمِثْلِهِ

21- بَابُ مَا أَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِ يَسْلَمُ

قَبْلَ أَنْ يُؤْسَرَ

3981- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا ، فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَبِأَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَاتِبَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ انْقَلَبَتِ الْمَرْأَةُ ، فَكَاتِبَتِ النَّاقَةَ ، فَآتَتِ الْمَدِينَةَ ، فَفَعَّرَتْ بِأَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي تَذَرْتُ لَيْثَ نَجَابِي اللَّهُ عَلَيْهَا لِأَنْحَرْتَهَا ، فَمَنْعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : بئس ما جزيتها إن نجاك الله عليها أن تنحريها لا تذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم وقالوا : معاً أو أحدهما في الحديث ، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته

3982- قَالَ الشَّيْخُ : وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا : وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ ، وَخَلَى عَنِ الْمَرْأَةِ

3983- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَزَهَا الْمُشْرِكُونَ وَأَحْرَزَتْهَا الْأَنْصَارِيَّةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

3984- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيِّ ، بِبَغْدَادَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، عن عبيد الله بن عمير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن غلاماً ، له لحق بالعدو على فرس له ، فظهر عليها خالد بن الوليد ، فردهما عليه

3985- ورواه عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، فبين في الحديث رد الفرس عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورد العبد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

3986- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَالِكَةَ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمِ ، وَبَعْدَهُ .

3987- وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّزَّازِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَجَدَتْ بَعِيرَكَ قَبْلَ أَنْ يَفْقِسَمَ فَحَدُّهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ فُسِمَ فَأَنْتِ أَحَقُّ بِهِ بِالتَّمَنُّ إِنْ أَرَدْتَهُ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ مَثْرُوكٌ ، وَالَّذِينَ تَابَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ ضَعْفَاءُ وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فِي مَعْنَاهُ عَنْ تَيْمِ بْنِ طَرْقَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

وَالَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ ، وَكَذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ 3988- وَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ ، فَهُوَ لَهُ ، فَهُوَ لَهُ ، فَهُوَ مُرْسَلٌ ، عَلِيطُ فِيهِ يَأْسِينُ بْنُ الْفِرَاتِ الرِّيَّاتِ ، فَاسْتَدَّهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَالْمُرَادُ بِهِ إِنْ صَحَّ : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ يَجُوزُ لَهُ مِلْكُهُ فَهُوَ مِلْكُهُ

3989- وَهُوَ كَحَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَهْلِ الدِّمَةِ : لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَعَبِيدِهِمْ ، وَدِيَارِهِمْ ، وَأَرْضِهِمْ وَمَا شِئْتَهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخِ الْحَرَّانِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، قَدَّرَهُ

3990- وَشَاهِدُ حَدِيثِ الصَّخْرِ بْنِ الْعَيْلَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ وَقُوعِهِ فِي الْأَسْرِ ، وَفِي مَعْنَى هَذَا قِصَّةُ نَبِيِّ شُعَيْبَةَ ، فَإِنَّهُمَا أَسْلَمَا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُحَاصِرُ بَنِي فُرَيْطَةَ ، فَأَحْرَزَ لَهُمَا إِسْلَامَهُمَا أَنْفُسَهُمَا ، وَأَمْوَالَهُمَا مِنَ النَّحْلِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا

3991- وَفِي مَعْنَى هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَقِيَ نَاسٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي عَيْمَةِ لَهُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَأَخَذُوهُ ، وَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْعَيْمَةَ فَتَرَلَّتْ : وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ، وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : السَّلَامَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّوَدْبَارِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا تَرَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : قُلْتُ : وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ تَأْتُوهُ فَتَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلَاكُ فُرَيْشٍ ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَعْلَتِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : لَعَلِّي أَجِدُّ دَا حَاجَةً يَأْتِي أَهْلَ مَكَةَ ، فَيُخْرِهُمُ بِمَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْرَجُوا إِلَيْهِ ، فَيَسْتَأْمِنُوهُ ، فَإِنِّي لَأَسِيرُ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبَدِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَنْظَلَةَ ، فَعَمَّ فِ صَوْتِي قَالَ : ابْنُ الْفَضْلِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ قُلْتُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ قَالَ : فَمَا الْحِيلَةُ ؟ قُلْتُ : فَارَكَبْ ، فَارْكَبْ خَلْفِي ، وَرَجِعْ صَاحِبُهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَّوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْلَمَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَحْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا قَالَ : نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، قَالَ : فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ

وَهَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَعَارِزِ ، ذَكَرَهُ عُزْرَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِيهِ مَسَانِيدٌ مِنْهَا مَا ذَكَرْنَا ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ يُونُسُ الْقَاضِي ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْلُولٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

3993- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشِ الْفَقِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَرْهَرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ تَصْرٍ ، قَالَ : رَعِمَ السُّدِّيُّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً تَفَرُّ ، وَأَمْرَاتَيْنِ وَقَالَ : أَفْتَلَوْهُمُ ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ حَظَلٍ ، وَمَقْبِسُ بْنُ صُبَّانَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَظَلٍ فَأَذْرَكَ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا ، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ ، فَقَتَلَهُ ، وَأَمَّا مَقْبِسُ بْنُ صُبَّانَةَ فَأَذْرَكَ النَّاسَ فِي السُّوقِ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَمَّا عِكْرَمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ : أَخْلِصُوا فَإِنَّ إِلَهَكُمْ لَا يُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا قَالَ عِكْرَمَةُ : وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَنْجِنِي فِي الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يَنْجِنِي فِي الْبَرِّ عَيْرُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَاقَبْتَنِي مِمَّا آتَا فِيهِ أَنْ آتَيْتَنِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَا حِدَّةَ عَفْوًا كَرِيمًا قَالَ : فَجَاءَ فَاسَلَمَ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُنْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَاعِعْ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : فَزَعَّ رَأْسَهُ ، فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي ، فَبَاعِعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ ، فَيَقْتُلُهُ ، فَقَالُوا : مَا يُدْرِيئَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ هَلَا أَوْمَاتِ إِلَيْنَا بَعِينُكَ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِيَنْبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَائِثَةٌ الْأَعْيُنِ

3994- وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ يَرْبُوعَ الْمَحْرُوهِيُّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : آمَنَ النَّاسُ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ فَلَا يُؤْمِنُونَ فِي جِلٍّ ، وَلَا حَرَمٍ ، فَذَكَرَهُمْ ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ابْنُ نُفَيْذٍ بَدَلَ عِكْرَمَةَ قَالَ : وَقَيْتَيْنِ

3995- وَرَوَيْتَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمئِذٍ : الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تَسْتَحِلُّ الْحَرَمَةَ ، فَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
3996- وَرَوَيْتَا عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنبِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا

3997- وَرَوَيْتَا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فِي قِصَّةِ أَبِي قِحَافَةَ ، أَنَّ ابْنَةَ لَهُ ، كَانَتْ تَقُودُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَلَقِيَتْهَا الْخَيْلُ ، وَفِي عُنُقِهَا طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرَقٍ فَاقْتَطَفَهُ إِنْسَانٌ مِنْ عُنُقِهَا ، فَطَلَبَ أَبُو بَكْرٍ طَوْقَ أُخْتِهِ ، فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ : يَا أُخِيَّةَ احْتَسِبِي طَوْقَكَ ، فَوَاللَّهِ إِنْ الْأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ فَتَحَتْ عَنُودَ لَكَانَتْ أُخْتُهُ وَمَا مَعَهَا غَنِيمَةٌ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَطْلُبُ طَوْقَهَا

3998- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُنْمَانَ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَسْمَاءَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ ، أَوْ دُورٌ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِنُهُ عَلَيَّ ، وَلَا جَعْفَرُ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ ، وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ

3999- وَرَوَيْتَا عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُوحٍ ، قَالَ اشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ دَارَ السِّجْنِ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ

4000- وفي رواية أخرى ، عن عَمْرٍو ، إنه سئل عن كراء بيوت مكة ؟ فقال : لا بأس به الكراء مثل الشراء قد اشترى عُمَرُ بن الخطاب من صفوان بن أمية دارا بأربعة ألف درهم
4001- وَرُوِّبَتَا عن ابن الزبير ، أنه اشترى حجرة سودة بمكة ، وعن حكيم بن حزام ، أنه باع دار الندوة من معاوية .
4002- والذي روي عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو مرفوعا قال : مكة مناخ لا يباع رباعها ، ولا تؤاجر بيوتها لم يثبت رفعه ، واختلف عليه في لفظه .
4003- والذي روي عن علقمة بن نضلة الكناني قال : كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر فإنما هي أخبار عن كريم عاداتهم ، والله أعلم

23- باب المرأة تسبى مع زوجها

4004- قَالَ الشَّافِعِيُّ : سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي أوطاس ، وسبي بني المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء ، وقسم السبي ، فأمر ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج ، ولا غيرها ولا هل سبي زوج مع امرأته ، ولا غيره .
4005- قال الشيخ : قد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا توطأ حامل حتى تضع حملها ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة
4006- قَالَ الشَّافِعِيُّ : ودل ذلك على أن السبأ نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين .

4007- وقد ، ذكر ابن مسعود ، أن قول الله عَزَّ وَجَلَّ : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبأ
4008- قال الشيخ : وقد روينا أيضا عن عَبْدِ الله بن عباس
4009- وَقَدْ أَحْبَبْنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيَّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْنَا إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقُوا عَدُوًّا ، فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَاً ، فَكَانَ أَتَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاحِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَيُّ فَهِنَّ لَهُمْ خَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ
4010- وَفِي هَذَا ثُمَّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي عَرِيَّةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، قَالَ : فَأَصَبْنَا سَبَايَاً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَأَسْتَهَيْتِ النِّسَاءَ ، وَأَجْبَنَّا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ ، فِدَكَرَ الْحَدِيثِ فِي السُّؤَالِ ، وَقَوْلُهُ : لَا عَلَيْكُمْ أَلَا تَفْعَلُوا ، دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ وَطْءِ السَّبَايَا بِالْمَلِكِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ

24- باب التفريق بين ذوي المحارم

4011- أَحْبَبْنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي سَبِيحٍ ، قَالَ : بَاعَ عَلِيٌّ قَفْرَقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنِهَا ، فَتَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّ الْبَيْعَ
4012- وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي سَبِيحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَرَدَّ أَبُوهُ قَفْرَقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَتَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَدَّ الْبَيْعَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَدَّكَرَهُ

4013- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ بِسَبِيٍّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ
فَصَفَّوْا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي
، فَقَالَ : وَمَا يَبْكِيكَ ؟ فَقَالَتْ : بَيْعَ ابْنِي فِي عَبَسَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِأَبِي أُسَيْدٍ : لَتَرْكَبَنَّ ، فَلْتَجِئَنَّ بِهِ كَمَا بَعْتَ بِالثَّمَنِ فَرَكَبَ أَبُو أُسَيْدٍ فَجَاءَ
بِهِ

4014- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ

4015- وَرَوَيْتَا فِي النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَابْنَ
عُمَرَ

4016- وَرَوَيْتَا عَنْ عُثْمَانَ ، فِي النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدِ ، وَوَلَدِهِ فِي
الْبَيْعِ .

4017- وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ فِي الْبَيْعِ ، فَرَوَى عَنْ عُمَرَ
بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغُ

25- باب بيع السبي من أهل الشرك

استدل الشافعي رضي الله عنه في ذلك بما ذكرناه في جواز المن ،
والفداء ثم قال : وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني قريظة
وذرائعهم ، وباعهم من المشركين ، فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت
عجوزا وولدها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعث النبي صلى الله عليه
وسلم بما بقي من السبي أثلاثا : ثلثا إلى تهامة ، وثلثا إلى نجد ، وثلثا إلى
طريق الشام ، فبيعوا بالخيل والسلاح ، والإبل ، والمال ، وفيهم الصغير ،
والكبير من المشركين ، واحتج بمعنى فيما

4018- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّمَرَقَنْدِيِّ ، سِنَّةَ تِسْعِ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، وَأَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارِ الْيَمَامِيِّ ، عَنْ إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، وَعَزُونَا ، فَلَمَّا دَتُونَا أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّيْتَنَا ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَبَّتْنَا الْعَارَةَ ، فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا قَالَ سَلَمَةُ ، ثُمَّ تَطَرْتُ إِلَى عَيْفٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمْ الدَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ فَحَشِيْتُ أَنْ يَسْفِينُونِي إِلَى الْجَبَلِ ، وَأَنَا أَجِدُ فِي أَتَارِهِمْ ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ ، وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَقَامُوا ، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوفُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَتَيْتُهُ عَلَى الْمَاءِ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِرَازَةَ عَلَيْهَا فَنَشْرُ أَوْ قَسْعُ مِنْ أَدَمَ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا أَحْسَنُ الْعَرَبِ فَقَتَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِغَاءً لَهَا تَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ ، ثُمَّ بَتَ ، وَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا تَوْبًا ، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ لِي : يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ أَعْجَبَنِي ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا تَوْبًا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لِقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي السُّوقِ ، فَقَالَ لِي : يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ أَعْجَبَنِي ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا تَوْبًا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَنِي ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لِقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ لِي : يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا تَوْبًا ، وَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدَاهُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَاجْتَحَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي ذَلِكَ أَبْصًا بِجَوَارِ صِلَةِ أَهْلِ الشَّرْكِ قَالَ : فَأَمَّا الْكِرَاعُ وَالسَّلَاحُ ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَحَّصَ فِي بَيْنَهُمَا

26- باب المبارزة

4019- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيه ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْرَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُصَرَّبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، فِي قِصَّةِ بَدْرٍ قَالَ : قَبَّرَ عُتْبَةَ ، وَأَخُوهُ سَيْبَةَ ، وَأَبْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، فَقَالُوا : مِنْ يُبَارِرُ ؟ فَحَرَجَ فَيْتُهُ مِنَ الْأَبْصَارِ ، فَقَالَ عُتْبَةُ : لَا يُرِيدُ هَؤُلَاءِ ، وَلَكِنْ يُبَارِرُنَا مِنْ بَنِي أَعْمَامِنَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَنْ يَا حَمْرَةَ ، فَمَنْ يَا عُيْبَةَ ، فَمَنْ يَا عَلِيٍّ قَبَّرَ حَمْرَةَ لِعُتْبَةَ ، وَعُيْبَةَ لِسَيْبَةَ ، وَعَلِيٍّ لِلْوَلِيدِ ، فَقَتَلَ حَمْرَةَ عُتْبَةَ ، وَقَتَلَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ ، وَقَتَلَ عُيْبَةَ سَيْبَةَ ، وَصَرَبَ سَيْبَةَ رَجُلٌ عُيْبَةَ فَاسْتَنْقَذَهُ حَمْرَةَ وَعَلِيٌّ حَتَّى تُوقِيَ بِالصَّفَرَاءِ

4020- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ ، وَعَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ غِلْمَانِهِمْ فَذَكَرُوا قِصَّةَ بَدْرٍ ، وَذَكَرُوا خُرُوجَ عُتْبَةَ ، وَسَيْبَةَ ، وَالْوَلِيدِ بِنَجْوَى مَا ذَكَرْنَا غَيْرَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : فَبَارَزَ عُيْبَةَ عُتْبَةَ ، فَاحْتَلَقَا صُرْبَتَيْنِ ، كِلَاهُمَا أَتَبَتْ صَاحِبَهُ ، وَبَارَزَ حَمْرَةَ سَيْبَةَ ، فَقَتَلَهُ مَكَاتَهُ ، وَبَارَزَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ ، فَقَتَلَهُ مَكَاتَهُ ، ثُمَّ كَرَّ عَلَى عُتْبَةَ ، وَاحْتَمَلَا صَاحِبَهُمَا فَحَارَوْهُ إِلَى الرَّحْلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا الْعُطَارِدِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَهُ

4021- قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَارَزَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَرْحَبًا يَوْمَ حَبْرَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَارَزَ يَوْمَئِذٍ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ يَاسِرًا ، وَبَارَزَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ^١
وأما نقل الرعوس

4022- فقد روينا ، عن أبي بكر الصديق ، أنه أنكره ، وقال : لا يحمل إلي رأس ، فإنما يكفي الكتاب والخير

4023- وَرُوِّبْنَا ، عن الزُّهْرِيِّ ، أنه قال : لم يحمل إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأس إلى المدينة قط وحمل إلى أبي بكر رأس ، فكره ذلك ، وأول من حملت إليه الرعوس عبد الله بن الزبير

4024- والذي روي مرسلًا ، عن أبي نضرة ، لقي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العدو ، فقال : من جاء برأس فله على الله ما تمنى فهذا إن ثبت تحريض المسلمين على قتل العدو ، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام

4025- وَرُوِّبْنَا ، عن ابن عباس ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهاهم أن يبيعوا جيفة مشرك

27- باب في فضل الجهاد في سبيل الله على طريق الاختصار

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) إلى آخر الآيتين

وقال : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم) وآيات القرآن في فضل الجهاد كثيرة

وقال في فضل الشهادة : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)

4026- قال ابن مسعود : أما إنا قد سألنا عن ذلك ، فقال : أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة ، ثم تاوي إلى قناديل معلقة بالعرش

وفي رواية أخرى في جوف طير خضر وكذلك قاله ابن عباس مرفوعاً
4027- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ

4028- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ حَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِمَاتًا يَبِي وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي فَهُوَ عَلَيَّ صَاحِبٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي حَرَجَ مِنْهُ تَائِلًا مَا تَالَ مِنْ أَجْرٍ ، وَعَنْبِيَّةٍ

4029- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَلِمُهُ بِدَمِي ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ مَسْكِ

4030- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي

4031- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي بَفِئِي يَدِهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي أَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ، ثُمَّ أَعْرُو فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَعْرُو فَأَقْتُلُ
 4032- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، أَنَّ أَبَا حُصَيْنٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ ذَكْوَانَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يَعْدِلُ الْجِهَادَ ، قَالَ : لَا أَجِدُهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَتَقُومَ لَا تَقُورَ ، وَتَصُومَ لَا تُفْطِرَ ؟ ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ

قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد يستن في طوله ، فتكتب له حسنات
 4033- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيئُ الْجَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْبِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْجُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ : فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ : بِأَعْدَهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَخْرَى يُرْفَعُ الْعَبْدُ بِهَا مِائَةٌ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، قَالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

4034- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوْبَةَ الْمَرْكِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طَعِنَتْ تَفْجُرُ دَمًا لَوْنُ الدَّمِ ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ

4035- وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَدَّ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ

4036- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا يَسْعَدَانُ بْنُ تَصِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

4037- وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

4038- وَفِي حَدِيثِ عُבَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ عَزَا وَهُوَ لَا يَبُوءُ فِي عِزَّتِهِ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا تَوَى

وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبْلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَذَكَرَهُ

4039- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ،
بِعَدَادٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِي ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ ، عَنْ ابْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَا مِنْ عَازِيَةٍ تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي
أَجْرَهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ

28- باب إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان

4040- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ،
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ جَل ثناؤه : (هو
الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون)

4041- قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا
هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي تَفْسِي
بِيَدِهِ لَتَنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

4042- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمَّا أَتَى كِسْرَى بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَرْقَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُمَرِّقُ مُلْكُهُ ، وَحَفِظْنَا
أَنْ قَبِضَرَ أَكْرَمَ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَضَعَهُ فِي مِسْكِ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَبَّتْ مُلْكُهُ

4043- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَوَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ
فَتَحَ قَارِسَ ، وَالشَّامَ ، فَأَعْرَى أَبُو بَكْرٍ الشَّامَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ قَنْجَهَا لِقَوْلِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفَتَحَ بَعْضَهَا ، وَتَمَّ قَنْجَهَا زَمَانَ عُمَرَ وَفَتَحَ عُمَرُ
الْعِرَاقَ وَقَارِسَ

4044- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ جَل ثناؤه دينه الذي بعث به
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه
الحق ، وما خالف من الأديان باطل ، وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل
الكتاب ، ودين الأميين ، فقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأميين حتى
دانوا بالإسلام طوعا ، وكرها ، وقتل من أهل الكتاب ، وسبي حتى دان بعضهم
بالإسلام ، وأعطى بعض الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه
وسلم ، وهذا ظهوره على الدين كله

4045- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ يُقَالُ لِيُظْهِرَنَّ اللَّهُ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ حَتَّى لَا
يُدَانَ اللَّهُ إِلَّا بِهِ ، وَذَلِكَ مَتَى شَاءَ اللَّهُ قَالَ : وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَتَنَابُ الشَّامَ انْتِيَابَا
كَثِيرًا ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ مَعَاشِهَا مِنْهَا ، وَتَأْتِي الْعِرَاقَ ، فَيُقَالُ : لَمَّا دَخَلَتْ فِي
الْإِسْلَامِ ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوْفَهَا مِنْ انْقِطَاعِ مَعَاشِهَا بِالتَّجَارَةِ
مِنَ الشَّامِ ، وَالْعِرَاقِ إِذْ فَارَقَتْ الْكُفْرَ ، وَدَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ خِلافِ مَلِكِ
الشَّامِ وَالْعِرَاقِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا هَلَكَ
كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ كِسْرَى ثَبِتَ لَهُ أَمْرُ بَعْدِهِ ،
وَقَالَ : إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الشَّامِ قَيْصَرَ بَعْدَهُ ،
وَأَجَابَهُمْ عَلَى مَا قَالُوا لَهُ ، وَكَانَ كَمَا قَالَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ اللَّهُ
الْأَكَاسِرَةَ عَنِ الْعِرَاقِ ، وَقَارِسَ ، وَقَيْصَرَ وَمَنْ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ عَنِ الشَّامِ

4046- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِسْرَى :
مَزَقَ مَلِكُهُ فَلَمْ يَبْقَ لِلْأَكَاسِرَةِ مَلِكٌ ، وَقَالَ فِي قَيْصَرَ : ثَبِتَ مَلِكُهُ فَثَبِتَ لَهُ مَلِكٌ
بِبِلَادِ الرُّومِ إِلَى الْيَوْمِ ، وَتَنَحَى مَلِكُهُ عَنِ الشَّامِ وَكُلِّ هَذَا مُوثِقٌ يَصْدُقُ بَعْضُهُ
بَعْضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب الجزية

1- باب الجزية

قال الله عزَّ وجلَّ : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

وقال : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)
4047- وَرُوِيَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي
دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّيْرَةِ
فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ

أَتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)
4048- وَرُوِيَ ، عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةٍ تَفْسِيهِ وَبِمَنْ
مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ : إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى
إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيُّهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، أَدْعُهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ
إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَذَكَرَ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا ، يَغْنِي الْإِسْلَامَ
، فَأَدْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَاتِلْهُمْ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَذَكَرَهُ

4049- وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يُقَاتِلُ أَهْلَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ ،
وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ تَأْخُذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ بَيْنَ أَنْ يَكُونُوا عَرَبًا أَوْ عَجَمًا
4050- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ
أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَكْبَدِرِ الْعَسَاتِي ، وَيَرُوْنَ أَنَّهُ
صَالِحٌ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ عَلَى الْجِزْيَةِ ، فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ
الْخُلَفَاءِ إِلَى الْيَوْمِ فَقَدْ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ وَتَمُوحَ وَبُهْرَةَ وَخَلَطَ مَنْ
أَخْلَطَ الْعَرَبَ ، وَهُمْ إِلَى السَّاعَةِ مُقِيمُونَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ تُضَاعَفُ عَلَيْهِمْ
الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ جِزْيَةٌ ، وَإِنَّمَا الْجِزْيَةُ عَلَى الْأَدْيَانِ لَا عَلَى الْأَنْسَابِ ، وَلَوْلَا أَنْ تَأْتَمَّ
بَتَمَّتِي بَاطِلٍ وَوَدَّيَا أَبِي الدِّيِّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ كَمَا قَالَ وَالْأَجْرِيُّ صَعَارٌ عَلَى
عَرَبِيٍّ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَجَلَ فِي أَعْيُنِنَا مِنْ أَنْ نُحِبَّ عَيْرَ مَا قَصَى بِهِ

4051- قال الشيخ : والذي روي في ، حديث ابن عباس ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لأبي طالب : يا عم أريدكم على كلمة تدين لهم
العرب ، ويؤدي إليهم العجم الجزية

فإنه ورد قبل الهجرة وقبل نزول الأحكام في سيرته مع الكفار ، والله
أعلم ، وأما المجوس

4052- فقد روي ، عن علي بن أبي طالب ، أنه كان لهم علم يعلمونه
وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته وأخته ، فاطلع عليه بعض
أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ، ودعا أهل
مملكته وقال : تعلمون ديننا خيرا من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته ؟
وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ قال : فبايعوه ، وقاتلوا الذي
خالفوه ، فأصبح وقد أسرى على كتابهم فهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية

4053- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ
بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ بَجَالَهَ بْنَ عَبْدِةَ ، يَقُولُ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ،
عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَاتَاهُ كِتَابُ عُمَرَ أَقْبَلُوا كُلَّ سَاحِرٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي
مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَحَدَ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَهَا مِنْ مَجُوسِ
هَجَرَ

4054- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ،
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، ذَكَرَ الْمَجُوسِ ، فَقَالَ : مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ،
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ

4055- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَعْنِي فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ
4056- وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَحَدَهَا مِنْ مَجُوسِ
السَّوَادِ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَحَدَهَا مِنْ مَجُوسِ بَرْبَرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَذَكَرَهُ
4057- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ
، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَتَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْزِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ ،
فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَبِي صُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ ، عَلَى الْأَثَرِ لَكُمْ دَيْبَحَةٌ ،
وَلَا يَنْكَحُ لَهُمْ أُمَّرَأَةً

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَإِلَيْهِ دَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ

2- باب قدر الجزية

4058- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ
عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا
يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَالْأَعْمَشُ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ مُعَاذٌ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ
، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً تَيْبَةً ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَيْبَعًا أَوْ تَيْبَعَةً ،
وَمِنْ كُلِّ خَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ

4059- وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِلَفْظِهِ فِي إِسْنَادِهِ ، فَقَالَ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، وَقَالَ ، فِي
الْحَدِيثِ وَمِنْ كُلِّ خَالِمٍ ، يَعْنِي : مُحْتَلِمٍ ، دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ : تَيْبًا
تَكُونُ بِالْيَمَنِ

4060- وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذٍ

4061- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذٍ وَأَمَّا
حَدِيثُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ كَمَا رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ

4062- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ ،
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَعَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ وَعَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَكُلُّهُمْ حَكَى لِي عَنْ
عَدَدٍ مَضُوا قَبْلَهُمْ ، كُلُّهُمْ ثَقَةٌ ، يَحْكُونَ عَنْ عَدَدٍ مَضُوا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثَقَةٌ ، أَنَّ
صَلَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِأَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ عَلَى دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ

4063- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَرَوَى أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ أَيْلَةٍ وَمِنْ نَصَارَى بَمَكَةَ دِينَارًا دِينَارًا عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ

3- باب الصلح على غير الدينار

وعلى الزيادة عن دينار وعلى الضيافة وما يشترطه عليهم
4064- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا الْمُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو ، وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ بُكَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا اسْبَاطُ بْنُ تَصْرٍ ، عَنْ إِبْنِ مَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بَجْرَانَ عَلَى الْقَيْ حُلَّةٍ ، التَّصْفُ فِي صَفَرٍ ، وَالتَّصْفُ فِي رَجَبٍ ، يُؤَدُّوْنَهَا إِلَيَّ الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةَ ثَلَاثِينَ دِرْعًا ، وَثَلَاثِينَ قَرَسًا ، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ ، يَعْزُونَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ، عَلَى أَلَاهُذِمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ ، وَلَا يَجْرَحَ لَهُمْ قَسٌّ ، وَلَا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يَحْدِثُوا حَدَثًا وَيَأْكُلُوا الرِّبَا

4065- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ ، ثنا أَبِي ، ثنا عبيد الله ، ثنا نافع ، عن أسلم ، مولى عُمر أنه أخبره : أن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء أهل الجزية : أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت أو مرت عليهم المواسي ، وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم ، وأربعة دنانير على أهل الذهب ، وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت ، لكل إنسان في كل شهر من كان من أهل الشام وأهل الجزية ، ومن كان من أهل مصر أردب لكل إنسان كل شهر ، ومن الودك والعسل شيء لم نحفظه وعليهم من البز التي كان يكسوها أمير المؤمنين الناس شيء لم نحفظه ، ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا ، لكل إنسان ، وكان عُمر لا يضرب الجزية على النساء ، وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية

4066- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ رَوَى أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ عَلَى أَهْلِ الْبَسْرِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْأَوْسَاطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ ، وَعَلَى مَنْ دُونَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ دَرَاهِمًا ، وَهَذَا فِي الدَّرَاهِمِ أَشْبَهَ بِمَذْهَبِ عُمرَ لِأَنَّهُ عَدَلَ الدَّرَاهِمَ فِي الدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ دَرَاهِمًا بِدِينَارٍ قَالَ الشَّيْخُ : وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ أَبُو عَوْفٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو مَجْلَزٍ عَنْ عُمرَ مَرْسَلًا

4067- وَرَوَيْتَا ، عَنْ عُمرَ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ يُؤَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِهَا لِلتِّجَارَةِ نِصْفَ الْعِشْرِ ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعِشْرَ
4068- وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ

عَلَى مَوْمِنٍ جَزِيَةٌ ، وَلَا يَجْتَمِعُ قِبْلَتَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
4069- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِشْرُونَ ، وَإِنَّمَا الْعِشْرُونَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

فِيحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الذِّمِّيُّ يَسْلَمُ فَتَرْفَعُ عَنْهُ الْجَزِيَةُ وَلَا يَعْشُرُ مَالَهُ إِذَا اخْتَلَفَ بِالتِّجَارَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلَا تَجْتَمِعُ قِبْلَتَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَنظِيرُ قَوْلِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ : أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْحِجَازَ

4070- فَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَالَ : آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

4071- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : والحجاز : مكة والمدينة ، واليمامة ومخاليفها كلها ثم إن عُمر بن الخطاب حين أخرجهم منها ضرب لهم بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال .

4072- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمَرْكَبِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ أَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمر ، أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَذَكَرَهُ . فَأَمَّا الْحَرَمُ فَلَا يَدْخُلُهُ مُشْرِكٌ بِحَالٍ ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)

4073- وفي الحديث الصحيح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤْذَنُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْىَ الْأُحْجِ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ

4074- وفي حديث زيد بن شبيب ، عن علي ، أرسلت إلى أهل مكة بأربع : لا يطوفن بالكعبة عريان ، ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه وذكر الحديث وأما سائر المساجد فلا يدخلونها بغير إذن

4075- وَرُوِيَ فِي قِصَّةِ كَاتِبِ أَبِي مُوسَى : أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَمْرٍ : إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَقَالَ عُمر : أَجْنَبٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ نَصْرَانِي . وَإِذَا لَجَا الْحَرْبِي إِلَى الْحَرَمِ ، أَوْ مِنْ وَجِبِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الْحَرَمَ لَا يَعِيزُ عَاصِيَا وَلَا فَارَا بَدْمَ ، وَلَا فَارَا بَخْرِيَةَ .

4076- كما قال عمرو بن سعيد بن العاص لابن شريح حين روى أبو شريح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار

4077- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وإنما معنى ذلك ، والله أعلم ، أنها لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه ، وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة ، فدل على أنها لا تمنع أحدا من شيءٍ وجب عليه ، وأنها إنما تمنع أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها

4078- أخبرنا أبو علي الروذباري ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمرِ بْنِ بَرَهَانَ ، فِي آخِرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنْ أَدْبُوا الْخَيْلَ ، وَلَا يَرْفَعْنَ بَيْنَ ظَهْرَانِكُمُ الصَّلِيبَ ، وَلَا يَجَاوِرَنَّكُمْ الْخَنَازِيرَ

4079- وَرُوِيَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مِصْرٍ مِصْرُهُ الْمُسْلِمُونَ لَا تَبْنَى فِيهِ بَيْعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ ، وَلَا يَضْرِبُ فِيهِ بِنَاقُوسٌ ، وَلَا يَبَاعُ فِيهِ لَحْمُ الْخَنزِيرِ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ : وَلَا تَدْخُلُوا فِيهِ خَمْرًا وَلَا خَنزِيرًا ، وَأَيُّمَا مِصْرٍ اتَّخَذَهُ الْعَجَمُ ، فَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يَفُؤُوا لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَلَا يَكْلِفُوهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ

4080- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا وَانْتَقَصَهُ وَكَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحُهَا لَتَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَرْبَعِينَ عَامًا

4- باب تضعيف الصدقة على نصارى العرب

4081- أخبرنا أبو محمد بن موسى ، ثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، حَدَّثَنَا يحيى بن آدم ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبي إسحاق ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ، عن عبادة بن النعمان التغلبي ، أنه قال لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ، إن بني تغلب قد علمت شوكتهم ، وإنهم بإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً فافعل قال : فصالحهم على ألا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية ، وتضاعف عليهم الصدقة
قال : فكان عبادة يقول : قد فعلوا ولا عهد لهم
4082- وَرَوَيْتَا ، عن عُمر ، وعلي ، أنهما قالا : لَا تحل لنا ذبائح نصارى

العرب

4083- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وكذلك لَا يحل لنا نكاح نسائهم ، لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل
4084- وأما الذي روي ، عن ابن عباس ، في إحلالها واحتجاجه بقوله :
(ومن يتولهم منكم فإنه منهم)
قَالَ الشَّافِعِيُّ : إن ثبت ذلك عن ابن عباس ، كان المذهب إلى قول عُمر ، وعلي أولى ، والمعقول فإنه (من يتولهم منكم فإنه منهم) فمعناها هنا غير حكمهم

5- باب المهادنة على النظر للمسلمين

4085- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ هِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَانَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ ، وَلَا يُرِيدُ حَرْبًا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مَسِيرِهِ وَتُرُوْلِهِ بِالْحَدَيْبِيَّةِ ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ فُرَيْشُ بْنُ سَهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالُوا : اذْهَبْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنَّا غَامَةً هَذَا ، وَلَا يُحَدِّثُ الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عَنُوةً فَخَرَجَ سُهَيْلٌ مِنْ عِنْدِهِمْ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا ، قَالَ : قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصَّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَرَى بَيْنَهُمُ الْقَوْلُ ، حَتَّى وَقَعَ الصَّلْحُ عَلَيَّ أَنْ تُوصَعَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ ، وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ غَامَهُمْ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَدِمَهَا خَلَوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّايِكِ وَالسَّيُوفِ فِي الْقَرَبِ ، وَأَنَّهُ مَنْ آتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ يَغِيرُ إِذْنَ وَلِيِّهِ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَرَاهِيَّةِ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَصْحَابِهِ الصَّلْحَ ، ثُمَّ قَالَ : قَدَّمَ الْكِتَابَ لِيُكْتَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ سُهَيْلٌ : لَا أَعْرِفُ هَذَا ، وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَرَى بَيْنَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : لَوْ شِئْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْتُكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ وَبِاسْمِ أَبِيكَ قَالَ : فَأَتَيْتِ الصَّحِيفَةَ لِيُكْتَبَ إِذْ طَلَعَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنُ يُونُسَ فِي الْحَدِيدِ ، وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ حَبْسَهُ فَأَقْلَتِ ، فَلَمَّا رَأَهُ سُهَيْلٌ قَامَ إِلَيْهِ فَصَرَبَ وَجْهَهُ وَأَخَذَ بِلَبِيئِهِ فَتَلَّهُ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قَدْ وَجَّحَتِ الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكَ هَذَا قَالَ : صَدَقْتَ ، وَصَاحَ أَبُو جَنْدَلِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتِنُونِي فِي دِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي جَنْدَلِ : أَصِيرْ وَاحْتَسِبْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا ، إِنَّا قَدْ صَالَحْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَجَرَى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْعَهْدُ ، وَإِنَّا لَا تَعْدِرُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مُدْرَجًا : ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ ، فَلَمَّا آمَنَ النَّاسُ وَتَقَاوَضُوا لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا دَخَلَ فِيهِ ، فَلَقَدْ دَخَلَ فِي تِلْكَ السَّنَتَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَكَانَ صُلْحُ الْحَدَيْبِيَّةِ فَنِيحًا عَظِيمًا ، قَالَ : وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَاطْمَأَنَّ بِهَا أَقْلَتِ إِلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ عُنْبَةُ بْنُ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ النَّقْفِيُّ ، خَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ، فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَحْسَنُ بْنُ شَرِيْقٍ وَالْأَزْهَرِيُّ بْنُ عَبْدِ عَوْفٍ ، وَبَعَثَا بِكِتَابَيْهِمَا مَعَ مَوْلَى لُهُمَا وَرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، اسْتَأْجَرَاهُ لِيُرَدَّ عَلَيْهِمَا صَاحِبَهُمَا أَبَا بَصِيرٍ ، فَقَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ كِتَابَهُمَا ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَصِيرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَصِيرٍ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ صَالَحُوا عَلَيَّ مَا عَلِمْتَ ، وَإِنَّا لَا تَعْدِرُ ، فَالْحَقُّ بِقَوْمِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَرُدُّنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتِنُونِي فِي دِينِي وَيَعْبَثُونَ بِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصِيرْ يَا أَبَا بَصِيرٍ ، أَصِيرْ وَاحْتَسِبْ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا ، قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ ، وَخَرَجَا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ جَلَسُوا إِلَى سُورِ جِدَارٍ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلْعَامِرِيِّ : أَصَارُمُ سَيْفِكَ هَذَا يَا أَخَا بَنِي عَامِرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَنْظِرْ إِلَيْهِ ، قَالَ : إِنَّ شَيْئًا ، فَاسْتَلَّهُ وَصَرَبَ بِهِ عُنُقَهُ ، وَخَرَجَ الْمَوْلَى يَسْتَدُّ فَطَلَعَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : هَذَا رَجُلٌ قَدْ رَأَى فَرَعًا ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ ، قَالَ : قَتَلَ صَاحِبُكُمْ صَاحِبِي ، فَمَا بَرِحَ حَتَّى طَلَعَ أَبُو بَصِيرٍ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ ، فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقْتُ ذِمَّتِكَ وَالَّذِي اللَّهُ عِنْدَكَ ، وَقَدْ امْتَنَعْتُ بِنَفْسِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْتُلُونِي فِي دِينِي أَوْ أَنْ يَعْبُثُوا بِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيْلَ أُمَّهِ مَحَشٌ حَرْبٌ ، لَوْ كَانَ مَعَهُ رَجَالٌ ، فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ حَتَّى نَزَلَ بِالْعَيْصِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيمَنْ كَانَ يَلْحَقُ بِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَطَعَهُمْ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى كَتَبَتْ فِيهَا قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُوهُ بِأَرْحَامِهِمْ لَمَّا آوَاهُمْ ، فَقَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ

4086- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَلْعَنُ اللَّهُ قَاصِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُشْرِكِي قُرَيْشٍ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ ، فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخِيرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ ، كَانَ فِيهَا اسْتِئْذَانٌ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، فَحَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا بِذَلِكَ ، فَكَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَكَانَتْ أُمَّ كَلْتُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقُ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ (إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)

قال عُرْوَةُ : فأخبرتني عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن) الآية

قال عُرْوَةُ : قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد بايعتكم كلاماً يكلمها به ، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعه ، ما بايعهن إلا بقوله

4087- ورواه معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، وقال في الحديث : فقال سهيل على ألا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته علينا

4088- وفي رواية أخرى عن معمر ، ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات ، فنهاهم الله أن يردوهم إليهم وأمرهم أن يردوا الصداق

4089- وَرُوِّبَتْ عَن عَطَاءٍ ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا ، وَرَدَّتْ أَثْمَانُهُمْ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ أُمَّةٌ فَهِيَ حَرَانٌ

4090- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يُعْتَقُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بِلَادٍ مَنْصُوبٍ عَلَيْهَا الْحَرْبُ مُسْلِمًا ، كَمَا أَعْتَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَرَجَ مِنْ حِصْنٍ ثَقِيفٍ مُسْلِمًا

4091- قال الشيخ : وفي حديث علي رضي الله عنه ، خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فأبى أن يردهم وقال : هم عتقاء الله

6- باب نقض أهل العهد العهد

4092- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَالْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا ، قَالَا : كَانَ فِي صَلْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فُرَيْشٍ ، أَنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ فُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ ، فَتَوَاتَبَتْ خُرَاعَةٌ ، وَقَالُوا : بَحْنٌ تَدْخُلُ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ ، فَقَالُوا : نَحْنُ نَدْخُلُ فِي عَقْدِ فُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ ، فَمَكَثُوا فِي تِلْكَ الْهُدْيَةِ نَحْوَ السَّنَةِ أَوْ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ إِنَّ بَنِي بَكْرٍ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِي عَقْدِ فُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَتَبَّوْا عَلَى خُرَاعَةِ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ لَبَّيْنَا بِمَا لَهُمْ يُقَالُ لَهُ : الْوَتِيرُ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ ، فَقَالَتْ فُرَيْشٌ : مَا يَعْلَمُ بِنَا مُحَمَّدٌ ، وَهَذَا اللَّيْلُ وَمَا يَرَانَا أَحَدٌ ، فَأَعَانُوهُمْ عَلَيْهِمْ بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ فَقَاتَلُوهَا مَعَهُمْ لِلصُّغْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ رَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ خُرَاعَةَ وَبَنِي بَكْرٍ بِالْوَتِيرِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ الْخَبَرَ ، وَقَدْ قَالَ أَبْيَاتٍ مِنَ الشُّعْرِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْشَدَهُ إِيَّاهَا :

اللَّهُمَّ إِنِّي تَابَيْدُ مُحَمَّدًا حَلَفَ آيِينَا وَأَيْبِهِ الْأَتْلَدَا
كُنَّا وَالِدًا وَكُنْتَ وَالِدًا تُمَّتْ أَسْلَمْنَا وَلَمْ تَنْزِعْ يَدَا
فَانْصُرْ رَسُولَ اللَّهِ تَصْرًا أَعْتَدَا وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَا تُؤَا مَدَدَا
فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا إِنْ سِيمَ حَسِنًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا
فِي قَيْلِقِ كَالْبَحْرِ بَحْرِي مُزْبِدَا إِنْ فُرَيْشَا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَتَقْضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا وَجَعَلُوا لِي بِكَدَائِ رِصَدَا
وَرَعَمُوا أَنْ لَيْسَتْ أَرْجُو أَحَدًا فَهَمْ أَدَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
هُمْ بَيْتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجْدَا فَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسُجْدَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نُصِرْتُ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ فَمَا بَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ عَنَاتُهُ فِي السَّمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةَ لَتَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ ، وَأَمِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسِ بِالْجِهَازِ ، وَكَتَمَهُمْ مَحْرَجَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَى فُرَيْشٍ حَبْرَهُ حَتَّى يَبْعَثَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ

4093- وفي مغازي موسى بن عقبة ، وغيره : فقال أبو بكر : أليس بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ؟ وأما مهادنة من يقوى على قتاله وإنها لا تجوز أكثر من أربعة أشهر للآية في سورة براءة

4094- قَالَ الشَّافِعِيُّ : جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة أشهر لم أعلمه زاد أحدًا بعد إذ قوي المسلمون على أربعة أشهر والله أعلم

7- باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين

قال الله عز وجل : (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)
4095- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ الْمَوَادِعِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْطُوا جِزْيَةً ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِأَنْ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ زَنُوا

4096- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُرَيْتَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رَأَى رَجُلًا وَامْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصَنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكَوهُ ، فَسَاقَ الْحَدِيثَ ، يَعْنِي فِي سُؤَالِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَدِّ الرَّانِي ، وَأَمْرِهِ بِالرَّجْمِ ، وَتُرْوَى الْآيَةُ فِيهِ قَالَ : وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، فَخَيَّرَ فِي ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : (فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ)

4097- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْخِيَارُ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ إِذَا جَاؤُوهُ فِي حَدِّ لَيْلَةٍ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) قَالَ : كَانَ الصَّعَاءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، فَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ آيَةَ التَّخْيِيرِ عَلَى الْمُؤَادِعِينَ دُونَ الْمُعَاهِدِينَ ، وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ بِالْتَّمْيِيزِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُعَاهِدِينَ وَإِنْ كَانَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فِي الْمُعَاهِدِينَ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

4098- مَا حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، إِمْلَاءً ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّوْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : آتَانِ نُسِحَتَا مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ يَعْنِي الْمَائِدَةَ : آيَةُ الْقَلَائِدِ وَقَوْلُهُ : (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ) ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَيَّرًا ، إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى حُكَّامِهِمْ ، قَالَ : ثُمَّ تَرَكْتُ (وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) ، قَالَ : قَامَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ السُّدِّيُّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ مُحْتَصِرًا 4099- قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا يَكْتَسِفُ عَمَّا اسْتَحَلُّوا مِنْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ وَالرِّبَا وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ إِذَا طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ أَوْ وَلَيْهَا أَوْ طَلَبَهُ الرَّوْحُ لَيْسَقُطَ عَنْهُ مَهْرُهَا

4100- رُوِيَ عَنِ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ : أَمَّا بَعْدُ فَسَلِّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ مَا مَتَعَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْآيَةِ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ مَا يَجْمَعُونَ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي لَا يَجْمَعُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ غَيْرُهُمْ ، قَالَ : فَسَالَ عَدِيُّ الْحَسَنَ ، فَأَجَبَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ قِيلَ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ الْجِزْيَةَ وَأَقْرَهُمْ عَلَى مَجُوسِيئِهِمْ وَعَامِلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، وَأَقْرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَقْرَهُمْ عُنْمَانُ وَأَقْرَهُمْ عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَقْرَهُمْ عُنْمَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ ، فَذَكَرَهُ

8- باب قسم الفياء والغنيمة

قال الله عز وجل : (واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فإن لله خمسه وللرسول)

قال تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)

إلى قوله : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى)

4101- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى في الآيتين معا ، ثم يتعرف الحكم في الأربعة أخماس بما بين الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام وفي فعله ، فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخيال والركاب لمن حضر من غني وفقير ، والفيء هو ما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب ، فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرى عرينة التي أفاءها الله تعالى أن أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين ، يضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أراه الله عز وجل

4102- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أزواجه وغيرهن لو كان معهن ، ولم أعلم أحدا من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم ، ولا خلاف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله واحتج في تخصيص آية الفيء ، وأن المراد بقوله : (فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بخبر عُمَرُ بن الخطاب ، في الفيء حيث قرأ الآية فيه ثم قال : فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ومعنى قول عُمَرُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماسه ويكون الخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه

4103- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَرْقُوبِ النَّمَارِ بِهَمْدَانَ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ النَّصْرِيُّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، دَعَاهُ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالٍ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّمَالِ فِرَاشٌ ، مُتَكِّئًا عَلَيَّ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ ، فَقَالَ : يَا مَالِكُ ، إِنَّهُ قَدْ مِنْ قَوْمِكَ أَهْلٌ آيَاتٍ قَدْ حَصَرُوا الْمَدِينَةَ ، قَدْ أَمَرْتُ لَهُمْ بِرِصْحٍ فَأَقْبِضُهُ فَأَقْسِمُهُ بِبَنِيهِمْ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِمَ أَمَرْتَ بِذَلِكَ عَيْرِي ؟ فَقَالَ : أَقْبِضُهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ فَيُنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ بِرِقَا ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ سَادِثُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَأَدْخَلَهُمْ ، فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ سَادِثَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفَضَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا لِعَلِيٍّ وَهَمَّا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّصِيرِ ، فَقَالَ الرَّهْطُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفَضَ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيْدَا أَتَأْشِدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتَا صِدْقَةً يُرِيدُ نَفْسِيهِ ، قَالُوا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أَنْشِدُّكُمْ بِاللَّهِ أَنْتَعْلَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ قَالَ : فَأَتَيْتُ أَحَدَكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ حَصَّ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِسَبِيءٍ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ اللَّهُ : (يَا أَقَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، وَكَأَنْتَ هَذِهِ خَالِصَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْتَرَهُمْ عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ أُعْطَاكُمْ مَوَاهِبًا وَبَنِيهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ تَقْفَةَ سَبْتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَاتَا وَلِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَبِضْتَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ حَبِيبِي ، وَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ رَاشِدٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تُوَفِّي اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ أَيَا وَلِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبِضْتَهُ سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمِثْلِ مَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَنْتُمْ حَبِيبِي ، وَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ تَذَكَّرَانِ أَنِّي فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهِ لَصَادِقٌ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاجِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ ، فَجِئْتَنِي ، يَعْنِي عَبَّاسًا فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتَا صِدْقَةً ، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهِ مُنْذُ وَلِيْتُهُ وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِ ، فَقُلْتُمَا : أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا ، أَفَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِصَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَوَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقِصَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَاهُ إِلَيَّ أَكْفِيكُمَا

4104- قَالَ : فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : صَدَقَ مَالِكٌ
بْنُ أَوْسٍ ، أَخْبَرَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَقُولُ :
أَرْسَلَ أَرْوَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلِيهِ تُمْتَنُّنَ مِمَّا
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، فَقُلْتُ : أَنَا أُرُدُّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ ؟ أَلَمْ تَعْلَمَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ : لَا
تُورَثُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ تَفْسِيهِ مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ،
فَأَنْتَهُنَّ أَرْوَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا أَخْبَرْتَهُنَّ

4105- وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي شَيْئًا ، مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً ،
فَكَأَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَطَالَتْ فِيهِ خُصُومَتُهُمَا ، فَأَبَى
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ يَفْسِمَهَا بَيْنَهُمَا حَتَّى أُعْرَضَ عَنْهَا عَبَّاسٌ ، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَ
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ ، وَحُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ كِلَاهُمَا كَاتَا
يَتَدَاوَلَانِهَا ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَقًّا

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَهُ
4106- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي
الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ : لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ تَفَقُّهِ أَهْلِي وَمُؤْتَةِ عَامِلِي
فَهُوَ صَدَقَةٌ

قَالَ الشَّيْخُ : وَأَمَّا خُمْسُ الْغَنِيمَةِ وَخُمْسُ الْقَيْءِ فَأَتَاهُمَا مَقْسُومَاتٌ عَلَى
مَنْ سَمَّاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ فِي الْغَنِيمَةِ وَأَبَةُ الْقَيْءِ وَقَوْلُهُ فِي الْآيَتَيْنِ
: (لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ)

4107- قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : خمس الله ورسوله
واحد ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء
وكذلك قال مجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، وغيرهم : خمس الله
ورسوله واحد

4108- قال إبراهيم : ويقسم ما سوى ذلك على الآخرين

4109- وقال سفيان بن عيينة : إنما استفتح الله الكلام في الفيء
والغنيمة بذكر نفسه ، لأنها أوساخ الناس
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ
الشَّعْرَانِيُّ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
شَيْبَةَ يَقُولُ : قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ فَذَكَرَهُ

4110- وَرَوَيْتَا ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ اللَّهِ مَا
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

4111- وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْتَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُبَيْنَ وَبَرَةَ مِنْ حَبِيبِ بَعِيرٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ
لَا يَجِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْني
الْفَرَّارِيَّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ
مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَذَكَرَهُ

وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِالْخُمْسِ خُمْسَ الْخُمْسِ ، وَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ، يَعْنِي :
مَرْدُودًا فِي مَصَالِحِكُمْ ، وَقَدْ كَانَ سَهْمُ الصَّفِيِّ
4112- قَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ عَلَى
الصَّفِيِّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا ، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً ، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ
4113- وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ
4114- وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ
4115- قَالَتْ عَائِشَةُ : كَاتِبُ صَفِيَّتِهِ مِنَ الصَّفِيِّ
4116- قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفِيٍّ
الْغَنِيمَةِ

4117- قَالَ الشَّيْخُ : وَقَدْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ
الْغَنِيمَةِ كَمَا يُضْرَبُ لِوَاحِدٍ مِمَّنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ
4118- وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ الْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا لِي مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا لِأَحَدِكُمْ ، إِلَّا الْخُمْسُ
4119- قَالَ الشَّيْخُ : وَقَدْ سَقَطَ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الصَّفِيِّ بِوَفَاتِهِ وَبَقِيَ
سَهْمُهُ مِنَ الْخُمْسِ ، وَهُوَ خُمْسُ خُمْسِ الْعَيْرِ وَالْغَنِيمَةِ مَرْدُودًا فِي مَصَالِحِ
الْمُسْلِمِينَ كَمَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَمَّا سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُوَ ثَابِتٌ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ الَّذِي قَسَمَهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ يَوْمَ حَنْزَلٍ
4120- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى
بْنُ بُكَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،
أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمَانِهِ لَمَّا قَسَمَ فِيءَ حَبِيرِ بْنِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ،
فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَلَمْ تُعْطِنَا
شَيْئًا ، وَقَرَأْنَا مِثْلَ قَرَابَتِهِمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّمَا هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ شَيْءٌ وَاحِدٌ

4121- وَقَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ : لَمْ يَفْسِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ ، لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَلَا لِبَنِي تَوْقَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ

4122- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : لَمَّا
قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ حَبِيرِ عَلِيٍّ بَنِي
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُبَكِّرُ فَصْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ ،
أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ
بِمَنْزِلَةٍ وَوَاحِدَةٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَمْ يَقَارِفُوا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامَ ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ
وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَنِيءٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ شَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ
إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى

4123- وَرَوَيْتَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا ، يَقُولُ فَذَكَرَ حَدِيثًا إِلَى أَنْ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَلَّيْتَنِي حَقْنَا مِنَ الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسَمَهُ حَيَاتِكَ كَيْلَا يَنْزَعَنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ فَاذْعَلْ قَالَ : فَفَعَلَ ذَلِكَ قَالَ فَوَلَانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْسَمْتَهُ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ وَلَانِيهِ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ حَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ وَلَانِيهِ عُمَرَ نَفْسَهُ حَيَاةَ عُمَرَ حَتَّى كَانَ آخِرَ شَيْءٍ مِنْ سَنِي عُمَرَ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقْنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : هَذَا مَالِكُمْ فَخَذَهُ فَأَقْسَمَهُ حَيْثُ كَانَ يَقْسِمُ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنَى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، فَفَرَدَهُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ السَّنَةَ ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنَا إِلَيْهِ أَحَدٌ

بَعْدَ عُمَرَ حَتَّى قَمْتُ مَقَامِي هَذَا
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِيرٍ ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ يَزِيدٍ ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَذَكَرَهُ .

4124- وَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ مَطْرِفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، سَمِعَنَاهُ مُخْتَصِرًا

4125- وَالَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ، فِي قِصَّةِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْطِي قَرِيبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطِيهِمْ مِنْهُ ، وَعَثْمَانَ ، فَهُوَ مَنْقُوعٌ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ

وَمَا رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ ، فَهُوَ أَوْلَى
4126- وَرَوَيْتَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مَا دَلَّ عَلَى بَعْضِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، فِي مَذْهَبِ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ بِخِلَافِهِ

4127- وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، لَا يَخَالَفُ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، فَإِنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ فِي أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفِيءِ وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي خُمْسِ الْخُمْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

وَأَمَّا سَهْمُ الْيَتَامَى وَسَهْمُ الْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ ، فَإِنَّهَا سَهَامٌ ثَابِتَةٌ لِمَنْ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ

وَأَمَّا قِسْمَةُ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْقَائِمِينَ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهَا وَأَمَّا قِسْمَةُ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفِيءِ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانَا يَسْوِيَانِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِسْمَةِ

4128- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا الَّذِي أَخْتَارُ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ . قَالَ : وَيُفَضِّلُ بَعْضُهُمْ عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ وَاحْتِجَ بِمَا

4129- أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ الْحَافِظُ ، بِهَمْدَانَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِيزْبِيلٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ فَيُؤْتَى قِسْمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ ، وَالْغَرْبَ حَظًّا

4130- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أَخْبَرَنَا أحمد بن عبيد الصفار ، أَخْبَرَنَا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أَخْبَرَنَا سليمان بن حرب ، أَخْبَرَنَا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها قال ثم تلا : إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى آخر الآية فقال هذه لهؤلاء ثم تلا : (واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فإن لله خمسه وللرسول) إلى آخر الآية ثم قال هذه لهؤلاء ثم تلا (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) إلى آخر الآية ثم قرأ للفقراء المهاجرين إلى آخر الآية ثم قال هؤلاء المهاجرون ثم تلا (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم) إلى آخر الآية فقال : هؤلاء الأنصار . قال : وقال والذين جاءوا من بعدهم يقولون : (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) إلى آخر الآية ، قال : فهذه استوعبت الناس ، ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه

4131- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : يحتمل أن يقول ليس أحد يعطي بمعنى حاجة من أهل الصدقة ، أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله حق في مال الفيء ، أو الصدقة ، وهذا كأنه أولى معانيه ، فقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ : لَا حَظَّ لِعَنِي وَلَا لِدِي مَرَّةً مَكْتَسَبٌ وَالَّذِي أَحْفَظُهُ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَعْرَابَ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الْفِيءِ

4132- قال الشيخ : أراد بالأعراب الذين إنما يغزون إذا نشطوا فهم من أهل الصدقة

9- باب رزق الولاة

4133- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بِن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَس ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنِ مَوْئِنَةِ أَهْلِي ، وَقَدْ شَغَلَتْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَحْتَرَفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ

قال ابن شهاب : وأخبرني عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : لَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَكَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ ، وَأَحْتَرَفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ

4134- وَرُوِّيتَا ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، خَطَبَ النَّاسَ حِينَ اسْتَخْلَفَ فَذَكَرَهُ وَقَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى السُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : السُّوقُ قَالَ : قَدْ جَاءَكَ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ السُّوقِ قَالَ : سَبْحَانَ اللهِ يَشْغَلُنِي عَنِ عِيَالِي ؟ قَالَ : تَفَرِّضُ بِالْمَعْرُوفِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَذَكَرَ وَصِيَّتَهُ بِأَنَّ يُوَدُّ مَا أَنْفَقَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَقَالَ عُمَرُ : رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتَعَبَ مِنْ بَعْدِهِ تَعَبًا شَدِيدًا

4135- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بن السماك ، أَخْبَرَنَا حنبل بن إسحاق ، أَخْبَرَنَا الحميدي ، أَخْبَرَنَا سفيان ، أَخْبَرَنَا عامر بن شقيق ، أنه سمع أبا وائل ، يقول : استعملني ابن زياد على بيت المال فأتاني رجل منه بصك فيه : أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم ، فقلت له : مكانك ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت : إن عُمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على ما يسقي الفرات ، وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ، ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها وأكراها لعمار بن ياسر لأنه كان على الصلاة والجند ، وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها ، وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال : إن مالا يؤخذ منه كل يوم شاة إن ذلك فيه لسريع قال ابن زياد : ضع المفتاح واذهب حيث شئت زاد فيه أبو مجلز لاحق بن حميد : ثم قال عُمر : منزلکم وإياي من هذا المال كمنزلة والي مال اليتيم من كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعا في خرابها

10- باب في عقد الألوية والرايات

وتعريف العرفاء وشعار القبائل وإعطاء الفيء على الديوان

4136- رُوِيَتْ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ لِقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الدُّورِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا السَّالِحِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ ، وَلِقَاؤُهُ أَبْيَضَ

4138- وَرُوِيَتْ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءَ مَرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ

4139- أَخْبَرَنَا أَبُو الْخُسَيْبِ بْنِ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَنَابٍ ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُقَيْبَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ جِئْنَا لِلنَّاسِ فِي عِنَقِ سَبِي هَوَازِنَ ، قَالَ : إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ مِنْ إِدْنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْدَنْ قَارِجُوعًا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرَفَاؤُكُمْ ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عَرَفَاؤُهُمْ ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرُوهُ ، أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَبَّبُوا وَأَذْنُوا

4140- أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَخْبَرَنَا غَسَّانُ بْنُ مَضَرَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا وَلِيَ عُمرُ الْخِلافةَ فَرَضَ الْفَرَايِضَ ، وَدُونَ الدَّوَاوِينِ ، وَعَرَفَ الْعُرْفَاءَ ، وَعَرَفَنِي عَلَى أَصْحَابِي

4141- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوَهَّبٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَى بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اسْتِكْثَارِهِ الْمَالَ وَعَزَمَهُ عَلَى أَنَّهُ يَكِيلُ لِلنَّاسِ بِالْمَكْيَالِ ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ النَّاسُ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ وَيَكْثُرُ الْمَالُ وَلَكِنْ أَعْطَاهُمْ عَلَى كِتَابٍ ، فَكَلِمَا كَثُرَ النَّاسُ وَكَثُرَ الْمَالُ أَعْطَيْتَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ : فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أبدأ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ . قَالَ : وَلَكِنْ أبدأ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ فَوَضَعَ الدِّيُونَ عَلَى ذَلِكَ

4142- وَرَوَيْتَا ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، مَرَسَلًا قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَشِعَارَ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَشِعَارَ الْأَوْسِ يَا بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَوَى عَنْهُ مَوْصُولًا

4143- وَرَوَى ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، قَالَ : كَانَ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَا عَبْدَ

اللَّهِ ، وَشِعَارَ الْأَنْصَارِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ

4144- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُرَيْسِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ ، يَذْكُرُ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ عَدَاً فَلْيَكُنْ شِعَارَكُمْ : حَمٌ لَا يُنْصَرُونَ

4145- وَرَوَيْتَا ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ شِعَارَنَا أُمَّتُ أُمَّتِ

كتاب الصيد والذبائح

1- باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم)

4146- وَرَوَيْتَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ : (مِنَ الْجَوَارِحِ) : مِنْ الْكِلَابِ الْمَعْلُومَةِ ، وَالْبَازِي ، وَكُلِّ طَيْرٍ يَعْلَمُ لِلصَّيْدِ . وَفِي قَوْلِهِ : (مَكْلَبِينَ) قَالَ : يَقُولُ : ضَوَارِي

4147- وَقَالَ قِتَادَةُ : يَكَالِبُونَ الصَّيْدَ

4148- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَسَّانَ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : مَا أَصَابَ بَحْدَهُ فَكُلِّي ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ، فَقَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ فَحَشِيبٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِتَمَّا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ

4149- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
الإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا جَبَانُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ
اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَادْبَحْ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قُتِلَ
وَلَمْ يَأْكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ
إِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَقَتَلَنَ وَلَمْ يَأْكُلَنَّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَتَ
فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَمْ سَهْمُكَ ،
وَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَا تَرَى فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِكَ فَشَيْئٌ أَنْ تَأْكُلَ
فَكُلْ

4150- وَرَوَاهُ بَيَانُ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُخْتَصَرًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ
الْمُعَلَّمَةَ

4151- وَقَالَهُ أَيضًا هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ : كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ

4152- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ عَدِيِّ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْكُلُ مِنْهُ
؟ قَالَ : إِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ بِمَعْلَمِ

4153- وَفِي رِوَايَةٍ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَحَدًا يَزْمِي فَيَقْتُلِي أَثَرَهُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَبَجِدَهُ مَيِّتًا وَفِيهِ
سَهْمُهُ أَتَأْكُلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ سَاءَ

4154- وَفِي رِوَايَةٍ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم قال : إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثَرَ سِيعِ فَكُلْ

4155- وَفِي رِوَايَةٍ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا عَلِمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ نَمَّ أُرْسِلَتْهُ وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ
مِمَّا أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا
أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ

4156- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَبِوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ ، يَقُولُ
: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيَّ ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ ، سَمِعَ أَبَا تَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ ، يَقُولُ :
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُرْصَنَّا
أَرْضَ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِالْكَلْبِ الْمُكَلَّبِ وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ ، فَأَخْبِرْنِي :
مَاذَا يَجَلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ فَكُلْ
مِمَّا أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ
فَادْرَكَتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ

4157- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْبَةَ ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ
يُوسُفَ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ، عَائِدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ ، قَالَ : أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي بِأَرْضِ صَيْدٍ فَأَزْمِي
بِقَوْسِي ، فَمِنْهُ مَا أَدْرِكُ وَمِنْهُ مَا لَمْ أَدْرِكْ ذَكَاتَهُ ، وَأُرْسِلُ كَلْبِي الْمُكَلَّبَ فَمِنْهُ
مَا أَدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنْهُ مَا لَمْ أَدْرِكْ ذَكَاتَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم : مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ وَبَدُّكَ فَكُلْ ذَكَاةً وَغَيْرَ ذَكَاةٍ

4158- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتُنْ أَوْ مَا لَمْ يَنْبَيِّنْ وَيُسْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : مَا لَمْ يَنْبَيِّنْ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِحْبَابِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَكَلَ إِهَالَةَ سَيْحَةٍ ، وَهِيَ الْمُتَعَبَّرَةُ بِالرَّيْحِ

4159- وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ يَسَعِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا ، يُقَالُ لَهُ أَبُو تَعْلَبَةَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ : كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ، قَالَ : ذَكِيٌّ وَعَيْزٌ ذَكِيٌّ ، قَالَ : وَإِنْ تَعَبَّ عَنِّي ؟ قَالَ : وَإِنْ تَعَبَّ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَتْرًا عَيْرَ سَهْمِكَ

وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ

4160- وَرَوَاهُ بُسَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي صَيْدِ الْكَلْبِ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍ ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَهُ

4161- وَحَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهِ ، إِذَا أَكَلَ مِنْهُ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ

4162- وَرُوِيَتْ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَكْلِهِ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ .

4163- رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

4164- قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا ثَبِتَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْزِ تَرْكُهُ لَشَيْءٍ . يَرِيدُ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

4165- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : إِنِّي

أَرْمِي فَأَصْمِي وَأَنْمِي فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعَّ مَا أَنْمَيْتَ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا ، أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونٌ عِنْدَهُ فَقَالَ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَرْمِي ، فَذَكَرَهُ

4166- قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا أَصْمَيْتَ : مَا قَتَلَهُ الْكَلَابُ وَأَنْتَ تَرَاهُ ، وَمَا أَنْمَيْتَ : مَا غَابَ عَنْكَ مَقْتَلُهُ .

4167- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَإِنِّي أَتَوْهُمُ ، فَيَسْقُطُ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَقُومُ مَعَهُ رَأْيٌ وَلَا قِيَاسٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَطَعَ الْعَذْرَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الشيخ رحمه الله : الحديث ما قدمت ذكره .

4168- وَقَدْ رَوَى حَدِيثَيْنِ أُرْسِلَ أَحَدُهُمَا عَامِرٌ ، وَالْآخَرُ أَبُو رَزِينٍ قَالَ فِي أَحَدِهِمَا : بَاتَ عَنْكَ لَيْلَةً ، وَلَا أَمْنٌ أَنْ تَكُونَ هَامَةً أَعَانَتْكَ عَلَيْهِ ، لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ

4169- وَقَالَ فِي الْآخِرِ : اللَّيْلُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَظِيمٍ لَعَلَّ أَعَانَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، أَنْبَذَهَا عَنْكَ

2- باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه

4170- أخبرنا أبو علي الروذباري ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَمَّلُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَشْكَابَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مِظْفَرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قَوْمًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي : أَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا . قَالَ : سَمُوا أَنْتُمْ وَكَلُوا لَفْظَ حَدِيثِ سَعِيدٍ

4171- وفي رواية محمد بن حاتم قال : فسموا ذكر الله عليه وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر

4172- وفي رواية سليمان قالوا : يا رسول الله ، إن هاهنا أقواما حديث عهد بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا . فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذكروا اسم الله وكلوا

4173- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَيْنٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَنَسِيَ أَنْ يَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله عز وجل .

4174- وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيَذْكَرْ اللَّهَ وَلْيَأْكُلْهُ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا مَعْقِلُ ، فَذَكَرَهُ 4175- وفي المراسيل عن ثور بن يزيد ، عن الصلت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله

4176- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَمِيَّةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، كَيْفَ لَا تَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ رَبُّكَ وَتَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)

4177- وَرَوَيْنَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِنْ وَجْهِ آخِرٍ أَنَّهُ قَالَ : فَنَسَخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ : (وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ)

4178- وَرَوَيْنَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِنْ وَجْهِ آخِرٍ أَنَّهُ قَالَ : طَعَامُهُمْ : ذَبَائِحُهُمْ وَأَمَّا الْمَجُوسُ وَنَصَارَى الْعَرَبِ فَقَدْ ذَكَرْنَا تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ

4180- وَرَوَيْنَا فِي إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحًا وَمِنْ وَجْهِ آخِرٍ ضَعِيفٍ فِي إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ إِذَا أَطَاقَ الذَّبْحَ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ

3- باب ما يذكر به وكيف يذكر وموضع الذكاة في غير المقدور عليه

4181- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوِّ عِدًّا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى قَالَ : مَا أَهْرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكَلَّ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ ، قَالَ : وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيًا ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهُ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْ قَالَ : النَّعَمِ ، أَوَايِدُ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا قَاصِّعُوا بِهِ هَكَذَا ، وَتَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنْخَرُوهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ شَاكِلِيهِ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ عَشِيرًا بِدِرْهَمَيْنِ

4182- هَكَذَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَرَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْهُ ، عَنْ عَبَّادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُونَ ذِكْرِ الْمُتَرَدِّي

4183- وَرَوَيْنَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ زَادَ عُمَرُ : وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهُقَ وَنَهَى عَنِ النَّخَعِ 4184- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْعِشْرَاءِ الدَّارِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ فِي اللَّبَةِ وَالْحَلْقِ ؟ قَالَ : وَأَيْكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَأَ عِنْدِكَ فَإِنَّهُ إِنْ صَحَّ وَارِدٌ فِي الْمْتَرِدِيَةِ كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ رَافِعٍ 4185- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالنَّخَعُ أَنْ تَذْبَحَ الشَّاةَ ، ثُمَّ يَكْسِرُ قَفَاهَا مِنْ مَوْضِعِ الذَّبْحِ لِنَخَعِهِ أَوْ لِمَكَانِ الْكِسْرِ فِيهِ أَوْ تَضْرِبَ لِيَعْجَلَ قَطْعَ حَرَكَتِهَا ، فَأَكْرَهُ هَذَا . قَالَ : وَلَمْ يَحْرَمِهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا ذَكِيَّةٌ .

وقد قيل في النخع : إنها الذي ينتهي بالذبح إلى النخاع ، وهو عظم في الرقبة

وقيل : في فقار الصلب متصل بالقفا

4186- وروى ، عن عُمَرَ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَرَسِ فِي الذَّبِيحَةِ قِيلَ : هُوَ النَّخَعُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْكِسْرُ

4187- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّعَّانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَلَتَيْنِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ دَبِيحَتَهُ

4188- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الشَّقَارِ وَأَنْ تُؤَيَّرَ الْبَهَائِمُ وَقَالَ : إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ ، وَقِيلَ : عَنْهُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ

4189- وَرَوَيْنَا ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَجْزِي الذَّبْحُ مِنَ النَّحْرِ ، فَالنَّحْرُ مِنَ الذَّبْحِ فِي الْبَقْرِ وَالْإِبِلِ

4190- وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فِي الْفَرَسِ ، فَقِيلَ عَنْهَا : نَحَرْنَا فَرَسًا وَقِيلَ : ذَبَحْنَا

4191- وَكَذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، فِي الْبَقْرَةِ : فَقِيلَ : نَحَرٌ ، وَقِيلَ :

ذَبَحَ

4192- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَجِزُ فِي الذَّبِيحَةِ أَنْ تُوَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ الذَّبَاحُ الْقِبْلَةَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ : وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ : فَإِذَا زَادَ شَيْئًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَالزِّيَادَةُ خَيْرٌ

4193- قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ : قد روينا في ، حديث جابر في تضحية النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين قال : فلما وجههما إلى القبلة قال : فذكر الدعاء الذي قد ذكرناه في باب الضحايا من آخر كتاب الحج
4194- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقِبْلَةِ مَا اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ

عنه

4- باب ما ذبح لغير الله

وغير ذلك مما هو مذكور في الآية
4195- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَحْتَوَيْهِ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ مُعَلَّى بْنَ أَسَدِ الْعَمِّيَّ ، ثنا عَيْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُحْتَارِ ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِسَفْرَةٍ فِيهَا لَحْمٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

4196- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في هذه الآية : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) يعني : وما أهل للطواغيت كلها

(والمخنقة) التي تنخنق فتموت

(والموقوذة) التي تضرب بالخشب حتى تقذها فتموت

(والمتردية) التي تتردى من الجبل فتموت

(والنطيحة) الشاة تنطح الشاة

(وما أكل السبع) يقول : ما أخذ السبع ، فما أدركت من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح ، واذكر اسم الله عليه فهو حلال
4197- وقال في موضع آخر من هذا التفسير : (ما ذكيتم) من هؤلاء وبه

روح فكلوه فهو ذبيح

(وما ذبح على النصب) هي : الأصنام

(وأن تستقسموا بالأزلام) يعني : القداح ، كانوا يستقسمون بها في

الأمور

(ذلكم فسق) يعني : من أكل من ذلك كله فهو فسق

4198- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبيد الجبار ، ببغداد ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ شَاةً وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ ، فَتَحَرَّكَ ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ : كُلَّهَا فَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ : لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّ الْمَيْتَةَ قَدْ تَتَحَرَّكَ .

4199- هكذا قاله أبو معاوية ، ورواه مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي مرة مولى عقيل ، أنه سأل أبا هُرَيْرَةَ ثم زيदा بنحوه ، وكذلك سليمان بن بلال ، عن يحيى

4200- وروي عن سليمان بن يسار ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ ذَنْبًا نَبِيًّا فِي

شاة فذبحوها بمروة ، فرخص النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا

4201- وَرَوَيْتَا ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي شَاةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحُوهَا

4202- وَعَنْ رَجُلٍ ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ فِي لِقْحَةٍ أَخَذَهَا الْمَوْتَ ، فَأَخَذَ وَتَدَا

فوجأ به في لبتها حتى أهرق دمها ، فأمر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا

4203- وَرُوِّيتَا ، عن ابن عباس ، أنه سئل عن الذبيحة بالعود فقال : كل ما فرى الأوداج غير مترد
4204- وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وابن عباس أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت والله أعلم

5- باب الحيتان وميته البحر

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم)
4205- قال ابن عباس : صيده : ما اصطيد : وطعامه : ما لفظ به البحر
4206- وَرُوِّيتَا ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في البحر : هو

الطهور ماؤه الجل ميتته
4207- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّصْرِ الْقَفِيه ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ تَلْفَى عَيْرًا لِقْرِيش ، وَرَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا عَيْرَهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً ، فَقُلْنَا : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قِيلَ : تَمْصُهَا كَمَا يَمْصُ الصَّبِيُّ ثُمَّ تَشْرِبُ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ الْخَبْطَ بِعَصِيبَاتٍ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ ، فَاصْبْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مِثْلَ الْكَنْبِ الصَّخْمِ دَابَّةً تُدْعَى الْعَنْبَرُ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا بَلٍ تَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرُّرْتُمْ فَكُلُوا ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ شَهْرًا ، وَتَحْنُ ثَلَاثِمِائَةَ حَتَّى سَيِّمْنَا ، وَلَقَدْ كُنَّا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدَّهْنِ ، وَتَقَطُّعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ ، وَلَقَدْ أَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشْرَ رَجُلًا فَأَقَامَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهَا ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَجَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ، وَتَرَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَسَائِقٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هُوَ رِزْقٌ أُخْرِجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ

4208- أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ عبيد الله بن عُمَرَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، سَأَلَ عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ : هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَتُهُ

4209- وَرُوِّيتَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلِهَا

4210- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : الْجَرَادُ وَالنُّونُ ذِكْيُ كُلِّهِ
4211- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذِكْيُ كُلِّهِ
4212- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَجَدُوا سَمَكَةَ طَافِيَةَ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : كُلُّوْهَا وَارْفَعُوا نَصِيْبِي مِنْهَا . وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي صَرْمَةَ أَنَّهُمَا أَكَلَا الطَّافِي

4213- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَا يَأْسُ بِالطَّافِي مِنَ السَّمَكِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانُ بِأَكْلِ مَا لَفِظَ الْبَحْرُ بِأَسَا وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلُهُ

4215- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فِي الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا فَقَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ

4216- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي نَاسٍ مُحْرَمِينَ سَأَلُوهُ عَنْ صَيْدِ وَجْدِهِ عَلَى الْمَاءِ طَافٍ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْتَرُوهُ فَيَأْكُلُوهُ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَهُ لَهُ فَقَالَ : لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ وَهَذَا كُلُّهُ أَوْلَى مِمَّا رَوَى

4217- عن جابر بن عبد الله ، أنه كان يقول : ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل وما مات فيه ، ثم طفا فلا تأكل ، فإنهم أكثر عددا وفيهم آية ومعهم ظاهر الكتاب والسنة ومن روى حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا غلط في رفعه

6- باب في الجراد

4218- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْقُورَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا فَكُنَّا تَأْكُلُ الْجَرَادَ

4219- وَرُؤْيَا فِي إِبَاحَةِ الْجَرَادِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ وَالْمِقْدَادِ ، وَصُهَيْبٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ

4220- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسَلَّمِيُّ ، وَأَبُو بَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْعِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَسَامَةُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِمْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحَوْثُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ ، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِمْ مَرْفُوعًا

4221- وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ : الْجَرَادُ وَالْحَيْثَانُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبْعِيُّ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ ، فَذَكَرَهُ وَهَذَا أَصَحُّ

7- باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الله عزَّ وجلَّ : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي إلى قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)

4222- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا تَكُونُ الطَّيِّبَاتُ وَالْخَبَائِثُ عِنْدَ الْآكِلِينَ كَانُوا لَهَا ، وَهَمَّ الْعَرَبُ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ هَذَا وَنَزَلَتْ فِيهِ الْأَحْكَامُ

4223- قَالَ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) يَعْنِي مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً) وَمَا ذَكَرَ بَعْدَهَا

4224- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَأَنَّ ابْنَ شَهَابٍ ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

4225- وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلْ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ

4226- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

4227- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ وَهَشِيمٍ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَيْمُونٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِلَّا أَنَّ هَشِيمًا قَالَ تَهَى وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

4228- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
الرَّرَّازُ ، أَخْبَرَنَا سَيِّدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَمَالَ :
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُبَاخَ فِي قَلْبِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَرَابُ ، وَالْقَارَةُ ،
وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ ، الْعَقُورُ
وفي حديث عائشة : والغراب الأبقع .

4229- وفي إحدى الروايتين عنهما : الحية بدل العقرب
وفي رواية أبي سعيد الخدري : الحية ، والعقرب ، والكلب العقور ،
والحداة ، والسبع العادي

4230- وحدثنا أبو محمد بن يوسف ، أَخْبَرَنَا أَبُو بكر القطان ، أَخْبَرَنَا علي
بن الحسن الهلالي ، أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ ، عن عبد
الحميد بن جبير بن شيبه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم شريك ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاع وقال : إنه كان ينفخ على إبراهيم
عليه السلام

4231- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
الصَّنْعَانِيُّ ، بِمَكَّةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَهَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةُ ، وَالنَّحْلَةُ
، وَالْهُدْهُدُ ، وَالصُّرْدُ

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ
4232- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
النَّحْوِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ
سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ، رَجُلٍ
مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا الصَّفَدَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِدَوَائِهِ ، فَتَهَى عَنْ قَتْلِهَا

4233- وَرَوَيْتَا ، عن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أكل الهرة

4234- وَرَوَيْتَا ، عن أبي الحويرث ، وغيره مرسلان أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم نهى عن قتل الخطاطيف

4235- وَرَوَيْتَا ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : لا تقتلوا الضفادع فإن
نقيقتها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب
سلطني على البحر حتى أغرقهم

4236- وروي ، عن عائشة ، في الوطواط وهو الخفاش أنها كانت تطفئ
النار يوم أحرق بيت المقدس بأجنحتها

قال أصحابنا : فالذي أمر بقتله في الحل والحرم يحرم أكله ، والذي نهى
عن قتله يحرم أكله ، والذي يحل أكله لا يقتل لغير مأكلة ، ولا يحرم ذبحه
لمأكلة والله أعلم

8- باب في الضبع والثعلب

4237- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : ثنا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ
الليثي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَكَلِ
الصَّبْعَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ

4238- وَرَوَاهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

4239- وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، أَنَّهُ أَتَاهُمْ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي : بَلَّغْنِي أَنْكُمْ فِي أَرْضٍ تَأْكُلُونَ طَعَامَهَا يُقَالُ لَهُ الْجَبَنُ فَانظُرُوا مَا جَلَالُهُ مِنْ حِرَامِهِ ، وَتَلْبِسُونَ الْفِرَاءَ فَانظُرُوا ذِكِيهِ مِنْ مِيتِهِ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحِبُّوبُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ ، فَذَكَرَهُ

9- باب في الأرنب وغيرها من الوحوش

4240- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَتْسَى ، عَنْ أَتْسَى ، قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا ، فَأَذْرَكْنَاهَا فَأَخَذْتَهَا فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعْتُ مِنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكَيْهَا وَفَخَذَهَا قَالَ : فَخَذَهَا لَا أَشْكُ فِيهِ فَقِيلَ ، قُلْتُ : وَأَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : قِيلَ

4241- وَرَوَيْنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَذَكَاهُمَا بِمَرُورَةٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا
4242- وَرَوَيْنَا ، عَنْ سَفِينَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حَبَارَى

10- باب في حمار الوحش

4243- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُتَاوَلُوهُ يَسْوَطَهُمْ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُؤْمَهُمْ فَأَبَوْا ، وَأَخَذَ رُؤْمَهُ فَسَدَّدَ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ

11- باب في الصب

4244- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَتْسَى ، وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَهَابٍ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي أَمَلَمَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى بِصَبِّ مَحْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدَهُ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكَلَ ؟ فَقَالُوا : هُوَ صَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَزَقَّ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَاجْدُبِي أَعَافُهُ قَالَ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ قَالَ يُونُسُ فِي الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَنْهَنِي

4245- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الطَّرَائْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا الْقَعْبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُثَيْفٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ ، فَدَكَرَهُ

4246- ورواه أيضا عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، غير أنه قال : فيهم سعد بن مالك لم يذكر خالدا قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا فإنه حلال ولكن ليس من طعام قومي

4247- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ يَنْفَعْ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَةٌ هَذِهِ الرَّعَاعُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمَتُهُ ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الضَّبَّ

4248- وَرَوَيْتَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فِي إِبَاحَتِهِ

12- باب في أكل لحوم الخيل

4249- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسَّيْنٍ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ

4250- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ يَعْنِي بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ

4251- وَأَمَّا حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، مَرْفُوعًا فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَالْيَعَالِ ، وَالْحَمِيرِ فَإِنَّهُ غَيْرُ تَابِتٍ ، وَإِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ

قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ : لَا يُعْرَفُ صَالِحٌ إِلَّا بِجَدِّهِ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَحَدِيثُ الْعَرَبِاضِ فِي النَّهْيِ ، فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ وَحَدِيثُ جَابِرٍ ، وَأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْأَحَادِيثِ

13- باب تحريم لحوم الحمر الأهلية

قد مضى في حديث جابر

4252- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيَّ ، بِالْكُوفَةِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقَاصِي ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ تَافِعٍ ، وَسَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

4253- وَرَوَيْتَا فِيهِ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَشْكُ فِي كَيْفِيَّةِ النَّهْيِ

4254- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ غَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا أَدْرِي أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ ، فَكِرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ ، أَوْ حَرَّمَ فِي يَوْمِ حَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ

4255- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمِلْحَانُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ ، قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَلُحُومَ كُلِّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
4256- وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
4257- وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : فَنَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عليه وسلم : أَنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
4258- وَأَمَّا حَدِيثُ غَالِبِ بْنِ أَبَجْرٍ ، فِي الرِّخْصَةِ ، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ مُضْطَرَبٌ
وَفِي حَدِيثِهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ يَطْعَمُهُ أَهْلُهُ

14- باب الجلالة

وهي الإبل التي تأكل العذرة حتى توجد أرواحها في عرقها وجررها ، وفي
معناها البقر والغنم
4259- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْقَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْجَهْمِ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قُبَيْسٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ مِنَ الْإِبِلِ ، أَنْ
يُرْكَبَ عَلَيْهَا ، أَوْ يُشْرَبَ أَلْيَانَهَا
4260- وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :
تَهَى عَنِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا
مُسَدَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، فَذَكَرَهُ
4261- وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْيَانِهَا
4262- وَرُوِيَ فِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ، مَرْفُوعًا
4263- وَرَوَاهُ ، عَنْ زُهْدَمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى يَأْكُلُ الدَّجَاجَ فَدَعَانِي
فُلَيْتُ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ تَتًّا ، فَقَالَ ادْنُ ، فَكَلَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْكُلُهُ
أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِّيَابِيُّ ، قَالَ : دَكَّرَ سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ ، عَنْ زُهْدَمَ ، فَذَكَرَهُ
وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤْتَرَ فِي أَكْلِ النَّبِيِّ لَمْ يُكْرَهُ أَكْلُهُ

15- باب المصبورة

وهي التي تربط ثم ترمى بالنبل ، وفي معناها المجثمة إلا أنها لا تكون
إلا فيما يجثم بالأرض من الطير والأرانب
4264- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا
4265- وَقَدْ رَوَيْتَا فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
4266- وَفِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُصَبَّرَ بَهِيمَةٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
4267- وَفِيهِ لَعْنٌ مِنْ فَعْلِهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

4268- وَرُوِّبْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي تَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ تَهَى عَنِ الْمَجْتَمَةِ

16- باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

4269- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا تَمْتَامٌ ، وَإِبْنُ أَبِي قَمَّاشٍ ، قَالَا : أَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ الْبَجَلِيِّ ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ جَائِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَكَاةُ الْجَيْنِ ذَكَاةُ أُمَّهِ

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ .
4270- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُتَارِكِ ، وَأَنَا مُسَدَّدٌ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، جَمِيعًا ، عَنِ مُجَالِدٍ ، عَنِ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنِ أَبِي بَيْعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَيْنِ ؟ قَالَ : كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ وَقَالَ مُسَدَّدٌ : قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : تَنْجُرُ النَّاقَةَ وَتَذِيخُ الْبَقْرَةَ وَالشَّيَاءَ ، وَفِي بَطْنِهَا الْجَيْنُ أَلْقِيهِ أَمْ تَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاةَ ذَكَاةِ أُمَّهِ قَالَ : تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ أَبِي الْوَدَّاعِ

4271- وَرُوِّبْنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نَحَرْتَ النَّاقَةَ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا بِذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَتَمَّ شَعْرُهُ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا يَعْنِي حَيًّا ذَبَحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ

4272- وَرُوِّبْنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ : هُوَ الْجَيْنُ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمَّهِ

4273- وَرُوِّبْنَا مَعْنَاهُ عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ

17- باب كسب الحجام

4274- وَرُوِّبْنَا ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ

4275- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ الْحَجَّامِ

4276- وَعَنْ رَافِعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَسْبُ الْحَجَّامِ

خَبِيثٌ

وَكُلُّ ذَلِكَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ ، لِأَنَّ مِنَ الْمَكَاسِبِ دَنِيئًا وَحَسَنًا ، فَكَانَ كَسْبُ الْحَجَّامِ دَنِيئًا ، فَأَحَبُّ لَهُ تَنْزِيهِ نَفْسِهِ عَنِ الدَّنَاءَةِ

4277- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دَوْسٍ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ بَيْعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَهَاةُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ ، حَتَّى أَمَرَهُ : اءَلِفْهُ تَأْصِيحَكَ وَرَقِيفَكَ

4278- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُجِزْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ أَنْ يَمْلِكَ حَرَامًا وَلَا يءَلِفَهُ تَأْصِيحَهُ وَلَا يُطْعِمَهُ رَقِيفَهُ وَرَقِيفُهُ مِمَّنْ عَلَيْهِ فُرْضُ الْجَلَالِ وَالْحَرَامِ

4279- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَعْنَبِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوَيْهِ ، قَالَا : أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّادٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَبِي الْعَمِيٍّ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ

4280- ورواه الشعبي ، عن ابن عباس ، في الحمامة ، وزاد ولو كان حراما لم يعطه ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه

18- باب وقت الحمامة

4281- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ ، وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ

4282- وروى عن الزُّهْرِيِّ ، مرسلًا وموصولًا ومرفوعًا من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحا فلا يلومن إلا نفسه ووصله ضعيف

4283- وَرَوَى عَطَاؤُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَرْفُوعًا إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلَّا عَرِضَ لَهُ دَاءٌ لَا يُشْفَى مِنْهُ

4284- وَرَوَى فِي التَّرْغِيبِ فِيهَا يَوْمَ الثَّلَاثَةِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ضَعِيفٌ ، وَفِي النَّهْيِ عَنْهَا يَوْمَ الثَّلَاثَةِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

19- باب في التداوي والاكتواء والاسترقاء

4285- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أَصَابَ الدَّوَاءُ الدَّاءَ بَرَأَ يَأْذِنُ اللَّهُ

4286- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أُسَيْمَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابَهُ كَانُوا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ ، فَسَلَّمْتُ ، ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَهُ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَدَاوَى ؟ قَالَ : تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَصْعَ دَاءٌ إِلَّا وَصَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ وَاحِدٍ : الْهَرَمُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْفِيُّ ، بَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أُسَيْمَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، فَذَكَرَهُ

4287- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَ جَابِرٌ بَعْدَمَا أَصِيبَ بَصْرُهُ مُصَفَّرًا لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْا بِهِ قَالَ عُثْمَانُ : تَدَاوَوْنَ بِهِ شِفَاءً ، فَمِنْ شَرِبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ بَحْجَمَةِ دَمٍ ، أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ ، تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبَ

4288- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشُّكْرِيُّ ، بَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّقَى ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رُقِيَةً يَرْقُونَ بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَهَيْتَ عَنِ الرَّقَى وَكَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ يَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ ، قَالَ : فَأَعْرَضَهَا عَلَيَّ فَعَرَضَهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بَأْسًا ، مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَحَاهُ فَلْيَنْفَعُهُ

4289- وَرَوَيْنَا ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرِكٌ

4290- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا بَخْرُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا حُرَّامَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ دَوَاءً تَدَاوَى بِهِ ، وَرُقَى تَسْتَرْقِي بِهَا وَاتَّقَاءُ تَنْفِيهَا ، هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ 4291- قَالَ الشَّيْخُ : وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، مَرْفُوعًا ، إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شَرُّكَ ، فَإِنَّمَا أَرَادُوا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَا كَانَ مِنَ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ يَغْبِرُ لِبَيَانَ الْعَرَبِيَّةِ مِمَّا لَا يَدْرَى مَا هُوَ وَأَمَّا التَّوَلَةُ يَكْسُرُ التَّاءُ : فَهُوَ الَّذِي يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى رَوْحِهَا ، وَهُوَ مِنَ السَّحْرِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ

4292- وروى ، عن جابر ، مرفوعا أنه سئل عن النشرة ، فقال : هو من عمل الشيطان والنشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس من الجن ، وكل ذلك إذا كانت الرقية بغير كتاب الله وذكره ، فإذا كانت بما يجوز فلا بأس بها على وجه التبرك بذكر الله والله أعلم 4293- وَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَبَاقُ الْقَدْرَ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَهُ 4294- وَرُوِيَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ

4295- وروى في تفسير الاستغسال في قصة سهل بن حنيف قد ذكرناه في كتاب السنن

20- باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة

4296- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْقَرَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ قَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ ؟ فَقَالَ : أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلُوهُ

4297- وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَأَى فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ

هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ مَعْمَرٍ وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنِ مَعْمَرٍ : وَإِنْ كَانَ دَائِبًا أَوْ مَائِعًا لَمْ يُؤْكَلْ وَكَانَ هَذَا أَصَحَّ

4298- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوْ الْوَدَكِ ؟ فَقَالَ : اطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ مَائِعًا ؟ قَالَ : فَاتَّقِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الرَّهْرِيِّ 4299- وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَرْفُوعًا فِي قَارَةٍ وَقَعَتْ فِي

زيت ؟ فقال : استصبحوا به وادهنوا به أدمكم 4300- وروى عن أبي سعيد الخدري ، بمعناه

4301- وَرَوَيْتَا عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْمِ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ
 4302- وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ ، وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السِّفْنَ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودَ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَيْتَةَ أَغْلَظَ مِنْ حَالِ مَا نَجَسَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 4303- وَرَوَيْتَا فِي حَدِيثِ أَكْلِ السَّمِّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمِّ فَسَمَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
 4304- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ التَّرْبَاقِ الْمَعْمُولِ بِلَحُومِ الْحَيَاتِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ حَيْثُ تَجُوزُ الْمَيْتَةُ . قَالَ الشَّيْخُ
 4305- وَرَوَيْتَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتَ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرْبَاقًا ، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قَلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي

21- باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة

قال الله عزَّ وجلَّ : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وقال : (إنما حرم عليكم الميتة) إلى قوله : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم)
 4306- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، بِبَعْدَادَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : مَا تَبَعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ قَالَ : تَأَقَّ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَفْتِيَهُ ، فَرَعَّمَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِصَاحِبَيْهَا : أَمَا لَكُمْ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا ؟ ، قَالَ : لَا قَالَ : اذْهَبْ كُلَّهَا ،

4307- وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَيْمَانَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ تَصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ فَقَالَ : إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِنُوا بِهَا بَقَلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا
 4309- وَفِي كِتَابِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَرَوَيْتَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقًا فَاجْتَنِبْ مَا نَهَكَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَيْتَةِ
 4310- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ كَتَبَ لِابْنِهِ : يَجْزِيكَ مِنَ الْاضْطِرَارِ وَالضَّرُورَةِ صَبُوحٌ أَوْ غَبُوقٌ

22- باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة

4311- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيُّجِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَيُكْسَرَ خِرَائِثُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ صُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتْهُمْ ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ
 4312- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي اسْمَاءَةَ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى رَاعٍ فَلْيُنَادِ : يَا رَاعِي الْإِبِلِ ، ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَحْلُبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَجْهَلَنَّ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى حَائِطٍ فَلْيُنَادِ ثَلَاثًا يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَحْمِلَنَّ

4313- وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهُ
4314- وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ أَكَلَ يَفِيهِ وَلَمْ يَأْخُذْ فَيَتَّخِذْ حُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
4315- وروى في حديث ذهيل بن عوف ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقريب من معنى حديث ابن عُمر قال : فقلنا أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل
4316- وروى ، عن عُمر بن الخطاب ، أنه قال : من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة

فكل ذلك عندنا محمول على حال الضرورة .

قال أبو عبيدة : وهو ما فسر في حديث آخر

4317- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عبيد : ومما يبين ذلك في حديث عُمر في الأنصار الذي مروا بحي من العرب ، فسألوهم القرى فأبوا فسألوهم الشراء فأبوا ، فضبطوهم فأصابوا منهم ، فاتوا عُمر فذكروا ذلك له فهم عُمر بالأعراب وقال : ابن السبيل أحق بالماء من التاني عليه

4318- قال أبو عبيد : حدثناه حجاج ، عن شعبة ، عن محمد بن عبيد الله الثقفى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن عُمر ، قال أبو عبيد : فهذا مفسر إنما هو لمن لم يقدر على قرى وشرى . وبإسناده عن أبي عبيد قال : حدثنا شريك ، عن عبد الله بن عاصم قال : سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول : لا يحل لأحد صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها فليل لشريك : أرفعه ؟ قال : نعم

4319- قَالَ الشَّافِعِيُّ : ولا اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل لم أر بأسا أن يأكل منه ما يرد من جوعه ويغرم له ثمنه . قال الشيخ : قد مضى حديث ابن عُمر في تحريم مال الغير

4320- وفي خطبة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع : إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا والأشبه أن تكون هذه الخطبة بعدما مضى من الأخبار وبعدها ورد من الأخبار في النزول بالقوم فلا يحل إلا بالضرورة . ثم يغرم قيمته كما قال الشَّافِعِيُّ ، وبالله التوفيق

4321- والذي روي في حديث عباد بن شرحبيل في قدومه المدينة وقد أصابه جوع شديد فدخل حائطا وأخذ سنبلا فأكل منه ، وجعل في ثوبه ، فضربه صاحب الحائط وأخذ ما في ثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما علمته إذ كان جاهلا ، ولا أطعمته إذ كان ساعبا وأمر له بنصف وسق من شعير
4322- وحديث رافع بن عمرو في رميه نخلا للأنصار ، وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك

وما روي في معنى كل ذلك في جواز الأكل عند الحاجة ثم وجوب البذل مستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيب نفسه ، والله أعلم

23- باب ما يحل من الأدوية النجسة عند الضرورة

4323- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سِخْتِيَوَيْهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُرَيْبَةَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ ، وَعَظَمْتُمْ بُطُونَنَا وَأَزْتَهَسْتُمْ أَعْضَاؤَنَا ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَلَحَقُوا بِرَاعِي الْغَنَمِ فَسَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَتَّى صَلَحَتْ بُطُونُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ ثُمَّ قَتَلُوا الرَّاعِي ، وَسَاقُوا الْإِبِلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ فِي طَلِبِهِمْ ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ قَتَادَةُ : فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ

4324- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ ، أَوْ سُؤَيْدَ بْنَ طَارِقِ رَجُلًا مِنْ جُفَيْيٍّ ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الْخَمْرِ ، فَتَهَى عَنْ صِنَاعَتِهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا دَوَاءٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ

4325- وَفِي مَعْنَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْفُوعًا : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَكِلَاهُمَا وَرَدَّ فِي الْمُسْكِرِ ، وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ نَحْمِلُ مَا رُوِيَ

4326- عن أبي الدرداء ، وأبي هريرة مرفوعا قال رواية أحدهما تداواوا ولا تداواوا بحرام .

4327- وفي الأخرى نهى عن الدواء الخبيث جمعا بين هذه الروايات ورواية أنس في قصة العرنين

24- باب في الجبن

4328- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنصُورٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ

4329- وَرَوَيْنَا عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ ، قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجَبَنِ ، فَقَالَ : سَمٌ وَكُلٌّ ، فَقِيلَ : إِنَّ فِيهِ مَيْتَةٌ فَقَالَ : إِنْ عَلِمْتَ أَنْ فِيهِ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْ 4330- وعن علي البارقي ، أنه سأل ابن عمر ، عن الجبن ، فقال : كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب

4331- وكذلك قاله عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما

25- باب ما حرم على بني إسرائيل

ثم أحل لنا وما حرمه المشركون على أنفسهم وليس بحرام قال الله عز وجل : (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه)

إلى قوله : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم)

4332- قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْحَوَايَا مَا حَوَى الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِي الْبُطْنِ 4333- قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَكَانَ ذَلِكَ

عند أهل التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئا ، فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي ، وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرام على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم

4334- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَيَّابِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ ، قَالَ : ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ حَبِيرٍ ، قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : هَذَا لِي لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا ، فَالْتَقْتُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَسِمُ فَيَسْتَحْيِيْتُ مِنْهُ

4335- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ ، قَالَا : أَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُرَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِثَ

قال سعيد : السائبة : التي تسبب فلا يحمل عليها شيء
والبحيرة : التي يمنع درها للطواغيت ، فلا يحلبها أحد
والوصيلة : الناقة البكر ت بكر في أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم تنثى بعد بأنثى ، فكانوا يسيبونها للطواغيت ، يدعونها الوصيلة إن وصلت إحداها بالأخرى
والحام : فحل الإبل يضرب العشر من الإبل ، فإذا قضى ضرابه جدهوه للطواغيت ، فأغفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئاً ، فسموه الحام
4336- قَالَ الشَّافِعِيُّ : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء ، أبان الله أنها ليست حراماً بتحريمهم وتلا الآيات الواردة في ذلك واحتج الشافعي في إباحة طعام أهل الكتاب بقول الله عز وجل :
(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)

واحتج فيما يعنون على صنغته من طعامهم بأن يهودية أهدت له شاة
محنوذة سمتها في ذراعها فأكل منها
4337- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، وَإِسْمَاعِيلُ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سَيَّانٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْفِيَّتِهِمْ فَتَسْتَمْتَعُ بِهَا ، وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوْ قَالَ عَلَيْنَا

4338- والذي روينا ، عن أبي ثعلبة الخشني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غير آئبتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها ، ثم كلوا فيها

محمول عند أكثر أهل الفقه على الاحتياط أو على آئبتهم التي طبخوا فيها لحم الخنزير ، أو شربوا فيها الخمر .

4339- فقد روي عن أبي ثعلبة أنه قال في السؤال ، وإننا في أرض أهل الكتاب وهم يأكلون في آئبتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فيحتمل أن يكون الأمر بالغسل وقع لأجل ذلك ، والله أعلم

4340- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارِ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا الْحَمِيدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ بَيْلَمَانَ ، أَرَاهُ رَفَعَهُ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ حَلَالًا وَحَرَّمَ حَرَامًا ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ

4341- وَرَوَاهُ سَيْفُ بْنُ هَارُونَ ، وَكَانَ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ يُعْطَمُهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ ، بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ ، وَالْجُنِّ ، وَالْفِرَاءِ ، فِدَكَرَهُ

4342- وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعَبْرِهِ مَرْفُوعًا

26- باب السبق والرمي

قال الله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)

4343- أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّفْرِ البُعْدَايِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الأَجْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنِ أَبِي ثَمَامَةَ بْنِ شَقِيٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ، يَقُولُ : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِي ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِي

4344- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنِ أَبِي عَلِيِّ الهَمْدَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ المُوْتَةَ ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ

4345- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ البَيْرُوتِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَامِ الأَسْوَدُ ، عَنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًا أَرَامِي عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، فَمَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : يَا خَالِدُ ، اخْرُجْ بِنَا تَرْمِي ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا خَالِدُ ، تَعَالَى أَحَدُنَا مَا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةِ : صَانِعُهُ الَّذِي احْتَسَبَ فِي صَنْعَتِهِ الحَيْرَ ، وَمُنْبِلُهُ ، وَالرَّامِي ، لِرُمُوهِ وَارْتِكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْتَكِبُوا ، وَلَيْسَ مِنَ اللُّهُوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : تَارِيْبُ الرَّجُلِ قَرَسَهُ ، وَمُلاَعَبَتُهُ رَوْجَتَهُ ، وَرَمِيُهُ بِبَيْلِهِ عَنِ قَوْسِهِ ، وَمَنْ عُلِمَ الرَّمِي نَمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا قَالَ الشَّيْخُ : وَقَوْلُهُ : لَيْسَ مِنَ اللُّهُوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ يَعْنِي : لَيْسَ مِنَ اللُّهُوِ المَبَاحِ المَنْدُوبِ إِلَيْهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4346- وروى ابن شماسه ، عن عقبة بن عامر ، في اختلافه بين الغرضين ، وقوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من علم

الرمي ، ثم تركه فليس منا ، أو قد عصي

4347- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ ، حَدَّثَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ احْتَسَبَ قَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَضَدِيقًا بِوَعْدِهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرَبُّهُ وَبَيْتُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ

4348- وَرَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ ، عَنِ طَلْحَةَ ، وَقَالَ : إِيْمَانًا بِاللَّهِ

4349- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا تَائِعُ بْنُ أَبِي تَائِعٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ تَصِلُ

4350- وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعًا

4351- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَصْمَرَتْ ، وَكَانَ أَمْدُهَا نَيْبَةَ الْوَدَاعِ ، وَسَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُصَمَّرْ مِنَ النَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَمُنُّ سَبَقَ بِهَا

4352- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ بُمَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْحَلَ قَرَسًا بَيْنَ قَرَسَيْنِ وَلَا يَأْمَنُ أَنْ تُسَبِّقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْحَلَ قَرَسًا بَيْنَ قَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبِّقَ فَهُوَ قِمَارٌ

4353- تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

كتاب الأيمان والنذور

1- باب الحلف بالله دون غيره

4354- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَحَنَثَ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ ، وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ فَحَنَثَ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ

4355- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشُّكْرِيُّ ، بَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : يَسْمَعُنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا أَخْلِفُ ، أَقُولُ : وَأَبِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا دَاكِرًا وَلَا أُثْرًا

4356- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْقَقِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ يِلَالِ الْبَزَّازِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ ، وَهُوَ فِي بَعْضِ أَشْقَارِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَأَبِي وَأَبِي ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ خَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ

4357- وَرُوِّبْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

4358- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ

4359- وَرُوِّبْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي وَكِبْرِيائِي وَعِظَمْتِي ، لِأَخْرَجْنِي مِنْهَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

4360- وَرُوِّبْنَا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ حَلْفَ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ وَأَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِمَا : لَعَمْرُ اللَّهِ

4361- وَرُوِّبْنَا عَنْ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا

4362- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، مَوْقُوفًا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ بِالْقُرْآنِ

يكون يمينا تكفر

4363- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ ، أَخْبَرَنَا رَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ خَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ

4364- وَرَوَيْنَا عَنْ تَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلِعَنْ الْمُؤْمِنَ كَفْتَلِهِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي تَابِتُ بْنُ الصَّحَّاحِ ، فَذَكَرَهُ

4365- قَالَ الشَّيْخُ : وَالَّذِي رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، مَرْفُوعًا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْيَمِينِ يَخْلِفُ عَلَيْهِ فَيَحْتَنُ ، قَالَ : كِفَارَةٌ يَمِينٍ لَا أَصَلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَا غَيْرِهِ تَقَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الْحَرَّانِيُّ ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ صَعَفَةُ الْأَيْمَةِ وَتَرَكَوهُ

4366- وَرَوَى يَشَّارُ بْنُ كِدَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مَرْفُوعًا الْخَلْفُ حَيْثُ أَوْ تَدَمُّ

4367- وَخَالَفَهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الْيَمِينُ مَا تَمَّهُ أَوْ مَنَدَمَهُ

2- باب من حلف على يمين غيرها خيرا منها

قال الله عز وجل : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)

4368- قال ابن عباس : يقول : لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير

4369- وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ ، وَقِتَادَةَ

4370- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ ، أَخْبَرَنَا عَقَّانُ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ إِخَاءٌ ، قَالَ : وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى يَقْرَبُ إِلَيْنَا طَعَامًا فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ آخَرُ شَبِيهُ بِالْمَوَالِي مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : آذَنْ فَكُلْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَبِّيهِ تَأْكُلُ تَنَاءً فَخَلَفْتُ أَلَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، ثُمَّ حَدَّثَتْ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَقَرُّ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ يَسْتَحْمِلُهُ ، فَأَتَاهُ وَهُوَ يَقْسِمُ إِيْلًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْمَلْنَا ، وَهُوَ عَضْبَانٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَجْمِلُكُمْ وَلَا أَجِدُ مَا أَجْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِقَرَائِصَ دَوْدَ عَزَّ الْبَدْرِي ، وَأَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْسَ دَوْدَ عَزَّ الْبَدْرِي ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتَ خَلَفْتَ أَلَا تَحْمِلُنَا فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَاللَّهِ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ قَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَلْتُ يَمِينِي

4371- وَرَوَاهُ مَطَرُ الْوَرَّاقِ ، عَنْ زَهْدَمِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَلَكِنْ مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى يُحَلَّلُهَا بِالْكَفَّارَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ

4372- وَرَوَيْتَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ 4373- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَّاتِ

الَّذِي ، هُوَ خَيْرٌ 4374- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ : الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا مَا لَا يُعْبَأُ بِهِ وَهَذَا لِأَنَّ

4375- بَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، فَأَنَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَبَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَحَادِيثُهُ مَتَاكِبٌ ، وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

وَرَوَى مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَلَمْ يَنْصَمَّ مَا يُؤَكِّدُهُ ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ : رَفَعُ الْإِثْمِ عَنْهُ 4376- وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا يَمِينُ يَعْنِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : لَا يَمِينُ لَهُ يُؤَمَّرُ بِالْمَقَامِ عَلَيْهَا وَالْبِرِّ فِيهَا ، ثُمَّ الْكُفَّارَةُ عِنْدَ الْحَنَثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

3- باب اليمين الغموس

4377- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَجْهُوبِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَائِقٍ ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ مَلَاذَا ؟ قَالَ : عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الَّتِي مِثْلُ الْغَمُوسِ ، قَالَ : الَّذِي يَفْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ

4378- لَفْظُ حَدِيثِهِ عَنِ الْأَصَمِّ وَالَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع

لم يثبت إسناده موصولاً ، وقد روي مرسلًا 4379- وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَعْمَدَ الْحَنَثَ ، وَيُكْفَرَ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الظَّهَارِ : (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ

4380- وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي بَحْيَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي اسْتِحْلَافِهِ الْمَطْلُوبَ ، فَجَلَّفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ فَعَلْتَ ، وَلَكِنْ عُفِّرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَذَا الْإِسْتِئَاذُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

4381- وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَارَةً عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، مُرْسَلًا

4- باب الاستثناء في اليمين

4382- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حَيْثَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَلْيَمُضْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتْرَكَ رَفَعَهُ أَيُّوبُ السَّجَّيَّانِيُّ ، ثُمَّ شَكَ فِي رَفْعِهِ فَتَرَكَ رَفَعَهُ وَرَفَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَافِعٍ

4383- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْمُؤَمَّلِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَانَ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَطَاءٍ ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنَا تَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ فِي أَتْرَ يَمِينِهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ حَنَتْ فِيمَا حَلَفَ فِيهِ ، فَإِنَّ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

هَكَذَا رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

4384- ورواه داود بن عبد الرحمن العطار وغيره ، عن موسى بن عقبة ، عن تافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا حلف الرجل فاستثنى فقال : إن شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ، ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغداد ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَدْمِي ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي الرَّطِيلِ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ ، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّحِيحُ

4385- وروي عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه قال : كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ، وإن كان غير موصول فهو حانث

4386- قال الشيخ : وحديث عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والله لأغزون قريشا ، لأغزون قريشا ، ثم سكت ساعة ، ثم قال : إن شاء الله فإنه مختلف في وصله ، ثم إنه لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين

وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل : (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله)

5- باب لغو اليمين

4387- أخبرنا زكريا بن أبي إسحاق ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، وَأَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَا وَاللَّهِ ، بَلَى وَاللَّهُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفًا

4388- وكذلك رواه عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها موقوفا ، وقد رواه إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، خالفه جماعة فرووه عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفا

6- باب الكفارة بالمال قبل الحنث

4389- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَذْهَبِ مِنْهُ : وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَدَّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ ، فَجَعَلْنَا الْحَقُوقَ الَّتِي فِي الْأَمْوَالِ قِيَاسًا عَلَى هَذَا

4390- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ ، عَنْ عَيْلَانَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ : ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَلْبَثَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بَثْلًا دَوْدَ عَزَّ الدَّرِيُّ فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا : وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلْنَا ، فَارْجِعُوا يَا إِلَهِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذِكُرُهُ ، فَأَتَيْتَاهُ ، فَقَالَ : مَا أَتَا حَمَلْتُمْ بَلَّ اللَّهُ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ قَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

4391- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى هَذَا اللَّفْظَ

4392- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ ، أَخْبَرَنَا جَرِيدُ بْنُ حَازِمٍ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلَتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَذَلِكَ قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، وَفَرُّهُ بْنُ خَالِدٍ ، وَبَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْكُفَّارِ وَكَذَلِكَ قَالَهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْهُ

وَكَذَلِكَ قَالَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، وَحُمَيْدٍ ، وَتَابِتٍ ، وَحَبِيبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ

4393- وَرَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ فِيهِ : فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَلْفٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فَذَكَرَهُ 4394- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِينَ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قَرَأَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

4395- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ : فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي ، هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

4396- وَرَوَيْتَا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ

4397- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ عبيد الله بن عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَفَرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ ، وَرُبَّمَا كَفَرَ بَعْدَ مَا يَحْنَثُ

7- باب الخيار في كفارة اليمين

قال الله عز وجل : (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم)

4398- قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجْزئُ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ مَدٌ بِمَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَنْطَةِ ، يَعْنِي أَوْ غَيْرِهِ مِنْ قَوْتِ بَلَدِهِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْرُقَ تَمْرٍ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْعَمَهُ سَتِينَ مَسْكِينًا ، وَالْعَرَقُ فِيمَا يَقْدَرُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا ، وَذَلِكَ سِتُونَ مَدًا فَلِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌ

قال الشيخ : وقد مضى هذا في حديث المجامع في شهر رمضان ، وفي حديث المظاهر

4399- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَقْلُ مَا يَكْفِي مِنَ الْكِسْوَةِ كُلِّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ كِسْوَةٍ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ سِرَاوِيلٍ أَوْ إِزَارٍ أَوْ مَقْنَعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

4400- قَالَ : وَإِذَا أَعْتَقَ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا رَقِيبَةً مُؤْمِنَةً وَيَجْزئُ وَلَدَ الزَّانَا وَكُلَّ ذِي نَقْصٍ بَعِيبٍ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيْنَا

4401- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَجْزئُ طَعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ مَدٌ مِنْ حَنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ

4402- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ ، بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَدٌ مِنْ حَنْطَةٍ ، وَكَانَ يَعْتَقُ الْمَرَّةَ إِذَا وَكَدَ الْيَمِينِ

4403- وَرُوِّيتَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَعِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌ

مد

4404- وَرُوِّيتَا مِثْلَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وهذا أقل مما روي عن عمر ، بين كل مسكين صاع من بر أو صاع من تمر ، واسم الطعام واقع عليه فهو أولى بالجواز والله أعلم

4405- وَرَوَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ أُعْطِيَ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ ثَوْبٌ مِنْ مَعْقَدِ هَجْرٍ

4406- وَرَوَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ أَنَّ قَوْمًا قَامُوا إِلَى أَمِيرٍ (مِنْ الْأُمَرَاءِ) وَكَسَا كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَلَنْسُوءَةً ، لَقَالَ النَّاسُ : قَدْ كَسَاهُمْ

4407- وَرُوِّيتَا نَحْوَهُ ، قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ ، عَنْ عَطَاءٍ

4408- وَرُوِّيتَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي جَوَازِ إِعْتَاقِ وَلَدِ الزَّانَا فِي الْكِفَارَةِ وَالَّذِي رَوَى ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَدَ الزَّانَا مِنَ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ رَوَى فِي الْحَدِيثِ : إِذَا عَمَلَ بِعَمَلِ أَبِيهِ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

4409- وَرَوَى ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهُ ، قَالَتْ لَهُ : لَسْتُ لِأَبِيكَ الَّذِي تَدْعَى بِهِ فَسُمِّيَ بِشَرِّ الثَّلَاثَةِ

4410- وَالَّذِي رَوَى فِي كِرَاهِيَةِ عَتَقِهِ ، فَقَدْ رَوَى ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ أَمَرَ جَارِيَتَهُ بِالزَّانَا فَتَأْتِي بِالْوَلَدِ فَتَعْتَقُهُ ، قَالَتْ : لِأَنَّ أُمَّتِ بَسُوطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمَرَ بِالزَّانَا ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْوَلَدَ

4411- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي آيَةِ كِفَارَةِ الْيَمِينِ قَالَ : هُوَ الْخِيَارُ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ الْأُولَى ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ

4412- وَرَوَى ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ

قال الله عز وجل : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)

4413- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وكان المعنى الذي عقلنا أن قول المكره كما لم يقبل في الحكم ، لم يقبل في اليمين

4414- قَالَ الشَّيْخُ : وَرَوَيْتَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فَذَكَرَهُ 4415- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وقول عطاء أنه يطرح عنه الخطأ والنسيان

9- باب من حلف لا يأكل خبزاً بأدم

فأكله بما بعد آدميا وإن لم يصطبغ به 4416- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤَمِّلِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أَمِيَّةِ الْأَعْمُورِيِّ ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا كَسَرَهُ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَوَّصَعٍ عَلَيْهَا تَمْرَةٌ ، قَالَ : هَذِهِ إِذَا مَا هَذِهِ ، فَأَكَلَهَا

10- باب من حلف ما له مال وله عرض أو عقار أو حيوان

4417- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي آخِرِهِنَّ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الدُّورِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَادِيِّ ، قَالَا : أَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو تَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بُدَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زُهَيْرٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُتَادِيِّ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : حَيْرٌ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْمُورَةٌ

4418- قال أبو عبيد : المهرة المأمورة هي : الكثيرة النتاج ، والسكة هي : المصطفة من النخل ، والمأبورة : التي قد لقت

11- باب الحلف عن التأويل فيما بينه وبين الله عز وجل

4419- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِيهَا سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ خُجْرٍ ، فَلَقِيَهُ قَوْمٌ هُمْ لَهُ عَدُوٌّ ، فَأَبَى الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا ، فَتَقَدَّمْتُ فَحَلَفْتُ أَنَّهُ إِخِي ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْقَوْمَ أَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا وَتَقَدَّمْتُ فَحَلَفْتُ أَنَّهُ إِخِي ، قَالَ : صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ

12- باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

4420- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُسَيَّدٌ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، أَخُو سَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ

4421- قَالَ : وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

13- باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان

4422- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَطَاءٌ أَنَّهُ يَجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ فِي كُلِّ مَا حَنَثَ فِيهِ سِوَى عَتَقٍ أَوْ طَلَاقٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ وَمَذْهَبُ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4423- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا مَعْقُولٌ . مَعْنَى قَوْلِ عَطَاءٍ : أَنْ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنَ النَّسْكِ ، صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عَمْرَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا حَنَثَ ، وَسَاقَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ : عَلَيْهِ الْمَشْيُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ مَتَبَرًّا

4424- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، وَانْسَانَ ، يَسْأَلُهَا الَّذِي يَقُولُ : كُلُّ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ كُلُّ مَالِهِ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، مَا يَكْفِرُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : يَكْفِرُ مَا يَكْفِرُ الْيَمِينِ

4425- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورِ وَزَادَ فِيهِ : فَحَلَفْتَ إِنْ كَلِمَتُهُ فَمَالُهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَكْفِرُهُ مَا يَكْفِرُ الْيَمِينِ .

4426- وَرَوَاهُ عَطَاءٌ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً قَالَتْ : كَفَّارَةٌ يَمِينٍ

4427- وَأَخْبَرَنَا أَبُو تَصْرِبُ بْنُ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّابِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبِيدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَيْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ إِحْدَهُمَا صَاحِبَةَ الْقِسْمَةِ ، فَقَالَ : إِنْ عُدَّتْ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أَكَلِّمْكَ أَبَدًا ، وَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ لَعَنِيَتْهُ عَنْ مَالِكَ ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَكَلِّمْ أَحَاكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا يَمِينَ عَلَيْكَ ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ

4428- وَرُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَخَفْصَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ

4429- وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، فَذَكَرَهُ

4430- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، فَذَكَرَهُ ، وَأَقَامَ إِسْتَدَاهُ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي الْحَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

4431- وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِيَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ

14- باب من نذر نذرا في معصية الله وفيما لا يكون برا

4432- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِيفِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْقَعْتَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

4433- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدَّبِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلْفٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ امْرَأَةً أَبِي ذَرٍّ ، جَاءَتْ عَلَى الْقَصْوَاءِ رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اتَّخَذَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَذَرْتُ لِيَنْ تَجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لِأَكُلَنَّ مِنْ كَيْدِهَا وَسَتَامِهَا فَقَالَ : بِنَسَمَا جَرَيْتِيهَا ، لَيْسَ هَذَا نَذْرٌ وَإِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ 4434- وروى في قصة نذرها تلك الناقة أبو المهلب ، عن عمران بن حصين ، وفيها من الزيادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

وقد مضى إسناده في كتاب السير
4435- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ ، أَخْبَرَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُرَيْمَةَ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ ، فَقَالُوا : هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَبْطِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ وَلَا يُفْطِرَ ، فَقَالَ : مَرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَبْطِلْ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَتَكَلَّمَ ، وَلْيَتَكَلَّمَ صَوْمُهُ

4436- وَرَوَاهُ طَاوُسٌ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَفِي آخِرِهِ : وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ
4437- وَرَوَيْنَا ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، فِي أَمْرِهِ بِالتَّكَلُّمِ مَنْ حَجَّتْ مُضْمِنَةً

4438- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمًا لَا يُكَلِّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ، نَحْوَ ذَلِكَ

4439- وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ كَفَّارَتِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ إِسْنَادُهُ ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ الرَّهْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ ، مَثْرُوكٍ وَالْحَدِيثُ عِنْدَ غَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخَنْظَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ : لَا نَذَرَ فِي عَصَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ

4440- وكذلك رواه حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، ورواه عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، أن رجلا حدثه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين

4441- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أَخْبَرَنَا أحمد بن عبيد ، أَخْبَرَنَا معاذ بن المثنى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزَّيْبِرِ الْحَنْظَلِيُّ فَذَكَرَهُ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَرَ ، وَيَشْتَبَهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي الْحَلْفِ ، أَوْ فِي النَّذْرِ الَّذِي تَخْرُجُهُ مَخْرَجُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ إِذَا حَنَثَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَقَدْ قِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ وَكَانَ الْبَخَّارِيُّ يَقُولُ : مُحَمَّدُ بْنُ الزَّيْبِرِ الْحَنْظَلِيُّ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ وَفِيهِ نَظَرٌ

4442- قال الشيخ : وأصح شيءٍ فيه : رواية قتادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران البرجمي ، أن غلاماً لأبيه أبق ، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين ، فسألته فقال : إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، فقال : قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه قال : وبعثني إلي سمره فقال مثل ذلك .

أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، فَذَكَرَهُ

4443- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ يَمِينٌ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطْفِئْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ، وَرَأَى فِيهِ بَعْضُ الرَّوَاةِ : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ يَمِينٌ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطْفِئْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْتَدَائِهِ ، وَفِي رَفْعِهِ

4445- رَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ مَوْفُوقًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَرْفُوعًا بِبَعْضِ مَعْنَاهُ ، وَالرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي ذَلِكَ مَوْفُوقَاتٌ وَاخْتِلَافٌ قَتَاوِيهِ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ فِيهَا نَصًّا ، إِذْ لَوْ حَفِظَ فِيهَا نَصًّا لَمْ يَخْتَلِفِ اجْتِهَادُهُ فِيهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4446- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ : إني نذرت أن أنحر ابني . فقال لها : لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك . فقال له شيخ : وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان ؟ فقال : بلى ، أليس الله يقول : (والذين يظاهرون من نسائهم) إلى آخر الآية ، ثم ذكر من الكفارة ما رأيت .

4447- وهكذا رواه مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد

4448- وفي رواية الليث بن سعد قال : قال يحيى بن سعيد ، وزعم ابن جُرَيْجٍ ، أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : إني نذرت لأنحرن نفسي ، فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس : (وفديناه بذبح عظيم)

4449- وكذلك رواه سفیان الثوري ، عن ابن جُرَيْجٍ ، فقال عطاء : إن رجلاً قال لابن عباس : إني نذرت أن أنحر ابني ، وسفیان إمام حافظ ، وروايته عن ابن جُرَيْجٍ أولى مع ما تقدم من رواية الليث ، عن يحيى الأنصاري ، عن ابن جُرَيْجٍ

4450- وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في رجل نذر أن يذبح ابنه ، قال : كبشا

4451- وروي عن عكرمة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، في رجل نذر أن ينحر ، نفسه ، فأمره بنحر مائة من الإبل في كل عام ثلثا لا يفسد اللحم
4452- قال الأعمش : فبلغني ، عن ابن عباس ، أنه قال : لو اعتل علي

لأمرته بكبش

4453- وروي ابن عون ، قال : حدثني رجل ، أن رجلا ، سأل ابن عمراً ، عن رجل نذر ألا يكلم أخاه ، فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق ، فقال : يا ابن أخي أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله ، ولو نذر ألا يصوم رمضان فصامه ، كان خيرا له ، ولو نذر ألا يصلي فصلى كان خيرا له ، مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه
أخبرنا محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا إسحاق بن الأزرق ، أخبرنا ابن عون ، فذكره

15- باب الوفاء بالندور التي ليست لمعصية

قال الله عز وجل في مدح قوم : (يوفون بالندور ويخافون يوما كان شره مستطيرا)

وقال في ذم قوم آخرين : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون)

4454- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا بَهْرُ بْنُ أَبِيهِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي جَمْرَةُ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى رَهْدَمَ ، فَأَخْبَرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ بَعْدَهُمْ يَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَطَهَّرُ فِيهِمُ السَّمَاءُ

4455- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَرْهَرِ بْنِ مَيْبِيعٍ ، مِنْ أَصْلِهِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : تَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَوْفِ بِتَذْرِكَ وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4456- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدِمَ مِنْ بَعْضِ مَعَاذِيهِ ، فَأَتَتْهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ تَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ تَذَرْتُ فَأِضْرِبِي قَالَ : فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ ، فَأَلْقَتْ بِالدُّفِّ تَحْتَهَا وَقَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ

4457- قَالَ الشَّيْخُ : وَهَذَا لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُبَاحٌ ، وَفِيهِ إِطْهَارُ الْفَرْحِ بِظُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُجُوعِهِ سَالِمًا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي الْوَقَاءِ بِتَذْرِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4458- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْقَوَارِسِ ، بَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا ، إِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ

16- باب من نذر نذرا أن يمشي إلى بيت الله عز وجل الحرام

4459- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ سَوَادَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ رِأْدَانَ ، قَالَ : مَرَضَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَدَعَا وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَا شِئًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ ، قِيلَ : وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ ؟ قَالَ : بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةٌ أَلْفِ حَسَنَةٍ

4460- وَرَوَيْتَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَهَذَا نَذْرٌ فليمش إلى الكعبة

4461- وَرَوَيْتَا عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ عَجَزَتْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ : مَرَهَا فَلتركب ثم لتمش من حيث عجزت

4462- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَضَى نِصْفَ الطَّرِيقِ ثُمَّ رَكِبَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَليركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة

وقال يحيى بن سعيد : سألت عنه عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا : عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن أمشي من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى

وقد كان الشافعي رضي الله عنه يشير إلى القول بهذا والصحيح من مذهبه متابعة ظاهر حديث أنس بن مالك وعقبة بن عامر في لزوم المشي فيما قدر عليه فإن لم يقدر ركب وأهدر دماً احتياطاً لأنه لم يأت بما نذر كما نذر

4463- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَقْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ دُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ، عَنْ تَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ سَيْحٌ كَبِيرٌ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالُ هَذَا ؟ ، قَالُوا : نَذَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَغْذِيبِ هَذَا تَفْسَهُ لِعَيْنِي وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَكِبَ

4464- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو تَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعُ ، قَالَا : أَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : نَذَرْتُ أَخِي أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِيئَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لِيَمْشِ وَلتركب

قَالَ : وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ
4465- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ

4466- وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ قِصَّةَ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ وَرَادَ فِيهَا وَلْتُهُدِ بَدَنَةً وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نُهَدِي هَدِيًّا ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي اسْتِنَائِهِ : فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ

4467- وَرَوَاهُ شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ فِيهِ : لِتُحَجَّ رَاكِبَةً ، ثُمَّ تُكْفَرُ يَمِينَهَا ، وَهَذَا مِنْ أَفْرَادِ شَرِيكٍ

4468- وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَاحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ ، وَقَالَ فِيهِ : مُرَّ أَيْمَانُكَ فَلْتَحْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ ، يَقُولُ : لَا يَصِحُّ الْهَدْيُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ

4469- وَرَوَى الْحَسَنُ ، تَارَةً عَنْ عَلِيٍّ ، وَتَارَةً ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، مِنْ قَوْلِهِمَا فِي وُجُوبِ الْهَدْيِ

4470- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ كَانَ نَوَى مَكَانًا فَمِنْ حَيْثُ نَوَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى مَكَانًا فَمِنْ مِيقَاتِهِ

17- باب من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة

4471- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ يَلَالٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي

4472- وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ هَذِهِ الْمَرَّةَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَأَكْثَرَ لَفْظُهُ تَشَدُّ الرَّحَالِ

4473- وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

4474- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَذَرْتُ رَمْنَ الْقَنْجِ ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَقْدِسِ قَالَ : صَلِّ هَا هُنَا ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَشَأْنُكَ إِذَا

17م- باب من نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق

4475- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، حَدَّثَنِي تَابِتُ بْنُ الصَّحَّاحِ ، قَالَ : تَذَرُ رَجُلٌ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِلَّا بِبَوَائِئِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنْ مِنْ أَوْتَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُ ؟ قَالُوا : لَا قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِبْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ قَالُوا : لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْفِ بِتَدْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِتَدْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

18- باب من نذر صوم يوم سماه فوافق يوم فطر أو أضحى

4476- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُفْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ ، سَمِعَ رَجُلًا ، يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ ، نَدَرَ أَلَا يَأْتِيهِ عَلَيْهِ يَوْمَ سَمَاءَهُ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ ، فَوَاقِقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَصْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ، لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ الْأَصْحَى وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا

4477- وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا يُوَافِقُ يَوْمَ عِيدِ أَصْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَنَا اللَّهُ بِوَقَائِ النَّذْرِ ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْجَارُودِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَذَكَرَهُ

كتاب آداب القاضي 1- آداب القاضي وفضله

قال الله عز وجل : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقال لنبه صلى الله عليه وسلم (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة ، وبعثهم خلفاؤه من بعده وجاء في فضل القضاء بين الناس ما

4478- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا الْحَمِيدِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الرَّهْرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَبُعَلْمَهَا

4479- قَالِ الشَّيْخُ : وَأَرَادَ سُفْيَانُ بِحَدِيثِ الرَّهْرِيِّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْفُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّعْرَعَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَهُ

4480- وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْمُفْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَتَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، فَذَكَرَهُ

4481- قَالِ الشَّيْخُ : وَهَذَا فِيمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ يَصْغَفُ عَنْهُ فَإِلْمَسَاكُ عَنْ تَوَلِيهِ أَسْلَمَ لِدِينِهِ

4482- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الرَّاهِدِيُّ النَّخَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا بِشِيرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ ، أَخْبَرَنَا
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
جَعْفَرٍ الْفَرَسِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي دَرَّانَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا دَرَّ ، أَحِبَّ لَكَ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِي ،
إِنِّي أَرَاكَ صَعِيفًا فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ أَشْيَيْنِ ، وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ

4483- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الطَّهَّانِيُّ ، أَخْبَرَنَا
أَبُو الْفَضْلِ بْنُ فَضْلَوَيْهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا الْقَعْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَحْنَسِ ، عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا
دُيْحٌ يَغْيِرُ سِكِّينَ

4484- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشِيرَانَ ، أَخْبَرَنَا حَمْرَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْجَارِثِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَلَابَةَ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ
الْكَلَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ ، فَإِذَا جَارَ
بَرِيءُ اللَّهِ مِنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ

هَكَذَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قِيلَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ

4485- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّصْرِ
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْقَفِيهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيِّ ،
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادِ الْحَنَاطِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّغْلِبِيِّ ، عَنْ
يِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَرَّارِيِّ ، عَنْ حَيْثَمَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَبَسَّالَ الْقَضَاءَ وَبَسَّالَ عَلَيْهِ الشَّقَعَاءَ
وُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكَ يُسَدِّدُهُ

4486- هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَوَّانَةَ وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ يِلَالِ
بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَبِي عَوَّانَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ بْنِ
عَبْدِ الْأَعْلَى

4487- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّسْرِعَ فِي
الحكم

2- باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس

ولا يكون دونه حجاب ، ولا يكون في المسجد
4488- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْقَفِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُبَارَكٍ ، أَخْبَرَنَا
صَدَقَهُ ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فِلِسْطِينَ ، يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ بْنِ الْأَسَدِ قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ ،
فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَقْدَمَكَ ؟ قَالَ : حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مَوْقِفَكَ جِئْتُ أَخْبِرَكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ ،
وَخَلَّتْهُمْ وَفَاقَتْهُمْ ، احْتَجَبَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَخَلَّتْهُ وَفَاقَتْهُ

4489- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْقُرَشِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى سَدَّادٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا

4490- وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ : إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يَرِيدُ الْمَسَاجِدَ

حدثني سعيد بن أحمد بن محمد النخعي ، ثنا عیدان الأهوازي ، ثنا علي بن المنذر ، ثنا محمد بن فضيل ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْكُوءَاءِ ، وَشَبِيبَ بْنَ رَبِيعٍ وَنَاسًا مَعَهُمَا اعْتَرَلُوا عَلِيًّا بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَفِينِ إِلَى الْكُوفَةِ ، لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِّ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَمِنْ بَعْدَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَالَفُوهُ وَخَرَجُوا عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ وَحَاجَهُمْ وَرَجَعَ عَنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ زِيَادَةَ الْفَاطِمَةَ مِنْهَا ، إِيْمَانِ عَلِيِّ أَنِّي لَا أَسَاكِنُكُمْ فِي بَلَدَةٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

4491- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا تَهْمَانُ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَهَاجِرِ ، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَرَّامٍ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهَا الْأَشْعَارُ ، أَوْ تُقَامَ فِيهَا الْحُدُودُ

4492- وَرَوَيْتُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَوَائِلَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَمَكْحُولٍ لَمْ يَنْبِتْ سَمَاعُهُ مِنْهُمْ قَالُوا : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ ، وَمَجَانِبَكُمْ ، وَخُصُومَاتِكُمْ ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ وَسَلَّ سُيُوفَكُمْ ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَأَجْمِرُوهَا فِي الْجُمُعِ ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ مَطَاهِرَ وَقِيلَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُعَاذٍ

4493- وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ : أَلَا تَقْضُ بِالْجَوَارِ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَلَا تَقْضُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْيَهُودِي ، وَالنَّصْرَانِي ، وَالْحَائِضُ

3- باب التثبيت في الحكم

قال الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيَا فْتِينَا)
4494- قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَمْرُ اللَّهِ مِنْ يَمْضِي أَمْرُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَكُونَ مَثْبُوتًا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيهِ ، ثُمَّ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُكْمِ خَاصَةٌ : أَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضَبَانُ

4495- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، أَخْبَرَنِي آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ ، يَقُولُ : كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى أَبِيهِ ، وَهُوَ عَلَى سِجِسْتَانَ لَا تَقْضُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا يَقْضِي حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ

4496- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : أَوْصِنِي قَالَ : لَا تَغْضَبُ

4497- وَرُوِّبْنَا عَنْ الْقَاسِمِ الْعُمَرِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طُؤَالَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، مَرْفُوعًا ، لَا يَقْضِي الْقَاضِي ، إِلَّا وَهُوَ شَبَعَانُ رَبَّانٌ

4498- وَرُوِّبْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، مَرْفُوعًا التَّانِي مِنَ اللَّهِ ، وَالْعَجَلَةَ مِنَ

الشيطان

4499- وَرُوِّبْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَرْفُوعًا : إِذَا تَأْنَيْتَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى :

إِذَا تَثَيْتَ ، كَدْتَ نَصِيبَ ، وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَأْتَ أَوْ كَدْتَ تَخْطِئُ

4500- وَرُوِّبْنَا عَنْ شَرِيحٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَضِبَ ، أَوْ جَاعَ قَامَ فَلَمْ يَقْضِ بَيْنَ

أحد

4- باب مشاورة القاضي

قال الله عز وجل : (وشاورهم في الأمر)

4501- وقال الزُّهْرِيُّ : قال أبو هُرَيْرَةَ : ما رأيت أحدا أكثر مشاورة

لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

4502- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وقال الحسن : إن كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم عن مشاورتهم لغنيا ، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده

4503- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا

أحمد بن نعدة ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ ، عَنْ

الحسن ، فِي قَوْلِهِ : (وشاورهم في الأمر) قال : علم الله سبحانه ما به إليهم

من حاجة ، ولكنه أراد أن يستن به من بعده

4504- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا أحمد بن

يوسف ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، قال : ذكر سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، قال :

القاضي لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ،

عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يبالي بملامة الناس ،

5- باب ما يحكم به الحاكم

قال الله عز وجل : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول)

4505- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ ،

أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ النَّقْفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو ، يُحَدِّثُ ، عَنْ

أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ جَمْعٍ قَالَ : وَقَالَ مَرَّةً عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ لَهُ : كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ

لَكَ قِصَافٌ ؟ ، قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ ،

قَالَ : أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي

سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ، قَالَ : أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو ، قَالَ :

فَصَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ صَدْرِي ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا يُرْضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

4506- وَرُوِّبْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شَرِيحٍ

بأن يقضي بما في كتاب الله ، ثم بما في سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولا فيه سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ثم ذكر اجتهاد الولي

وكذلك قاله عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس

4507- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِ الْقُرَيْشِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا جِيوَهُ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ قَالَ ، يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

4508- قَالَ الشَّيْخُ : وَإِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ ثُمَّ رَأَى أَنَّ اجْتِهَادَهُ خَالَفَ كِتَابًا ، أَوْ سُنَّةً ، أَوْ إِجْمَاعًا ، أَوْ سَبَبًا فِي مَعْنَى هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَدَّهُ

4509- وهذا لما أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو النُّضْرِ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ 4510- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمَلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَيَحْتَمَلُ غَيْرَهُ

لم يرد

4511- وهذا لما روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي مَسْأَلَةِ الشَّرْكَ أَنَّهُ لَمَّا اشْرَكَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَمِّ فِي الثَّلَاثِ قِيلَ لَهُ : لَقَدْ قَضَيْتَ عَامَ أَوَّلِ بَغْيِ هَذَا . قَالَ : تَلَكَّ عَلَى مَا قَضَيْتَنَا ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْتَنَا

6- باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

4512- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، وَرَائِدُهُ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالُوا : أَنَا سَمَاءُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَنْسِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، قُلْتُ : تَبَعَنِي ، وَأَنَا حَدِيثُ الْبِسْنِ لَا عِلْمَ لِي بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ ، قَالَ لِي : إِذَا أَتَاكَ الْحَضَمَانُ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمِعَ مَا يَقُولُ الآخِرُ ، فَإِنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ مَا يَقُولُ الآخِرُ عَرَفْتَ كَيْفَ تَقْضِي ، إِنَّ اللَّهَ سَيَبَيِّنُ لِسَانَكَ ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ 4513- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَضَمِيَّ يَفْعَدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ

4514- وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لِحْظِهِ ، وَإِسَارَتِهِ ، وَمَفْعَدِهِ ، لَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْحَضَمِيَّيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الآخَرِ

4515- وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَحْرَجَ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفِينَ : الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ

4516- وحدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أملاه أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، أَخْبَرَنَا يحيى بن الربيع المكي ، أَخْبَرَنَا سفيان ، عن إدريس الأودي ، قال : أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا ، فقال : هذا كتاب عُمر بن الخطاب إلي أبي موسى : أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم ، إذ أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، وآس بين الناس في وجهك ، ومجلسك ، وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يخاف ضعيف من جورك اليبنة على من ادعى ، واليمين على من أنكروا ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما ، أو حرم حلالا ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق ، فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك ، فما لم يبلغك في القرآن والسنة ، فتعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها فيما ترى ، واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه ، فإن أحضر بينته ، وإلا وجهت عليه القضاء ، فإن ذلك أجلى للعمى ، وأبلغ في العذر والمسلمون ، عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلودا في حد ، أو مجريا بشهادة الزور ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات ، ثم إياك والضجر والقلق ، والتأذي بالناس ، والتنكر بالخصوم في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر ، ويكسب بها الذخر ، فإنه من يصلح سريرته فيما بينه ، وبين ربه أصلح الله ما بينه ، وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا ، وخزائن رحمته ، والسلام

4517- أخبرنا أبو الفتح العمري ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي شريح ، أَخْبَرَنَا أَبُو القاسم البغوي ، أَخْبَرَنَا داود بن رشيد ، أَخْبَرَنَا الفضل بن زياد ، أَخْبَرَنَا شيبان ، عَنِ الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، قال : شهد رجل عند عُمر بن الخطاب بشهادة ، فقال له : لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ، أنت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه قال : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل فقال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ، ومخرجه ؟ قال : لا . قال : فعاملته بالدينار ، والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع ؟ قال : لا . قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا . قال : لست تعرفه ثم قال للرجل : أنت بمن يعرفك

4518- وروى عاصم بن عبيد الله ، عن عَبْدِ اللهِ بن عامر ، قال : أتى عُمر بشاهد زور ، فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول : هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه

4519- وروى عنه من وجه آخر أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطا ، ثم قال : لا تأسروا الناس بشهود الزور ، فإننا لا نقبل من الشهود إلا العدول

4520- وروى عن علي ، أنه كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته ، فقال : إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ، ثم خلى سبيله

4521- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حريز ، أن رجلا كان يهدي إلى عُمر بن الخطاب كل سنة فخذ جزور قال : فجاء يخاصم إلى عُمر فقال : يا أمير المؤمنين ، اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال : فكتب عُمر إلى عماله : لا تقبلوا الهدايا فإنها رشوة

4522- وَرُوِيَ عَنْ عَلِي ، أنه قال لمن نزل به ثم قدم خصما له : تحول فإن رسول الله نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه

4523- وفي رواية أخرى كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه

4524- وَفِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ ، مَرْفُوعًا ، هَذَا يَا الْعَمَّالَ عَلُولُ

4525- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّأشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ

4526- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي الطَّوَيْبِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَسْرِ بْنِ الْجَلِيِّ ، أَخْبَرَنَا يَسْرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْقِصَاةُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، قَاضٍ يَغَيِّرُ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْلَمُ وَدَلِكُ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَاضِيَانِ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَاضِيَانِ فِي الْجَنَّةِ وَدَلِكُ فِي الْجَنَّةِ

4527- وَرَوَاهُ أَبُو هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْجَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فَهُوَ فِي النَّارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمِيرٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَجْدَةَ ، قَالَ : أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْقِصَاةُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَذَكَرَهُمْ

7- باب من أجاز القضاء على الغائب ومن أجاز القاضي بعلمه

4528- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : أَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَحَدْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَتَبِيكِ بِالْمَعْرُوفِ

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَفِيهِ دَفْعُ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهُ ، حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْفُتْيَا

4529- وروى عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب ، قال لعبد الرحمن بن عوف : أرايت لو رأيت رجلا قتل ، أو سرق ، أو زنى قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال : أصبت

4530- وسئل الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة ، فجعل قاضيا فقال : أتى شريح في ذلك ، فقال : ائت الأمير ، وأنا أشهد لك

4531- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا مَسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : قَالَ شَرِيحٌ : الْقِصَاةُ جَمْرٌ ، فَارْفَعِ الْجَمْرَ عَنْكَ بَعُودِينَ

8- باب ما جاء في التحكيم

4532- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْثَبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ تَافِعٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ أَبِيهِ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أتى الْمَدِينَةَ فَسَمِعَهُمْ يُكِنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكْنَى أبا الْحَكَمِ ؟ ، فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اجْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَيَرْضَى كِلَا الْقَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟ ، قَالَ : شَرِيحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ ، قَالَ : قُلْتُ شَرِيحٌ ، قَالَ : فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ

9- باب القسمة

4533- رويانا عن بشير بن يسار ، عن رجال ، من أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما

4534- وَرَوَيْنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَصِيرٍ ، مَوْلَى مَعَاوِيَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِسْمَةِ الضَّرَارِ وَهَذَا مَرْسَلٌ
4535- وَفِي حَدِيثِ صَدِّيقِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَكْرَ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسِيمُ ، يَقُولُ : لَا يُبْعَضُ عَلَى الْوَارِثِ
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشِيرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّيَّاحِيِّ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي صَدِّيقُ بْنُ مُوسَى ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا

10- باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه

4536- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسَّ الطَّرَائِفِيِّ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ التُّورِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ رَبِيبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا أَنَا بَشِيرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْجَنِّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى يَحْوٍ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

4537- وَرَوَيْنَا عَنْ شَرِيحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : إِنِّي لَأَقْضِي لَكَ ، وَإِنِّي لَأُظْنِكُ ظَالِمًا ، وَلَكِنْ لَا يَسْعَنِي إِلَّا أَنْ أَقْضِيَ بِمَا يَحْضُرُنِي مِنَ الْبَيْنَةِ ، وَإِنْ قَضَائِي لَا يَحِلُّ لَكَ حَرَامًا

كتاب الشهادات

1- باب الشهادات

قال الله عز وجل : (وأشهدوا إذا تبايعتم)

4538- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثَلَاثَةً يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ : رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمَّ يُطْلَقُهَا ، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمَّ يُشْهَدُ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ أَتَى سَفِيهَاً مَالَهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمِشَادَ الْعَدْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُتَنَّى مُعَاذُ بْنُ الْمُتَنَّى بْنِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، فَذَكَرَهُ

4539- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يُشْبِهُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِيَّاهُ
أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ ، أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالْإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ دَلَالَةً عَلَى مَا فِيهِ الْحَطُّ
بِالشَّهَادَةِ لَا حَتْمًا ، وَاحْتِجَّ بَأَيَّةِ الْمَدِينِ ، وَالْمَدِينُ تَبَاعُ ، قَالَ : فَلَمَّا أَمَرَ إِذَا لَمْ
تَجِدُوا كَاتِبًا فَبِالرَّهْنِ ، ثُمَّ أَبَاحَ تَرْكَ الرَّهْنِ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ دَلَالَةٌ عَلَى الْحَطِّ ، لَا قَرْصًا
مِنْهُ يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ

4540- قَالَ الشَّيْخُ : وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، مَعْنَى هَذَا

4541- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

بَاعَ أَعْرَابِيًّا فِي فَرَسٍ ، فَجَعَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ

4542- قَالَ الشَّيْخُ : وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

، أَخْبَرَنَا أَخِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُرَيْمَةَ ، أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِئَاعَ قَرْصًا

مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ ، فَاسْتَبَيَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ

تَمَنَّ قَرْصِهِ ، فَاسْتَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ ،

فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ وَيُسَاوِمُوهُ الْفَرَسَ ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ ابْتِئَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السُّؤْمِ ،

فَلَمَّا رَأَوْا تَادَى الْأَعْرَابِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كُنْتَ مُبْتِئَاعًا

هَذَا الْفَرَسَ قَابِتَعُهُ وَإِلَّا بَعْتُهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ

سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى أَتَى الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ : أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتِئَعْتَهُ مِنْكَ ؟ ، قَالَ :

لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ ، قَالَ : بَلَى ابْتِئَعْتَهُ مِنْكَ ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلْوُدُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَالِ الْأَعْرَابِيِّ وَهَمَّا يَبْتَازِجَانِ ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ ، يَقُولُ :

هَلُمَّ شَهِيدًا أُنِّي قَدْ بَعْتُكَ ، فَقَالَ حُرَيْمَةُ : أَمَا أَشْهَدُ أَنَّكَ بَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُرَيْمَةَ ، فَقَالَ : يَمْ تَشْهَدُ ، قَالَ : بِنَصْدِيقِكَ ،

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ حُرَيْمَةَ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ

4543- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الرَّهْرِيِّ

مُسْلِمٌ

4544- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زُرَّارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرَيْمَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

حُرَيْمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ حُرَيْمَةَ

4545- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَوْ كَانَ حَتْمًا لَمْ يُتَابِعْ يُتَابِعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلَا بَيِّنَةً

2- باب عدد الشهود

قال الله عز وجل : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء)

وقال : (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)

وقال : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم

ثمانين جلدة) وذكرنا في كتاب الحدود حديث أبي هريرة في قصة سعد بن

معاذ ، وحديث علي بن أبي طالب

4546- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِالزَّنَا ، وَلَمْ يَثْبِتِ الرَّابِعَ فَجَلَدَ الثَّلَاثَةَ

4547- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ : لَمَّا شَهِدَ أَبُو بَكْرٍ وَصَاحِبَاهُ عَلِيَّ الْمَغِيرَةَ جَاءَ زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : رَجُلٌ لَنْ يَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقِّ ، فَقَالَ : رَأَيْتَ ابْتِهَارًا وَمَجْلَسًا سَيِّئًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ رَأَيْتَ الْمَرُودَ دَخَلَ الْمَكْحَلَةَ ، فَقَالَ : لَا . فَأَمَرَ بِهِمْ - يَعْنِي بِالثَّلَاثَةِ - فَجَلَدُوا وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ (فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)

4548- وَرَوَيْتَنَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا وَشَاهِدِي عَدْلٍ فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ

4549- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ

4550- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي مَرشِدٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ
4551- وَفِي حَدِيثِ رَافِعٍ فِي قِصَّةِ الْمَقْتُولِ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَكُمُ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتْلَ صَاحِبِكُمْ ؟

4552- وَرَوَيْتَنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى الطَّلَاقِ

4553- وَعَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ ، : أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَدِينِ : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَابْتِئَنُوا) وَقَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)

4554- وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّوْمِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا رَأَيْتُ مَنْ نَاقَصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ فَقُلْنَ وَلَمْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ : بَلَى قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نِقْصَانِ عَقْلِهَا

4555- وَأَمَّا شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ شَرِيحٍ ، : أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ ، وَمَا لَا يَنْظُرُ الرِّجَالُ إِلَيْهِ

4556- وَرَوَيْتَنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِي الْإِسْتِهْلَالِ

4557- وَحَدِيثَ حَذِيفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ لَمْ يَصِحْ إِسْنَادُهُ

لَمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْقَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيُّ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، وَالَّذِي رَوَاهُ فِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَجَائِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى صَعِيفَانَ

4558- وَرَوَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسُؤَيْدٍ ، ضَعِيفٌ

4559- قَالَ الشَّافِعِيُّ لَوْ ثَبَّتَ عَنْ عَلِيٍّ ، صِرْتًا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ عِنْدَكُمْ ، وَلَا عِنْدَنَا

4560- وَقَالَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ لَوْ صَحَّتْ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ عَنْ عَلِيٍّ لَقُلْنَا بِهِ ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ حَلَلٌ

3- باب شهادة القاذف

قال الله تعالى في القذف : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)
4561- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالثَّنْيَا فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ

فِي جَمِيعِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْفِقْهِ إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبْرٍ
4562- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ،
أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : إِنْ تَبْتَ قَبْلْتَ شَهَادَتَكَ ، أَوْ قَالَ : تَبْ
نَقْبَلْ شَهَادَتَكَ

4563- وَرَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمَسِيبِ ، أَنْ
عُمَرَ ، قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ ، وَشَيْلٍ ، وَنَافِعٍ : مَنْ تَابَ مِنْكُمْ قَبْلْتَ شَهَادَتَهُ

4564- وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمَسِيبِ ، زَادَ فِيهِ : فَتَابَ
مِنْهُمْ اثْنَانِ وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ
4565- وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : (وَلَا
تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبَدًا) ثُمَّ قَالَ : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) فَمَنْ تَابَ ، وَأَصْلَحَ ، فَشَهَادَتُهُ
فِي كِتَابِ اللَّهِ تَقْبَلُ

4566- وَرُوِيَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ إِذَا تَابَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمَجَاهِدٍ ،
وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَسِيبِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،
وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ

4567- وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ
وَعَنْ يَزِيدِ الدَّمَشَقِيِّ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَارِسِيِّ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ
عُمَرَ ، مَرْفُوعًا ، لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَجْلُودٍ ، أَوْ قَالَ : مَوْفُوفٍ عَلَى حَدٍّ ، فَلِمَ تَصِحَّ
أَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَتِهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4- باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم

4568- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مِنْهَا مَا عَايَنَهُ الشَّاهِدُ فَشَهِدَ
بِالْمَعَايِنَةِ ، يَعْنِي الْأَفْعَالَ . وَمِنْهَا : مَا تَطَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ فِي
أَكْثَرِهِ الْعِيَانِ ، وَتَثَبَتْ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقُلُوبِ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ ، - يَعْنِي
الْأَنْسَابَ وَالْأَمْلَاقَ - ، وَمِنْهَا مَا سَمِعَهُ فَيَشْهَدُ بِمَا أَثَبَتْ سَمْعًا مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ
مَعَ إِثْبَاتِ بَصَرٍ ، - يَعْنِي : الْأَقْوَالَ - ، قَالَ : وَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ وَهُوَ أَعْمَى
لَمْ يَجْزِ مِنْ قَبْلِ أَنْ الصَّوْتُ يَشْبَهَ الصَّوْتِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَثَبَتْ مَعَايِنَةَ ، أَوْ مَعَايِنَةَ
وَسَمْعًا ، ثُمَّ عَمِي فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ

4569- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ ، أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ
قَيْسِ الْعَنْزِيِّ ، سَمِعَ قَوْمًا ، يَقُولُونَ : إِنْ عَلِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ شَهَادَةَ أَعْمَى
فِي سَرِقَةٍ لَمْ يَجْزِهَا

4570- وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ شَهَادَةَ الْأَعْمَى
4571- وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُورٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ
عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى أَمْرِ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى
الشَّمْسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
السَّيْبَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيِّ ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، فَذَكَرَهُ

4572- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُرْكَي ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْهُوسَنِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُنْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ ؟ الَّذِي
 يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا
 وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَكُونُ عِنْدَهُ لِإِنْسَانٍ شَهَادَةٌ ، وَهُوَ
 لَا يَعْلَمُ بِهَا فَيُخْبِرُ بِهَا

4573- وَالَّذِي رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَيْرِهِ ، فِي قَوْمٍ
 يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، نُحْمَلُ أَنْ يَكُونَ وَإِرَادًا فِي شَهَادَةِ عِلْمٍ بِهَا ، وَاجْتِهَادٍ
 فَلَا يَتَسَارَعُ الشَّاهِدُ إِلَى إِقَامَتِهَا حَتَّى يُسْتَشْهَدَ ، وَقَدْ يَكُونُ وَإِرَادًا فِيمَنْ لَمْ
 يُسْتَشْهَدْ أَي لَمْ يَقَعْ لَهُ الْعِلْمُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ فَيَسْتَشْهَدُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَكُونُ سَيَّاهِدٌ رُوِيَ
 ، وَقَدْ عَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ الرَّوْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

5- باب شهادة العبد والصبيان

قال الله عزَّ وجلَّ : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)

قال مجاهد : من الأحرار

4574- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَجَالُنَا أَحْرَارُنَا لَا مَمَالِكُنَا الَّذِينَ يَغْلِبُهُمْ مِنْ
 يَمْلِكُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَمْلُوكٍ فِي شَيْءٍ ، وَإِنْ قُل .

4575- قَالَ : وَقَوْلُهُ : (مَنْ رَجَالِكُمْ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
 الصِّبْيَانِ ، وَلأنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَنْ نَرْضَى مِنَ الشَّهَدَاءِ ، وَإِنَّمَا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
 تَقْبَلَ شَهَادَةُ مَنْ نَرْضَى

4576- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ ، أَخْبَرَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ،
 عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ
 فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ اللَّهُ يَقُولُ : (مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ) وَلَيْسُوا بِمَنْ نَرْضَى ،
 لَا يَجُوزُ

6- باب شهادة أهل الذمة

قال الله عزَّ وجلَّ : (وأشهدوا ذوي عدل منكم)

وقال : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)

وقال : (ممن ترضون من الشهداء)

4577- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا عَنِ
 الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ رَجَالُنَا مَنْ نَرْضَى مِنْ أَهْلِ دِينِنَا لَا
 الْمَشْرُوكُونَ لِقَطْعِ اللَّهِ الْوِلَايَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالذِّينِ ، وَوَصَفِ الشُّهُودِ مَنْ قَالَ :
 (ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) فَلَا تَجُوزُ مِنْ غَيْرِنَا

4578- قَالَ الشَّيْخُ : وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، : يَا مَعْشَرَ
 الْمُسْلِمِينَ ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ
 الْكِتَابِ قَدْ بَدَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا

4579- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَصَدَّقُوا
 أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ

4580- وَرَوَى عَمْرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ
 مِلَّتَيْنِ سَنَى ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا
الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، أَخْبَرَنَا شَادَانُ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،
فَسَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، فَذَكَرَهُ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَادَانُ : فَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ بَعْضَ أَصْحَابِنَا
فَرَعَمَ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ

وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْجَعْدِ وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ
تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ
وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ
الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، أَوْ أَحْرَانُ مِنْ غَيْرِكُمْ)
4581- فَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : مِنْ
الْقَبِيلَةِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْقَبِيلَةِ ، لَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : (تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ)

4582- وَبِمَعْنَاهُ قَالَ عِكْرَمَةُ
4583 قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَنِ الْحَسَنِ ، وَيُقُولُ اللَّهُ : (وَلَوْ كَانَ دَا
قُرْبَى) ، وَإِنَّمَا الْقَرَابَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنَ الْعَرَبِ بَيْنَهُمْ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْأَوْقَافِ لَا بَيْنَهُمْ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ يَقُولُ
اللَّهُ : (وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِيمَانُ) ، وَإِنَّمَا يَتَأَوَّلُ مِنْ كِتْمَانِ
الشَّهَادَةِ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمُونَ لَا أَهْلَ الدِّمَّةِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهَا
مَنْسُوخَةٌ

4584- قَالَ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ
وَذَهَبَ مَقَاتِلُ بْنُ حِيَانَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ إِلَى مَا

4585- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ ، قَالَا : وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حِيَانَ ، فِي قَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ أَهْلِ دَارَيْنِ أَحَدُهُمَا تَمِيمٌ ، وَالْآخَرُ عَدِيٌّ صَحْبُهُمَا مَوْلَى لِقْرِيشٍ فِي تِجَارَةٍ وَرَكَبُوا الْبَحْرَ ، وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ قَدْ عَلَّمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ بَيْنِ آيَةِ وَبِزُورِقَةٍ فَمَرَضَ الْقُرَشِيُّ فَجَعَلَ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْمَدَارِيِّينَ فَمَاتَ فَقَبِضَ الدَّارِيَانِ الْمَالَ فَلَمَّا رَجَعَا مِنْ تِجَارَتِهِمَا جَاءَا بِالْمَالِ وَالْوَصِيَّةَ فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ ، وَجَاءَا بِبَعْضِ مَالِهِ فَاسْتَنْكَرَ الْقَوْمُ قِلَّةَ الْمَالِ ، فَقَالُوا لِلدَّارِيِّينَ إِنَّ صَاحِبِنَا قَدْ خَرَجَ مَعَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ مِمَّا أَتَيْتُمَا بِهِ فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا ، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَضَعَ فِيهِ أَمْ هَلْ طَالَ مَرَضُهُ فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قَالَا : لَا ، قَالُوا : إِنَّكُمْ قَدْ خَتَمْتُمَا لَنَا فَقَبِضُوا الْمَالَ ، وَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ : أَنْ يَحْبَسَا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَمْرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَحَلَفَا بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ ، وَرَبِّ الْأَرْضِ مَا تَرَكَ مَوْلَاكُمْ مِنْ مَالٍ إِلَّا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ ، وَإِنَّا لَا نَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا ثَمَنًا مِنَ الدُّنْيَا (وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثْمِينَ) فَلَمَّا حَلَفَا خَلَى سَبِيلَهُمَا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ وَجَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِثْمًا مِنْ آيَةِ الْمَيْتِ ، وَأَخَذُوا الدَّارِيِّينَ فَقَالُوا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَكَذَبْنَا فَكَلَفْنَا الْبَيْتَةَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (فَإِنْ عَثَرَ) يَقُولُ : فَإِنْ اطَّلَعَ (عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا) - يَعْنِي الدَّارِيِّينَ يَقُولُ : إِنَّ كَانَا كَتَمْنَا حَقًّا (فَأَخْرَانِ) مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ (يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ) يَقُولُ : فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ إِنَّ مَالَ صَاحِبِنَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنَّ الْمَذِيَّ نَطْلُبُ قَبْلَ الدَّارِيِّينَ لِحَقِّ (وَمَا اعْتَدِينَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ) فَهَذَا قَوْلُ الشَّاهِدِينَ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ حِينَ اطَّلَعَ عَلَى خِيَانَةِ الدَّارِيِّينَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا) - يَعْنِي الدَّارِيِّينَ وَالنَّاسَ - أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ ذَلِكَ

4586- وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَعَاذِ بْنِ مُوسَى عَنْ بَكِيرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مِقَاتِلِ وَقَالَ مِقَاتِلُ : أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالضَّحَّاكَ

4587- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا مَعْنَى (شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ) أَيْمَانُ بَيْنَكُمْ إِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4588- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ بْنُ الْفَضْلِ الْإِدْمِيُّ ، بِمَكَّةَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَرَحَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءَ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكْتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِصَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ ، فَأَخْلَقَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : إِشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيٍّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ ، وَفِيهِمْ تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ)

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يُشِيرُ لِتَفْسِيرِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ بِالصَّحَّةِ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) الشَّهَادَةُ تَفْسُهَا ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ بِرَوَايَتِنَا ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِيَيْنِ اثْنَانِ دَوِيَّ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدَانِ لَهُمْ بِمَا ادَّعَاوَا عَلَى الدَّارِيِّينَ مِنَ الْخِيَابَةِ ، ثُمَّ قَالَ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ، يَعْنِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِيَيْنِ مِنْكُمْ بَيِّنَةٌ ، فَالدَّارِيُّانِ اللَّذَانِ ادَّعَى عَلَيْهِمَا عَلَى مَا حَكَاهُ مُقَاتِلُ ، فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ، يَعْنِي ادَّعَى الْإِثْتِياعَ ، وَالْوَارِثَانِ ، لَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُقَاتِلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4589- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَازِ الْمُؤَمِّلِ الْمُؤَمِّلِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّسَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ زَادَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) ، فَقَالَ : يَرَى النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ ، وَكَانَا تَضْرَابَيْنِ يَخْلِقَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَأَتَيَا الشَّامَ بِنِجَارَتِهِمَا ، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لَبْنِي سَهْمٍ ، يُقَالُ لَمْ : بُدِيلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِنِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِصَّةٍ ، وَهُوَ عَظْمٌ تِجَارَتِهِ ، فَمَرِضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا ، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبْلِغَا مَا تَرَكَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا مَاتَ أَحَدُنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبَعَثْنَا بِالْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَتَا وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا ، وَفَقَدُوا الْجَامَ فَسَأَلُوا عَنْهُ ، فَقُلْنَا : مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا غَيْرَهُ ، قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا أُسْلِمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَأْتَمْتُ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَبَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمْ الْحَبْرَ ، وَأَدْبَيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِنْهَا ، فَوْتَبُوا إِلَيْهِ فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ، فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَخْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ ، فَخَلَفَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) ، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَرَجُلٌ آخَرٌ مِنْهُمْ فَخَلَفَا ، فَزِعَتِ الْحَمْسِمِائَةُ مِنْ يَدِ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ

ذَكَرَهُ الْكَلْبِيُّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَذَكَرَهُ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عِنْدَ مَعْنَى مَا ذَكَرَ مُقَاتِلُ ، فَإِنْ كَانَ ذِكْرُهُ هَا هُنَا مَحْفُوطًا ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ، إِثْمًا كَانَ بِقَوْلِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَشَهَادَتِهِ فَكَانَ شَاهِدًا وَاحِدًا ، فَخَلَفَ الْوَلِيَّانِ الْوَارِثَانِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَالْمُطَلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ مَعَ شَاهِدَيْهِمَا وَاسْتَحَقَّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4590- وروى مجالد ، عن الشعبي ، قال : كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين فإنه يجيز شهادتهم على الملل كلها هذا هو مذهب شريح في ذلك

وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ أَبُو حَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُجَالِدٍ
4591- فَرَوَى عَنْهُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَجَازَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى : شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكَذَا أَجْمَعُوا عَلَى خَطِّهِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

7- باب القضاء باليمين مع الشاهد

4592- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرَانَ ، بِعَدَادٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَانَ الْعَامِرِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ ، قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَنْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْرُومِيُّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِإِسْتِادِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَصَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

قَالَ عَمْرٍو : فِي الْأَمْوَالِ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ : كَانَ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ عِنْدِي تَبًّا مِمَّنْ يُصَدِّقُ ، وَيَحْفَظُ

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ ، كَانَ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ عِنْدَنَا ثِقَةً : مِمَّنْ يُصَدِّقُ وَيَحْفَظُ 4593- قَالَ الشَّيْخُ : وَقَدْ وَأَنَّ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَأَبُو حُدَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

4594- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَخْرُوجُونَ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَصَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهِيلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةَ ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ ، أَنِّي حَدَّثْتُهُ أَبَاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهِيلًا عَلَيْهِ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ ، وَتَسِيَّ بَعْضَ حَدِيثِهِ ، وَكَانَ سُهِيلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ ، وَعَنْ أَبِيهِ

4595- وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ وَرَوَاهُ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيُّ عَنْ سُهِيلٍ

4596- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَّاسَانِيُّ الْعَدْلُ ، بِعَدَادٍ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، قَالَا : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَارِكِ ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

4597- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاجِدٍ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَقَصَى بِهِ عَلِيُّ بِالْعِرَاقِ

4598- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعةَ ، وَتَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ ، أَنَّهُ وَجَدَ كِتَابًا فِي كُتُبِ آبَائِهِ : هَذَا مَا دَفَعَهُ أَوْ ذَكَرَ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَا : يَتِمَّا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ

وَقِيلَ : عَنْ سَعِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ

4599- وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَرَبِيدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَسُرَّقَ الرَّبِيعُ الْعَبْرِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

4600- وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ثُمَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَبِحَيْ بْنِ يَعْمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، وَشَرِيحٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَطَاءٍ قَالَ كَلْثُومُ بْنُ زِيَادٍ : أَدْرَكَتْ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ وَالزَّهْرِيَّ يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ

يعني شاهد ويمين

4601- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ لَا يَخَالِفُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ شَيْئًا لِأَنَّا نَحْكُمُ بِشَاهِدِينَ ، وَبشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَلَا يَمِينٍ ، فَإِذَا كَانَ شَاهِدٌ حَكَمْنَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْرَمْ أَنْ يَجُوزَ أَقْلٌ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَأْخُذَ مَا آتَانَا ، وَنُنْتَهِيَ عَمَّا نَهَانَا ، وَنَسْأَلَ اللَّهَ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ

8- باب تأكيد اليمين

بالمكان والزمان والوعظ والتخويف بالله عَزَّ وَجَلَّ وكيف يحلف
4602- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِ ، بِيَعْدَادٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَارِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ مَوْلَى كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عَلَيَّ يَمِينِ أَيْمَةٍ عِنْدَ مُتَبَرِّئِي هَذَا وَلَوْ عَلَيَّ سِوَاكَ أَحْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَفْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ

4603- وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو صَمْرَةَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ مُتَبَرِّئِي هَذَا يَمِينِ أَيْمَةٍ تَبَوَّأَ مَفْعِدَهُ مِنَ النَّارِ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، قَدَّكَرَهُ

4604- وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعًا ، مَنْ خَلَفَ عِنْدَ مُتَبَرِّئِي

4605- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : أَنْ أِبْعَثَ إِلَيَّ بَقِيْسَ بْنَ مَكْشُوحٍ فِي وِثَاقٍ ، فَأَحْلَفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا قَتَلَ دَاوِيَهَ

4606- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهْرَجَانِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَزْكِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غُطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي ، يَقُولُ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبْنُ مَطِيْعٍ فِي دَارِ إِلَيَّ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَضَى مِرْوَانَ عَلَيَّ زَيْدًا بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَحْلَفَ لِي مَكَانِي قَالَ مِرْوَانُ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحَقُوقِ ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَجَعَلَ مِرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ

4607- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ

4608- قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ لَمْ يَعْرِفْ زَيْدٌ أَنَّ الْيَمِينِ عَلَيْهِ لِقَالَ لِمِرْوَانَ مَا هَذَا عَلَيَّ

4609- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وبلغني أن عُمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل ، وأن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال : بيمينه

4610- قَالَ الشَّافِعِيُّ : واليمين على المنبر لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته قال : ومن حجتهم فيه مع إجماعهم

4611- أن مسلما والقداح ، أخبراني عن ابن جُرَيْج ، عن عكرمة بن خالد ، أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت ، فقال : على دم ؟ فقالوا : لا ، قال : فعلى عظيم من الأموال ؟ قالوا : لا . قال : ولقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام

4612- هكذا في روايتنا ، وروي أن يبهى الناس - يعني يأنسوا به - حتى تقل هيئته في قلوبهم

4613- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال : وقد روي الذين جالسونا أن عُمر جلب قوماً من اليمن فأدخلهم الحجر ، وأحلفهم وقد أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ، ومن بالمدينة على المنبر ، ونحن لا نجلب أحداً من بلده واحتج الشافعي في الاستحلاف بعد العصر بقول الله عز وجل : (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) وقال المفسرون : صلاة العصر

4614- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ أَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ : مَا خَانَ

4615- وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم : رجل حلف على مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر ليقطعه

4616- وفي رواية أخرى : رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر أنه أعطي بسلخته أكثر مما أعطي وهو كاذب

4617- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارَتَيْنِ ضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهَا ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ أَحْبِسَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ اقْرَأْ عَلَيْهِمَا (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) ففعلت فاعترفت

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْمِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ فَذَكَرَهُ

4618- وروى الشافعي أن ابن الزبير ، أمر بأن يحلف على المصحف

4619- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن

4620- قَالَ الشَّيْخُ : وَرَوَيْتَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُؤَيْدٍ ، أَدْخَلَ يَهُودِيًّا الْكَنِيسَةَ وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

4621- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَمَّيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ سَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيُقْتَطَعَ بِهَا

مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ

4622- رَأَى فِيهِ عَيْرُهُ وَتَضَدَّقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

4623- قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَدِيَ الرَّجُلُ بِشَيْءٍ يُعْطِيهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ

4624- قال الشيخ : وقد روينا عن حذيفة ، أنه أراد أن يشتري يمينه

وعن جبير بن مطعم ، أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم

4625- قَالَ الشَّافِعِيُّ : ويحلف الرجل في حق نفسه على البت ، وعلى

علمه في أبيه

4626- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو

دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي

يَحْيَى ، عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِرَجُلٍ

حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : مَا لَهُ شَيْءٌ عِنْدَكَ ، يَغْنِي الْمُدَّعِي

4627- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

بْنِ سَحْنَوَيْهِ الْعَدَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ

الْقَصَلِيُّ بْنُ دُكَيْنٍ ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيُّ ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسُ النَّعْلِيُّ

، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ

رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ

الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَرْضِي اعْتَصَمْتُهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ قَالَ :

هَلْ لَكَ بَيْتٌ ؟ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَخْلَفُهُ ، وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اعْتَصَمْتُهَا

أَبُوهُ ، فَتَهَا الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا

يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْدَمٌ ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ فَزِدْهَا

الْكِنْدِيُّ

9- باب النكول ورد اليمين

احتج الشافعي رضي الله عنه في ذلك بأية اللعان وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة ، بحديث عُمر فيها ، ثم قال : وكل هذا تحويل

يمين من موضع قد نذبت فيه إلى الموضع الذي يخالفه

4628- أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، إِجَارَةً وَقَرَأْتُهُ بِحَطِّهِ ، فِيمَا لَمْ يُفْرَأْ

عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَسْلَمَةَ الْعَبْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا

عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ ، أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَرَاتِ ، عَنْ إِلْيَاسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعِ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ

4629- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ شُكْرًا ، أَخْبَرَنَا

يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الدَّمَشْقِيِّ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَذَكَرَهُ

4630- وَرَوَيْنَا رَدَّ الْيَمِينِ عَنِ النَّكُولِ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ،

وَالْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

10- باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين

العاقلين المسلمين

4631- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : سمعتُ أبا الوليد الفقيه ،

يقول : سمعتُ أبا العباس بن سريح ، يقول : وسئل عن صفة العدالة قال :

يكون حرا مسلما ، بالغا ، عاقلا ، غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ،

ولا يكون تاركا للمروءة في غالب العادة

قال الشيخ : وهذا تلخيص ما قاله الشافعي مبسوطا فيمن تقبل شهادته

4632- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّصْرِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْحَائِنَةِ ، وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، يَعْنِي النَّبِيَّ ، وَأَجَازَهَا عَلَى غَيْرِهِمْ

4633- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، قَالَا : وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافِي الصَّيْدَاوِيُّ ، بِصَيْدَا ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُيَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ

4634- وَرَوَيْتَا فِي الْمَرَاثِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الطَّنَةِ وَالْجَنَةِ وَالْحَنَةِ

4635- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَنَادِيًا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ، وَلَا ظَنِينٍ

4636- وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعًا ، لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الْجَنَّةِ وَالطَّنَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَذِي الْجَنَّةِ

4637- وَرَوَيْتَا عَنْ الرَّهْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتْ السَّنَةُ أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ خَصْمٍ ، وَلَا ظَنِينٍ ، وَلَا شَهَادَةُ خَصْمٍ لِمَنْ يَخَاصِمُ

4638- وَرَوَيْتَا عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ شَيْبَةَ ، : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبَةٍ كَذَبَهَا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْمَوْصُولَةَ فِي ذِمِّ الْكُذْبِ تَشْهَدُ لَهُ

4639- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ لِأَنَّهُ مِنْهُ ، وَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِبَعْضِهِ ، وَلِأَنَّهُ مِنْ آبَائِهِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لِشَيْءٍ هُوَ مِنْهُ .

4640- قُلْتُ : يُوَكِّدُ تَعْلِيلَهُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، مِنْ آذَانِهَا فَقَدْ آذَانِي

4641- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : الْمُسْلِمُونَ عَدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ ، أَوْ مَجْرَبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ ، أَوْ ظَنِينٌ فِي وِلَاءٍ أَوْ قِرَابَةٍ

قال أبو عبيد رَجَمَهُ اللَّهُ : الظننين في الولاء والقربان : الذي يتهم بالعداوة إلى غير أبيه ، أو المتولي غير مواليه ، وقد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه كالوالد للولد ، والولد للوالد

4642- قال الشيخ : وأما شهادة الأخ لأخيه ، فقد روينا عن ابن الزبير رضي الله عنهم أنه أجازها وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي والنخعي ، رحمهم الله وأما شهادة أهل الهوى فقد أجازها الشافعي إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم ، أو حلال المال ، فترد شهادته بالزور ، أو يكون منهم من يستحل الشهادة للرجل إذا وثق به ، فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت ، ولم يحضره ولم يسمعه ، فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور ، أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له ، فترد شهادته من جهة العداوة

4643- قال الشيخ : قد روينا الحديث في عدم جواز شهادة ذي غمر على أخيه ، وحدثنا في شهادة ذي الطنة وشهادة ذي الحنة ، وأما من تناول حراما أو شرب مسكرا

4644- فقد روينا عن أبي موسى الأشعري ، أنه جلد إنسانا في شرب الخمر ، وسود وجهه ، وطاف به في الناس وقال : لا تجالسوه ، فكتب إليه عُمر أن مر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه ، وإن تاب فاقبلوا شهادته

وأما اللعب بالنرد ، فإنه غير جائز
4645- لِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّوْدُبَارِيِّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَشْرَانَ ، قَالَا : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ تَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِهُ شَيْبَانَ كَمَنْ عَمِسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ :

4646- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُفْرِيُّ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْبٍ ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ

وَرَفَعَهُ أَيُّوبُ عَنْ تَافِعٍ
4647- وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ الْمَعَادِ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ مَرْفُوعًا

4648- وَرَوَيْتَا فِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَمَّا الشَّطْرَنْجُ

4649- فقد أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ فَقَالَ : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها

4650- وعن علي ، صاحب الشطرنج أكذب الناس يقول أحدكم قتلت وما قتل

4651- وكان مالك بن أنس يقول : الشطرنج من النرد

4652- وبلغنا عن ابن عباس ، أنه قال : من ولي مال يتيم فأحرقها

4653- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ : لَا يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ

4654- وَرَوَيْتَا فِي كِرَاهِيَةِ اللَّعْبِ بِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَعَائِشَةَ وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَرَخِصَ فِيهِ فِيمَا بَلَّغْنَا سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ ، وَالشَّعْبِيَّ ، وَالْحَسَنَ

ولوقوع الاختلاف فيه قبل الشافعي شهادة اللاعب به إذا كان لم يغفل به عن الصلاة فيكثر ، وأما الكراهية فقد نص عليها

وأما اللعب بالحمام

4655- فَقَدْ رَوَيْتَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً ، قَالَ : شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو

دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَهُ

4656- قَالَ الشَّيْخُ : وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي اللَّعِبِ بِهِ وَبِمَا لَمْ يَرُدَّ تَحْرِيمُهُ

بَصًّا ، كَالْقَوْلِ فِي اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ وَأَمَّا الصَّرْبُ بِالْعُودِ وَالطَّبْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَارِفِ

4657- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، عَنِ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ
الْأَشْعَرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ ، أَوْ أَبُو مَلِكٍ : قَالَ مَا كَذَّبَنِي اللَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ ، وَالْحَمَرَ ،
وَالْمَعَارِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةً لَهُمْ ، فَيَأْتِيهِمْ
رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ ، فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا ، فَيَبِيئُهُمُ اللَّهُ ، فَيَصْعُ الْعِلْمَ ، وَيَمْسُحُ
أَخْرِبَ قِرْدَةً ، وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

4658- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ،
أَخْبَرَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُوقَا ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ
أَبِي عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ ،
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ أَلَلَّ عَزَّ وَجَلَّ
حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْحَمَرَ ، وَالْمَيْسِرَ وَالْكَوْبَةَ ، وَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

4659- وَرَوَاهُ أَيضًا عَلِيُّ بْنُ بَدِيمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ فَرُويَ أَيضًا عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ
4660- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ
صَفْوَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
إِسْحَاقَ السَّالِحِيْنِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ
سَوَادَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ : إِنْ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْحَمَرَ ، وَالْمَيْسِرَ وَالْقَيْنَ وَالْكَوْبَةَ
قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا الْقَيْنِيُّ الْعُودُ

4661- وَرُوِّبْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمَيْسِرُ : الْقِمَارُ
4662- وَرُوِّبْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَا لَهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

، وعن الصلاة فهو ميسر ،
4663- وقال أبو عبيد الهروي : قال ابن الأعرابي القين : - الطنبور
بالحبشية - ، والكوبة : النرد ، ويقال : الطبل ، وقيل : الربط ، وقال أبو
سليمان الخطابي عقيب قول من زعم أن الكوبة هي الطبل ، ويقال : بل
معنى النرد ، ويدخل في معناه كل وتر هز وغير ذلك من الملاهي
4664- قال الشيخ : وَرُوِّبْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَزْمَارًا فَوَضَعَ
أَصْبِعَهُ عَلَى أذنيه ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا

4665- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، قَالَ :
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْهَرٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ زَمْرَ رِجَالٍ
فَتَرَكْتُ الطَّرِيقَ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : هَلْ تَسْمَعُ ، هَلْ تَسْمَعُ ، هَلْ تَسْمَعُ قُلْتَ : لَا ،
ثُمَّ عَارَضَ الطَّرِيقَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَعَلَّ

ورواه الوليد بن مسلم عن سعيد فذكر فيه : فوضع أصبعه على أذنيه
4666- قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَرُوِّبْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ : الدف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام أخبرنا أبو نصر بن
قتادة ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ النَّضْرُوي ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْكُوفِيِّ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَهُ

وقد روينا الرخصة في الدف في العرس
وأما الغناء بغير عود

4667- فقد قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه ، ويأتي له ، ويكون منسوباً إليه ، مشهوراً به ، معروفاً أو المرأة : فلا تجوز شهادة واحد منهما ، وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقطة المروءة ، ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفاً ، وإن لم يكن محرماً بين التحريم

4668- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا بَكَارُ بْنُ قَتَيْبَةَ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الْخِرَاطِ ، عَنْ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، :
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال : هو والله الغناء

4669- وَرَوَيْنَا أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْغِنَاءُ يَنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ

4670- وَرَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعاً
4671- قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه : ولو كان ممن لا ينسب نفسه إليه ، وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترسم لذلك ، ولا يؤتى لذلك ، ولا يأتي عليه ، ولا يرضى به ، لم تسقط شهادته وكذلك المرأة

4672- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ يُعْتَبَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ ، قَالَتْ : وَلَيْسَتِي بِمُعْتَبَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيْمَرُومُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا
4673- وَفِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَتَى تُعْتَبَانِ وَتُدَقَّقَانِ وَتَضْرِبَانِ

4674- قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه : وَأَمَّا اسْتِمَاعُ الْخُدَاءِ ، وَتَشْيِيدِ الْأَعْرَابِ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَثْرًا أَوْ قَلًّا ، وَكَذَلِكَ اسْتِمَاعُ الشُّعْرِ

4675- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ فُورَكٍ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَنَا يُوسُفُ بْنُ حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ أَبْخَشُهُ يَخْدُو بِالنِّسَاءِ ، وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَخْدُو بِالرِّجَالِ ، وَكَانَ أَبْخَشُهُ حَسَنَ الصَّوْتِ ، كَانَ إِذَا حَدَا أَعْتَقَتِ الْإِبِلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَبَحَكَ يَا أَبْخَشَةُ ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ

4676- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ السَّلَيْطِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، وَابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذَ بَعْرَزه ، وَهُوَ يَقُولُ :

خَلَا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ يَوْمَ بَصُرْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
صَرِيحًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ يُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

4677- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّيِّسِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّقْفِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَنْشَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : هَيْه هَيْه ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ كَادَ فِي شِعْرِهِ لِيُسَلِّمَ

4678- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَإِذَا كَانَ هَذَا مُنْكَرًا بِالشَّعْرِ كَانَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِذِكْرِ اللَّهِ ، وَالْقُرْآنِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا

4679- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ الْمَعَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنٍ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ

4680- وَرَوَاهُ الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَادَنِي لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ ، مَعْنَاهُ حَدَرًا وَتَرَبُّتًا هَذَا الَّذِي يُؤَوَّلُهُ الشَّافِعِيُّ

ورواه ابن جريج عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرني عبد الباقي بن قانع الحافظ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُنْذَرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فَذَكَرَهُ

4681- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فِي هَذَا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الْجِبَارِ بْنِ وَرَدٍ قَالَ : عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ : قُلْتُ لِابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ قَالَ : يَحْسُنُ مَا اسْتَطَاعَ

4682- وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

4683- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ

4684- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ أَبِي مُوسَى ، يَقْرَأُ ، فَقَالَ : لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

4685- وَأَمَّا شَهَادَةُ الشُّعْرَاءِ ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الشُّعْرُ كَلَامٌ حَسَنٌ ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ ، غَيْرَ أَنَّهُ كَلَامٌ بَاقٍ سَائِرٌ ، فَذَلِكَ فَضْلُهُ عَلَى الْكَلَامِ ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الشُّعْرَاءِ لَا يَعْرِفُ بِنَقْصِ الْمُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ وَالْإِكْتَارِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا بَأْسَ بِمَدْحِ فَيْكُثَرِ الْكُذْبِ لَمْ تَرِدْ شَهَادَتُهُ

4686- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشِيمٍ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعْقُوثَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً

4687- وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الشُّعْرُ كَلَامٌ حَسَنٌ كَحَسَنِ الْكَلَامِ وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ

وهذا مرسل

وروي موصولاً بذكر عائشة ، ووصله ضعيف

- 4688- وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان : اهجم ، - يعني المشركين - ، وجبريل معك
- 4689- وفي رواية أبي هريرة : اللهم أيده بروح القدس
- 4690- وفي حديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه ، والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل وهذا في هجاء المشركين ، فأما هجاء المسلمين
- 4691- فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنِي تَوْقَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَرَى الرَّبَّاءَ الْاسْتِطَالَهُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ يَغْيِرُ حَقِّقًا
- 4692- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ مُرْسَلًا ، وَزَادَ فِيهِ الشَّمُّ بِالْهَجَاءِ وَالرَّوَايَةُ أَحَدُ الشَّائِمِينَ
- 4693- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دُنُوقٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَاقٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا بِاللَّعَّانِ ، وَلَا بِالْقَاحِشِ ، وَلَا بِالْبَذِيءِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي
- 4694- أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ ، بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنْ يَمْتَلِيَ حَوْفُ الرَّجُلِ قَبْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا
- 4695- فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ رَحْمَةَ اللَّهِ : وَجْهُهُ عِنْدِي أَنْ يَمْتَلِيَ قَلْبُهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَسْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ ، وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَكُونَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ الشَّعْرِ كَانَ
- 4696- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الْعَصِيَّةِ : مَنْ أَظْهَرَ الْعَصِيَّةَ بِالْكَلَامِ ، وَتَأَلَّفَ عَلَيْهَا ، وَدَعَا إِلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْهَرُ نَفْسَهُ بِقِتَالِ فِيهَا فَهُوَ مَرْبُودُ الشَّهَادَةِ ، لِأَنَّهُ أَتَى مُحَرَّمًا ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا عَلِمْتُهُ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)
- 4697- وَبُقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا
- 4698- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحَابُّوا ، وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابَّرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَجِلْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
- 4699- وَرَوَاهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَقَالَ لَا تَبَاغَضُوا ، بَدَلِ قَوْلِهِ : وَلَا تَقَاطَعُوا
- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ الطَّرَائِفِيِّ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا تَبَاغَضُوا ، فَذَكَرَهُ

4700- وَبِهَذَا الْإِسْتِدَادِ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ
الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَتَأَفَّسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا
، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا

4701- وفي الحديث الثابت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ مِنْ قَتْلِ تَحْتِ رَايَةِ عَمِيَّةٍ يَغْضِبُ
لِعَصْبِيَّتِهِ ، وَيَنْصِرُ عَصِيْبَةً ، وَيَدْعُو إِلَى عَصِيْبَةٍ فُقِتِلَ فَقَتَلَتْهَا جَاهِلِيَّةً

4702- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْفَرِيَّابِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ
بِشْرِ الدَّمَشَقِيِّ ، عَنْ ابْنَةِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا ، يَقُولُ : قُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْعَصِيْبَةُ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ تُعَيِّنَ قَوْمَكَ عَلَى
الظُّلْمِ

4703- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ
إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْقَفِيْبِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيْمَانَ بْنِ الْخَارِثِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطُّوَيْلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمِنَ الْعَصِيْبَةُ أَنْ يُعَيِّنَ
الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الْحَقِّ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا

4704- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْمِرَاحُ لَا يَتَرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِي
الْمِرَاحِ إِلَى عَصِيْبَةِ النَّسَبِ ، أَوْ عَصِيْبَةِ لَحْدٍ ، أَوْ قَاجِشِيَّةً

4705- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ
سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا

4706- وَرَوَاهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، وَقَالَ : إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا
4707- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُهُ بَعْضًا لِبَعْضٍ

4708- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَبِحُجُورِ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّوَالِ
4709- قَالَ الشَّيْخُ : وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ ، وَحَكَاهُ أَبُو الزُّرَّادِ عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يَنْتَهِي إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

4710- وَرَوَيْتَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ وَلَدَ الزَّوَالِ
شَرَّ الثَّلَاثَةِ إِنْ أَبَوَاهُ أُسْلِمَا وَلَمْ يُسَلِّمِ هُوَ

4711- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ
الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى
صَاحِبِ قَرْبَةٍ

فَبِحُتْمَلٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَا فِي أَهْلِ الْبَدْوِ مِنَ الْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ،
وَقَلِيلَةِ صَبْطِهِمْ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا ، وَإِقَامَتِهَا عَلَى حَقِّهَا لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا
يُجِبُّهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْمُحْتَبِيِّ ، فَقَدْ رَدَّهَا شَرِيحٌ ، وَأَجَارَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، وَقَالَ
: كَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْحَائِنِ وَالْقَاجِرِ ، وَأَخْتَارَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ مَنْ
يُجِيرُهَا ، لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَارَ شَهَادَةَ الَّذِينَ رَصَدُوا رَجُلًا يَزِنًا وَلَكِنْ لَمْ
يُتِمُّوا أَرْبَعَةَ

11- باب الرجوع عن الشهادة

4712- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفقيه ،
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ مَطْرَفٍ ،
 عَنْ الشَّعْبِيِّ ، : أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ
 فَقَطَعَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِآخِرِ فَقَالَا : هَذَا هُوَ السَّارِقُ لِأَوَّلِ ،
 فَأَغْرَمَ عَلِيُّ الشَّاهِدِينَ دِيَةَ يَدِ الْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ : لَوْ أَعْلَمَ أَنْكُمَا تَعَمَّدْتُمَا
 لِقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا ، وَلَمْ يَقْطَعْ الثَّانِي
 4713- وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مَطْرَفٍ ،
 وَقَالَ وَقَالَا : أَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ

كتاب الدعوى والبيئات

1- باب البيئة على المدعي واليمين على من أنكر

4714- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
 عَطَاءٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ
 قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
 وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، وَعَيْرُهُمَا ، عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ

4715- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ الصَّفَّارُ ،
 أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِّيَّابِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ :
 كُنْتُ قَاضِيًا لِابْنِ الرَّبِيعِ عَلَى الطَّائِفِ ، قَالَ : فَاتَيْتُ بَجَارِيَتَيْنِ كَاتَتَا تَخْرِيانِ فِي
 بَيْتٍ ، قَالَ : فَحَرَجْتُ أَحَدَهُمَا عَلَى قَوْمٍ ، وَقَدْ طَعِنَتْ فِي بَطْنِ أَحَدِهِمَا ،
 فَظَهَرَتْ مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا طَعْنُهُ ، فَقَالُوا : مَنْ لِهَذَا ؟ قَالُوا : صَاحِبَتُهَا ، قَالَ :
 فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رَجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ،
 وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، فَادَّعَاهَا ، فَذَكَرَهَا ، قَالَ :
 قَتَلًا عَلَيْهَا (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

4716- وَرَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
 وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الطَّالِبِ ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ
 4717- وَرَوَاهُ تَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ ، تَحْوِرُ رِوَايَةَ عَبْدِ

الْوَهَّابِ ، وَعَيْرِهِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
 4718- وَرَوَاهُ الْفَرِّيَّابِيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ
 أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْبَيْتَةُ عَلَى
 الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

وَهُوَ غَرِيبٌ بِهَذَا الْإِسْتِدَارِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ اللَّحْمِيُّ ، أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّورِيُّ فِي كِتَابِهِ الْبَيْتَا ، أَخْبَرَنَا الْفَرِّيَّابِيُّ ، أَخْبَرَنَا
 سَفْيَانُ ، فَذَكَرَهُ ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَفْيَانَ إِلَّا الْفَرِّيَّابِيُّ

2- باب الرجلان يتنازعان شيئا في يد أحدهما

4719- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْقَعْبِيِّ الْقَامِيُّ ، بَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّيْبَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا عَلَتْنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي قَيْلِ الْكِنْدِيِّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أُرَزَّعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكِ بَيْتُهُ ؟ ، قَالَ : لَا ، فَقَالَ : فَلَكِ يَمِينُهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ قَاجِرٌ ، لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا خَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ ، فَانْطَلِقْ لِيَخْلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ : أَمَا لَئِنْ خَلَفَ عَلَيَّ مَالِهِ لَيَأْكُلُهُ ظُلْمًا ، لِيَلْقِيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ

4720- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينًا صَبْرًا يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا قَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَضْبَانٌ قَالَ : فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَبِيْسٍ ، فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي تَزَلُّتِ كَانِ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ بَيْتُهُ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَيَمِينُهُ ، قُلْتُ : إِذَنْ يَخْلِفُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عِنْدَ ذَلِكَ : مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينًا صَبْرًا ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا قَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَضْبَانٌ ، فَتَزَلَّتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتُرُونَ بَعْهَدِ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ تَمًّا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

4721- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي قَرْوَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا دَابَّةً ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُا دَابَّتُهُ تَنَجَّهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ

4722- وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هَيْثَمِ الصَّبْرِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي تَاقَةٍ وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ شَرِيحٍ

3- باب الرجلين يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث

4723- أَخْبَرَنَا أَبُو تَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرَّانِ ، بِالطَّائِبَانِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي شَيْءٍ ، وَقَالَ رَوْحٌ : فِي بَعِيرٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتُهُ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

4724- وَرَوَاهُ عُذْرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا

مُوسَى

وَرَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَلَابَةَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَدَكَرَهُ ، فَخَالَفَ عُذْرًا فِي الْإِسْتَادِ وَالْمَنْ جَمِيعًا

4725- وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ مَوْضُولًا بِمَعْنَى هَذَا
4726- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا يَمْتَامُ ، أَخْبَرَنَا هُدْبَةُ ، أَخْبَرَنَا هَمَامُ ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا

4727- وَرَوَاهُ الصَّخَّاءُ بْنُ حَمْرَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : عَنِ النَّصْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقِيلَ عَنِ النَّصْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَقِيلَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلًا

4728- وَحَكَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنْهُ ، قَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ : أَنَا حَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ

4729- قَالَ الشَّيْخُ : وَحَدِيثُ سِمَاكٍ إِنَّمَا هُوَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ ، قَالَ : أُبَيُّ بْنُ أَبِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي بَعِيرٍ وَتَرَكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا

أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمِيرٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَجْدَةَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ ، قَدَكَرَهُ مُرْسَلًا

4730- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ سِمَاكِ وَرَوَاهُ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ ، وَقَالَ فِي بَعِيرٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ بِرَأْسِهِ

4731- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، أَخْبَرَنَا يَرْبُدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاصٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ ، أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرَاهًا

4732- قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، قَالَ : فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهَا بَيْتَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَيْمَةِ الْهَضِيَّةِ الْأُولَى ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ الْبَيْدِ ، فَطَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينَ صَاحِبِهِ فِي النَّصْفِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَنَازَعَا فِي الْبِدَايَةِ بِأَحَدِهِمَا ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ

4733- وَفِي مِثْلِ هَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّاهِرِ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُتَبِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُكْرِهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ فَاسْتَحَبَّاهَا فَاسْتَحَبَّاهَا فَاسْتَحَبَّاهَا

4734- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، إِذَا أُكْرِهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا

4735- وَقِيلَ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرِعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهْمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ

4736- وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكْرِهَ الْأَثَانَ عَلَى الْيَمِينِ ، أَوْ اسْتَحَبَّاهَا
اسْتَهَمَا عَلَيْهِ

4737- أَنبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ إِجَارَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ ، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ الْأَسْحَجِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي
أَمْرٍ ، فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَهَادَةٍ عُدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَاسْتَهَمَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : لِلَّهِمَّ أَنْتَ تَفْضِي بَيْنَهُمَا

4738- وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ اللَّيْثِ ، وَرَادَ فَقَضَى لِلَّذِي حَرَجَ لَهُ
السَّهْمُ

4739- وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ ، فِي رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي بَغْلٍ ، وَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِشُهُودٍ ، وَأَبِيَا الصَّلْحَ قَالَ : يَحْلِفُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ مَا بَاعَهُ ، وَلَا
وَهَبَهُ ، وَإِنْ تَشَاحَطَا أَيُّكُمَا يَحْلِفُ أَقْرَعَتْ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَلْفِ ، فَأَيُّكُمَا قَرَعَ
حَلْفَ

4740- وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ قَضَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِي فَرَسٍ وَجَدَاهُ
مَعَ رَجُلٍ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ أَنَّهُ أُتِيَجَ عِنْدَهُ

4741- وَرَوَيْنَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ قَدْ دَرَسَ عَلَيْهَا وَهَلَكَ مَنْ
يَعْرِفُهَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بِشَرِّ أَقْضِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ بِرَأْيٍ ، فَمَنْ
قَضَيْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا يَقْطَعُ إِسْطِمًا مِنْ تَارٍ قَالَ : فَبِكَيْبَا ، وَقَالَ
كُلُّ مِنْهُمَا حَقِّي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَذْهَبَا فَاقْسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ،
ثُمَّ لِيُجْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ
فِي الْبَيْتَيْنِ ، إِذَا تَعَارَصْنَا يُوقِفُ الشَّيْءُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا

4- باب القافة ، ودعوى الولد

4742- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِرَانَ ، وَأَبُو
مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ، بَعْدَادَ ، قَالَا : أَنَا إِسْمَاعِيلُ
بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَجَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ
وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مُجَرَّرُ الْمُدَلِجِيِّ ، وَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ،
وَرَبْدًا تَائِمِينَ ، وَقَدْ حَرَجَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

4743- وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ، فَسَّرَ
بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَعْجَبَهُ ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ :
وَكَانَ زَيْدٌ أَحْمَرَ أَشْفَرَ أبيضَ ، وَكَانَ أَسَامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ

4744- وَرَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : وَكَانَ مُجَرَّرٌ قَائِفًا

4745- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ الْمَزْكِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ ، ثنا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَلْبِطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَاتَى رَجُلَانِ ، كِلَاهُمَا يَدْعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ الْقَائِفُ : لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضْرِبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْدَّرَةِ ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ : أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ . فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِيْلِ لِأَهْلِهَا فَلَا يَفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ ، وَتَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَبْلٌ ، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرَيْقَتْ دَمَاءً ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا ، - تعني الآخر - ، فلا أدري من أيهما هو ؟ فكبر القائف فقال عُمَرُ لِلْغَلَامِ : وَالِأَيُّهُمَا شَتَّيْتُ

4746- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، : أَنَّ عُمَرَ ، قَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَى رَجُلًا لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَبُوهُ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ : اتَّبِعْ أَيُّهُمَا شَتَّيْتُ 4747- وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ ، بِطَوْلِهِ بِمَعْنَى رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُوَصَّلٌ قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقَامَ الْغَلَامُ فَتَبِعَ أَحَدَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعًا لِأَحَدِهِمَا يَذْهَبُ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

4748- وَرَوَاهُ مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُمَرَ ، جَعَلَهُ لَهُمَا يَرِثَانَهُ وَبِرْثَهُمَا ، وَكِلَاهُمَا مَنْقُوعٌ ، وَرِوَايَةُ الْمَدِينِيِّينَ مُوَصَّلَةٌ ، وَرِوَايَةُ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ لَهَا شَاهِدَةٌ

4749- رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْأَخْذِ بِقَوْلِ الْقَافَةِ ، وَأَمَّا الْإِقْرَاعُ بَيْنَهُمَا

4750- فَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّعْفَرَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَلَاثَةَ اشْتَرَكُوا فِي ظَهْرِ امْرَأَةٍ ، فَادَّعَا الْوَلَدَ ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ رَجُلًا أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، وَأَمَرَ الَّذِي قَرَعَ أَنْ يَعْطِيَ الْآخِرِينَ ثَلَاثِي الدِّيَةِ ، وَيَكُونَ الْوَلَدَ لَهُ

وهكذا رواه سلمة بن كهيل ، عن الشعبي موقوفًا وهو المحفوظ
4751- وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَذَكَرَ لَهُ قِضَاءَ عَلِيِّ بْنِ هَذَا قَالَ : فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ قَالَ : نَوَاجِذُهُ

4752- وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ

وقال البخاري : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرْعَةِ ، لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْذِرْ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَحْفُوظَةٌ

4753- وَرَوَاهُ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ ، فَذَكَرَ قِضَاءَ عَلِيِّ بْنِ بَلُوغِ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَضَحَكَ مِنْهُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَدَاوُدُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ

4754- وروي عن ابن أبي ظبيان ، عن علي ، في رجلين وقعا على امرأة في طهر ، فقال : الولد بينكما وهو للباقي منكما
4755- وروي من وجه آخر في طهر فقال : الولد بينكما مرسلا وفي ثبوته عن علي نظر ، والله أعلم

5- باب المرأة تأتي بولد لا يحتمل أن يكون من الثاني ويحتمل أن يكون من الأول

4756- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن حسن العدل ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم العبدي ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن أبي أمية ، : أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ، ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما ، فجاء زوجها إلى عُمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عُمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء ، فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن : أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقته عليه الدماء فحش ولدها في بطنها ، فلما أصابها زوجها الذي نكحها ، وأصاب الولد الماء ، تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عُمر بن الخطاب وفرق بينهما ، وقال عُمر : أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير ، والحق الولد بالأول

كتاب العتق

1- باب العتق

4757- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْرَازِيِّ الْقَفِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَا : أَنَا دَوَادُ بْنُ رُشَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ أَبِي عَسَّانَ ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى قَرَجَهُ بِقَرَجِهِ

4758- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ طَلْحَةَ الْيَاهِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ : لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ ، أَعْتَقِ النَّسَمَةَ ، وَفُكِّ الرَّقَبَةَ ، قَالَ : أَوْ لَيْسَا وَاحِدًا ؟ قَالَ : لَا ، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَتَقَرَّدَ بِعِقْفِهَا ، وَفُكِّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي تَمْنِهَا ، وَالْمِئْحَةُ الْوُكُوفُ ، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ ذَلِكَ قَاطِعِمْ الْجَائِعِ ، وَاسْقِ الظَّمَانَ ، وَامُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ ذَلِكَ فَكَفِّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ

4759- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ الْبَغْدَادِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ النَّحْوِيِّ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيِّ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرُوحٍ ، عَنْ أَبِي دَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَعْلَاهَا تَمَنًا ، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ

2- باب من أعتق من مملوكه شقصا

4760- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْدِيَّيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُعَنَّى ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ ، رَأَى مُحَمَّدٌ بْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَأَجَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْتَهُ

4761- وَرَوَاهُ سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أُعْتِقَ ثَلَاثَ غُلَامٍ ، فَزُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَمَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، فَذَكَرَهُ

4762- وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3- باب من أعتق شركا له في عبد

4763- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ تَمَنَ الْعَبْدِ فُؤْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، وَأَعْطَى شَرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ

4764- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَقَطَانُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ عِنْتُهُ كُلُّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ تَمَنَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ

4765- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّصْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ تَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرٌ يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ فُؤْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهَا مَا عَتَقَ

هُؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنْ حُقَاطِ أَصْحَابِ تَافِعٍ أَثْبَتُوا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ

4766- وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ، وَرُقٌ مَا بَقِيَ وَلَا يُتْرَكُ يَقِينٌ هُؤُلَاءِ لِسَنِّكَ وَقَعَ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيُّ ، فِي قَوْلِهِ : وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ، فَلَمْ يَدْرَ أَهْوَى فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ تَافِعٌ قَالَهُ لِقَوْلِ مَنْ أَثْبَتَهُ ، دُونَ قَوْلِ مَنْ شَكَّ فِيهِ ، كَيْفَ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْحُقَاطُ عَلَى فَضْلِ حِفْظِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَلَى حِفْظِ غَيْرِهِ ، وَوَافِقَ عَلَى ذَلِكَ مَا أَثْبَتَ ابْنُ عُمَرَ فِي عَصْرِهِ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا مَالِكُ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

وَأَمَّا وَفَتْ سَرَائِيَةَ هَذَا الْعِنُقِ ، فَإِنَّ أَصْحَابَ تَافِعٍ اخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي اللَّفْظِ ،
فَرَوَايَةُ بَعْضِهِمْ تَدُلُّ عَلَى سَرَائِيَةِ يَوْمَ تَكَلَّمَ بِالْعِنُقِ ، وَرَوَايَةُ بَعْضِهِمْ تَدُلُّ عَلَى
سَرَائِيَةِ إِذَا دَقَعَ الْفِدْيَةَ

4767- وفي رواية أيوب بن موسى ، عن نافع ، أعتق نصيبه وهو حي
قيم عليه قيمة عدل في ماله ، ثم أعتق

ورواه أيضا سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، مختصرا دون ذكر قوله
وهو حي

4768- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ
حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
يَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا
أَعْتَقَ الرَّجُلُ شِقْفًا لَهُ مَمْلُوكٌ فَهُوَ حُرٌّ
هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ

4769- وفي رواية يزيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : في المملوك
بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال : يضمن

4770- ورواه هشام الدستوائي عن قتادة من أعتق سهما في مملوك
فعتقه عليه في ماله إن كان له مال ليس لله شريك

لم يذكر شعبة وهشام عن قتادة في هذا الحديث استسعاء العبد وذكره
سعيد بن أبي عروبة ، وجريير بن حازم ، وجماعة ، مدرجا في الحديث

4771- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، إِمْلَاءُ
، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِقْفًا لَهُ فِي
مَمْلُوكٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
اسْتَسْعَى الْعَبْدُ عَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ

لَفْظُ حَدِيثِ جَرِيرِ
وَقَدْ رَوَاهُ هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ فَجَعَلَ اسْتِسْعَاءَ الْعَبْدِ مِنْ قَوْلِ
قَتَادَةَ ، وَفَصَلَهُ عَنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

4772- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْجَدِيثِ ،
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
الدَّرَابِجَرِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِي ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْفًا لَهُ
فِي مَمْلُوكٍ فَعَرَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّتْهُ ، قَالَ هَمَّامٌ : فَكَانَ قَتَادَةُ
، يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى

وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ صَاحِبُ الْخُلَافِيَّاتِ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ،
وَاعْتَمَدَا عَلَيْهِ فِي تَعْلِيلِ الْحَدِيثِ

وكذلك رواه أيضا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن أبيه ، عن
همام ، وفي رواية النيسابوري قال قتادة : إن لم يكن له مال استسعى العبد

غير مشقوق عليه وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول : أحاديث همام عن قتادة
أصح من أحاديث غيره لأنه كتبها إملاء

قال الشيخ : وقد روي استسعى العبد من وجهين آخرين كلاهما منقطع
لأنه يقوم به حجة

4773- وفي حديث أبي مجلز : أن عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له وهذا منقطع ، وهو وإن صح وارد في الموسر

4774- وروي عن ابن التلب ، عن أبيه ، أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا وإن صح وارد في المعسر ، وحكم الموسر حفظه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم لروايته ، وبالله التوفيق

4775- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الرَّوَدْبَارِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي بَرٍّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِنَةً أَعْبَدَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْرَاءَ ، فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً

4776- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ : لَمْ يَقُلْ : فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا

4777- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِنَةٌ أَعْبَدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ ذَلِكَ ثُمَّ جَزَاهُمْ أَجْرَاءَ وَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً

4778- تَابَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنُ عَتِيْقٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

4779- أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيْقٍ ، وَأَيُّوبَ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ يَحْيَى : فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ رَأْيِي

وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرَّقِّ

4780- وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلًا تَحْوَرُ رِوَايَةَ الْحَسَنِ وَرَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

4781- وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَصَى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَأَقْتَى بِهِ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ

4782- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ ، إِمْلَاءً ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ ، قَالَا : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحْتَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِنَةً أَعْبَدَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَزَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَاءَ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً

4- باب من يعتق بالملك

4783- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَجْرِيُّ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : ذَكَرَ سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ

4784- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ سَمُرَةَ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَادُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ مَلَكَ دَا رَحِمَ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يُحَدِّثْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَدْ شَكَّ فِيهِ قَالَ الشَّيْخُ :

4785- وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَنْ مَلَكَ دَا رَحِمَ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ

4786- وعن قتادة ، عن الحسن ، قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال أبو داود : وسعيد أحفظ من حماد قال الشيخ رضي الله عنه : وروي أيضا عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب وروي عن ابن مسعود ، في العتق على العم

5- باب الولاء

4787- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرُونَ يَشْرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَصَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

4788- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ يَلَالٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَيْبَةَ

4789- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ

هَذَا الْحَدِيثُ بِهِدَا الْإِسْتَادِ مُرْسَلًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

وَرُوِيَ عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ، وَلَيْسَ بِبَشِيءٍ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، مِنْ أَقْوَالِهِمْ بِالْقَاطِئِ مُخْتَلِفَةً ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

6- باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام ومن أعتق عبدة سائبة

4790- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَرَّانِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَكْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ مَصْرُوفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ) قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ : (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ) فَنَسَخَتْ ، ثُمَّ قَالَ : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ) مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ زَادَ عَثْمَانُ فِي رِوَايَتِهِ : وَالرَّفَادِقُ وَبِوَصِي لِهِمْ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ

4791- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةِ وَمَمَاتِهِ

4792- وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ ، وَقَالَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ ، أَنَّ تَمِيمًا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

4793- وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ تَمِيمٍ ، وَقِيلَ عَنْهُ سَمِعَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ

قَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ رَغِبَ أَيضًا الشَّافِعِيُّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرُوي عَنْ عُمَرَ ، فِي وِلَاءِ اللَّقِيطِ ، أَنَّهُ لِمَنْ التَّقَطُّهُ مَعَ جَهَالَةٍ رَويِهِ ، وَهُوَ أَبُو جَمِيلَةَ

4794- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هَزِيلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَامًا لِي وَجَعَلْتَهُ سَائِبَةً ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يَسْبُونَ ، إِنَّمَا كَانَتْ تَسْبِيبُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَنْتَ وَارْتَهُ وَوَلِي نِعْمَتِهِ ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَأَدْنَاهُ ، نَجَعْلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ

4795- وَرُوي عَنْ سَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ : أَنَّهُ كَانَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا : عُمْرَةُ بِنْتُ يِعَارٍ ، وَقِيلَ : سَلَمَى ، أَعْتَقْتَهُ سَائِبَةً فَقَتَلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِيرَاثِهِ ، فَقَالَ : أَعْطَوهُ عُمْرَةَ فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ وَقِيلَ : أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمِيرَاثِهِ فِدْعًا وَدِيعةً بِنِ خَدَامٍ وَكَانَ وَارثَ سَلَمَى بِنْتُ يِعَارٍ ، فَقَالَ : هَذَا مِيرَاثُ مَوْلَاكُمْ فَخَذُوهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْتَقْتَهُ صَاحِبَتَهُ سَائِبَةً لِأَبْوَيْهَا ، وَقَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ فَجَعَلَهُ عُمَرَ : فِي بَيْتِ الْمَالِ الْمُسْلِمِينَ

4796- وَرُوي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمَرْقَعِ ، أَعْتَقَ أَهْلَ بَيْتِ سَوَائِبٍ ، فَأَتَى بِمِيرَاثِهِمْ فَقَالَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَعْطَوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ ، فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ ، فَقَالَ عُمَرَ : فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ

7- باب الولاء للكبار من الذكور

4797- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ
أحمد بن محمد بن عبدوس ، أَخْبَرَنَا عثمان بن سعيد ، أَخْبَرَنَا القعنبى ، فيما
قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد
الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، : أنه
أخبره أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة : اثنان لأم ، ورجل لعله
فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا ، وموالي فورثه أخوه لأبيه وأمه ، ماله وولاء
مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه
: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه : ليس
كذلك إنما أحرزت المال ، وأما ولاء الموالي فلا ، رأيت لو هلك أخي اليوم
ألست أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان ف قضى لأخيه بولاء الموالي

4798- وَرَوَيْتَا عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،
أَنَّهُمْ قَالُوا : الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ ، يَعْنُونَ لِأَقْرَبِهِمْ بِأَبٍ

4799- وَرَوَى الرَّهْرِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَسَلًا : الْمَوْلَى
أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَعْتَقِ

4800- وَرَوَيْتَا عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنِ عَلِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، :
أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن وروي
أيضا عن عُمَرَ

4801- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفقيه ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الله بن محمد ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عيسى بن يونس ، عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسودِ ، عَنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ
الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ ، فَوَلَدُهَا يَعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِمَوْلَى أُمِّهِمْ ، فَإِذَا
أَعْتَقَ الْأَبُ جِرَ الْوَلَاءِ وَالْمَشْهُورَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ
الله عنهما في مثل هذا في جر الولاء

وروي عن علي وعبد الله بن مسعود ، رضي الله عنهما

8- باب في بيع المدير ، وغير ذلك من أحكامه

4802- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ
بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الرَّعْرَعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
عُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : اسْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَدَا قَبْطِيًّا ، مَاتَ عَامَ ابْنِ الزُّبَيْرِ

4803- وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَن دُبْرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
وَهُوَ ابْنُ النَّحَّامِ بَنِي مَيْمَنَةَ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، سَمِعْتُ جَابِرًا ، يَقُولُ : عَبْدًا
قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا عَارِمٌ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، فَذَكَرَهُ

4804- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنِ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو مَذْكَورٍ ، أَعْتَقَ عُلَامًا
لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ عَن دُبْرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
النَّحَّامِ بَنِي مَيْمَنَةَ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَفِيرًا فَلْيَبْدَأْ
بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ ، أَوْ
ذِي رَحِمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاتُنَا وَهَاتُنَا

4805- وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،
وَرَهَيْزُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَعَيْزُ هُمْ ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ
4806- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ
بْنِ السَّمَّاكِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ دُبُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
عَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ، وَدَفَعَهُ إِلَى
مَوْلَاهُ

وَرَوَاهُ أَيْضًا مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ أَثَبَتْ حَيَاةَ مَالِكِهِ وَفَتَّ بَيْعَهُ وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ خَطَأً شَرِيكٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ
مُذَبَّبًا ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخَطَأَ لِشَرِيكٍ عَمَّا هُوَ مُفَسَّرٌ فِي رِوَايَةِ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فَمَاتَ
وَهَذَا مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي شَرْطِ الْعُنُقِ وَلَيْسَ بِأَخْبَارِ عَنْ جَابِرٍ مَوْتُ
الْمُعْتَقِ ، وَقَدْ أَثَبَتْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاهُ : دَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَنَّهُ إِلَيْهِ
وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَاعَ
خِدْمَةَ الْمَدْبَرِ فَهُوَ مَنْقُطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حِجَةٌ

4807- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَوْ ثَبِتَ كَانَ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ : بَاعَ
رَقَبَةً مَدْبَرًا كَمَا حَدَّثَ جَابِرٌ ، وَخِدْمَةَ مَدْبَرٍ كَمَا حَدَّثَ أَبُو جَعْفَرٍ

4808- وَرَوَيْتَا فِي بَيْعِ الْمَدْبَرِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَعَمْرِ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ

4809- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ وَفُقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ
يَرُونَ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةَ صَاحِبِهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ مَا عَاشَ يَمْضِي مِنْهَا مَا شَاءَ ، وَيُرَدُّ
مِنْهَا مَا شَاءَ

4810- وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَبَاعُ الْمَدْبَرُ وَرَفَعَهُ بَعْضُ
الضَّعْفَاءِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ لَمْ يَخَالِفْهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ

4811- وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمَدْبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ وَرَفَعَهُ عَلِيُّ بْنُ
طَلِيحَانَ وَهُوَ خَطَأٌ

4812- وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

4813- وَرَوَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا

وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فِي جَوَازِ وَطْءِ الْمَدْبَرَةِ

وَرَوَيْتَا عَنْ عُثْمَانَ ، فِي وَلَدِ الْمَدْبَرَةِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ يَعْتَقُونَهُ بَعْتَقُهَا ، وَعَنْ ابْنِ
عُمَرَ : وَلَدُ الْمَدْبَرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا ، إِذَا وُلِدَتْ وَهِيَ مَدْبَرَةٌ

4814- وَعَنْ جَابِرٍ ، مَا أَرَى أَوْلَادَ الْمَدْبَرَةِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ أَمِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ
جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ

4815- وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقْتَ جَارِيَتَهَا عَنْ
دُبُرٍ ، وَلَا مَالَ لَهَا غَيْرَهَا : لِتَأْخُذَ مِنْ رَحْمَتِهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً

4816- وَقَالَ أَبُو الشَّعْنَاءِ : أَوْلَادُ الْمَدْبَرَةِ مَمْلُوكُونَ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ

4817- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا
الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، أَخْبَرَنَا حَيَّانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنَةُ عَمِّ لِي أَعْتَقْتَ

جَارِيَتَهَا عَنْ دُبُرٍ ، وَلَا مَالَ لَهَا غَيْرَهَا . قَالَ : لِتَأْخُذَ مِنْ رَحْمَتِهَا

4818- وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، : أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ فِي أَوْلَادِ الْمَدْبَرَةِ : إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَلَا نَرَاهُمْ إِلَّا أَحْرَارًا

4819- قَالَ عَطَاءٌ : أَوْلَادُ الْمَدْبَرَةِ عِبِيدٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَبْلَى يَوْمَ دُبُرَتِ

4820- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : وَلَدَ الْمَدْبِرَةَ بِمَنْزِلَتِهَا يَعْتَقُونَ بَعْتِهَا ، وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا

كتاب المكاتب

1- باب إعانة المكاتب

قال الله عزَّ وجلَّ : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)

4821- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ أَنْ يَكْتَابَ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَطْلُبُ وَقَوْلُهُ : (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قُوَّةٌ عَلَى اِكْتِسَابِ الْمَالِ وَالْأَمَانَةِ

4822- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقُولُ : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مَكَاتِبَكَ يَقْضِيكَ

4823- وَرُوِّتًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، : إِنْ عَلِمْتَ لَهُمْ حِيلَةً

وفي رواية أخرى عن ابن عباس : أمانة ووفاء
وَرُوِّتًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكْتَابَ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَرْفَةٌ
4824- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَعَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ الْخَيْرُ الْمَالُ ، أَنَّهُ أَفَادَ بَكْسَبَهُ مَالًا لِلسَّيِّدِ فَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ يَفِيدُ مَا لَا يَعْتَقُ بِهِ ، كَمَا أَفَادَ أَوْلَا ، وَهَذَا لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا : مَالًا وَأَمَانَةً ، مِنْهُمْ : طَاوُوسٌ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَقَالَ مَكْحُولٌ : كَسْبًا

4825- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوْسُفَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو يَكْرَ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُكَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا رُهَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُتَيْفٍ ، أَنَّ سَهْلًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ عَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

2- باب الكتابة على نجمين أو أكثر بمال صحيح فإذا أدى فهو حر

4826- رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ وَفِي الْكِتَابَةِ الْحَالَةَ غَرَّرَ كَثِيرٌ

4827- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا جَوَابِرُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعَثْمَانَ فَبَعَثَنِي عَثْمَانُ فِي تِجَارَةٍ ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَاحْمَدُ وَلايَتِي ، فَقَمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَسْأَلُكَ الْكِتَابَةَ ، فَقَطَّبَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ ، أَكَاتِبُكَ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ عَلَى أَنْ تَعْدَهَا لِي فِي عِدَّتَيْنِ ، وَاللَّهِ لَا أَغْضُكَ مِنْهَا دَرَاهِمًا ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُخُولِ الزَّبِيرِ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَإِعَادَتِهِ هَذَا الْكَلَامَ

4828- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، أَخْبَرَنَا عَقَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أُعْرِسَ لَهُمْ خَمْسِمِائَةَ فُسَيْلَةً ، فَأَدَا عَلَّقْتُ فَأَتَا حُرٌّ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أُعْرِسْ وَأَشْتَرِطْ لَهُمْ ، فَأَدَا أَرَدْتُ أَنْ تَعْرِسَ فَأَذَيْتِي فَأَذَنَّهُ فَجَعَلَ يَعْزِسُ إِلَّا وَاحِدَةً عَرَسْتُهَا بِيَدِي ، فَعَلِقَنْ جَمِيعًا إِلَّا الْوَاحِدَةَ

4829- هَكَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَعَرَسَ النَّحْلَ كُلَّهُ إِلَّا تَحْلَةً وَاحِدَةً عَرَسَهَا عَمْرٌ

4830- وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ تَحْلَةٍ ، وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَةً

3- بَابُ الْمَكَاتِبِ عَبْدِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ

4831- رُوِيَ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ تَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَرُوِيَ فِي مَعْنَاهُ عَنْ عَثْمَانَ ، وَعَنْ سَائِرِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ

4832- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، بَعْدَادَ ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا مَكَاتِبٍ كُوتِبَ عَلَى أَلْفِ أُوقِيَةٍ ، فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقٍ ، فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّمَا مَكَاتِبٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دِينَارٍ فَهُوَ عَبْدٌ

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مِائَةٌ أُوقِيَةٍ

4833- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ

4834- رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَمْرُو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ دَرَاهِمٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّيُّودِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَابِيسَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْبَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَهُ

4835- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَقْلِيُّ ، أَخْبَرَنِي وَهَيْبٌ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى

4836- رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، دُونَ ذِكْرِ عَلِيِّ ، وَهُوَ مَعَ ذِكْرِهِ فِيهِ أَيْضًا مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ

فِي رَفْعِهِ 4837- وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدِ

4838- وَبِهَذَا الْإِسْتِدَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا ، أَوْ مِيرَاتًا وَرَثَ بِحِسَابٍ مَا عُتِقَ مِنْهُ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابٍ مَا عُتِقَ مِنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ
الْحَدِيثَيْنِ

وقد روى يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال : لا
يقام على المكاتب إلا حد العبد وهذا يخالف الحديث المرفوع
4839- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ ، أَخْبَرَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى
بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدَرِ مَا آدَى مِنْهُ
قَالَ يَحْيَى : قَالَ عِكْرِمَةُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ
4840- وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ قَوْلِهِمَا : يُعْتَقُ بِقَدَرِ مَا آدَى ،
فَالرَّوَايَةُ عَنْهُمْ لَيْسَتْ بِقَوِيَّةٍ ، وَمَذَارُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَاخْتِلَفَ
عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

4841- وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ تَبَّهَانَ ، مُكَاتَبٍ لَأُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ
لِإِحْدَاكِنَّ مَكَاتِبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْيَحْتَجِبْ مِنْهُ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَصِّلِيُّ ،
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْبٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فَذَكَرَهُ
4842- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ إِنْ كَانَ أَمْرُهَا بِالْحِجَابِ مِنْ مَكَاتِبِهَا إِذَا كَانَ
عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، عَلَى مَا عَظَّمَ اللَّهُ بِهِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ ، وَخَصَّهِنَّ بِهِ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى تَخْصِيصِهِ
أَزْوَاجَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4- باب قول الله عز وجل : (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم)

4843- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبِيبٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
آتَاكُمْ) ، قَالَ : يُبْرَكُ لِلْمَكَاتِبِ الرَّبِيعُ

4844- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جُرَيْجٍ ، مَرْفُوعًا
4845- وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ
عَطَاءٍ ، مَوْفُوقًا

4846- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مَوْفُوقًا ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ

4847- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ
أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَاتِبٌ عَبْدًا لَهُ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ
أَلْفٍ ، أَحْسَبُهُ ، قَالَ : مِنْ آخِرِ نَجْوَاهُ

4848- وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَاتِبَ عَبْدِ لَهُ فَجَاءَ نَجْمُهُ ،
فَقَالَ : اذْهَبْ فَاسْتَعِنْ بِهِ فِي مَكَاتِبِكَ ، فَقَالَ : لَوْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ نَجْمِ ،
قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أُدْرِكَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)

4849- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مَكَاتِبِهِمْ

9- باب موت المكاتب

4850- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفقيه ، أَخْبَرَنَا إبراهيم بن أبي طالب ، أَخْبَرَنَا الحسن بن عيسى ، أَخْبَرَنَا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عُمَر ، عن نافع ، عن ابن عُمَر ، قال : إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته ، وترك مالا هو أفضل من مكاتبته ، قال : ماله وما ترك من شيء ، فهو لسيده وليس لورثته من ماله شيء .

4851- وَرَوَيْتَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، معنى هذا ، وروي أيضا ، عن عُمَر بن الخطاب ، فإن مات وعليه دين بدئ بديون الناس وقاله : زَيْد بن ثابت

6- باب تعجيل الكتابة

4852- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي محمد بن محمد بن إسماعيل ، أَخْبَرَنَا محمد بن إسحاق ، أَخْبَرَنَا سعيد بن يحيى القراطيسي ، أَخْبَرَنَا معاذ بن معاذ ، أَخْبَرَنَا علي بن سويد بن منجوف ، أَخْبَرَنَا أنس بن سيرين ، عن أبيه ، قال : كاتني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح تستر ، فاشتريت رثة ، فبرحت فيها ، فأتيت أنس بن مالك بكتابته ، فأبى أن يقبلها مني إلا نجوما ، فأتيت عُمَر بن الخطاب وذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل . فقبلها

4853- وَرَوَيْتَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، قال : اشترتني امرأة ، فكاتبنتني على أربعين ألف درهم ، فأدبت إليها عامة ذلك ثم حملت ما بقي إليها ، فقالت : لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة ، فخرجت به إلى عُمَر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له ، فقال عُمَر : ادفعه إلى بيت المال ، ثم بعث إليها ، وقال : هذا مالك وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة ، قال : فأرسلت فأخذه

أخبرنا أحمد بن علي الإسفرائيني ، أَخْبَرَنَا أَبُو علي السرخسي ، أَخْبَرَنَا أَبُو بكر بن زياد ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزنباغ ، أَخْبَرَنَا يحيى بن بكير ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عن سعيد بن أبي سعيد ، أنه حدثه ، عن أبيه ، فذكره

4854- وَرَوَيْتَا معنى هذا عن عثمان بن عفان ، رضي الله عنه

4855- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بن بشران ، أَخْبَرَنَا إسماعيل الصفار ، أَخْبَرَنِي الحسن بن علي بن عفان ، أَخْبَرَنَا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عُمَر ، عن نافع ، عن ابن عُمَر أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجوما : إنه كان يكره أن يقول عجل لي منها كذا وكذا فما بقي فلك

7- باب بيع المكاتب برضاه أو عند عجزه عن أداء ما حل عليه من

نجومه

4856- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِهَابٍ ، أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعِينَنِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعَدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاجِدَةً وَأَعْتِقُكَ فَعَلْتُ وَبِكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَدَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَاشْتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَصَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، هَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ

4857- ورواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، بمعناه غير أنه قال : خذوها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة
4858- وقد ذكرنا إسناده ، والزهرى أحفظ من هشام ومع رواية الزُّهْرِيِّ رواية عمره والقاسم بن محمد ، والأسود بن يزيد ، عن عائشة ، ورواية ابن عُمر ، وأبي هُرَيْرَةَ ليس في رواية واحد منهم أنه أمرها بالاشتراط
4859- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَى عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، فَقَالَتْ لَهَا : إِنْ شَاءَ مَوَالِيكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ عَنْكَ تَمَتُّكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِمَوَالِيهَا ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ لَنَا الْمَوْلَاءَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اسْتَرِبْهَا فَإِنَّمَا الْمَوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

4860- وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ بَرِيرَةَ تَسْتَعِينُنِي فِي كِتَابَتِهَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ
4861 أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : تَبِيعُكُمَا عَلَيَّ أَنْ وَلاَهُمَا لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْمَوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

4862- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَحْسِبُ حَدِيثَ نَافِعٍ أُتِيَ بِهَا وَكَانَ عَائِشَةَ كَانَتْ شَارِطَةً لَهُمْ الْمَوْلَاءَ فَأَعْلَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا إِنْ أَعْتَقَتْ فَالْمَوْلَاءُ لَهَا فَإِنْ كَانَ هَكَذَا ، فَلَيْسَ أَنَّهَا شَرِطَتْ لَهُمُ الْمَوْلَاءَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَعَلَّ هِشَامًا أَوْ عُرْوَةَ جِئْنَ سَمِعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ رَأَى أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ لَهُمُ الْمَوْلَاءَ ، فَلَمْ يَقِفْ مِنْ حِفْظِهِ عَلَيَّ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمْرٍو ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
4863- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمَوْلَاءِ أَنَّ قَوْلَهُ : اسْتَرِبْ لَهُمُ الْمَوْلَاءَ ، مَعْنَاهُ : اسْتَرِبْ عَلَيْهِمُ الْمَوْلَاءَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ) ، يَغْنِي عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ ، وَحَمَلَهُ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ إِنْ صَحَّ عَلَى التَّادِيبِ لِيَعْفُوا عَنْ مِثْلِهِ

8- باب عجز المكاتب

4864- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، أَخْبَرَنَا حَبَانٌ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيحٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَاتِبَ مَكَاتِبِ لَهُ فَادَى تِسْعِمَائَةَ ، وَبَقِيَتْ مِائَةُ دِينَارٍ ، فَعَجَزَ ، فَرَدَهُ فِي الرِّقِّ قَالَ :

4865- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ مَكَاتِبًا لَهُ عَجَزَ فَرَدَهُ مَمْلُوكًا ، وَأَمْسَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُ

4866- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عُرْقَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ شَرِيحًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَ مَكَاتِبًا عَجَزَ فِي الرِّقِّ

9- باب عتق أمهات الأولاد

4867- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أَخْبَرَنَا أَبُو العباس محمد بن يعقوب ، أَخْبَرَنَا محمد بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الحكم ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْب ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بن محمد ، وَعبد الله بن عُمَر ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، أن نافعا ، أخبرهم ، عن عَبْدِ الله بن عُمَر ، أن عُمَرَ بن الخطاب ، قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ، ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة

4868- ورواه أيضا عبد الله بن دينار ، عن ابن عُمَر ، عن عُمَر ، وغلط فيه بعض الرواة ، فرووه مرفوعا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو وهم فاحش

4869- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أَخْبَرَنَا أَبُو سعيد بن الأعرابي ، أَخْبَرَنَا الحسن بن محمد الزعفراني ، أَخْبَرَنَا محمد بن عبيد ، أَخْبَرَنَا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن عبيدة السلماني ، قال : قال علي بن أبي طالب : استشارني عُمَرُ رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ففرضي بها عُمَرُ حياته وعثمان بعده ، فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن قال : فأخبرني محمد بن سيرين أنه سأل عبيدة عن ذلك فقال : أيهما أحب إليك ؟ فقال : رأي عُمَرُ وعلي جميعا أحب إلي من رأي علي حين أدرك الاختلاف

4870- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ بن السماك ، أَخْبَرَنَا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن عثمان ، أَخْبَرَنَا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة ، قال : قال علي فذكر معنى هذا الحديث ، فقال الشعبي : وحدثني محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : قلت لعلي : فرأيك ورأي عُمَرُ في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة وكذلك رواه أيوب وهشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ،

عن علي
4871- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ الْفَقِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ يَلَالٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمَّةٌ فَهِيَ مَعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ
4872- هَكَذَا رَوَاهُ شَرِيكٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُيَيْدِ اللهِ بْنِ

عَبَّاسٍ
4873- ورواه غيره عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم إبراهيم حين ولدت أعتقها ولدها وَقِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ

4874- عَنْ حُسَيْنٍ ، كَمَا رَوَاهُ شَرِيكٌ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا

4875- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوقِيَ وَلَمْ يَنْزُكْ دِرْهَمًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أُمَّةً ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ تَبْقَ أُمَّةً يَعْدُ وَقَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهَا عُنُقَتْ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرْمَةِ الْاسْتِيلَادِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

4876- ولحديث حسين بن عبد الله ، وغيره ، عن عكرمة ، عن عُمَرَ ، أنه قال : أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطا
ورواية خفيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عُمَرَ ، إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت ، وإن كان سقطا

4877- وأخبرني أبو نصر بن قتادة ، أَخْبَرَنَا أَبُو منصور النضروي ، أَخْبَرَنَا أحمد بن نجدة ، أَخْبَرَنَا سعيد بن منصور ، أَخْبَرَنَا سفيان ، حدثني الحكم بن أبان ، قال : سئل عكرمة عن أمهات الأولاد ، قال : هن أحرار . قيل : بأي شيء تقوله ؟ قال : بالقرآن ، قالوا : بماذا من القرآن ؟ قال : قول الله عَزَّ وَجَلَّ : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وكان عُمَرُ من أولي الأمر قال : عتقت وإن كان سقطا فعاد الحديث إلى عُمَرُ رضي الله عنه

4878- وأما حديث جابر ، وأبي سعيد كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فليس فيه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم بذلك فأقرهم عليه ، ويحتمل أنه نهى عنه بعد ذلك ، فلم يبلغهما وبلغ عُمَرُ ، ومن تابعه فأجمعوا على تحريم بيعهن

4879- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ ، حَتَّى سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ مَعْقِلٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ لِلْجُبَّابِ بْنِ عَمْرٍو قَمِيَّاتٍ وَلي مِنْهُ غُلَامٌ ، فَقَالَتْ : أَمْرَأْتُهُ : الْآنَ تَبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَاحِبُ تَرْكَةِ الْجُبَّابِ بْنِ عَمْرٍو ؟ ، فَقَالُوا : أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَفِيقٍ قَدْ جَاءَ بِي فَأُتُونِي أَعْوِضْكُمْ مِنْهَا ، فَفَعَلُوا وَاجْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعْوِضْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ هِيَ حُرَّةٌ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

4880- تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَرُوي وَرُوي عَنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قِصَّةٍ شَبِيهَةٍ لِمَا ذَكَرْنَا ، قَالَ : فَرَجَعَ خَوَاتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَبَاعُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ إِلَّا أَنَّ مَدَارَ حَدِيثِ خَوَاتٍ عَلَى لَهِيعةَ وَرِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَهُ أَعْلَمُ ، وَأَفْوَى شَيْءٍ فِيهِ إِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ

4881- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الوليد ، أَخْبَرَنَا الحسن بن سفيان ، أَخْبَرَنَا حبان ، عن ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن عُمَرَ بن الخطاب ، : وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء

4882- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، أَخْبَرَنَا أَبُو العباس الأصم ، أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أَخْبَرَنَا ابن وهب ، أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن ابن قسيط ، أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أنه سمع عبد الله بن عُمَرَ ، يقول : إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولادا ، كان ولدها بمنزلتها عبيدا ما عاش سيدها ، فإن مات فهم أحرار

4883- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْم ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ مَيْسِرَةَ أَبُو مَعَاذٍ ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : رَفَعَ إِلَى شَرِيْحِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، فَرَفَعَهُمْ شَرِيْحًا إِلَى عَبِيدَةٍ ، فَقَالَ عَبِيدَةُ : إِنَّمَا تَعْتَقُ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدْتَهُمْ أَحْرَارًا ، فَإِذَا وَلَدْتَهُمْ مَمْلُوكِينَ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَقُ وَبِهَذَا أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ : لِأَنَّ الرِّقَّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا لِغَيْرِهِ